جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المنشآت المصنفة بين ترقية الإستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: القانون العام

إعداد الطالبة:
سارة عبايدية

إشراف الدكتورة:
نورة موسى

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عمار بوضياف	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	رئيسا
نورة موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا ومقرّرًا
عمار بريق	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس-	عضوا مناقشا
زين العابدين بخوش	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس -	عضوا مناقشا
كمال دريد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -	عضوا مناقشا
محمد كنازة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي – تبسة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

﴿سورة البقرة الآية 60﴾

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

﴿سورة القصص الآية77﴾

شكر وتقدير

بعد حمد اللّه تعالى الذي وفّقني لإتمام هذا العمل، أتقدم بأسمى آيات الشكر

والتّقدير والامتنان إلى الدكتورة **موسى نورة** لتفضلها بقبول الإشراف على الأطروحة وعلى جميل صبرها، وحسن تواضعها و رئيس مشروع الدكتوراه تخصص القانون العام البروفيسور **عمار بوضياف** الذي رافقنا طوال فترة التكوين و كان له الفضل في تقديم جميع النصائح والتوجيهات القيمة كما أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته ومقامه.

أسأل اللّه تعالى أن يزيدكم رفعة ووقاراً.

سارة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي مع أرقى عبارات الشكر والتقدير إلى رمز العطاء بل العطاء نفسه، إلى من فاقت عظمتها عظمة الجبال، وأثقلت كاهلي بأفضالها دون مقابل، إلى من علمتني مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات وإلى

من علمتني أن الحياة كفاح صبر وثبات، وأن العلم سلاح نور وضياء العزيزة والغالية على قلبي أمي الحبيبة أطال اللّه في عمرها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أرجو

من الله أن يطيل في عمره ويعطيه الصحة والعافية أبي العزيز.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي

إخوتي: أسماء, حسام الدين, العربي

الى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

سارة

قائمة المختصرات:

- أولا باللغة العربية:

-**ج ر**:جريدة رسمية

-**د ت م**:دون تاريخ مناقشة

-**د ط**:دون طبعة

-**د س ن**:دون سنة نشر

-**ط**:طبعة

- ثانيا باللغة الفرنسية:

-ANDI: Agence National de développement de l'investissement

-C.C.E:Commision de Coopération Environnementale

-C.I.R.D.I:Centre International de règlement des différends liés aux Investissements

-I.C.P.E:Installations classées pour protection de l'environnement

-N:numéro

-O.C.D.E:Organisation de coopération et de Développement

-O.M.C:Organisation Mondiale du Commerce

-Op. cit:cité précédemment

-P.A.W:plans d'aménagement de wilaya

-P.N.U.D:programme des nations Unies pour le développement

-P.N.U.E:programme des nations Unies pour l'environnement

-P:page

-PDAU:plan Directeur d'aménagement et d'urbanisme

-POS:plan d'occupation des sols

-S.D.A.A.M:shémas directeurs d'aménagement d'aires Métropolitaines

-S.R.A.T:shémas Régionaux d'aménagement du territoire

-SAU:Secteurs à urbanisés

-SNU:Secteus non urbanisables

-SU:Secteurs Urbanisés

-SUF:Secteurs d'urbanisation futur

-Vol:volume

<u>– ثالثا باللغة الانجليزية:</u>

−METAP:Mediterranean Enviromental Tecnical Assistance program

-P.C.A:Permanent Court of Arbitration

–U.N.E.P:United Nations Environnent program

مقدمة

مقدمة

بدأ الاهتمام بقضايا البيئة بعد الإستشعار الدولي بخطورة الانعكاسات السلبية والأضرار الناجمة عن الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية خاصة بعد قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ببريطانيا وتنافس الدول الأوروبية فبهذا بدأت تلوح في الأفق المشاكل البيئية دون أن تُستثنى الدول الآسيوية وبلدان العالم الثالث في القرن العشرين وإن كانت بدرجات متفاوتة بفعل الرغبة الى اللحاق بهذه الثورة الصناعية واتخاذها كمسار مثالي للتنمية إلَّا أن التنافس الاقتصادي العالمي ووقوع الحروب وانتشار ثقافة الاستهلاك والاستغلال الفاحش والمتزايد للغاز، النفط، الفحم، الطاقة النووية وزيادة ثاني أوكسيد الكربون في الجو والاحتباس الحراري ثقب الأوزون التصحر والأمطار الحمضية المؤدية الى قلب دورة الحياة الطبيعية وانتشار الملوثات المسببة للأمراض المستعصي علاجها وغيرها من الأضرار التي جعلت من المشاكل البيئية تخيّم على الحياة البشرية.

فالقضايا البيئية شكلت تحديا فريدا وأبرزت العديد من الأسئلة الكبرى حول الأخلاقيات التي صاحبت والتي لازالت مع السلوك الاقتصادي للإنسان وتثير القضايا رؤى ومواقف حول أخلاقيات البيئة والتفكير إنطلاقا من الفلسفة التي يتوجب على الانسان اعتمادها في تعامله مع الطبيعة وحول الكيفية التي ينبغي عليه أن يتحكم بها مثل الآليات التي يبدعها لبناء حضارة غايتها المطلقة هي خلق وضمان حياة الرفاهية وهذا لن يتأتى إلَّا بمجهود دولي يتمثل في خلق مؤسسات دولية ومحلية تُعنى بالقضايا وتنظيم المؤتمرات الدولية التي سعت لمعالجة الهم البيئي وتشجيع السياسات الخضراء والارتقاء بما يمكن أن نطلق عليه الضمير الأخضر للعالم فبروتوكول كيوتو سعى إلى إلزام البلدان الصناعية بخفض نسب إنبعاث الغازات الدفيئة وزيادة على فشل مفاوضات التغير المناخي ديسمبر 2000 بلاهاي.

في المقابل ظهرت حركات بيئية مناهضة لظاهرة التلوث بأنواعه مع الدفع بالقوانين وتعميقها بما يخدم القضايا البيئية المعاصرة سواء على المستوى الوطني الاقليمي أو العالمي في خلق التوازن بين الممارسة الاقتصادية والبيئية بواسطة كل الفواعل المشاركة إضافة الى الاعلام البيئي الذي يقوم بنشر كل ما هو متعلق بالبيئة ومشاكلها مما أدى الى تكاثف وتظافر

مقدمة

الجهود الدولية،لإيجاد صيغة متوازنة بين مسألة حماية البيئة والتنمية معا وهو ما سعت اليه مختلف المنظمات العالمية بالحث على تكثيف الجهود لتقليل الضرر الذي يلحق بالبيئة وهو شعار منظمة السلام الأخضر:

"**عند اقتلاع آخر شجرة وتسمم نهر ونفوق آخر سمكة سنكتشف أننا لا نستطيع أن نأكل المال**".

ولقد لقي الاهتمام الداخلي بالقضايا البيئية مجموعة من القوانين لمواجهة المشكلات والحد من مخاطر التلوث خاصة التلوث ذو المصدر الصناعي الذي كانت تعاني منه الجزائر نتيجة سياسة التنمية المنتهجة بعد الاستقلال أين عرفت الصناعة الجزائرية تطورا كميّا ونوعيا هائلا دون أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان وقبل إنطلاق أي مشروع وهذا ما تسبب في أضرار كبرى للبيئة الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري الى سن العديد من القوانين للتقليل من الأضرار التي تسببت بها المنشآت الاقتصادية أو كما تعرف حاليا بالمنشآت المصنفة التي تُعتبر من مصادر التلوث البيئي في الجزائر وقد لقيت إهتماما تشريعيا منذ السبعينيات أين صدر أول قانون لها ويعود سبب الاهتمام بها نظرا لبدء الإستثمار فيها وإعطاء الأهمية البالغة للنهوض بالصناعة في ذلك الوقت.

وبالرّغم ممّا تحققّه هذه المنشآت من إيجابيات كتوفير اليد العاملة، وتحقيق التّنمية الاقتصادية إلا أنّها تشكل أكبر خطر يهدّد البيئة بالنّظر لخطورة الأنشطة التي تزاولها، وأمام هذا الوضع وجب على المشرع الجزائري معالجة هذه المشكلة على النّحو الذي تسمح به الامكانيات والظروف، بوضع نظام قانوني تقني وعملي يتماشى مع الأنشطة والاستثمار في المنشآت المصنّفة وحماية البيئة معا.

فموضوع هذه الأخيرة له علاقة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وبالتّالي يشترط فيه أن لا يكون مقصوراً على الأجيال الحاضرة فحسب، وإنّما يتسع إلى حقوق الأجيال المستقبلية بتفعيل فكرة التنمية المستدامة.

مقدمة

إذ تكمن **أهمية الموضوع** في كونه مرتبط بحماية البيئة والاستثمار والتي باتت إهتمام عالمي لذلك كان لزاماً الخوض في كيفية تجسيد الحماية الانسانية والطبيعية من مخاطر المنشآت المصنّفة وكيفية تحقيق التوازن بين الاستثمار فيها والحفاظ على البيئة.

كما أن التّقدّم الذي عرفه الوسط الصناعي كونه صورة من صور حرية الصناعة والتّجارة والذي يعود بالدّرجة الأولى إلى استغلال الموارد الطبيعية بصفة غير عقلانية من قبل الإنسان، هذه التّصرّفات أدّت إلى ظهور ما يُعرف بالأزمة الإيكولوجية، نتيجة ما أصاب البيئة جرّاء نشاطات المنشآت المصنّفة، والتي زادت من حدّة التلوث، وتفاقم خطرها مع التقدّم المستمر للصناعة والاستخدام المتزايد للآلات الصناعية وانتشار الأسلحة بكافة أنواعها الأمر الذي أدّى إلى دق ناقوس الخطر، كل هذه المشاكل تبلور الوعي البيئي لدى المجتمعات على المستويين الدّولي والوطني، ولقد نمت معها فكرة حماية البيئة من خلال زاويتين الأولى تحقيق التوازن بين الاقتصاد وحماية البيئة، والثانية تطوير وتنمية القطاعات الحيوية للدّولة لضمان تحسين شروط حياة المجتمع الانساني دون تجاوز حدود قدرة الأنظمة البيئية.

لتتمثل أسباب إختيار الموضوع في الرغبة في دراسة موضوع المنشآت المصنفة والجانب الاستثماري لها حيث تُقسَّم الى:

الأسباب الذاتية: تتمثّل في أن موضوع المنشآت المصنفة من المواضيع البيئية المستحدثة خاصة وأن علاقة البيئة بالتنمية هي علاقة وثيقة تستحق الابراز والتوضيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى المساهمة في إضافة دراسة جديدة لمكتبة الكلية بموضوع لا يزال بحاجة إلى كثير من الدراسات، ليس لوصف الواقع فقط بقدر ما هو متعلّق بتقييم ومعرفة مواطن الخلل على مستوى المنظومة التشريعية البيئية لتصحيح ما يمكن تصحيحه، وتدارك النقائص المحتملة.

أمّا عن الأسباب الموضوعية فتتمثّل في:

– إبراز تأثيرات المنشآت المصنّفة –**على البيئة**– فيما يخص الآثار السلبية لها بالنسبة للجانب الاقتصادي والاستثماري ومدى إحترامها للنصوص القانونية.

– تحديد طبيعة العلاقة بين مسألة حماية البيئة وكذا إرتباطها بحرية الاستثمار التي تارة كانت مطلقة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها وتارة أخرى أصبحت مقيّدة بتجسيد المعايير البيئية.

– معالجة التدهور البيئي الذي أحدثه التلوث ذو المصدر الصناعي، وتراكم النّفايات الناتجة عن مخلفاتها ونشاطاتها المختلفة، إضافة الى حجم الفوضى والضوضاء التي تسببها بفرض مختلف أنواع الرقابة وكذا الاجراءات الضبطية.

– تفكيك الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص في عملية صنع القرار البيئي والارتقاء بالقضايا البيئية في إطار تعاون الشعوب دون حواجز أو مصالح حكومية مفروضة.

وعلى هذا الأساس تتمحور الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في تحليل ودراسة كيفية التوفيق بين مسألة نشاط المنشآت واستغلالها بهدف ترقية وتنمية إستثمارات الدولة وبين حماية البيئة بالحق في بيئة سليمة:

"**الى أي مدى ساهمت المنظومة القانونية البيئية في الحماية من نشاط المنشآت المصنفة مع ضمان ترقية الاستثمار فيها ؟**

إن هذه الإشكالية الرئيسية تستدعي جملة من العديد من التساؤلات الفرعية التالية:

– هل إستطاع المشرع تجسيد الأطر القانونية لمكافحة المخاطر الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة؟

– فيما تتمثل الآليات المجسدة للاعتبارات البيئية في مجال ترقية نشاط المنشآت المصنفة؟

–وما مدى فعالية النظام الضبطي الاداري على نشاط المنشآت بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية **إعتمدنا المنهج** التّحليلي، الذي يظهر من خلال تحليل النّصوص القانونية المنظمة للمنشآت المصنفة وقوانين حماية البيئة وكل التشريعات ذات الصلة بالموضوع إضافة الى تحليل التشريعات المتعلقة بحرية الاستثمار داخليا وخارجيا بناء على

القانون الاتفاقي الذي صدر من شأنها، واعتماد مبدأ حرية الصناعة والتجارة كأحد المبادئ الدستورية.

كما تمت الاستعانة **بالمنهج الوصفي** الذي يبرز من خلال المفاهيم المرتبطة كمفهوم التنمية، ظهور ما يعرف بالتنمية المستدامة كمصطلح يجمع بين حماية البيئة والاستثمار بالإضافة للتطرق الى الموضوع في حد ذاته المنشآت المصنّفة وعلاقتها بحرية الاستثمارات في مشاريع الدولة وكيفية تجسيدها بجذب رؤوس الأموال المتنوعة بالإضافة الى تطبيق كل الآليات القانونية التي تسبق إستغلالها والأخرى بعد الإنجاز ومدى إحترامها للقوانين البيئية،أهميتها وآثارها على الجانب الاقتصادي والبيئي.

أمّا عن أهداف هذه الدّراسة فتنقسم الى أهداف ذات طابع علمي وأهداف أخرى ذات طابع عملي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

بالنسبة للأهداف العلمية:إن الهدف من دراسة وتحليل موضوع المنشآت المصنفة كأحد النشاطات البيئية يستدعي الوقوف على كل ما يحمله هذا الموضوع خاصة وأنه متعلق بالجانب الاقتصادي للدولة.

-دراسة الآليات الوقائية والكلاسيكية التي تعتمد عليها الإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي تنفيذا لمختلف البرامج والمخططات الاقتصادية والقطاعية البيئية منها، اضافة الى الأساليب المرنة ذات الطابع المالي التحفيزي المشجّع للملوثين بتخفيض نسبة التلوث مقابل حصولهم على مزايا مالية مباشرة، واعتماد كل ما هو صديق للبيئة من إنتاج أنظف.

-الإطلاع كل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في المؤسسات الصناعية بدأً بالدراسات التقنية والعملية لكافة القواعد البيئية وصولا الى الجهات الإدارية المختصة كهيئة ضابطة.

-توضيح العلاقة القائمة بين البيئة والتنمية من خلال تكريس مختلف الآليات القانونية التي تحكم نشاط المنشآت المصنفة مع تبيان الجهود التي تسعى الدولة الى تحقيقها بالنسبة الى تحديات المستقبل مع مراعاة المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها والتوجه الى الاستثمار في الطاقات الأخرى ودخول عالم الاقتصاد الأخضر وتوجهاته الراهنة.

أمّا عن الأهداف العملية التي تنوعت في هذه الدراسة كونها تشمل الجانب التقني والتطبيقي لمختلف المشاريع وكيفية استغلالها بعنوان نشاط المنشأة المصنفة كوحدة تقنية ترتكز على:

-الاهتمام بكل ما هو متعلق بأسلوب إدارة البيئة والمتمثلة في المنشآت المصنفة بالتركيز على طرق التسيير بالاعتماد على أسلوب التفاوض مع المؤسسات الملوثة لتحقيق قدر من الشراكة في المسائل البيئية.

- الكشف عن الخبرات التقنية والتكنولوجية المعتمدة من طرف القطاع البيئي في الجزائر وكل ما هو متعلق بالمعدّات الجديدة إعتمادا على تجارب الدول الأخرى واتخاذ كل ما هو صديق للبيئة سعيا للوصول الى إنتاج أنظف.

- تسليط الضوء على الجانب التشاركي في اتخاذ القرار البيئي بتجسيد مختلف الآليات التي تضفي مبدأ الاعلام والمشاركة الشعبية حتى لا تكون المسألة مرتبطة بالضبط فقط وإنَّما تتعدى الى رقابة كل الفواعل بترسيخ الثقافة البيئية والاعلام البيئي المتنوع.

وتجدر الإشارة إلى أنّه على الرّغم من وجود العديد من **الدّراسات التي عالجت موضوع** البيئة بشكل عام، إلا أنّه على مستوى المنشآت المصنّفة تسجّل قلّة الدّراسات في هذا المجال فمن بين الدّراسات التي تنوعت في التركيز على جزئيات مختلفة للمنشآت المصنفة نجد:

- ✓ دراسة "**المنشآت المصنّفة -لحماية البيئة-**" للباحثة مدين آمال مذكرة ماجستير، "جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان" والتي عالجت الموضوع من جانبين حيث ورد الباب الأول بعنوان "استغلال المنشآت المصنّفة" عالجت الباحثة كل المفاهيم الخاصة بالمنشآت المصنفة، وتأثيراتها على المحيط البيئي أمَّا الباب الثاني ورد تحت عنوان "منازعات المنشآت المصنّفة" والذي قسّمته إلى منازعات مدنية جزائية ومنازعات إدارية. فالدراسة التي قامت بها الباحثة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي وانتهت الى العديد من النتائج: بتصنيف المنشآت المصنّفة وفق المعايير التشريعية للقانون الجزائري وإخضاعها من الجانب القانوني لنظامين التصريح والترخيص، يمكن أن تنتهي كل من سلطتي الضبط

العام و الضبط الخاص متى رأت ضرورة لذلك إلى فرض عقوبات إدارية على المنشآت المصنفة لضمان استجابتها للمتطلبات القانونية و الفنية للاستغلال.

وفي مجال المنازعات الادارية تناولت دور القاضي الإداري في منازعات المنشآت المصنفة فهو لا يخرج عن الإطار العام للمنازعات الإدارية بالإلغاء أو التعويض ولا وجود لأحكام خاصة أو استثنائية تنظم منازعات المنشآت المصنفة، على خلاف ما هو عليه الحال أمام القضاء الإداري الفرنسي الذي يعرف منازعات القضاء الكامل الخاصة بالمنشآت المصنفة وما توصلت إليه الباحثة من توصيات: ضرورة الحث على التربية البيئية في مختلف الأوساط، إعادة النظر في التشريع والتنظيم المعمول بها في المنشآت المصنفة.

- ✓ أمّا الدّراسة الثانية بعنوان "**قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**" مذكرة ماجستير للباحث بن خالد السعدي، جامعة عبد الرحمن ميرة "بجاية" حيث تطرق الى مختلف الآليات القانونية في قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، وتحليل مختلف النصوص القانونية فقد قسمت هذه الدراسة الى فصلين تناول الفصل الأول "الآليات بعنوان فتح أو إنشاء منشأة مصنفة" أمَّا الفصل الثاني تناول كل "الآليات المعتمدة بعنوان استغلال منشأة مصنفة" والذي تناول جزئية الآليات المطبقة على نشاط المنشآت المصنفة كرقابة قبلية ثم بعدية.

لتنتهي الدراسة الى مجموعة من النتائج: التي تتمحور حول كيفية تطبيق الآليات القانونية المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة والتركيز على الأحكام القضائية وكيفية الفصل فيها أمام القاضي وما أوصى به الباحث أخيرا هو ضرورة إعادة تكريس بعض التدابير والعقوبات الخاصة بالمنشأة،وتقييم دور الآليات الاقتصادية بإعادة النظر في نسبة الاقتطاعات المفروضة على الملوثين مع جمع كل الأحكام القانونية المنظمة لحماية البيئة والنصوص التطبيقية في قانون واحد ليفي بالغرض المطلوب.

- ✓ الدراسة الثالثة بعنوان "**المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**" مذكرة ماجستير للباحثة ملعب مريم، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف-2-

حيث تناولت في دراستها المنشأة المصنفة ومدى تلويثها للبيئة معتمدة في ذلك على ثلاث فصول: الفصل الأول: عالج النظام القانوني لاستغلال المنشآت المصنفة، الفصل الثاني عالج الأحكام العامة لجريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة، أما الفصل الثالث فقد عالج أيضا قواعد تنظيم المساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.

فالنتائج التي توصلت إليها الباحثة تخص جانبا واحدا التفصيل في الشق الجزائي لجريمة تلويث البيئة بصفة عامة ثم المنشآت المصنفة خاصة كأحد الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة ثم تبيان دور كل من الضبط في تنظيم إستغلال المنشآت المصنفة وتفعيل الجانب الردعي وجاءت التوصيات متنوعة مثلها مثل الدراستين السابقتين حيث أوصت بإعادة النظر في المنظومة القانونية البيئية ودعوة المؤسس الدستوري الى التفصيل في الحق في بيئة سليمة مع إحالة القضايا البيئية الى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذا دعوة المجتمع المدني الى التدخل في ما يخص التجاوزات التي تلحق بالبيئة.

لتكمن **صعوبات هذه الدّراسة** في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعّبها باختلاف درجاتها من الدستور الى غاية القرار الوزاري، الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت لإبرازها وتحديد العلاقة بين ما هو مطبق على المنشآت المصنفة خاصة وحماية البيئة عامة.

كما تتمثل الصعوبة أيضا في الربط بين الاستثمار في نشاط المنشأة لعدم وجود نصوص قانونية مستقلة بذاتها الأمر الذي جعلنا نقوم بإسقاط الأحكام الواردة في القوانين العامة عليها.

– صعوبة البحث في حد ذاته كونه مركب يحمل في طياته جوانب مختلفة من جانب بيئي إقتصادي إستثماري إجتماعي ليتعدى الى سياسية الدولة وتنميتها.

–طبيعة الموضوع كونه ذو طابع تقني فني عملي يصعب مهمة البحث باللجوء الى تخصصات علمية أخرى لفهم بعض المصطلحات الواردة في قانون البيئة الدراسات التقنية المسبقة على إنجاز المشروع وكذا ومشكل التلوث.

وعلى ضوء ما تقدّم تمّ **تقسيم موضوع هذه الدّراسة** إلى بابين رئيسيين:

-**الباب الأول:** ورد بعنوان "**الاطار المفاهيمي لحماية البيئة والاستثمار في المنشآت المصنفة** " وقد قسّمته إلى فصلين تطرقت فيهما الى:

- **الفصل الأول:** طبيعة العلاقة بين حرية الاستثمار وحماية البيئة بإبراز النشاط الذي يحكم الاستثمار وحريته بدراسة السياسية الاستثمارية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال نظرا لتغير نهجها الاقتصادي لكن في إطار تجسيد كل الآليات الهيئات لحماية البيئة من خطر النشاط

- **الفصل الثاني:** ماهية المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري تناول هذا الفصل كل ماله علاقة بالمنشآت المصنفة بتحديد مفهومها وتأثيراتها على المحيط البيئي وكذا المعايير التي جعلتها مصنفة،ثم التعرف على الهيئات الضبطية التي تحكم لذك النشاط بدراسة أجهزة حماية البيئة عامة والمنشآت المصنفة خاصة.

-**الباب الثاني:** ورد بعنوان"**الآليات القانونية لحماية البيئة و الاستثمار في المنشآت المصنفة**" ليقسّم الى فصلين:

-**الفصل الأول:** الآليات القانونية السابقة على استغلال المنشآت المصنفة وقد تمت دراسة كل الآليات القانونية القبلية التقنية على قيام الأشغال مع تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالمنشآت المصنفة من قريب أو بعيد.

-**الفصل الثاني:** الآليات المساهمة في حماية البيئة للإستثمار في المنشآت المصنّفة جاء هذا الفصل ملمّاً بكل الآليات الموضوعة أثناء قيام نشاط المنشأة بعملها داخليا والتطرق الى كل ماله علاقة بترقية استثمار المنشأة من مخططات وآليات تساعد على مواصلة العمل دون وجود إختلالات وفي حالة عدم التقيد بكافة الاجراءات السابقة الذكر تطبق العديد من الجزاءات التي لها علاقة بموضوع المنشآت المصنفة وكذا حماية البيئة ككل.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة والإستثمار في المنشآت المصنفة

تنبع البيئة من الموارد الطبيعية فحمايتها تتطلب الكثير من الجهود المتكاثفة والمتحدة بإشراك كل الأطراف الفعالة من دولة وقطاع خاص ومجتمع مدني، حيث يتركز دور كل منهم في حماية البيئة من كل الأخطار لاسيما عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في مجال المنشآت المصنفة وكيفية استغلال نشاطها ومن هنا تبرز العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار فهي علاقة مرتبطة بسياسة كل دولة بالبحث على إيجاد توازن بين مقتضيات سيادتها الوطنية وضرورة إشراك الرأس المال الأجنبي في سياستها الاقتصادية، فعلى المستوى الدولي توجد العديد من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال جعلت من الهيئات الدولية كجهات حكومية أو غير حكومية تسعى الى ضرورة التوفيق بين مسألة حماية البيئة والاستثمار معا دون أي إختلالات.

والجزائر كدولة نامية سعت في أول خطواتها بعد الاستقلال الى تحقيق قدر من التنمية دون الاهتمام بمسألة البيئة فقد جعلت إستثمارها الخارجي منفتحا بما يتناسب وجذب رؤوس الأموال الخارجية بتشجيع الاستثمار الأجنبي بناءا على اتفاقيات تُبرم بين دولتين مستثمرين تعزيزًا للأنشطة الاستثمارية على حساب البيئة فنظامها القانوني كان يقتصر فقط على الصناعات التنموية ومدى تطورها باتباع مجموعة من الاجراءات هذا من شأنه التأثير على البيئة خاصة موضوع التلوث الذي أصبح من المعيقات التي تتسبب فيها النشاطات الاستثمارية والمشاريع الصناعية بشكل مباشر فنتيجة التدهور الذي عرفته المنظومة البيئية العالمية والتي نادت بضرورة حماية البيئة كمكسب عالمي واشتراط الحفاظ عليها للأجيال القادمة أو ما يعرف بالتنمية المستدامة بجميع أبعادها وعلى هذا الأساس تغيرت السياسة الاستثمارية للجزائر بدمج الاعتبارات البيئة قبل انجاز الاستثمار بوضع آليات قانونية تخص حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى ضمانات وأجهزة ادارية تساعد على إيجاد مناخ مناسب للاستثمار والمستثمر في نفس الوقت.

فالمنشآت المصنفة مشروع بيئي يؤدي الى تحقيق تنمية اقتصادية كما يلوثّ البيئة ويشكّل نفايات مختلفة حسب نوعية النشاط ثم يحدث أضراراً بيئية وللحفاظ على النشاط

وضمان إستمراره، أضيفت العديد من الجهات المعنية بالرقابة على إستغلال المنشأة ولم يكتفي المشرع بجعلها جهات إدارية بحتة فقط بل دعمها بالدور التشاركي والاعلامي بتدخل الجمعيات البيئية ذات الصلة حتى تكون هناك رقابة من مختلف الجهات وعلى كافة الأصعدة، وعليه سوف يقسم هذا الباب الى فصلين:

يتناول **الفصل الأول** (طبيعة العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار وكذا انعكاس بعضهما على بعض)، أما **الفصل الثاني** (فسوف يأخذ منحى للتعرف على ماهية المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على المحيط البيئي باستمرار).

الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين حرية الاستثمار وحماية البيئة

إتجهت سياسة التنمية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال باعتبارها دولة نامية إلى بناء اقتصاد وطني خال من كل أشكال التبعية في إطار أحكام ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي حيث أنها لم تولي إهتمامها إلى مسألة حماية البيئة بالحق في بيئة نظيفة ضمن قوانين الاستثمار بل عملت ضمن تشريعاتها إلى تشجيع التنمية بالاستثمار في المجالات الصناعية الحيوية والتخطيط بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم مما أدى الى تدهور الوضع البيئي نتيجة تشجيع الاستثمار دون مراعات الشأن البيئي كقضية دولية بتكريس مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر ضمن القانون الاتفاقي ومدى تطبيق بنوده في التشريع الداخلي كما قامت مختلف الهيئات الدولية بالعمل على إيجاد حلول مناسبة تضمن حماية البيئة و الاستثمار مع مراعاة الاعتبارات البيئية بتكاثف الجهود الدولية في إطار المنظمات والبنوك الدولية إضافة إلى مراكز تسوية النزاعات بين الدول وضمان حقوق المستثمرين في ذلك، ليتخذ التشريع الجزائري الداخلي كل ما تعلق بالاستثمار بتقييد تلك الحرية وجعل حماية البيئة ضمن أولوياتها أي تقييد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة عليها للوصول الى ما يعرف بالتنمية المستدامة. ليقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر مع الاشارة الى الجانب الدولي والهيئات التي فرضت موازنة بين كل من حماية البيئة والاستثمار معا وتشجيع الاستثمار بين الدول المستقبلة والمضيفة بفرض جملة من البنود على كل عقد ثم دراسة السياسة التشريعية الداخلية الخاصة بالاستثمار والأجهزة المساعدة على ذلك.

المبحث الثاني: تقييد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة هنا بإدراج البعد البيئي وأهميته في المشاريع الاستثمارية للوصول الى التنمية المستدامة مع تحليل مختلف النصوص القانونية في هذا المجال.

المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار دوليا

لم يحظ البعد البيئي بإهتمام كاف في التنمية الاقتصادية بالجزائر[1] مما أسفر على وجود إختلال في البيئة حيث تطرقت مختلف النصوص القانونية الى حرية الاستثمار والمرتبط أساسا بموضوع التنمية كون أن لهما وثيق الصلة ببعضهما بتشجيع الاستثمار والعمل على تجسيد مختلف الضمانات التي تساعد على جذب رؤوس الأموال الخارجية و استثمارها بما يعود بالنفع على القطاعات المبرمج الاستثمار فيها ضمن المخططات الحكومية لكن خارجيا تم التطرق الى موضوع حماية البيئة ضمن المحافل الدولية وكذا المنظمات التي تنشط في هذا المجال والتي كانت مساهمتها جيدة من خلال العمل على ضمان حماية بين الدول خاصة ما تعلق بحماية البيئة باشتراط كل الآليات القانونية الحمائية بالإضافة الى الضمانات التي يستفيد منها المستثمر من الدولة المضيفة للدولة المستثمرة وكل ما تعلق بتسوية النزاعات القائمة في شأن الاستثمار مما جعل من الجزائر كدولة منظمة الى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخذ بها لكن بشكل ليس واضحا في تلك الفترة التي كانت تمر بها لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تشجيع الاستثمار ضمن القانون الاتفاقي-الاتفاقيات الدولية-

إرتبط مفهوم التنمية بالاقتصاد والاستثمار[2] فظهرت في شكلها الاقتصادي قديما ضمن الفكر الكلاسيكي مع آدم سميث وسرعان ما تغير هذا المصطلح مع مطلع الثمانينات من هذا القرن إذ أدرك من خلالها المفكرون الاقتصاديون بأن معظم البشرية لا تعيش في نظام

---

[1]- أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، 2015، ص 248.

[2]- الاستثمار هو عبارة عن تخصيص مواد آنية ومتاحة بغية تحقيق في المستقبل ايرادات موزعة ومقسمة على فترات أو سنوات عمر المشروع وبحيث تكون القيمة الاجمالية للإيرادات الصافية أكثر من الانفاق المبدئي وقد تكون الموارد موارد ذاتية في شكل مدخرات عن المشروع أو قد تكون موارد خارجية عن المشروع في شكل قروض اما عن طريق البنوك والمؤسسات المالية أو قروض سندات.

-راجع: معراج هواري، بهناس عباس، **أحمد مجدّل القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية**، ط 1، دار كنوز المعرفة، عمان الأردن، 2013، ص 41 وما بعدها.

اقتصادي رأسمالي متقدم مما أدى الى ظهور العديد من التوصيات والبرامج والسياسات والأساليب الخاصة بعمل المجتمعات المتخلّفة التي يعتقد أن بإمكانها تحقيق النمو المنشود فقط اذا ما التزمت بهذه الأفكار[1]كما تسعى التنمية وبصفة مباشرة وراء تحقيق الاكتفاء الذاتي باعتباره مطلبا اقتصاديا مرتكزا على الصناعات الثقيلة التي انتهجتها الجزائر كسياسة إقتصادية بعد استقلالها لأنه عرف تدميرا شاملا من قبل الاستعمار في ما مضى ولأن حرية الاستثمار مرتبطة بالتنمية وكذا التنمية الاقتصادية وجب تحديد مفهومها من خلال:

الفرع الأول: تعريف التنمية

عند الحديث عن التنمية تثار قضية التفرقة بين النمو الاقتصادي والتنمية.

فالتنمية لغة: "**تعني الرعاية المبذولة من أجل تحقيق اكتمال أطر نمو الشيء وبلوغ كماله**" وهي لا تبتعد عن هذا المعنى في اللغات الأخرى Développent[2] فكلاهما يعمل على زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج لتنمية الامكانيات المادية والبشرية.[3]

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1988 بأنها "**عملية توسيع خيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وطرق العمل البشرية مع التمكن من المعرفة**".[4]

كما أطلق عليها "**العملية التراكمية المتواصلة والمتحكم فيها اجتماعيا لنمو قوي الانتاج تتم على قاعدة تحولات بنيوية عميقة تسمح بإبراز القوى والأولويات كمًّا ونوعا والتي**

[1]–فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2011–2012، ص 44.

[2]–فريمش مليكة الأطروحة السابقة، ص 45.

[3]–أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 189.

[4]– جلطي أعمر، ***سلطة الادارة في تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة***، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 2، العدد 1، 2014، ص77 ص86.

لا يمكن أن تتم إلا في إطار نمط انتاج اجتماعي معين حيث تحدد القوانين الاقتصادية لهذا النمط مسيرة وإنجاز مهام التنمية"[1]

كما يقصد بها "**توفير عمل منتج ونوعية من الحياة الأفضل لجميع الشعوب وهو ما يحتاج إلى نمو كبير في الانتاجية**[2] **والدخل وتطوير للقدرة البشرية**" كما تعني" **تلك العملية المتكاملة ذات الأبعاد الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية لتهدف الى تحقيق التحسن المستمر والمتواصل والتي بموجبها يمكن إعمال حقوق الانسان**".[3]

وهي التغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والاتجاهات التي تتبناها المؤسسات القومية في مجال الانتاج والخدمات لتهدف الى زيادة النمو الاقتصادي[4] والانتقال المقصود من حال إلى حال أفضل بكل المقاييس خلال فترة زمنية معينة يحددها المجتمع[5]

كما يقصد بأنها[6] "**عملية اقتصادية اجتماعية تحكمها درجة تطور قوى الانتاج والمتفاعلة مع التطورات الحاصلة لتحقيق الاشباع الانساني العادل بين أفراد المجتمع**".

فالتنمية بذلك تخص مختلف الجوانب حيث تهدف الى ترقية الخدمات واشباع الحاجات العامة في كل دولة خاصة النامية منها وأساس فالتنمية تعني حسن استثمار الموارد الطبيعية المتاحة وترشيدها وتوجيهها للاستثمارات الانمائية.

---

[1]–فريمش مليكة الأطروحة السابقة، ص 45 وما بعدها.

[2]–علي شريف الزهرة، ***العلاقة بين المسائل الانسانية والبيئية وقضية التنمية المستدامة***، مجلة الفقه والقانون المغربية العدد السابع والثلاثون، نوفمبر 2015، ص 41 ص 52، www.majalah.new.ma

[3]–جلطي أعمر، المقال السابق، ص 77.

[4]–حسين وحيد عزيز الكعبي، التنمية والتلوث، ***مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوي والانسانية***، جامعة بابل، العراق، شباط 2015، ص 106.

[5]–جمال منصر، آسيه بلخير، **(واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية في الجزائر)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، ص 5.

[6]–بوزغاية باية، **تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2007–2008، ص 103.

فهدف التنمية هو تغيير الطريق الاقتصادي والحضاري بوضع علاج لمشكلات الفقر والتخلف حتى تتمكن من زيادة معدّل الرفاهية الاقتصادية والوصول الى مستوى معيشي لائق بالإنسان برفع مستوى دخله واشباع قدراته وحاجياته.[1]

أما التنمية الاقتصادية فتنطوي على حدوث تغيير في هيكل توزيع الدخل وهيكل الانتاج ونوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد بجانب التغير في الكمية التي يحصل عليها الفرد[2] في المتوسط كما تشمل التغير المتواصل المصحوب بزيادة الدخل الحقيقي وتحسين توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة ونوعية الحياة والانتاج[3] ولأن التنمية الاقتصادية مفهومها أوسع من النمو الاقتصادي نظرا لضمها للعديد من الجوانب كتحسين حياة السكان زيادة الدخل كعامل أساسي لبلوغ هذه الغاية، تطوير المهارات، المعرفة والامكانات والخيارات الممكنة، ترقية الحقوق المدنية والحريات.[4]

لتهدف التنمية الاقتصادية للانتقال من حُلة التخلّف الى حالة التقدم بإحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيات والهيكل الاقتصادي بتوفير عمل منتج ونوعية حياة أفضل لجميع الشعوب بزيادة نسب كبيرة في انتاجية الدخل وكذا القدرة الشرائية لهم وهو ما سعت اليه الجزائر بعد الفترة الاستعمارية حيث ارتبطت تنميتها بالتخطيط الصناعي[5] والاعتماد على المواد الخام دون مراعاة الجانب البيئي بتكثيف الجهود حول الاستثمار والتنمية بمختلف

---

[1]–أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 193.

[2]–السيد محمد الجوهري، **دولة الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار–دراسة مقارنة–**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2009، ص 39.

[3]–جمال منصر، آسيه بلخير، المداخلة السابقة، ص 5.

[4]–كربالي بغداد، حمداني محمد، ***استراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر***، مجلة علوم انسانية جامعة أحمد بن بلة، وهران السنة السابعة، العدد 45، شتاء 2010، ص 1 ص 25.

[5]– تعد صناعة المواد الخام من أكثر مجالات الاستثمار المشترك نظرا لتطور الأبحاث العلمية في مجال هذه الصناعة الصناعة فالأساليب الانتاجية تحدد الأسلوب الأكثر كفاءة وخاصة في مجال نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة الى البلدان المتخلفة...أنظر أحمد لكحل المرجع السابق، ص 195.

أبعدها فالمؤشرات الايجابية والأساسية التي تركز عليها التنمية و التي تسعى الى تحقيقها تتمثل في:

زيادة الدخل القومي: بتوفر الزيادة المعتبرة اذ كلما توفرت رؤوس الأموال والكفاءات البشرية كلما زاد الدخل القومي للدولة.

رفع المستوى المعيشي للمواطن: لكل مواطن الحق في العيش بوجود متطلبات حياتية أساسية كالمأكل والمشرب والمسكن لتعتبر من الحقوق التي وجب أن يتمتع بها أما ما تعرفه الدول من تزايد في النمو السكاني اذ يتم توزيع الدخل القومي مع تحقيق القدرة الشرائية له.

تقليل التفاوت في الدخل والثروة: ويبرز ذلك من خلال التفاوت التكنولوجي مقارنة مع الدول الضعيفة وتحقيق الاكتفاء الذاتي.[1]

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار على حساب البيئة في القانون الاتفاقي

تناولت الاتفاقيات الدولية مجال تطبيق الاستثمار فمن المعاهدات الشاملة التي نصت على الاستثمار معاهدة واشنطن في18 مارس 1965 التي أنشئ بموجبها المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار C.I.R.D.I فنظمت أحكامها بطريقة تعاقدية متعددة، كما تناولت معاهدة سيول التي أَنشأت الوكالة الدولية للاستثمار بإحتوائها ضمن نص المادة 12 على ضمانات الاستثمارات وكيفية تطبيقها بين الدول، كما تهدف الاتفاقيات الجهوية الى إزالة العوائق أمام حرية تنقل وسائل الانتاج بتطرقها الى الاستثمارات كحركة للأموال، أما الاتفاقيات الثنائية كإتفاقية فرنسا[2]مع الدول النامية والتي تناولت كيفية الاستثمار اذ يشمل الأموال والحقوق والمصالح من أي طبيعة كانت وكل الامتيازات الممنوحة بموجب قوانين وعقود.

[1]–فريمش مليكة، الأطروحة السابقة، ص 60 وأحمد لكحل المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

[2]–قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري ضمان الاستثمارات** د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 16 وما بعدها.

والجزائر كأحد الدول التي فيما مضى كانت متعلقة بالاستثمار وتشجعيه سواء كانت الاستثمارات داخلية[1]أم خارجية أجنبية[2]وتكون أنواعا كثيرة حسب أسلوب ادارة المشروع الاستثماري[3] فلم تهتم في بداية الأمر الى ضبط مسألة حماية البيئة وتشجيع الاستثمار معا بل كان الشغل الشاغل هو تجسيد منظومة تنموية بالدرجة الأولى وهو ما يوجد في مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر خاصة في الفترة السابقة وقبل تحول النظام الاقتصادي للدولة ليظهر الاهتمام فقط بتقديم مختلف الضمانات الكافية والحماية اللازمة للاستثمار الأجنبي كأولوية دون الزام الدول بحماية البيئة أو وضعها كشرط في بنود الاتفاقية.[4]

[1]– الاستثمارات الداخلية وهي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود فالمستثمر وطني والمشروع وطني ورأس مال وطني ويتم داخل الوطن أنظر:

–عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الاشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008، ص 19 و20.

[2]–الاستثمارات الأجنبية: هي كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان أو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 20

[3]–الاستثمار المباشر بملكية الأجنبي للمشروع أو جزء منه ويقوم به شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه، حق السيطرة والادارة واتخاذ القرار.

–الاستثمار غير المباشر: وهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر على انتقال الاموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل جزء من المشروع الاستثماري ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات

–الاستثمار الخاص: وهو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواءا كان فرديا أم عبر شركات خاصة وتتمثل برأس المال الجديد الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله سواء من مدخرات او أرباح الى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال.

–الاستثمار الحكومي: يتكون من رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الدول بتكوينه وتمويله من فائض الايرادات أم القروض الداخلية والخارجية أم المساعدات الأجنبية.

[4]–شقرون محمد، **واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة قانون فرع هيئات حكومية وعمومية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص 44.

-**تعريف الاتفاقيات الثنائية:** قبل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحرية التبادل بين الدولة المستثمرة والدولة المضيفة وجب التطرق إلى المقصود بالاتفاقية الثنائية والتي:

"**تعتبر اتفاق بين دوليتين ذات سيادة كاملة من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات فيما بينها وتكون مرتبطة عادة بالدولة التي تصدر رؤوس الأموال والدول النامية لتحدد مختلف الحقوق والالتزامات للطرفين في مجال الاستثمارات المنجزة في اقليم الطرف المتعاقد**[1]"

وكأي دولة نامية قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات في مجال حماية الاستثمار والتبادل من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي تحقيقا للتنمية الاقتصادية حيث تمت المصادقة على الاتفاق الرامي الى تشجيع الاستثمارات بين كل من: **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.**[2]

-**مضمون العقد:** تناول هذا العقد التزويد بالسلع والخدمات أو بمناقصة تمثله مع تحديد مختلف الحقوق والالتزامات الموجودة في هذا العقد لكل من الدولتين.

ليتم مرّة أخرى المصادقة على اتفاقية أخرى هدفها الأول والأخير تشجيع الاستثمار حيث جاء في مضمون أو أحكام الاتفاقية بين كل من **دولة الجزائر ودولة ألمانيا** تدعيم التعاون الاقتصادي وخلق ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني وشركات احدى الدولتين فمن منطلق تشجيع وحماية الاستثمارات ستعمل الدولتين على المبادرة الاقتصادية الخاصة لمواطني وشركات مما يزيد في رفاهية الشعبين...يقبل ويشجع كل طرف متعاقد على إقليمه وفقا

---

[1]-معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، ص 331 وما بعدها.

[2]-تقوم هذه الاتفاقية بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية...رغبة منهما في تشجيع النشاطات الاقتصادية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لترقية مستوى تنمية الموارد الاقتصادية والقدرات الانتاجية في الجمهورية الجزائرية حول تأمين الاستثمار بما فيه اعادة التأمين وضمانات تلك الاستثمارات المدعومة كليا أو جزئيا باعتماد الولايات المتحدة الأمريكية أو أموالها العامة التي تدار مباشرة بواسطة مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار-أوبيك-أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ج ر العدد 45 لسنة 1990.

لتشريعات الاستثمارات من طرف مواطني وشركات[1] الطرف الآخر المتعاقد ويمنحهما في كل حالة معاملة منصفة[2] وعادلة ونفس الاتجاه الذي سارت عليه الجزائر بالنسبة للاتفاقيات الأخرى في إطار التبادل وتشجيع مختلف الاستثمارات إذ نصت الاتفاقية بين **الجزائر ومالي** على ترقية الاستثمارات في البلد المضيف للاستثمار مع وضع الشروط القانونية التي تضمن معاملة موحدة وعدم التمييز بين المستثمرين الى جانب الاقرار بالمعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية، من خلال ضمان كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الاستثمارات والنشاطات المرتبطة بهذه الاستثمارات وتضمن معاملة عادلة ومنصفة تستبعد تطبيق تدابير تمييزية من شأنها أن تعرقل تسيير الاستثمارات والتصرف فيها.[3]

[1]–للتفصيل أكثر أنظر المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 2000–208 المؤرخ في 7 أكتوبر 2000 المتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه ج ر العدد 58 لسنة 2000.

[2]–بالنسبة للضمانات المقررة للاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار تقرها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي سعيا الى تحقيق التوازن الاقتصادي واشباع حاجاتهم من التنمية راجع:

–بن بريكة فاطمة الزهراء، **دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012–2013، ص 54.

[3]–أنظر المرسوم الرئاسي رقم 98–431 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر العدد 97 لسنة 1998.

ونظرا للتطور الذي عرفته المنظومة الاستثمارية لاسيما على الصعيد الداخلي لتشريعات الاستثمار فإن القانون الاتفاقي تناول مجموعة من الآليات المساهمة في الحماية المتبادلة بين الدولتين المتعاقدتين ففي **إتفاقية الجزائر وليبيا** جاءت مشجعة في إطار التعاون الاقتصادي بين البلدين لكل الأطراف الاستثمارية المتعاقدة حيث لامست في مختلف موادها كافة الضمانات التي تجعل من المستثمر الأجنبي الأكثر رعاية **كالتأميم**[1] **نزع الملكية**[2] **إضافة الى إقرار تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد** باللجوء الى **التحكيم الدولي**[3] كإجراء متبع لحل كل نزاع استثماري.[4]

[1]–هو عملية تحويل الملكية الخاصة الى العامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العمومية فقيام الدولة المضيفة بتأميم الاستثمار المضمون يوجب عليها احترام بعض القواعد المعترف بها دوليا والمتمثلة في توفر شرط المصلحة العامة عدم اتخاذ الاجراء بصورة تمييزية دفع تعويض عادل لصاحب المشروع الاستثماري المؤمم...معيفي لعزيز الأطروحة السابقة، ص 204.

[2]–تتمثل عملية نزع الملكية للمنفعة العامة في علاقة الاستثمارات التي تربط البلد المضيف بالمستثمر الأجنبي الى ملكية عامة تتولى الدولة المضيفة تسييرها وادارتها بمقتضى قرار اداري وتلزم الدولة التي نزعت ملكية المستثمر الأجنبي بدفع تعويض عادل ومنصف للمستثمر الذي أخذت أمواله كما تلزم الدولة بمراعاة شروط أخرى لا يمكن أن تتم عملية نزع ملكية المستثمر الأجنبي الا وفقها وفي حالة ما اذا تخلفت أحد هذه الشروط يعتبر تعسفا...أنظر

– حزري وناس، **دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 74 وما بعدها.

[3]–هو الطريقة التنازعية الأكثر استعمالا لتسوية المنازعات الدولية في مجال الاستثمار فهو الوسيلة المثلى لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الدول النامية نظرا لارتكازه على الخبرة العلمية فهو الحل العادل للنزاع الموضوع مع استمرارية العلاقة بين الأطراف رغم نشوب النزاع لتخضع العديد من الأطراف المتعاقدة بالعقود المبرمة في نطاق التجارة الدولية الى قضاء التحكيم راجع...شقرون محمد المذكرة السابقة، ص 86 و87 و:

-ROLA ASS, **Le régime juridique des investissements étrangers au liban au regard de l'ordre juridique international,** thèse pour obtenir du titre de docteur en droit, Université AIX-Marseille paris, école doctorale sciences juridiques et politiques, 2014, p 602.

[4]–راجع المرسوم الرئاسي رقم 03–210 المؤرخ في 5 مايو 2003 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ج ر العدد 33 لسنة 2003.

ما يمكن الوصول اليه أن الجزائر كدولة نامية قامت بالمصادقة على مجمل الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار دون الاهتمام بالمجال البيئي أو ادراجه ضمن بنود أي اتفاقية[1] في فترة ما شملت الاصلاحات الاقتصادية لدولة حديثة الاستقلال ذات نهج اشتراكي بالرغم من انضمامها ومشاركتها في مؤتمرات دولية أقّرت بضرورة مراعاة البعد البيئي قبل انجاز الاستثمار وجعله من الأولويات التشريعية لكن ما يلاحظ هو العكس فتحليل بعض الاتفاقيات الثنائية تم تسجيل غياب تام لمصطلح البيئة فالتركيز الأول والأخير فقط هو تجسيد حرية الاستثمار ترقيتيه وحماية طرق تبادله بين كل دولة دون اشتراط حماية للبيئة ضمن حقوق والتزامات أطراف العقد.

-**الاتفاقيات المتعددة الأطراف:** تنوعت الجزائر في تنظيم قانونها الاتفاقي من الثنائي الى متعدد الأطراف[2] باتباع اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف حيث تأخذ شكل التعدد في الدول قصد تدعيم وتشجيع آليات الاستثمار بضمان حرية المبدأ الاستثماري لإنجاز المشاريع في الدولة المضيفة.

ولعلّ الخطوة الأولى لمشروع اتفاقية جماعية لحماية الاستثمارات كانت الحافز المشجع لتوالي الجهود والمحاولات الدولية لإيجاد الحلول[3] لمشكلة الاستثمارات الأجنبية المستثمرة داخل الدولة المضيفة له لكن وبالرغم من السعي نحو تحسين مناخ الاستثمار إلا أن الجزائر بقيت في نفس الاتجاه الذي إتخذ من الاستثمار مبدأ وممارسته تكون بحرية تامة في إطار العلاقات المتبادلة بين الجزائر والدول الأخرى أي الاتفاقيات التي صادقت عليها في المجال المتعدد

---

[1]-للتفصيل أكثر أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 المتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر العدد 65 لسنة 2017.

[2]-والي نادية، **التحكيم كضمان للاستثمار في اطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 22 وما بعدها.

[3]-رفيقة قصوري، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011 ص 137.

الأطراف ليتبين مساعي الدولة الجزائرية في العمل على الاهتمام والعناية بالاستثمار بتجسيد آليات لحمايته وتشجيع ممارسته في مختلف الأحكام[1] التي تضمنها القانون الاتفاقي.

فالديباجة التي تضمنتها اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نصت على الحاجة الى تعضيد التعاون الدولي في مجال **التنمية الاقتصادية**[2] ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية الخاصة فقد تم تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتدعيم تدفق الاستثمارات خاصة تلك المتعلقة بالأغراض الانتاجية بالنسبة للدول النامية لتقوم الوكالة في إطار مهامها القانونية بالقيام بأوجه النشاط المناسب الذي يستهدف دخول الاستثمارات الى الدول الأعضاء وفيما بينها.[3]

فعند تفحص هذه المادة يتبين الغرض من انشاء الوكالة الدولية هو تشجيع تدفق الاستثمارات للجزائر خاصة الأجنبية منها باعتبارها دولة نامية تسعى دوما الى بذل مختلف المجهودات ووضع كل الآليات القانونية التي من شأنها ضمان حرية الاستثمار والمساهمة في تنمية كل دولة مصادقة على هذه الاتفاقية لتشجيع التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا.

لتنتقل سياسة دعم الاستثمارات الخارجية وتتواصل في اطار التصرف بحرية تامة فاتفاقية إتحاد دول المغرب العربي قامت بتشجيع كل بلد في بلدان الاتحاد في إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه الى الدول الأخرى للإتحاد وإنتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى لتشجيع استثمارها فيه بحرية[4] تحقيقا للتنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي التي جسدتها الدول في إطار علاقات الاستثمار المشترك التي تشكل مجالا أساسيا ينظم كل عوامل الانتاج دعما للتنمية المشتركة.

---

[1]–شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 45.

[2]–الوضع القانوني للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تنشأ وفقا لأحكام اتفاقية حيث تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة وعلى وجه الخصوص أهلية التعاقد امتلاك أموال ثابتة ومنقولة للتصرف فيها اتخاذ الاجراءات القضائية.

[3]–أنظر المادة 2 من الاستثمار المرسوم الرئاسي رقم 95–345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان، ج ر العدد 66 لسنة 1995.

[4]–راجع المرسوم الرئاسي رقم 90–420 المؤرخ في 22 ديسمبر1990 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر العدد 06 لسنة 1991.

فمضمون هذه الاتفاقية ركّز على دعم الدول الأطراف فيها وذلك بإنتقال رؤوس الأموال العربية فيما **بينها بكل حرية لتشجع وتسهل استثمارها وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية بما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر**[1] لتنص الاتفاقية المتعلّقة بالمؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات على توسيع المعاملات التجارية وضمان تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء.[2]

بعد تحليل البعض من الاتفاقيات التي جاءت على شكل تعدد أطرافها فقد صادقت عليها الجزائر من أجل كسب رهان التنمية الاقتصادية بكافة أوجهها وتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال تكريس مختلف المبادئ والضمانات التي يقوم عليها[3]والتي أطلقت عليها اسم معاملة الاستثمار لتتعهد الدولة المضيفة بتمكين المستثمر من الحصول على مختلف التسهيلات والضمانات المقررة لتقدم للإستثمار معاملة عادلة ومنصفة[4] وفق ما ورد في بنود الاتفاقية.[5]

إضافة الى التسهيلات الأخرى التي تضمن عدم المساس بحقوق المستثمرين الأجانب داخل الدولة المراد الاستثمار فيها والتي تشكل خطرا على ملكية المستثمر الأجنبي كإجراء[6] نزع نزع الملكية وكذا حق التأمين باكتتاب لدى المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات.[7]

---

[1]–أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر العدد 59 لسنة 1995.

[2]–راجع المادة 5 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 96–144 المؤرخ في23 أبريل 1996 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات المصادق عليها ج ر العدد 26 لسنة 1996.

[3]–شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 46.

[4]–تعد المعاملة العادلة أحد مبادئ القانون الدولي التي أجيزت للأجنبي المستثمر وقد فرضت بحماية دولية من كافة المسائل المتجاوزة راجع في هذا السياق حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص 168.

[5]–أنظر المادة 1 من الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي السابقة، الذكر ووالي نادية، الأطروحة السابقة، ص 45.

[6]–شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 46.

[7]–أنظر المادة 19 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، السابقة الذكر.

إن التزام الجزائر بتقديم معاملة عادلة ومنصفة بعيدة[1] عن كل أشكال التمييز هو ما نصت عليه الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي جاءت بمجموعة من التسهيلات والضمانات للمستثمر الأجنبي من أجل توسيع دائرة الاستثمار وضمان تدفق رؤوس الأموال الأجنبية تشجيعا للإستثمار وتبادله بين مختلف الدول المصادقة على كل اتفاقية في هذا الخصوص ليتضح أن الجزائر بقيت سارية في نفس المنحنى كأحد الأطراف بالسعي الى تدعيم التنمية وتعزيز أواصر التبادل التجاري والمنافع المشتركة بين الدول.

فكل الجهود المبذولة لتبادل الاستثمارات وحيويتها وكل الضمانات والاجراءات توحي بالعناية اللازمة لمبدأ حرية الاستثمار طبعا دون ايلاء أي أهمية لمقتضيات[2] حماية البيئة رغم ما صدر في هذا المجال على الصعيد الدولي والتي نادت بضرورة ادراج الاعتبارات البيئية في العملية الاستثمارية أو ربط الاستثمار بشرط حماية البيئة.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القانون الاتفاقي-شرط حماية البيئة-

-اتفاقيات الاستثمار:

تعتبر الاتفاقيات الثنائية أحد الوسائل المساهمة في تشجيع سبل الاستثمارات وضمان تبادلها خاصة الأجنبية منها[3] مما جعلها آلية تعاقدية تكرّس مبدأ حرية الاستثمار الذي تناول صراحة ضمن القانون الاتفاقي مجريات هذا المبدأ لكن الملاحظ هو التركيز فقط على هذا المبدأ بصفة صريحة ودقيقة وكما نعلم أن لكل قاعدة إستثناء والاستثناء هو وجود مصطلح حماية البيئة كقيد على ممارسة الاستثمار بحرية على مختلف المشاريع التي صادقت عليها الجزائر في إطار الاتفاقيات الثنائية المعمول بها لكن وجود مسألة البيئة كانت موجودة بشكل

[1]-والي نادية، الأطروحة السابقة، ص211 وضمانات تشجيع الاستثمارات رفقية قصوري، الأطروحة السابقة، ص 317.

[2]-شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 46.

[3]-رفيقة قصوري، الأطروحة السابقة، ص 137 وما بعدها.

محتشم[1] ويكاد منعدما كليا نظرا للاهتمام الرئيسي بحرية الاستثمار وتكريسها لضمان تدفق رؤوس الأموال وتشجيع الانتاجية، فمن الاتفاقيات التي أقرت وجود حماية للبيئة خلال اقامة الاستثمار نذكر على سبيل المثال "**مذكرة التفاهم بين الجزائر والكويت**" حيث تهدف هذه المذكرة الى التفاهم بوضع نظام أو اطار تعاون بين البلدين الشقيقين للإسهام في تنمية وتطوير العلاقات في المجالات الخاصة: بالنفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة كما حدّد الطرفين في العقد كل ما تعلق بتدريب الكوادر الفنية في مجال المحروقات كتنظيم الدورات المتخصصة في المراكز التدريبية المتاحة في البلدين الشقيقين بين الوزارتين المعنيتين لتركز في هذا الاطار على التبادل والاستفادة من تجارب وخبرات البلدين لاسيما النفط والغاز ركزت الاتفاقية على مختلف الجوانب الخاصة بالنفط والطاقة البيئة.[2]

باستقراء أحكام الاتفاق يلاحظ إشتراط وجود حماية البيئة لكن بصورة مختصرة جدا جدا وغير واضح المعالم لكن بقيت مسألة التنمية مغلّبة على أحد الحقوق الانسانية ألا وهو البيئة.

رغم خطورة النشاط التابع لقطاع المحروقات وآثاره السلبية على البيئة التي تستدعي دائما توخي الحذر ووضع الاجراءات المناسبة لحماية للبيئة وبغية تطوير العلاقات الاقتصادية وجعلها الأكثر مرونة قامت الجزائر بالشراكة مع الجمهورية التّشيكية بإبرام اتفاق تعاون اقتصادي صناعي يهدف الى تعزيز وتطوير العلاقات في المجال الاقتصادي التقني والتكنولوجي للبلدين لخلق ظروف ملائمة وقاعدة متينة للتعاون المستقبلية حيث أن أطراف الاتفاق تماثلوا للقوانين والتنظيمات الخاصة بالدولتين للتبادل في كل ما له علاقة بالاقتصاد التجارة والصناعة وتطوير التدفقات التجارية والاستثمارية ليتفق الطرفان في إطار بنود العقد المبرم على الاستثمار الصناعي الطاقة بتطوير وعصرنة مراكز الكهرباء من نقل وتخزين وتوزيع وخطوط الأنابيب وأنابيب الغاز الطاقات الجديدة والمتجددة، الصناعة الألكتروتقنية

[1]–شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 49.

[2]–أنظر المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 11–435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 المتضمن المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت المصادق عليها، ج ر العدد 71 لسنة 2011.

والبناء الميكانيكي، صناعة الفولاذ، الصناعة الكيماوية والبروكيماوية واسترجاع الزيوت التكنولوجيات من أجل حماية البيئة وتسيير النفايات[1] لتقوم اللجنة المشتركة في هذه الاتفاقية كل ما تعلق بأساليب التعاون المشتركة والوسائل المتاحة لتطوير وتعزيز التعاون الاقتصادي المتبادل، ونظرا لأهمية الجانب البيئي وتطور آليات الرقابة على المشاريع الاستثمارية للدولة وجب عدم المساس لانتماء الدولتين الى السوق المشتركة جمعية تجمع هوي متعدد الأطراف.[2]

كما تضمنت مذكرة التفاهم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية[3] الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة كل برامج التعاون فبموجب هذه المذكرة يهدف التعاون الى تغطية النشاطات المتعلقة بما يأتي:

1-مجال تسيير النفايات الحضرية والصناعية؛

2-ترقية تكنولوجيات الإنتاج الأنظف؛

3-ترقية مناصب العمل الخضراء؛

4-المحافظة على التنوع البيولوجي؛

5-ترميم المواقع الطبيعية والمتدهورة والهندسة الخضراء؛

6-التكيّف مع التغييرات المناخية؛

7-التهيئة المتكاملة للمناطق الجبلية وتثمينها.

---

[1]-تناولت الاتفاقية التكنولوجيات الأكثر نظافة بتقنيات جديدة مبتكرة حماية للبيئة بتسيير النفايات والتقليل منها خاصة النفايات الناجمة عن المؤسسات الصناعية بتقليل المواد المضرة بالمحيط البيئي والتي تأثر سلبا عليه.

[2]-أنظر المواد 1 و2 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-262 المؤرخ في 13 يونيو 2012 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التشيكية الموقع في ببراغ في 21 نوفمبر سنة 2011، ج ر العدد 39 لسنة 2012.

[3]-تهدف المذكرة الى ترقية التعاون في مجال التهيئة والتعمير والبيئة من خلال توفير الظروف الضرورية لتطوير التعاون والشراكة في مجال البيئة بتعزيز مختلف القدرات والكفاءات التي يرى الطرفان الموقعان أنها ذات أهمية في صلب الاستثمار ولمزيد من التفاصيل أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 16-264 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 المتضمن المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 61 لسنة 2016.

لتسجل الملاحظات الآتية:

أولا: تأكيد الجزائر كطرف مضيف للاستثمار على أهمية التنمية المستدامة والتي تمثل الهدف الرئيسي بيئيا، إقتصاديا واجتماعيا للبلدين اضافة الى اقامة علاقات مستدامة مبنية على الحوار والتشاور وتبادل الخبرات حول البيئة وحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية وكذا كل أنماط معيشة السكان والأهم هو النص على شرط حماية البيئة ومدى انعكاسها على قطاعات وميادين الأنشطة.[1]

ثانيا: الحث على التنمية المستدامة من خلال إيجاد مختلف الآليات التي تحقق التوازن بين التنمية والبيئة.

ثالثا: تدارك ضرورة حماية البيئة ضمن القانون الاتفاقي مما يؤدي بالقول أن التغيير الذي مسّ التشريع المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة كان له الأثر في ذلك اضافة الى التعديل الدستوري الأخير الذي أقرّ بمسألة حماية البيئة مع كل الملاحظات المستنتجة من الاتفاقية السابقة إلاّ أن الغموض والنقص مازال يعتلي الجانب البيئي والاستثماري معا بمعنى أن الاتفاقيات المذكورة التي جعلت حرية الاستثمار مبدأ لا يرد عليه أي قيد ويمارس في اطار منظم ومتبادل خاصة ما تعلق باتفاقيات ترقية وتبادل الاستثمارات التي استبعدت حماية البيئة.

في حين نجد أن اتفاقية البيئة والعمران هي من حملت هذا الشرط وجعلته قيدا على حرية الاستثمار وهذا ما ذهب اليه الباحث[2] "**إن مشروعية تساؤلنا حول الارادة الحقيقية للجزائر حول حماية البيئة من خلال القانون الاتفاقي المنظم للاستثمار يكمن في التباين وعدم الانسجام في أحكام القانون الاتفاقي الذي صادقت عليه الجزائر**".

-اتفاقيات حماية البيئة:

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات التي لها وثيق الصلة بحماية البيئة ضمن أي نشاط ضرورة إدراج مسألة حماية البيئة وجعلها من الأولويات والتي لم تكن في اتفاقيات الاستثمار موجودة وليست لها أي أهمية بل كان الموقف متجها فقط نحو بناء الاقتصاد وتنويع

[1]-راجع المرسوم الرئاسي رقم 16-264، السابق ذكره.

[2]-شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص50.

الاستثمار وبتفحص العديد من الاتفاقيات نجد أن حماية البيئة[1] كانت دولية لكن تذبذب المشرع الجزائري بشأن موقفه اتجاه تفصيلها وتبيان موقعها ضمن القانون الاتفاقي للإستثمار وبقائه غامضا وفيما يلي سوف يوضح الموقف الخارجي للمشرع الجزائري عند مصادقته على اتفاقيات حماية البيئة بدعمها وجعلها ضرورة ملحّة:

1-اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ: ألزمت هذه الاتفاقية كل الأطراف بالتعاون لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يضفي الى نمو اقتصادي مستدام لذلك عملت الاتفاقية على تحديد الهدف منها بتركيز الغازات الدفيئة[2] في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي اضافة الى منح مدّة زمنية للنظم الايكولوجية بأن تتكيّف بصورة طبيعية مع تغيير المناخ لتضمن عدم تعرّض انتاج الأغذية للخطر وتسمح بالمضي نحو تنمية اقتصادية على نحو مستدام.[3]

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع نظام اقتصادي يخص نظام الغذاء والنظم الايكولوجية والطبيعية للإنسان لكي لا يتسبب أي نشاط في تغيير المناخ، فيعزّز موقف المحافظة على المناخ بالقدرة على التكيّف مع الآثار الضارة له والقدرة على تحمل تغييراته وتوطيد التنمية لانبعاثات الغازات الدفيئة على نحو لا يهدّد انتاج الأغذية مع الإشارة الى جعل التدفقات المالية متماشية ومسار التنمية على أساس الانصاف.

وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية الى القضاء على الفقر، كما نصت هذه الاتفاقية على البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة والنامية اعداد استراتيجيات وخططا وإجراءات للتنمية خفيضة انبعاثات الغازات الدفيئة وأن تبلغ عنها بما يراعي ظروفها الخاصّة [4]

---

[1]-شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 51.

[2]-الغازات الدفيئة هي العناصر الغازية للغلاف الجوي الطبيعية والبشرية المصدر معا التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث تلك الأشعة.

[3]-أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ، ج ر العدد 24 لسنة 1993.

[4]-راجع المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في13 أكتوبر 2016 المتضمن المصادقة على اتفاق باريس حول التغييرات المناخية، ج ر العدد 60 لسنة 2016.

بالحث على تحقيق انبعاثات الغازات لتوطيد التنمية المستدامة من أجل السلامة البيئية المتفق عليها.

2-إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة: جاءت إتفاقية ستوكهولم الى تجسيد البيئة والتنمية ضمن توصيات برنامج الأمم المتحدة UNEP حماية للصحة البشرية من الملوثات العضوية الثابتة حيث ورد في أحكام هذه الاتفاقية التزام الأطراف بحظر أو اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى الحفاظ على الموارد الطبيعية اذ أكدّت هذه الاتفاقية أن المبدأ 16 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن للسلطات الوطنية كما تسعى الى الترويج لتدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث تحمل تكاليف التلوث مع مراعاة المصلحة العامة دون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.[1]

-وبالنسبة للتدابير المنصوص عليها والمتعلّقة بإنتاج واستخدام المواد الكيميائية فقد ألزمت الاتفاقية بالحد من انتاجه وفقا لأحكام المرفق أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق **ألف** والمرفق **باء** لا تستورد إلا:

لغرض التخلص السليم بيئيا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة ومن ناحية أخرى تم اتخاذ التدابير المتعلقة لخفض الاطلاق من الانتاج غير المقصود أو القضاء عليه من خلال وضع الاستراتيجيات للوفاء بالالتزامات محل الاتفاقية.

-تشجيع الأطراف باستخدام أفضل الممارسات البيئية عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية [2] تطرقت هذه الاتفاقية الى موضوع البيئة في انتاج المواد الكيميائية فقد أخذت بعين الاعتبار حماية البيئة على الاستثمار في نشاط الكيماويات.

---

[1]-للتفصيل في التجارة الدولية والبيئة أنظر: قايدي سامية، **التجارة الدولية والبيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 100.

[2]-أنظر المادة 3 و5 المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 يونيو 2006 المتضمن المصادقة على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ج ر العدد 39 لسنة 2006.

وفي مجال نقل التكنولوجيات وتعزيز الاستثمارات الخضراء ومع مرور الوقت قامت الدول بتطوير السياسة الوطنية الملائمة لنقل التكنولوجيا لاسيما المرتبطة بترقية الاستثمارات الخضراء فدعمت فرسنا كأحد الدول بمعية العديد من الوكالات التقنية مثل كالة البيئة والتحكم في الطاقة المعهد الوطني للبيئة والصناعة والأخطار المعهد الدولي للمياه مع اضافة العديد من المشاريع الناقلة للتكنولوجيا في مختلف الدول السائرة في طرق النمو.[1]

وفي نفس السياق تناولت إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في مجملها كل التدابير الرامية الى حماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر المتوسط ضمن إطار الهيئات الدولية كطرف متعاقد[2]، فقد عالجت الاتفاقية حالات التلوث بحري، جوي، بري، وكيفية مكافحته عند ممارسة النشاطات التي تؤدي الى تصريف النفايات مثلا في عمق البحر ونظرا لخطورة النفايات على الصحة البشرية فقد انضمت الجزائر الى اتفاقية تعالج التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لتلزم جميع الأطراف بممارسة حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها مع إلزامها باتخاذ جميع الخطوات العلمية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة بما يسمى الادارة السليمة بيئيا للنفايات.[3]

فلا يقتصر الأمر على الاتفاقيات المذكورة فحسب وإنما تعدّى الأمر إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي تقتضي إلتزام جميع الأطراف بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجمّ عن النشاط البشري كالمناطق الصناعية وتأثيراتها على البيئة أو الأنشطة الصناعية المختلفة بعنوان **منشأة مصنفة** وتأتي أحكام هذه الاتفاقية بكل ما صدر في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية خاصة المبدأ21 ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ

---

[1]–بركان عبد الغني، **الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 37.

[2]–راجع المرسوم الرئاسي رقم 80–14 المؤرخ في 26 يناير المتضمن المصادقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي انضمت اليها الجزائر 1980، ج ر العدد 5 لسنة 1980.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر العدد 32 لسنة 1998.

القانون الدولي الهادف الى تعاون كل الأطراف والبحث[1] وتبادل المعلومات من أجل تقييم آثار الأنشطة البشرية وتأثيرها على طبقة الأوزون.

كما تناول الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقرّت الجمعية العامة في 2012 على ضرورة خلق بيئة ملائمة لأجل تبني وتحويل التكنولوجيات المحترمة للبيئة اضافة الى الدور الذي يلعبه كل من الاستثمار الأجنبي المباشر التجارة الدولية والتعاون الدولي في نقل التكنولوجيا التي تحمي البيئة وتعهد الأطراف في اطار التعاون الدولي على ترقية الاستثمار في العلوم والابتكار والتكنولوجيا التي تخدم التنمية المستدامة.[2]

إن الاتفاقيات التي التزمت الجزائر بحماية البيئة من خلالها في كل الأنشطة المذكورة لم تدرج في التشريع الداخلي للاستثمار من جهة ولم تكن متوافقة مع أحكام القانون الاتفاقي له الذي عالج بدوره حرية الاستثمار[3] دون قيد وتفعيل التنمية على حساب البيئة بتشجيع أطر التعاون ووضع مختلف الضمانات القانونية التي تساعد على الاستثمار[4] في الدولة المضيفة لكن مع موافقة الجزائر على الاتفاقيات السابقة الذكر في المجال البيئي تبيّنت نية المشرع في جعل البيئة ضرورة ملحة واعتبارها قيداً لإنجاز الاستثمار.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية المشجعة للاستثمار وحماية البيئة

ساهمت العديد من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بالاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية ومدى ارتباطها بحماية البيئة كعامل أساسي فتلك الأجهزة توجهت نحو صياغة نظام شبه دولي للتوفيق بين حرية الاستثمار وحماية البيئة بوضع قواعد تنظم النشاط

[1]–أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ج ر العدد 69 لسنة 1992 والملحق الصادر في، ج ر العدد 17، الصادر في 29 مارس سنة 2000

[2]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 36.

[3]–شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 53.

[4]–معيفي لعزيز، الأطروحة السابقة، ص 333 وما بعدها شرحا وتفصيلا للإتفاقيات الثنائية المتبادلة إضافة إلى نماذج كل اتفاقية، كالنموذج الأوروبي، الآفروآسيوي.

الاستثماري[1] مع مراعاة كل ما تعلق بالبيئة وحمايتها في كل دولة وهذا ما أدى الى التدخل العاجل دوليا بفرض مجموعة من القرارات والتوصيات بخصوص معالجة كل القضايا البيئية والتنموية ومدى توافقها مع حرية الاستثمار وتدريجيا تم الأخذ بهذه المسألة وتكييفها مع العديد من الأجهزة الدولية لتتنوع تلك الهيئات وتنقسم حسب طبيعة نشاطها الى منظمات دولية تناولت في طياتها كل ما تعلق بالجانب الاقتصادي العالمي بشرط حماية البيئة من كل أشكال التلوث أو أي نشاط يكون سببا في خلق اللاتوازن بين المحيط والموارد الطبيعية واتلافها في حين تم تأسيس العديد من الهيئات التي تمنح مساعدات مالية للدول بغية تنظيم حركة الاستثمار داخلها مع مراعاة كل ما ورد في الاتفاقيات الدولية للدول المضيفة للاستثمار ليتم التركيز على المنظمات الدولية كفرع أول، ثم البنوك الدولية العالمية المتخصصة بالشأن البيئي والاستثماري وأخيرا التطرق الى كيفية تسوية تلك المنازعات المنصبة على الاستثمار دوليا من خلال المركز الدولي تسوية منازعات الاستثمار:

الفرع الأول: المنظمات الدولية

المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: O.C.D.E تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 30 سبتمبر 1961[2] وهي أحد التنظيمات الدولية التي تهدف الى التنمية الاقتصادية والى انعاش التبادلات التجارية لتتكون المنظمة من مجموعة البلدان المتقدمة ليتمثل الهدف الأساسي للمنظمة أيضا في تعزيز وتطوير السياسات الرامية الى تحقيق النمو المستدام والعمل على تطوير مستوى المعيشة وتحرير الاقتصاد[3] حيث تهدف المنظمة الى تحسين السياسات وتنفيذها بسن القوانين غير الملزمة التي يمكن أن تؤدي أحيانا الى المعاهدات الملزمة

[1]– بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 44.

[2]-http://www.oecd.org/cfe/regional-policy/Observatory-on-Subnational-Government-Finance-and-Investment.htm, consulté le28/07/2020

[3]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 50.

لتتطور المبادلات التجارية في هذا الاطار بكل التغييرات الموجودة في أنماط التجارة والبيئة والزراعة والتكنولوجيا الضرائب وأي مجال آخر.

كما عالجت المنظمة مجموعة من القضايا ذات البعد الاقتصادي الاجتماعي والبيئي حسب الرهانات ومدى تطور المجتمع الدولي بحضور الأعضاء[1] وفريق العمل الممثلين للعديد من الحكومات، فميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول يعتبر من بين أهم المواثيق الدولية التي أخذت بعين الاعتبار مصالح الدول النامية كطرف في العلاقة الاستثمارية لتقوم المنظمة في 11-07-1976 بإصدار اعلان خاص بالاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات ليتسع مجلس المنظمة في سنة 1984 من مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر ليشمل مجملها قانون إنشاء الاستثمارات ليصبح بعدها الاستثمار متعلقا بالمعاملة الوطنية ووضع العديد من الالتزامات كعدم التمييز في المعاملة بين المقيمين وغير المقيمين[2] في حين تناولت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مسألة ربط التنمية بالبيئة عن طريق تشكيل العديد من اللجان كلجنة السياسة البيئية بالإضافة الى تبني مجلس المنظمة سنة 1972 للتوصية المتعلقة بمبدأ الملوث الدافع كأحد المبادئ الدولية التي أدمجت الاعتبارات البيئية في المجال الاقتصادي.[3]

ليقوم فريق لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي سنة 1985 بوضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في إستحداث سياسات منسقة في مجال التلوث والتي وضعتها

---

[1]– قائمة أعضاء المنظمة:

-Le groupe de travail qui a développé le Cadre était composé de représentants d'environ 60 gouvernements. Outre les 30 pays membres de l'OCDE, les économies non membres qui ont participé aux réunions du groupe de travail comprennent: Afrique du Sud, Argentine, Bahreïn, Brésil, Chili, Chine, Egypte, Estonie, Inde, Indonésie, Israël, Jordanie, Lettonie, Lituanie, Malaisie, Maroc, Chili (M. Escobar, Conseiller de haut niveau auprès du ministère des Finances) et Japon (M. Megata, membre du bureau du Comité de l'investissement et Représentant permanent adjoint du Japon auprès de l'OCDE), ont présidé conjointement le groupe de travail, Mozambique, Pakistan, Philippines, Roumanie, Russie, Sénégal, Slovénie, Taipei chinois, Tanzanie et Vietnam.

[2]–بن صغير عبد المؤمن ***المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في ارساء قواعد القانون الدولي للاستثمار الأجنبي*** مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23 السنة الثامنة، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2016، ص 1 ص 30.

[3]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 55.

المنظمة كمبادئ يُعتد بها لحل كل قضايا التلوث بالإضافة الى اعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام والمعلومات والتشاور.[1]

ليتبنى مجلس منظمة التعاون العديد من التوصيات والقرارات واللوائح المتعلقة بالجانب البيئي من بينها توصية تحسين الأداء البيئي للحكومات حيث تهدف التوصية الى مدى الأخذ بالاعتبارات البيئية في مراحل اتخاذ القرارات الادارية سواء تعلق الأمر بالاستثمارات العمومية المباني والمنشآت العامة وكذا تسيير النفايات وكذا النقاشات بشأن الاستثمارات الأجنبية وتأثيرها على البيئة من قبل الدول التي تحترم المعايير[2] البيئية في إستثماراتها بتطبيق نظرية القيود البيئية لتلك الشركات المستثمرة وهو ما أخذت به العديد من الدول بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بتعزيز الاستثمارات لحماية البيئة كنهج دولي، كما تستمد المنظمة الدولية معلوماتها عن طريق ما يصلها من تقارير من لجان التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة والتوصيات الصادرة في تلك المنظمات.[3]

-منظمة التجارة العالمية O.M.C: أُنشأت منظمة التجارة العالمية سنة 1995 والتي انشقت من الاتفاقية العامة لتجارة التعرفة الجمركية (الجات)، فالمنظمة تعد من مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي لأنها تسعى الى السيطرة على كل ما يخص الاقتصاد فهدفها ليس التاجرة الدولية فقط وانما تحقيق تنمية مستدامة بين الدول[4] إذ أن إنشائها مرّ بالعديد من الاتفاقيات[5]

---

[1]-شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 166.

[2]-بركان الغني، الأطروحة السابقة، ص56، للأكثر تفصيلا.

[3]-شعشوع قويدر، الأطروحة السابقة، ص 167.

[4]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 175 و176.

[5]-مرّ قيام المنظمة العالمية للتجارة بجولات ثمانية من المفاوضات بدأت عام 1947 وتناولت مختلف الجوانب كالاقتصاد التجارة الزراعة الخدمات الاستثمار لتبدأ بجولة جينيف عام 1947 تنتهي بجولة الأوروغواي من 1986/12/20 إلى 1993/12/13 ليتم التوقيع على نتائجها النهائية في مدينة مراكش المغربية في 1994/4/15 حيث كانت الدول المنظمة اليها تزداد من حين الى آخر فمن خلال هذا اللقاء تم انشاء المنظمة العالمية للتجارة ودخل الاتفاق الخاص بها حيز التنفيذ اعتبارا من أول جانفي 1995، لتحل محل اتفاقيات الجات لتضمها مع الاتفاقيات الجديدة لتمس بذلك كل ماله علاقة بالتجارة الدولية...سليم بودليو، ***منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات*** مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، عدد 32، ديسمبر 2009، ص 349 ص 360.

وبمراحل عديدة أمّا كل ما تعلق بالتجارة والبيئة فقد مرّ بمراحل مختلفة مع تعاقب جولات الجات الا أنه من خلال جولات الأوروغواي تم التوصل الى عدد من الاتفاقيات الهامة التي يظهر فيها البعد البيئي بصورة واضحة على الرغم أن هذا الموضوع لم يطرح للتفاوض.[1]

فمنذ بداية نشاطها أكدت لجنة التجارة والبيئة أنه ليس من الضروري تعديل أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة من أجل تجنب التعارض مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بل من المؤكد أن يكون هناك تنسيق وتعزيز أطر التعاون بين الأطراف فقد توصلت نتائج أشغال اللجنة الى أن اقامة نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح والمحافظة على البيئة لا تعد سياسات غير متوافقة[2] وجاءت اتفاقية الجات في هذا الاطار بهدف زيادة النمو الاقتصادي وتحسين الرفاهية الاقتصادية عن طريق التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية الا أن ربط التجارة بالبيئة لم يأخذ في الحسبان لكن هناك البعض من البنود التي تشير الى حماية البيئة والصحة[3] وفي سنة 1971 أثير موضوع البيئة مرة أخرى داخل الجات بطلب عمل بحث لموضوع التجارة والبيئة كما تم في لجنة المفاوضات التجارية لجولة طوكيو1973-1979 البحث في العديد من الأوضاع بشأن القواعد البيئية والتي تشكل حواجز أمام التجارة الدولية وفي سنة 1982 تقرر عن الاجتماع الوزاري للجات النظر في التدابير اللازمة للسيطرة على تصدير السلع المحظورة محليا وفي سنة 1992 خلصت الاتفاقية الى مجموعة من التدابير ذات العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية حيث ركزت على كل ما يتعلق بالأنظمة البيئية مع ضمان حرية التبادل

[1]-بركان الغني، الأطروحة السابقة، ص 45.

[2]-شعيب جليط، **حماية البيئة في اطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص225، التفصيل في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وموقف منظمة التجارة العالمية من ذلك.

[3]-نصت المادة 20 من الاتفاقية في مقدمتها أنه من أجل منع اقرار أو تنفيذ هذه الاجراءات من قبل أي طرف متعاقد بشرط عدم تطبيقها بأسلوب يشكل وسيلة للتمييز غير المبرر والتحكيم ما بين الدول التي تسود فيها أو أن تعد تعقيدا مقنعا للتجارة فالقيود الموضوعة هي محل حماية للإنسان والحيوان والحياة النباتية والصحة والموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط عدم التمييز في استخدامها.

التجاري بين الدول[1] لتتناول جولة الأورغواي الموقعة بمراكش سنة 1994 العديد من الموضوعات العديدة والتي لم تطرح سابقا في جولة كندا كالتجارة في خدمات الملكية الفكرية الاستثمار تسوية المنازعات التجارية بالتفاوض.[2]

إضافة الى مبادئ إتفاق الاستثمار[3] المقررة من طرف الجات المرتبطة بالتجارة:

أ-مبدأ المعاملة الوطنية: منح الاتفاق للمستثمرين الأجانب نفس المعاملة الممنوحة للمستثمرين المحليين بإلغاء كل الحواجز والقيود المفروضة عليهم كشرط المكون المحلي شرط التوازن التجاري شرط توازن العملات الأجنبية.

ب-مبدأ الشفافية: بموجب نشر جميع قوانين وتشريعات[4] اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة أمام البلدان الأعضاء في المنظمة لتقوم إتفاقية **الجاتس** بالتطرق هي الأخرى الى الاستثمار الأجنبي كأحد الوسائل التي تستورد الخدمات بواسطتها وبالتالي هي لا تتضمن نصوصا لحماية الاستثمار الأجنبي مثلما تحتوي عليه اتفاقيات الاستثمار الثنائية والاقليمية[5] واضافة الى الجات تم انشاء لجنة التجارة والبيئة C.C.E حيث تضمنت الوثيقة الختامية

---

[1]-وليد عابي، الأخضر عزي، ***ديناميكية حماية البيئة ضمن اتفاقيات ومؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة*** مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الاقتصادي، المجلد 34، العدد 2017، ص 285 ص 279.

[2]-عبد الله عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 175 وبركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 48.

[3]-إن إتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة يعتبر أول اتفاق دولي وضع تنظيم لتنظيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحديد القواعد العامة لمعاملتها وفقا لأحكام ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة وحظر كل التدابير التي تتعارض مع تلك الأحكام غير أن هذا الاتفاق لا يقلص من سلطة حكومات البلدان الأعضاء في تنظيم نشاط الاستثمارات الأجنبية في أراضيها كنقل التكنولوجيا والمحافظة على مستوى معين من البحث والتطوير محليا ومتطلبات الأداء لتصدير والتي تلزم المستثمر بتصدير نسبة أولية من حجم إنتاجه أو قيمته بهدف زيادة موارد البلد المضيف من النقد الأجنبي ومع كل هذه الاجراءات إلا أنه تم حظر العديد من اجراءات الاستثمار التي تتخذ في الغالب بواسطة الدول النامية واعتبارها مشوهة للتجارة إلا أن الاتفاق لم يتضمن أية معالجة للأنشطة المشوهة للتجارة والمخلة بشروط المنافسة والتي تتخذ بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات التي تتم بين الشركة الدولية والشركة الأم أو التي تفرضها الشركة الأم على فروعها بالخارج جمال بلخياط، ***اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر***، مجلة الاقتصاد الصناعي جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 02، 2016، ص 407 ص 417.

[4]-جمال بلخياط، المقال نفسه، ص 416.

[5]-عبد الله عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 185.

لأعمال جولة الأورغواي مراكش 1994 قرارا وزاريا للإنشاء في اطار المنظمة العالمية للتجارة لتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة لتتمثل مهام اللجنة في تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وتدعيم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية ليؤكده القرار الوزاري المتعلق[1] بإنشاء **لجنة التجارة والبيئة** على دخول الانشغالات البيئية في النظام التجاري متعدد الأطراف ويكتشف عن مدى تناقض العلاقة بين التجارة والبيئة لتتجه الصياغات المستعملة في هذا القرار الى تخفيض هذا التناقض لتتناول الوثيقة الختامية مهام اللجنة:

-تحديد العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية بهدف حماية البيئة بما في ذلك التي تقع في اطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

-العلاقة بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والسياسات البيئية المتعددة الأطراف.

-العلاقة بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والسياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة.

-العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف وكل من الرسوم والضرائب المفروضة من أجل حماية بيئية والمتطلبات المتخذة لأسباب بيئية والمتعلقة بالمنتجات معايير التعبئة[2] والتغليف: المسائل المتعلقة بتصدير السلع المحظورة في السوق المحلية، العلاقة بين البيئة وإتفاقية التجارة في الخدمات.

-علاقة المنظمة العالمية للتجارة مع المنظمات الدولية الأخرى سواء الحكومة وغير الحكومية كما تضمّن كذلك قرار مراكش حول التجارة والبيئة قيام اللجنة بتقديم تقرير الى المؤتمر الوزاري الأول الذي ينعقد كل سنتين ابتداء من دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ لمراجعة العمل والشروط المرجعية في ضوء التوصيات المقدمة من قبل اللجنة[3].

---

[1]-قايدي سامية، الأطروحة السابقة، ص 278.

[2]-وليد عابي، الأخضر عزي، المقال السابق، ص 269.

[3]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 51.

كما اعترفت لجنة التجارة والبيئة على أن العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والاتفاقيات متعددة الأطراف وأكدت على أن أحكام المنظمة العالمية للتجارة لا تتعارض مع استخدام التدابير التجارية لأغراض بيئية متضمنة التدابير وفقا للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بل العكس تتسع لتشمل مثل هذه التدابير وهو ما يعطي اشارة ايجابية لأنصار البيئة والمنظمات غير الحكومية[1] لتُناقش مسألة البيئة والتجارة بشكل مفصّل عبر المؤتمرات الوزارية[2] للجنة التجارة والبيئة فالتقارير الناتجة عن أشغال اللجنة تعد ضعيفة نوعا ما نظرا للنتائج التي توصلت اليها بشأن موضوع التجارة والبيئة حيث طلبت المجموعة الأوروبية بتنشيط وتعجيل أشغالها أكثر من السابق لكن تبقى هذه اللجنة تجسد بقوة الانشغالات البيئية في اطار المنظمة

---

[1]–قايدي سامية، الأطروحة السابقة، ص 283.

[2]–**المؤتمر الوزاري الأول بسنغافورة 1996:** بخصوص العلاقة بين التجارة والبيئة بالبحث في المسائل المتعلقة بالترابط بين تحرير التجارة وحماية البيئة والتنمية المستدامة.

–**المؤتمر الوزاري الثاني بجينيف 1998:** تناول العلاقة بين السياسات البيئية التي لها علاقة بالتجارة والمعايير البيئية وحماية المنتجات تأثير المعايير البيئية على النفاذ الى الأسواق.

–**المؤتمر الوزاري الثالث بسياتل 1999:** تنظيم العلاقة بين التجارة والبيئة وتحسين العلاقة مع المجتمع المدني La société civile.

– **المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة** 2001: تناول هذا المؤتمر تبيان العلاقة بين القواعد الحالية للمنظمة والالتزامات التجارية المحدّدة الواردة في الاتفاقيات متعددة الأطراف كدراسة أثر الاجراءات البيئية على الوصول الى السوق الخاصة ما تعلق بالبلدان النامية والحالات التي يكون فيها الغاء أو تخفيض القيود والتشوهات التجارية مفيدا للتجارة والبيئة.

–**المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون 2003:** المطالبة بضرورة السعي لحماية البيئة وضع أي تدبير من شأنها اعاقة التجارة الدولية بحجة عدم الالتزام بالمعايير البيئية وهو ما أكدته مفاوضات الدوحة خلال جانفي 2005.

–**المؤتمر الوزاري السابع بهونغ كونغ 2005:** تناول مسألة البحث في مسألة التوفيق بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية.

–**المؤتمر الوزاري الثامن بجنيف2009:** اجتمعت الدول الأطراف في المنظمة من أجل الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة في سياسة المنظمة بالأخذ بالأغراض البيئية والمساهمة فعليا في المقاييس الدولية البيئية.

–**المؤتمر الوزاري التاسع بجنيف 2011:** ركز المفاوضات على تقليص عوائق التجارة في الخدمات البيئية وتقليص التباعد بين إتفاقيات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية وفي سنة 2013 إنعقد الاجتماع العادي لدراسة كل ما يتعلق بالعلامة البيئية وتدعيم قدرات الدول النامية وفي سنة 2014 تمت معالجة كل القيود التجارية في صالح البيئة والتنمية ومناقشة العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والسياسات التجارية بغرض حماية البيئة بموجب إتفاقيات بيئية أنظر: وليد عابي، وآخرون المقال السابق، ص 273.

العالمية للتجارة كهيئة دولية اذ تقوم بفحص مختلف الوسائل المثارة نتيجة تلاقي المجالين التجاري والبيئي.[1]

الفرع الثاني: البنوك الدولية

تعد الوكالات الدولية المتخصصة من أهم التنظيمات التي تعمل بالتعاون مع المنظمة الأممية على تكريس النشاطات ذات الطابع غير السياسي في مجالات الاقتصاد الاجتماع والثقافة وأيضا حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة:

-**البنك الدولي:** أنشئ البنك الدولي مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت اليه هيئة الأمم المتحدة في برتيون وودز بالولايات المتحدة في تموز 1944[2] وهي أحد المؤسسات المالية الدولية الكبرى الهادفة الى تشجيع استثمار رؤوس الأموال لإعمار وتنمية الدول الأعضاء ومساعدتها على إنشاء المشاريع الضخمة، وفي بداية التسعينيات ونتيجة للجهود الدولية المتزايدة في مجال البيئة فقد سعى البنك الدولي إلى اتخاذ اجراءات للتقييم البيئي في كافة مشروعات البنك واستثماراته في مشاريع الانتاج الصناعي والزراعي ليستهدف البنك الدولي العديد من الأنشطة التي تساعد على معالجة المشاكل البيئية العالمية المتعلقة بالبيئة بالاشتراك مع الوكالات الثنائية والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الغير حكومية[3] كحماية المناخ وطبقة الأوزون.

[1]-قايدي سامية، الأطروحة السابقة، ص 311.

[2]-عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية**، د ط، دار النهضة العربية بيروت، لبنان 1986، ص 200.

[3]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 232.

حيث شارك في إنشاء مرفق البيئة العالمي والصندوق الإستنمائي لبروتوكول مونريال[1] وهي آليتين رئيسيتين صممتا لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها البيئية الدولية كما شغل البنك الدولي في جانفي 2000 صندوق الكربون النموذجي الذي يهدف لتوضيح كيف يمكن تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة القائمة على أساس المشاريع التي تُشجّع وتساهم في التنمية المستدامة وتخفض تكلفة الامتثال لبروتوكول كيوتو[2] ليواصل البنك تحسين قدراته الخاصة بمتطلبات تنمية التجارة الدولية المستدامة والقابلة للاستمرار بيئيا بتشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء بوضع برامج لمختلف القطاعات والبيئة أحد تلك القطاعات نظرًا لأهميتها ليلزمها البنك الدول المتعاملة معه بدمج الاهتمامات البيئية في أنشطة التنمية الاقتصادية التي يساعدها البنك عن طريق تعبئة المنح من صندوق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال لمواجهة التكاليف الاضافية لتحقيق الأهداف البيئية العالمية[3] كما يقوم البنك بمجموعة من التوجيهات والإجراءات والتدابير التي تساعد على تحقيق التنمية وحماية البيئة.

–مدونة مكافحة التلوث تتضمن خطوطا وتوجيهات وارشادات مفصلّة عن كيفية التقليل والتخفيض من التلوث الصناعي.

[1]–يعد بروتوكل مونريال من البروتوكولات الناجحة لحده من انتاج واستهلاك المواد المستنفذة للأوزون على مستوى العالم بنسبة تزيد عن 98% ويقوم برنامج العمل المتعلق بالأوزون المنشأ سنة 1991 التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بمساعدة 148 دولة من الدول النامية والتي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال على الامتثال للبروتوكول ولقد انضمت الجزائر لاتفاقية فيينا كما انضمت لبروتوكول منتيال والى تعديلاته الحسين الشكراني وآخرون، **الانسان والبيئة مقاربات ديناميكية لدرء مخاطر التغيرات المناخية**، المرصد الوطني للأجيال المقبلة، ط 1، فضاء آدم للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2018، ص 56.

[2]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 66.

[3]–أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 232 و233.

-**السياسة البيئية والاجتماعية للبنك:** تتمثل في مجموعة من الاجراءات لتقييم التأثير البيئي للمشروعات التي يمولها البنك لرعاية الغابات والحفاظ عليها[1] لتعد تطورات في مجال حماية البيئة بإدخال المعايير والاعتبارات البيئية ضمن السياسات الاقتصادية بدعوة كافة الهيئات والمصالح الى مشاركة الهيئة المعنية بالبيئة بالرصد والتقييم مع تقديم معلومات للمواطنين حول معدلات التدهور والتلوث البيئي[2] فكل الخطط التي وضعها البنك الدولي كهيئة مالية متخصصة أخذت بعين الاعتبار عمليات المفاضلة بين الاستثمار والبيئة على المستوى الدولي لتحقيق التنمية القابلة للإستثمار.[3]

-**بنك الاستثمار الأوروبي:** تأسس البنك الأوروبي للإستثمار في يناير 1958 بالتزامن مع دخول اتفاقية روما المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية حيث يمثل هذا البنك مؤسسة التمويل التابعة للاتحاد الأوروبي لأنه يقوم بتقديم القروض لدول الاتحاد بهدف تمويل مشروعات رأس المال المتماشية وأهداف الاتحاد الأوروبي، ومن بين الأهداف البيئية التي يسعى البنك لتحقيقها هي:

-المحافظة على البيئة وحمايتها والرفع من جودتها.

-العمل على حماية صحة الانسان.

-ضمان حسن استغلال الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها.

---

[1]-زيد المال صافية، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 465.

[2]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 234.

[3]-زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص 466.

-تشجيع تطبيق الاجراءات على المستوى الدولي للتعامل مع المشكلات البيئية الاقليمية والعالمية[1] لترتكز أغلب تمويلاته على دول الاتحاد الأوروبي من دون اغفال أو تهميش لتلك المناطق التي يعتبرها الاتحاد حيوية لتحقيق مصالحه كحوض البحر الأبيض المتوسط.[2]

إذ أن تقديمه للقروض لدول الاتحاد الأوروبي جاءت لتمويل مشروعات رأس المال التي تتماشى وأهدافه أمّا خارج الاتحاد فيقوم البنك بتنفيذ البنود المالية لاتفاقيات أُبرمت بموجب سياسات الاتحاد لدعم التعاون والتنمية ويوجه البنك أنشطة اقراضه لخمس أولويات تعمل على حماية البيئة وتحسين مستوى الحياة كما يقدم ما بين ثلث الى ربع القروض المستقلة للمشروعات التي تحمي البيئة وتعمل على تحسينها داخل اطار دول الاتحاد الأوروبي فمن بين المشروعات التي قام البنك بتمويلها تتمثل في: مشروعات المخلفات الصلبة والخطرة مع تخصيص مبالغ مالية أخرى لتمويل مشروعات بيئية في دول الشراكة الأوروبية المتوسطية كما شارك البنك في برنامج المساعدة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط[3] ولا يقتصر تحويل البنك الأوروبي للإعانات المالية للدول الأوروبية فقط وانما يتعدى الى الدول الأخرى والجزائر واحدة من الدولة التي أراد البنك تعزيز التعاون في مجال البيئة والطاقات المتجددة[4] تدعيما للإستثمار الأخضر والنظيف لحماية للبيئة وكل الموارد الطبيعية.

---

[1]-فروحات حدة، ***استراتيجيات المؤسسات العالمية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-*** مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، 2009-2010، ص 128.

[2]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 70.

[3]-فروحات حدة، المقال السابق، ص128.

[4]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 72.

الفرع الثالث: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار C.I.R.D.I

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أهم الهيئات على المستوى الدولي التي تقدم طرقا بديلة لحل خلافات الاستثمارات الأجنبية بين الدول ورعايا الدول الأخرى[1] وهو مؤسسة تحكيمية دولية أنشأت عام 1996 لتسوية المنازعات القانونية بين المستثمرين الدوليين كجزء من مجموعة البنك الدولي والتي مقرها واشنطن كما يقوم المركز كمؤسسة متخصصة ومتعددة الأطراف لتشجيع التدفق الدولي للإستثمار وتخفيف المخاطر غير التجارية بموجب معاهدة أعدها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية[2] وقد صادقت على الاتفاقية المنشئة له أكثر من 160 دولة من بينها الجزائر[3] ولأنه من الممكن أن تنشئ منازعات متعلقة بالاستثمار من وقت الى آخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني[4] الدول الأخرى فتكون أمام المركز لتسويتها في ظل الضمانات القانونية المتاحة ويشترط لانعقاد اختصاص المركز توافر الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 25 من اتفاقية واشنطن التي حدّدت الأطراف كذا الهيئة المختصة في الفصل في أي منازعة استثمارية مطروحة[5] مع اشتراط أن يكون موضوع

---

[1]–محمد عيساوي، ***اختصاص المركز الدولي C.I.R.D.I في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم***، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019 ص 374 ص389.

[2]- https: //icsid.worldbank.org/About/ICSID, consulté le 07-07-2020.

[3]–محمد عيساوي، المقال السابق، ص 375.

[4]–باسود عبد المالك، **حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014 ص 249 وما بعدها.

[5]–أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة وأن يكون الطرف الآخر مواطنا أو مواطنين من دولة أخرى متعاقدة وبموافقة طرفا المنازعة الاستثمارية صراحة على إحالتها الى المركز، أن تكون المنازعة قانونية وناشئة بطريقة مباشرة عن استثمار ويكون انشاء هيئة المحكمين طبقا لما تقضي به الاتفاقية اذ تلتزم كل دولة متعاقدة بتعيين أشخاص لدى الهيئة ويكون هؤلاء الأشخاص من جنسية الدولة المتعاقدة التي تولت التعيين مع جوازية أن تكون جنسية أية دولة أخرى كما يشترط أن يكون الأعضاء المعنيون في هيئة التحكيم حتى الشخصيات المشهود لهم بالكفاءة في مجالات القانون التجارة الصناعة والمال مع توفر القدرة على معالجة الأمور بجدية وحيادية كاملة أنظر: سامي محمد عبد العال، **(دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)**، مداخلة ألقيت ضمن فعالية مؤتمر القانون والاستثمار، كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر، 29 و30 أفريل 2015، ص 23 (منشورة).

النزاع قانونيا ومتعلقا أساسا بالاستثمار بناء على اتفاقية ثنائية خاصة بتشجيع الاستثمار لتكون المنازعة المطروحة منازعة قانونية لا سياسية كما تشمل العملية الاستثمارية مدة من الزمن واشتراط توفر معيار الخطر مع تحمل المستثمر جزءا من تلك المخاطر بالإضافة الى وجوبية تحقيق العملية الاستثمارية القائمة مساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة المستقبلة للإستثمار.[1]

إذ تكمن أهميته في المجال التحكيمي بتحمل الأعباء الناتجة عن نشوب النزاع بين كل من الدولة المضيفة والمستثمر خاصة في المسائل المتعلقة بتفسير مضمون العقد وتفاصيل تنفيذها أو إعادة النظر في العقد نظرًا للظروف المحيطة به أو في حالة عمليات التأميم والمصادرة الدولية المضيفة للاستثمار[2] ليختص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بكل علاقة مباشرة بالاستثمار أما منازعات المجال البيئي فيمكن تصنيفها لنوعين منازعات مرتبطة مباشرة بالاستثمار ومنازعات مستقلة عن الاستثمار.

فالمنازعة البيئية هي نفسها منازعة الاستثمار عند تصرف الدولة المضيفة للاستثمار عند ادراجها لقاعدة بيئية خارقة لبند حماية الاستثمار هنا نكون أمام خرق الدولة المضيفة لقواعد بيئية داخلية أو خرق لالتزام دولي في المجال البيئي[3] أمّا بالنسبة للمنازعات البيئية والتي لها أي علاقة بالإستثمار وحمايته وتشجيعه فلا يمكن تسوية نزاعاتها أو النظر فيها وتقديمها الى المركز لأنها لم تتبنى بذلك خرقا لأي مبدأ أو أي معاملة استثمارية ويكون البت فيها أمام الجهات المختصة والتي أولت الاهتمام بالبعد البيئي الدولي في العديد من القضايا المخترقة للبيئة والموارد الطبيعية ويكون ذلك أمام محكمة التحكيم الدولية الدائمة P.C.A المتعلقة بتسوية النزاعات البيئية بمشاركة العديد من الأطراف[4] عند خرق أحد القواعد البيئية، فمبدئيا ليس للمركز صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بالاعتداء على قاعدة بيئية ليس لها أية علاقة مع

[1]–محمد عيساوي، المقال السابق، ص 381.

[2]–باسود عبد المالك، الأطروحة السابقة، ص 248.

[3]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 59.

[4]–رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 34.

الاستثمار إذ نشأت معها العديد من المنازعات المتعلقة بعقد الاستثمار بين الدولة المستقبلة للإستثمار والطرف الآخر[1].

إن التجارب التي تسمح للدولة بأن يقوم المستثمرون الأجانب بإنشاء مشاريع صناعية وتجارية على أرضها تحت طائلة الاتفاقية الدولية المشجعة للإستثمار تشير الى أن الدولة تتخلى عن العقود في سبيل المحافظة على البيئة بشرط وجود تعويض لهم أو أن تلتزم الدولة بتعهداتها بموجب الاتفاقية الاستثمارية على حساب البيئة فلا تستطيع التدخل لحماية بيئتها عن طريق التشريع الداخلي لأنها قامت بالتنازل أمام هيئات التحكيم الدولية باشتراط آلية التحكيم عند نشوب نزاع بينهما وبين المستثمرين لحماية البيئة يمكن للطرف غير الخصم التدخل في قضاء تحكيم الاستثمار بين الدولة والمستثمر الخاص الأجنبي بصفته طرفا فيه وعند تطبيق التحكيم الاستثماري في العديد من القضايا منها كقضية Methanex والولايات المتحدة الأمريكية والتي طالبت من خلالها الشركة الكندية بالتعويض ضدها عن الأضرار اللاحقة بنشاطها الاستثماري والأرباح المفقودة بسبب الاجراءات المتخذة في إطار الضبط البيئي بمنع السلطات الحكومية لولاية كاليفورنيا إستعمال مادة مضافة للبنزين كانت تُنتجها الشركة المدعية وذلك بتدخل 3 منظمات غير حكومية ناشطة في مجال حماية البيئة عن طريق تقديم مذكرات كتابية[2]، بالإضافة الى قضية UPS ضد كندا بالنسبة للتحكيم في إطار محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والتي تطورت لتشمل المركز بعد تبني نظام أصدقاء المحكمة لتسوية المنازعات.[3]

[1]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 60.

[2]–قبايلي الطيب، ***نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 5 العدد 1، 2014، ص 6 ص 22.

[3]–قبايلي الطيب، المقال السابق، ص 10.

إن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مؤسسة كما سبق القول تم اعتمادها لتسوية نزاعات الاستثمارات الأجنبية[1] واستعمال آلية التحكيم ضمنها مما يفسر وضوح للحماية الاستثمارية والضمانات المكرسة لها تشجيعا للاستثمار في اطار حماية البيئة.

المطلب الثالث: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريعات الوطنية

يعد الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعاملا حاسما في جل الأنشطة لأنه يساهم في تحريك عجلة النمو[2] والجزائر دولة حديثة الاستقلال شجعت مبدأ حرية الاستثمار ضمن اصلاحاتها الاقتصادية فهذا المبدأ نتاج نظريات أثبتها الخبراء الاقتصاديون من خلال نظام الحرية الاقتصادية والتجارية لتنتشر على أرض الواقع نظرا لمختلف الجوانب الايجابية التي كانت تميزها[3]على المستوى الدولي.

لكن هذا المبدأ قد نظم بشكل منتظم من حيث القوانين سواء كانت اتفاقيات (تشجيع التبادل وترقية الاستثمارات) ثم مس ذلك التطور التشريعي الذي عرفته المنظومة الاستثمارية فيما يخص هذا المبدأ وكيفية تشجيع الاستثمار فيه دون ادراج حماية للبيئة ضمنها والاعتماد فقط على التنمية والاستثمار في القطاعات الحيوية.

---

[1]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 60.

[2]–مقلاتي منى، **(البيئة الاستثمارية في الجزائر: المقومات والاطار القانوني)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر جامعة 45 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 23-24 أكتوبر 2013، ص 2 (منشورة).

[3]–زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 103...من بين الايجابيات التي يتمتع بها مبدأ حرية الاستثمار أنه يحقق الاندماج الاقتصادي العالمي الذي يساعد على تدفق رؤوس الأموال، تشجيع الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: تشجيع الاستثمار من الأمر 1963 إلى الأمر 1982:

إنتهج المشرع الجزائري بعد الفترة الاستقلالية عدة مبادئ خاصة في الجانب الاقتصادي للدولة حيث عمل على بناءه وتشجيعه بالاعتماد على المعطيات الاشتراكية أي مبادئ النهج الاشتراكي الذي كان يحكم البلاد فالاستراتيجيات الوطنية المتبعة ركزت أساسا على مختلف البرامج كالتنمية والتخطيط وكل ما له علاقة بالقطاعات الصناعية والتركيز على الصناعات الثقيلة لرفع العائدات واعتماد رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي فكانت التشريعات الاستثمارية مشجعّة للاستثمار من تجارة وصناعة، دون العناية بالبيئة أي اهمال البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية وهذا ما تضمنته مختلف التشريعات.

-تشجيع الاستثمار في القانون رقم 63-277: حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون تنظيم الاستثمارات الأجنبية والاستفادة منها في برامج التنمية الوطنية مع منح **ضمانات عامّة** للاستثمارات الأجنبية تحت عنوان"Les garanties générales" كما أقرّ لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي الاستثمار[1]عملا بتشجيع التنمية، مع الحث على احترام القواعد المطبقة على الأشخاص المعنوية والطبيعية.

La liberté d'investissement est reconnue aux personnes physiques et morales étrangères sous réserve des dispositions d'ordre public est règles d'établissement résultants des lois et règlement ainsi que des conventions d'établissements lorsque celles-ci-sont postérieures aux 1 juillet 1962.

لتسري أحكام هذه المادة على كل من الأشخاص المعنوية والطبيعية في اطار حرية الاستثمار وكذا قواعده المتعلقة بالنظام العام وفي نفس السياق تم التطرق الى حرية التنقل والاقامة الخاصة بكل فرد[2].

[1]-منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص10.

[2]-بركان عبد الغني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص9.

La liberté de déplacement et de fixation de résidence est garantie aux personnes occupant un emploi dans les entreprises étrange، ou participant à leur gestion، sous réserve des dispositions d'ordre public .

ليمنح القانون ضمانات عدّة متعلّقة أساسا بحرية الإستثمار والمتمثلة في:

-منح الحرية المطلقة للاستثمارات سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا والتي لابد أن تعود بالتنمية وتساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني، حرية التنقل والإقامة لكل فرد مستثمر بعمل في الشركات الأجنبية لاسيما تلك الشركات المستثمرة في مجال الحديد والصلب الصناعات الطاقوية والمحروقات والبتروكيميائية[1] ليكون تدخل الدولة مع الجانب الأجنبي بإنشاء شركات وطنية أو ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة رأس المال الوطني أو الأجنبي[2] فهذه المرحلة قائمة أساسا على مبدأ النمو لا البيئة، باعتباره من العوامل التي تخلق فرص العمل وتنمي الثروة وهو ما تحتاجه دولة حديثة الاستقلال بالتفكير في إعادة بناء اقتصاد للبلاد على حساب حماية البيئة[3] فلم تؤخذ بعين الإعتبار إلاَّ مسألة التنمية والاهتمام بها على حساب المحيط البيئي يشكل أكبر العوائق التي ستؤدي إلى تدهور الوضع سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية بالدرجة الأولى فما يسجل على هذا القانون هو الغياب التام لحماية البيئة وعدم الاهتمام لها والسعي فقط إلى إعادة بناء الاقتصاد وهيكلته بما يتناسب والإصلاحات الاقتصادية الموضوعة.

-حرية الاستثمار في الأمر66-284: تضمن هذا الأمر كيفيات تدخل الرأس المال الخاص من خلال العمل على نجاح سياسة الاستثمار التي تدعو الى اشتراك رؤوس الأموال

---

[1]-مدني بن شهرة، **الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل(التجربة الجزائرية)** ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 15.

[2] -L'état intervient par le moyen des investissements publics ،en créant des sociétés nationales ou des sociétés d'économies mixte avec la participation du capital étranger ou national…

-راجع المادة 23 من القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر المؤرخة في 2 أوت 1963.

[3]-حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة لمين دباغين سطيف-2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 123.

أجنبي وطني، وشروط تنفيذها برمتها لصيانة شروط التسيير السليم للاقتصاد الوطني ومدى مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية الوطنية[1].

فالمبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة والهيئات التابعة لها ويمكن أن تدعو الرأسمال الخاص لإنجاز هذه المشاريع حسب الحالة تدخل الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات.

كما وضّح المشرع من خلال هذا الأمر إشتراك الدولة في شركات الاقتصاد المختلط بمساهمة الرأسمال الخاص أجنبي / وطني مع منح الخيار للدولة في البيع أو الشراء، النقل التنازل عن الأسهم...الخ.

إضافة الى وضع مجموعة من الضمانات والمنافع التي تستثمر فيها الرساميل بالنسبة للمؤسسات والدولة لتنقسم الى:

أ-الضمانات العامة: تمارس المؤسسات استثمارها مع وجود الحقوق والواجبات المقرّرة في هاذ القانون.[2]

ب-الضمانات المالية: تكون هذه الضمانات مرتبطة بكل المنافع الجبائية المتعلقة بالإعفاء التام والجزئي، العلاقة بين مبلغ الاستثمارات وعدد الاستخدامات الدائمة للنشاط المعتبر وضمانات ضد التأميم.

ج- المنافع الخصوصية: تخص كل الاستثمارات والامتيازات الممنوحة له كحصوله على سلفيات مصرفية قصيرة الأجل قصد التمويل، فإن كل الامتيازات المقررة قانونا والتي تعطي الحق للرأسمال الأجنبي أو الوطني في تحقيق التنمية الاَّ أنه ولكل قاعدة استثناء والاستثناء الوارد تقييد باعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات[3] كجهة مختصة مخول لها قانونا منح الاعتماد لمباشرة الاستثمار بعنوان "**الرخصة**" التي تكون في حالة الانشاء أو التوسيع

---

[1]-أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 80 لسنة 1966.

[2]-راجع الباب الثاني من الأمر 66-284، السابق ذكره.

[3]-بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص 12.

لكل المؤسسات المشتملة على مخطط مالي مناسب في حين أقر المشرع مجموعة من الشروط المتعلقة بمنح الرخصة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية الواجب مراعاتها قبل دخول الاستثمار حيز التنفيذ[1] لتتواصل عملية التنمية والإهتمام بالجانب الاقتصادي في عملية الاستثمار الذي تناول مرارا وتكرارا كيفياته مع بيان توضيحها ووضع مختلف الضمانات التي تُوحي نّية المشرع الجزائري بالدعم المتواصل لفكرة التنمية، فنتيجة لسياسة تشجيع الاستثمار تدهور الوضع البيئي عالميا مما أدى الى إرتفاع الأصوات الخارجية المنادية بالحق في بيئة سليمة ونظيفة فأدى ذلك الى انعقاد المؤتمرات والندوات الدولية لإنقاذ الأرض من كل أشكال التلوث المقترف جراء النشاط الصناعي التنموي بتحطيم النبات وتلويث المحيط مما سيؤدي الى اتلاف كوكب الأرض.

-**مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة البشرية:** تضمن هذا المؤتمر العديد من المبادئ المؤكدة على الحق في البيئة النظيفة بالمحافظة على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث من أجل ايجاد مختلف الحلول التي تقضي الاهتمام بالبيئة والتنمية في نفس الوقت وجعلها من أولويات الشعوب وربطها بالمجالات الأخرى للحياة والمحافظة عليها[2]باستخدام الوسائل الاقتصادية كالتخطيط والتسيير العقلاني الذي يأخذ بعين الاعتبار البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية والفقيرة وتشجيع التعاون الدولي في مكافحة التلوث[3] بتهيئة ظروف الحياة لرفاهة للإنسان والحفاظ على مكسب الأجيال القادمة ألا وهو البيئة والخالية من الأضرار.

---

[1]-أنظر الأحكام المتعلقة بالرخصة في القطاعات المعنية في الأمر رقم 66-284، السابق ذكره.

[2]-فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 104 وما بعدها.

[3]-الأزهر داود، **الأمن البيئي من منظور القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 104.

بالرغم من التدخل الخارجي والحث على أهمية الشأن البيئي خاصة التوصيات التي أقرتها الجمعية العامة لمؤتمر ستوكهولم حول دعم الحق في بيئة سليمة للإنسان وعيشه بكرامة على كوكب الأرض.

فكل هذا لا يتأتى وموقف الجزائر كأحد الدول الأعضاء في المؤتمر بل بقي موقفها الداخلي معاكسا لما تمت المصادقة عليه بتفعيل أطر التنمية الاقتصادية وإهمال البعد البيئي ضمن المشاريع الإستثمارية ليظهر ذلك في برامج الحكومة المسطّرة من خلال المخططات الموضوعة:

أ/المخطط الرباعي الأول من 1970الى 1973: نص هذا المخطط على ضرورة إيجاد إستراتيجية للتطوير الاقتصادي والاجتماعي يبعث حركة التصنيع وتطوير الزراعة.[1]

ب/المخطط الرباعي الثاني من 1974 الى 1977: تضمن هذا المخطط كل الخيارات التنموية بضرورة دعم الاستقلال الاقتصادي لتحقيق تنمية شاملة وسريعة[2] باستقراء أحكام هاذين الأمرين نستشف مرّة أخرى أن المشرع قد أولى أهمية بالغة للتنمية على حساب البيئة ولم يتطرق أي مخطط لمسألة الموازنة بين التنمية والبيئة[3] بل كل الاجراءات المتخذة في القطاعات خاصة التنمية وكيفية تدعيم الاقتصاد وانعاشه واعطاء وتيرة جديدة للحلقة الاستثمارية في العهد الاشتراكي الذي كانت تعيشه الجزائر.

3-حرية الاستثمار في القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني أكّد المشرع الجزائري مرّة أخرى على عدم الاهتمام بالجانب البيئي في مجال الاستثمار

---

[1]-أنظر الأمر رقم 70-10 المؤرخ في 20 جانفي المتضمن المخطط الرباعي من 1970 الى 1973، ج ر العدد 7 لسنة 1970، للتفصيل في المخططات الخاصة بالتنمية الصناعية والزراعية والخدماتية راجع:

-معيوف محمد الصالح، **الأطر القانونية والتنظيمية للاقتصاد الجزائري بين ترشيد القطاع العام والتكيف مع اقتصاد السوق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 73.

[2]-أنظر الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 جوان المتضمن المخطط الرباعي من 1974 الى1977، ج ر العدد 72 لسنة 1974.

[3]-بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص 13.

بل توجه نحو تحقيق الأهداف المحدّدة في المخططات الوطنية بالتركيز على المجالات التنموية دون العناية بمسألة البيئة.

لتتمثل الأهداف المتعلقة بالاستثمارات الاقتصادية في المساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وفي انشاء مناصب للعمل وتعبئة الإدخار بتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات.

-تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي بالمساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن.

-المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والمواد المحلية لتدمج الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في نظام التخطيط للمخططات الوطنية الانمائية السنوية منها والمتوسطة الأمد[1]على أن تكون محل إعتماد مسبق إجباري يمنح وفق الأشكال المعينة فالهدف من الاعتماد المسبق للاستثمار هو التحقق من مدى مطابقة تلك الاستثمارات مع الأهداف والتوجيهات المنصوص عليها في المخططات الإنمائية[2]والوطنية، تقدير النفع الاقتصادي والاجتماعي للاستثمارات المبادر بها ومساهمتها في تنمية البلاد.

[1]-أنظر القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر العدد 34 سنة 1982.

[2]-من بين المخططات الوطنية السارية المفعول في تلك الفترة هو المخطط الخماسي من 1980-1984 فكانت توجهاته وأهدافه وبرامجه موضوع تقرير عام يلحق بأصل هذا القانون ليلمس هذا المخطط تدعيم كل ما تعلق بالاقتصاد الاشتراكي للدولة وضمان تغطية الحاجيات الأساسية للمواطنين والأمة عند نهاية العشرية الجارية بالاعتماد على الانتاج الوطني تعبئة الطاقات والمهارات الوطنية وضمان تدعيم الاستقلال الاقتصادي للبلاد، التحكم في توازنات الاقتصاد ومقاديره العامة، تطوير نشاطات اقتصادية متكاملة وخاصة بترقية صناعات صغيرة ومتوسطة ترقية وحدات قطاعية للإنتاج والانجاز، نشر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تلائم الظروف مع الرقي الاجتماعي كما يهدف هذا المخطط الى: التحكم في الانتاج الوطني وتوسيعه وتنويعه، تدعيم التخطيط على كل المستويات بإقامة وتطوير أدوات لتوجيه النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتأطيرها ومراقبتها...للتفصيل أكثر راجع القانون رقم 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، ج ر المؤرخة في 8 صفر 1401.

فكانت إنطلاقة هذا القانون من خلال دعمه للمخطط وقانون الاستثمار لتطوير برامج وأساليب التنمية وترقية الانتاج الوطني بتوسيعه وتنويعه لضمان استقلال اقتصادي عالي المستوى للبلاد دون مراعاة الجانب البيئي ضمن مخططات التنمية والاستثمارات ليسجل مرة أخرى ابقاء المشرع على فكرة التنمية في ظل غياب كلّي لمسألة البيئة، بتشجيع الاستثمار بوضع مختلف مقاييس تقديرية له توضع على أساس خطة تشمل كل الاحتياجات وكيفيات تلبيتها لرفع القدرة الانتاجية للقطاع الاقتصادي الاشتراكي[1]إضافة إلى وجود قيد الاعتماد لإنجاز الاستثمار[2] الذي بموجبه تم منح مجموعة من الضمانات طبقا للدستور والقوانين المعمول بهما لتشمل الامتيازات المرتبطة بالاعتماد:

-**الامتيازات الجبائية:** تخص المستثمرين وتنقسم الى امتيازات منجزة في المناطق المحرومة كالإعفاء التام من الضرائب والرسم أما الاستثمارات الأخرى تشمل اعفاءات جزئية أو متناقصة تخص الرسم العقاري.

-**الامتيازات المالية:** مساهمات القروض منح قروض طويلة أو قصيرة المدى، وكل ماله علاقة بإجراءات التشجيع في مجال الجباية والقروض في اطار قوانين المالية لفائدة المستثمرين الخواص[3] تضمن هذا القانون عملية الاستثمار باشراك القطاع الخاص المحلي الأجنبي في مؤسسة أو عدّة مؤسسات على شكل شركات إقتصادية مختلطة المشاركة الأجنبية

---

[1]-مقاييس الاستثمار: -إنشاء مناصب للعمل.

- اضفاء القيمة على الموارد والمواد الأولية والمنتجات المحلية نصف المصنعة.
- توسيع وتنويع جملة منتجات الاستهلاك النهائي والوسيط والخدمات.
- تنمية القدرات الوطنية للإنجاز والتصليح والصيانة وأنشطة المقاولة من الباطن.
- توفير بديل الواردات.
- الاقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد في المناطق المحرومة.

[2]-بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص17.

[3]- راجع القسم الثالث من القانون رقم 82-11، السابق ذكره.

برأس المال 49 % وهنا يبرز تدخل الدولة في بناء إقتصاد إشتراكي مبني على السياسات التنموية خاصة في قطاع الصناعات الثقيلة.[1]

-صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى: جاء هذا القانون في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال عنها أنها كانت مزرية فأسلوب التنمية منذ السبعينيات لا يولي للبيئة العناية المستحقة لأن اهتمام الدولة كان منصباً على تفعيل فكرة التنمية الشاملة[2] لتنهض بالمستوى المعيشي للمواطن وأن هدف حماية البيئة ما هو الَّا أمرا مستقبليا وليس بالآني ليكرّس المشرع الجزائري في هذا القانون المبدئي لحماية البيئة والموارد الطبيعية كل ما يضمن استغلالها واتخاذ كافة التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث بكل أشكاله[3]وتحسين الاطار المعيشي وتنويعه كما تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية البيئة وإجراءات المحافظة عليها، ويظهر ذلك في تدخل الدولة بتحديد شروط ادماج المشاريع بوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية المرسومة والمنتهجة لكن مع كل هذه الضمانات القانونية الموضوعة من قبل المشرع الاّ أن الهدف الأساسي والغاية الرئيسية هو ادماج البعد البيئي في التنمية والمشاريع المفروض أن تكون لها أبعاد على البيئة لكن بالرجوع الى قوانين الاستثمار يصادف العكس لم تقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة بل بقيت في كامل حريتها.

---

[1]- ريال زوينة، ***تطور الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي***، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 5، العدد 9، 2010، ص 13 ص 19.

[2]-علي سعيدان، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2007، ص127.

[3]-بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص 34.

الفرع الثاني: حرية الاستثمار في القانون رقم 1988 إلى المرسوم التشريعي رقم 1993

بدأت بوادر تغيير السياسة الاقتصادية في الجزائر من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق سنة 1988 فجاء محتوى هذا القانون الى تشجيع المستثمرين الخواص[1] بالقيام بالنشاطات الصناعية والخدماتية ذات الأولوية في إحداث مناصب العمل وتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني بإنتاج التجهيزات والمواد والخدمات، ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الانتاجية الوطنية[2]وفي نفس السياق تم منع الاستثمار في النشاطات الخاصة بالنظام المصرفي، التأمينات، المناجم، المحروقات، الصناعة القاعدية للحديد والصلب، النقل الجوي، السكك الحديدية والنقل البحري.[3]

ما يُسجّل على هذا القانون التواصل في عدم التطرق الى البيئة رغم صدور تشريع ينظمها الذي أكد على ضرورة دمج البيئة ضمن معطيات التنمية لكن ثبت العكس هو اعطاء الأولوية للنشاطات التنموية على حساب البيئة[4] ليظهر التأكيد لحرية الاستثمار بأنواعها في المخططات المفعّلة.

-**المخطط الخماسي 1985-1989:** تناول التنمية بأنواعها في المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، للفترة الخماسية من1985 إلى1989 كما يعرف أهدافه والتوازنات العامة للاقتصاد وشروط تطبيقه وكذا التطورات المقرر انجازها في ميدان تأطير الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها بتعزيز بناء الاشتراكية بترقية الانسان الذي لايزال الغاية المقصودة مع التنمية في اطار توجيهات الميثاق الوطني والمؤتمر الخامس للحزب، نشر

[1]-دومة نعيمة، **النشاطات المقننة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 13.

[2]-راجع المادة 7 من القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر المؤرخة في 29 ذو القعدة 1408.

[3]-أنظر المادة 5 من القانون 88-25، السابق ذكره.

[4]-بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص 35.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية إنجاز الاستثمارات المتعلقة بتقويم الطاقات الانتاجية الموجودة والتكامل الاقتصادي.[1]

وقد سار قانون التخطيط لسنة 1988 على نفس النهج الذي تطرق اليه المخطط الخماسي في الفصل الثالث بعنوان التخطيط الاقتصادي والاجتماعي طويل المدى الذي يهدف الى الاشراف على الاقتصاد الوطني وسيره وأهداف التنمية الشاملة وقواعدها أساليبها كما يبّين كل الأولويات الوسائل والخطوط الرئيسة لتنظيم الاقتصاد والتنمية وكل ماله علاقة بالاستثمار والانتاج والاستهلاك لتغطية الحاجيات،[2] أتى التشريع الاستثماري في الجزائر معززا لدور التنمية وكذا إعطاء الحرية الكاملة للاستثمار دون مراعاة الجانب البيئي أبدا الى جانبها مخططات التنمية التي كثيرا ما لجأت اليها الجزائر لوضع الخطط الرئيسية والأهداف المسطرة للمسار الاقتصادي عموما وكذا الاستثمار والتحكم في النشاطات ذات الأولوية عملا بدفع التنمية وتحقيق منافسة دولية على حساب المورد البيئي.[3]

-قانون النقد والقرض: نقطة تحول الاقتصاد الجزائري

بعد صدور دستور1989 على إثره تم تغيير السياسة الاقتصادية للدولة باعتماد مجموعة من الاصلاحات التي مست مختلف الجوانب لأنها ساهمت في الاعتماد على نهج يواكب التطورات الدولية الحاصلة فقانون النقد والقرض يعد أول نص أصيل بُنيَّ على أساسه التوجه نحو اقتصاد السوق بتغيير النهج المقيّد[4] لإقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول الاقتصادي في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية فمن بين التحولات الجديدة التي أتى بها هذا

[1]-تفحص القانون رقم 84-22 المؤرخ في 24 ديسمبر المتضمن المخطط الخماسي 1985-1989، ج ر العدد الأول لسنة 1985.

[2]-أنظر القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بالتخطيط، ج ر العدد 02 لسنة 1988.

[3]-قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004 ص 110 ص 111.

[4]-زروال معزوزة، الأطروحة السابقة، ص 126.

القانون[1] بإزالة احتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي والمالي حيث سمح بفتح فروع ومكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر إضافة الى الحث على إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة الى القانون الجزائري[2] مع إعطاء حرية التنقل لرؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل كل المشاريع الاقتصادية والسماح بتحويل المداخيل والفوائد واعادة تحويل رؤوس الأموال.[3]

تضمن هذا القانون في محتواه تفصيلا لأي تشريع إستثماري من قبل فالتحولات الجديدة التي عرفها نظمت بشكل أساسي حركة تنقل رؤوس الأموال بين الخارج والداخل وكذا كل التحويلات المصرفية التي تخص المشاريع الاقتصادية والمستثمرين الأجانب إلاّ أنه ما يلاحظ هو الاستمرار في فكرة إعطاء الأولوية للتنمية على حساب البيئة مما يجعل من قانون النقد والقرض هو الداعم الرئيس لمبدأ حرية الاستثمار حتى بعد تغيّر النهج وتقليص دور الدولة والقطاع العام في المجال الاستثماري.

-حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي93-12: بعد ما تطرق قانون النقد والقرض لمبدأ حرية الاستثمار جاء المرسوم التشريعي الذي يعد نقطة تحول حقيقي للنظام الاقتصادي الجزائري من الاقتصاد الموجه الى إقتصاد السوق، مدعما للإستثمار والمستثمرين سواء أجانبا أو محليين لتنجز الاستثمارات بكل حرية تامة كما شجع استثمار القطاع الخاص والإستثمار الأجنبي[4] المباشر مما أدى بالدولة الى تكثيف الجهود لتهيئة المناخ الملائم للاستثمار في تلك الفترة باتباع الاجراءات التالية:

---

[1]-حمدي فلة، حمدي مريم، ***الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني والواقع المعيق***، مجلة المفكر، جامعة محمد خضر بسكرة، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص 332 ص 345.

[2]-عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، ***الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع***، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 02 العدد 02، 2016، ص 30 ص 41.

[3]-حمدي فلة وآخرون المقال السابق، ص336، القانون رقم 90-10 المؤرخ في14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 المؤرخة في23 رمضان عام 1410.

[4]-ددّاش آمنة، بشني يوسف، ***أهمية الاستثمار العمومي في احداث التنمية الاقتصادية بالجزائر من خلال البرامج التنموية الخماسية2010-2019***، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد3، العدد 2، 2018، ص 225 ص 240.

-إعفاء رأس المال الأجنبي من كل أنواع الضرائب والرسوم إمّا كليا أو جزئيا تقديم ضمانات تشجيع الاستثمار لهذه الأموال، عدم تقييد الاستثمارات الاجتماعية في مجالات معينة واعطاءها الفرصة للولوج الى الاستثمار بالقطاع العام، اعطاء ديناميكية جديدة لحركة رؤوس الأموال منها تحويل الأرباح الى الخارج.[1]

ما يلاحظ هو التدرج في مسيرة الاستثمارات وانجازها بحرية تامة بالرغم من الإصلاحات المنشودة لكن هذه المرة قد ربط حرية الاستثمار بشرط مراعاة النشاطات المقننة[2] وتقييده بالتشريع والتنظيم المعمول بهما على أن تكون كل الاستثمارات موضوع تصريح قبل انجازها لدى الجهات الادارية المختصة والمتمثلة في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات[3] لتؤسس في شكل شباك وحيد يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

فهذا المرسوم لم يشجّع على خلق الاستثمارات الجديدة بل أولى العناية للاستثمارات المنجزة وحتى التي شرع في استغلالها وهو ما تأكّد "**تستفيد الاستثمارات المنجزة أو الجاري إنجازها قبل سريان مفعول هذا المرسوم التشريعي من الضمانات الواردة في الباب الخامس أعلاه**".[4]

---

[1]-مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص 57.

[2]-الأنشطة المقننة هي جميع النشاطات الهادفة الى تحقيق موارد وخاصة الانتاج وتقديم الخدمات ويشمل النشاطات الاستخراجية والفلاحية والمهن الحرة والنشاطات التجارية واستغلال الأموال المادية والمعنوية لتحقيق موارد ذات طبيعة دائمة...للتفصيل أكثر أنظر دومة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص16، أما المصالح والانشغالات الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاطات المقننة لتراعي على وجه الخصوص...الصحة العمومية البيئة أنظر:

-بوصوفة الزهرة، رحايمية آسيا، ***<u>الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد</u>*** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1، المجلد 53، العدد 02، 2019، ص 279 ص 311.

-والمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر العدد 05 لسنة 1997.

-والمرسوم التنفيذي رقم رقم 15-234 المؤرخ في 29 غشت المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر العدد 48 لسنة 2015.

[3]-أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في5أكتوبر المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414.

[4]-أنظر المادة 47 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.

فالتصريح الذي أكد عليه المشرع الجزائري في مرسوم ترقية الاستثمار غرضه حماية البيئة عند إقامة المشروع الاستثماري باتباع شروط في وثيقة **التصريح:**

–مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار التمويل وكذا التقويم المالي للمشروع، مرفوقة بمخطط الاستهلاك، شروط المحافظة على البيئة،[1]المدة التقديرية للاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار بتفحص المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93–12 نستنتج أن المشرع أفصح عن مسألة حماية البيئة باشتراط المحافظة عليها في **وثيقة التصريح بإنجاز الاستثمار** لكن دون تقييد حرية الاستثمار بالبيئة أو صراحة ادراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية رغم مرور مدة سنة على إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل من الفترة 13 الى 14 جوان 1992[2]فبقي الاتجاه الى جعل حرية الاستثمار هي الأهم والأولى دون الاهتمام بالمنادات الدولية التي حثت مرارا وتكرارا على جعل البيئة مشروطة قبل إنجاز أي إستثمار بل أبقى القيد متمثل في النشاطات المقننة والتشريع والتنظيم الخاص بها صراحة.

فالتغييرات التي شملها هذا المرسوم جاءت محاولة لتوحيد النظام القانوني المتعلق أساسا بالاستثمارات الأجنبية وكذا التطورات التي عرفتها الجزائر منذ أحداث أكتوبر 1988 ولاسيما في فترة المصادقة على ندوة ريو والتي تزامنت مع الأحداث السياسية للبلاد داخليا أما بالنسبة للاستثمار الخاص فبقيّ نظامه القانوني دون تغيير.[3]

[1]–شروط المحافظة على البيئة: تفاديا للاستثمارات المؤثرة سلبا على نظافة البيئة وتشجيعا للاستثمارات المستعملة لتكنولوجيات عالية وغير ملوثة، الاستثمارات النقية والتي تؤثر ايجابيا على البيئة باحترام الموارد الطبيعية، أنظر بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص 39.

[2]–زروال معزوزة، الأطروحة السابقة، ص 126.

[3]–حمدي فلة وآخرون، المقال السابق، ص 337.

المبحث الثاني: تقييد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة

بعد إضافة تعديلات على القوانين التي تقتضي بإدراج البعد البيئي ضمن مشاريع الاستثمار من هنا كانت الانطلاقة الحقيقية لنية المشرع الجزائري بالاهتمام بمسألة البيئة في المجال الاستثماري بإصدار الأمر 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار مع التأكيد على ضرورة حماية البيئة كقيد على إنجاز أي إستثمار وهو ما تم الابقاء عليه ضمن التعديلات الأخرى وقانون الاستثمار الجديد 16-09 الذي وضع مختلف الآليات المشجعة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر كالأدوات الادارية المساعدة وكذا الجهات الادارية المختصة بتشجيع مناخ الاستثمار بمنح مختلف الضمانات والحوافز التي تسعى الى تحقيق قدر من التنمية المستدامة وهو ما يستدعي الوقوف على المقصود بالبعد البيئي في المخططات الانمائية لمشاريع الاستثمار قبل تحليل ما ورد ضمن التشريع الاستثماري الجزائري المقيد لحرية الاستثمار:

المطلب الأول: حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار

لم تلق البيئة العناية اللازمة في المجال الاستثماري ليلاحظ تقصير بشأنها بتدعيم حرية الاستثمار بكل الأوجه الا في اتفاقية ثنائية جاء محتواها بفرض حماية للبيئة والتهيئة العمرانية لكن بالرجوع الى بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي نصت على إدراج البعد البيئي ضمن الأنشطة الصناعية والتجارية وكل ماله علاقة بالنشاط الذي يلوث البيئة مما يعني أن المشرع حاول ربط الاستثمار بالبيئة على المستوى الخارجي في ما يخص حماية البيئة قبل أن تجسّد هذه القوانين ضمن التشريع الداخلي وللتفصيل أكثر سوف يُفصّل بالتنمية المستدامة ومدى ارتباطها بالاستثمار وحماية البيئة:

[1] الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001.

الفرع الأول: التنمية المستدامة مفهوم جديد بين حماية البيئة والاستثمار

ساعد تنامي الوعي بالمشكلة البيئية في تداول مفاهيم حماية البيئة وتنوعها بل ونشر الثقافة البيئية حول العالم إضافة إلى تدعيم الدول النامية بالمحافظة على الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية التي تجعل من البيئة أحد القضايا المعاصرة والتي ينبغي حمايتها ونظرا لأهمية البيئة، هو ما دفع بالخوض في إعطاء مفهوم يبيّن المقصود بالبيئة وحمايتها لارتباطها بمختلف المجالات الأخرى.

-**التعريف اللغوي للبيئة:** يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية الى الجذر "بوأ" الذي أخذ منه الفعل الماضي(باء) ومن الفعل[1] بَوَأَ حيث يقال بوأ الرجل منزلا: بمعنى هَيَأَتهُ ومَكَّنَت لَهُ فيه وقد قال تعالى" **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**".[2]

-وقد قال إبن منظور في معجمه"لسان العرب" باء الى الشيء أي رجع اليه وتبوأ بمعنى نزل وأقام، ولكلمة تبوأ معنيين:

-**الأول:** يعني أصلح المكان وتهيئته للمبنى فهنا تبوأه بمعنى أصلحه وجعله ملائما لمبيته.

-**الثاني:** النزول والاقامة.[3]

-**التعريف الاصطلاحي للبيئة:** توجد تعاريف كثيرة بمفهومها الشامل وربما يرجع السبب في اختلاف وجهات النظر إلى شمولية واتساع نطاق مفهوم البيئة الذي يتعدى[4] إلى المجال الاجتماعي الاقتصادي السياسي والقانوني.

---

[1]-السيد المراكبي، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 20.

[2]-سورة يوسف الآية 56.

[3]-محمد معيفي، المرجع السابق، ص20.

[4]-هيوا رشيد علي، **دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية**، ط1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، 2016، ص 18 وما بعدها.

"لتمثل البيئة مجموع العوامل المادية والكيمياوية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية والكفيلة بأن يكون لها تأثير أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات والنشاطات البشرية".[1]

كما قيل **أنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر ويرتبط معه بعلاقات متبادلة وكل ماله علاقة بعناصر البيئة(الهواء، الماء، التربة) وكافة الموارد الطبيعية.**[2]

-التعريف القانوني للبيئة: تختلف التعريفات القانونية للبيئة عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة، فالبيئة من الجانب القانوني" **تمثل القيمة المجتمعية التي يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر ليؤدي الى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية**"[3] ،أما مؤتمر البيئة البشرية ستوكهولم عام1972 فقد عرّفها "**مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية والتي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فهي الوسط الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة**".[4]

[1]-محمد معيفي، المرجع السابق، ص21.

[2]-هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 19.

[3]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 34.

[4]-هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 19.

كما عرّفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها "**مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معيّن من أجل اتباع الحاجات الانسانية**"[1] لترتبط البيئة بالكثير من العلوم كعلم البيئة وعلم التبيؤ[2] المتعلق بفرع علم الأحياء.

أمَّا وفق التشريع الجزائري فقد ظهر مصطلح البيئة ضمن قوانين حماية البيئة والتهيئة العمرانية، خاصة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3] لنستخلص في الأخير أن مفهوم البيئة متسع يشمل العديد من المجالات الطبيعية الانسانية الاجتماعية الاقتصادية ومع انتشاره بين مختلف العلوم يُعد مفهوما يرتكز أساسا على العناصر الطبيعية والعناصر المرتبطة بالإنسان وما لها علاقة بالنظام البيئي.[4]

تعريف التنمية المستدامة:

أدى تدهور النظام البيئي الى ظهور موضوع التنمية المستدامة خاصة في المجال الاقتصادي نظرا لأن طلب التغيير بدأ في البنية الاقتصادية بالنسبة لدول العالم الثالث فالمسائل البيئية والتنموية التي كانت في وقت ما مضى مستقلة عن بعضها أصبحت الآن متشابكة فالتدهور البيئي دفع معظم الناس الى الفقر لأنهم يستهلكون أصول الموارد التي يعتمدون عليها والنظم الاقتصادية العالمية متورطة وتساهم في استنزاف هذه الموارد دون الحاجة الأخذ بعين

---

[1]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 36.

[2]-علم البيئة هو العلم الذي يدرس الأنظمة والطرائق والأدوات التي تساعد على رصد المشكلات البيئية وتحليلها لإيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها.

-**علم التبيؤ Ecology**: هو الطريقة العقلية التجريبية الابداعية لاكتشاف قوانين الطبيعة والتحقق من استجابتها للظواهر المختلفة، للتفصيل أكثر أنظر، حسين بوصالح، ***آليات دمج البعد البيئي ضمن عملية التنمية المستدامة*** مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد1، العدد 04، 2018، ص 201 ص 209.

[3]-معيفي محمد، المرجع السابق، ص 21.

[4]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 40.

الاعتبار إستدامة التنمية،[1] ليبدأ استعمال هذا المفهوم من طرف الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة **International union of the conversation of the nature**

ليرد إستعمالها في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية**1987**" **برنتلاند مستقبلنا المشترك**" على أنها تلك العملية الملبيّة لحاجات الحاضر دون المساومة على قدرتها في إشباع حاجات الأجيال القادمة[2] لتتعدّد التعاريف بشأنها نظرا لارتباطها الأساسي والوثيق بالبيئة وكيفية التوازن بين كل من التنمية والبيئة في هذا الاطار ليعرفها آخرون بأنها: "**تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم لأنها تقوم على تشجيع أنماط الاستهلاك ضمن حدود امكانيات البيئة بما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية**"[3] حيث أن هذا النوع من التنمية هو الذي يجسّد العلاقة بين النشاطات الاقتصادية واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الانتاجية وإنعكاسها على نمط المجتمع مما يحقق استدامة وسلامة[4] بيئته بالتركيز والحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية والمحافظة على الخدمات المتعلقة بالموارد الطبيعية[5] ونوعيتها وكيفية المحافظة عليها للأجيال القادمة.

فقد إرتبط تعريفها إرتباطا وثيقا بالاقتصاد الذي يحقق مستوى تنمية مستدامة لتعتبر القاعدة الانتاجية للإقتصاد من بين أهم محدّدات الرفاهية الاجتماعية للأجيال[6]، لتكون الجانب المتعلّق بالتنمية المستدامة، "**فهي العملية التي تقرّ بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع**

---

[1]–أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 215.

[2]–خالد حامد، **التنمية المستدامة**، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، باب الزوار الجزائر، 2014، ص 97.

[3]–ديب كمال، **أساسيات التنمية المستدامة**، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2015، ص 31.

[4]–محمود رجب فتح الله، **آليات الحماية القانونية للبيئة، دراسة تطبيقية مقارنة**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2019، ص 34.

[5]–مرداوي كمال، شعور حبيبة، ***الإطار التحليلي للتنمية المستدامة وتطبيقاته على الدول العربية***، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 21، العدد 1، 2010، ص 281 ص 302.

[6]–شكوري سيدي محمد، شيبي عبد الرحيم، ***العدالة، التنمية المستدامة والبيئة المؤسساتية في البلدان الغنية بالبترول: دراسة حالة الجزائر*** مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط الكويت المجلد 15، العدد 2، يوليو 2013، ص 15.

قدرات البيئة من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة"[1]

نظرا لأهمية هذا المصطلح فقد تم تداوله عبر الاتفاقيات الدولية والاعلانات الخاصة بحماية البيئة منها:

-Stockholm, sommet des nations Unies sur Lhomme et le développement 1972

-Conférence internationale sur les Etablissements humains a Vancouver habitat1 1976
-publication du rapport Our Common future، dit rapport Brundtland1987
-Rio sommet de la terre des nations unies sur l'environnement et le développement 1982
-Conférence internationale du Caire[2]…

تعتبر هذه بعض الاتفاقيات التي تضمنت مبادئ لحماية البيئة إضافة الى السعي الى تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة خارجيا بالتوافق مع كل الدول المصادقة على مضمونها.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة

قد تتبادر إلى الأذهان أن التنمية والنمو تربط تربطهما علاقة عكسية وأن توفر أحدهما ينفي الآخر أو يقلّل منه لأن النمو مبني على استغلال الموارد والتنمية تسعى الى الحفاظ عليها وترشيدها ففكرة التنمية والنمو تربطهما علاقة عكسية وأن توفر أحدهما ينفي الآخر أو يقلل منه، فتحقيق النمو الاقتصادي يعتمد على حماية البيئة ويحتاج إلى الموارد إذا ما كانت هذه الموارد مدمّرة أو مستنزفة منه إضافة الى المحافظة عليها واستغلالها بعقلانية بمعنى أن كل الجهود الموجهة لحماية تعزز من حماية التنمية واستمرارها فإن العلاقة التي تجمع التنمية

[1]–سعد الدين عبد الجبار، شتاتحة عمر، ***التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي***، مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 1، 2016 ص 109 ص 137.

[2]-Francois Mancebo, **développement durable,** 2éme éditions mise à jour, Armand colin, Paris, 2013, p 23.

والبيئة تؤدي الى خلق ما يعرف بالتنمية المستدامة[1]، فمن هذا المنطلق نجد أن التنمية المستدامة لها مبادئ تقوم عليها تتمثل في:

1-مبدأ الاحتياط: يعتبر من أكثر المبادئ المنتظمة حول التنمية المستدامة فهو يخضع للاعتبارات الاقتصادية بالحث على الالتزام يبذل عناية بينما يشكّل التزاما بتحقيق نتيجة اذ أنه يحث على التخلّي على المشاريع التي يمكن لتشغيلها أن يرتب مخاطر وتلق أضرارا اقتصادية وتقنية ويطبق هذا المبدأ عند غياب الدليل العلمي حول أضرار خطيرة على البيئة غير قابلة للتعويض[2] ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من اعلان ريو حول البيئة والتنمية مؤتمر قمة الأرض وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه يحتج بالافتقار الى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة[3] ليتصف مبدأ الاحتياط بميزة التسبيق وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل كما نصّ عليه المشرع الجزائري ضمن المادة الثالثة من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذا في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث04-20.[4]

2-مبدأ المشاركة: المشاركة الشعبية، إن التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقرّ بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار وخصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها[5]، ليتبلور مفهوم المشاركة الشعبية

---

[1]- ديب كمال، المرجع السابق، ص47-48 وبيزات صونيا، **آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

[2]-بيزات صونيا، ***اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني-*** مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، المجلد13، العدد 02، 2016، ص 11 ص 28.

[3]-نبراس عارف الأمير، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، تشرين الثاني 2014، ص 37.

[4]-حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013 ص25 وخالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015.

[5]-ديب كمال، المرجع السابق، ص 48.

بإعلام ومناقشة الجمهور في مادة البيئة هي خطوة مهمّة لاتخاذ القرار العام منذ تصميمها وتنفيذها وتقييمها فالإعلام أدى الى ظهور فكرة الحكم[1] بالتوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

3-مبدأ الادماج: إن اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم عليها تصميم الخطط الاقتصادية والانمائية[2] إلاَّ أنه أصبح من الواضح دمج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرار بشكل فعّال،[3] وعندما يتعلّق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية للعلاج، وفي الاطار القانوني يستمد هذا المبدأ من الفصل الثامن جدول أعمال القرار 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الاعتبارات البيئية عند صنع القرار التخطيط والتنظيم.[4]

4-مبدأ الملوث الدافع: هو مبدأ دولي أقرّته الاتفاقيات العالمية بتدهور الوضع البيئي نتيجة التلوث الذي تحدثه النشاطات الصناعية المختلفة لتنادي به الاعلانات منها اعلان ريو ضمن المادة16 كما أكدته أيضا الفقرة 17 من التوصية رقم 11/30 لعام 1990 الصادرة عن المجلس الأوروبي بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة مبدأ مسؤولية الملوث يدفع[5] فهذا المبدأ يجد بالضرورة من التلوث الناجم عن الملوث فهو يعطي فقط تكلفة نقدية لتأثير سلبي على البيئة فبعض المؤثرات الخارجية صعبة وبالتالي فهو موجه للسياسات العامة الهادفة الى الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من طرف الملوثين المحتملين عند القيام بنشاط مضر بالبيئة كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوّثة.[6]

---

[1]-فكرة الحكم هو شكل جديد للديمقراطية التشاركية يتطلّب التعاون والشراكة بين كافة الفاعلين لتكون مكمّلة للديمقراطية التمثيلية، بيزات صونيا، المقال السابق، ص 19.

[2]-حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 26.

[3]-ديب كمال، المرجع السابق، ص 49.

[4]-راجع حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 26.

[5]-عثماني وليد، **العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 24.

[6]-بيزات صونيا، المقال السابق، ص 19.

-البعد البيئي: يعد هذا المبدأ صمام الأمان لأنه يؤكد على مبدأ الحاجات البشرية و مسألة السلم الصناعي أي الحاجات التي يتكفل بها النظام الاقتصادي بتلبيتها لكن الطبيعة تضع حدودا يجب تحديدها في مجال التصنيع والهدف من وراءها هو التسيير والتوظيف الأحسن للرأس المال الطبيعي بدلا من تبذيره.[1]

-استخدام أسلوب النظم في اعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة[2] من خلال تحقيق التوازن والتوفيق في جمع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية دون التفريط في جانب من الجوانب تطبيق برامج حماية البيئة في الدول النامية.[3]

-دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرار بشكل فعّال.[4]

تهدف التنمية المستدامة الى تغيير العديد من الجوانب كالجانب الاجتماعي والانساني الجانب التكنولوجي الانتقال إلى عصر النظافة والصناعات النظيفة إستخدام تكنولوجيات أو إنتاج حد أدنى من الغازات الملوثة وحابسة للحرارة، التحكم في استعمال الموارد وتوظيف التقنيات الحديثة للتقليل من إنتاج النفايات وإستعمال الملوثات، المساواة في توزيع الموارد، السعي إلى إحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة من ناحية الانتاج والاستهلاك[5] إلى جانب ضرورة وجود التنمية المستدامة، ليُستحدث مصطلح إقتصاد حماية البيئة الذي ارتبط بالاستخدام الرشيد للموارد البيئية بهدف حمايتها من كل صور الاعتداء الذي يهدّد قدرتها على العطاء المتجدد أو يصيب توازنها مع ضرورة إخضاع كل أساليب الحماية عند الاختيار للمعايير الاقتصادية[6] فكل هذه المصطلحات حديثة النشأة كانت وليدة التدهور الذي عرفه النظام البيئي فاقتصاد حماية البيئة تعلّق بمجال الانتاج والاستهلاك والمخلفات إذ أصبح وسيلة

---

[1]-صالح محمد محمود، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص 121.

[2]-خالد ديب، المرجع السابق، ص 48.

[3]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 322.

[4]-خالد ديب، المرجع السابق، ص 49.

[5]-محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

[6]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 215.

وغاية في نفس الوقت حفاظا لكل الثروات من الاستنزاف والتلوث والضرر الملحق بالجوار وتشجيعا لكل بوادر الانتاج النظيف إضافة الى تحسين استخدام الموارد والمحافظة على البيئة.

-التوفيق بين التنمية الاقتصادية والبيئة المستدامة:

إن الاجتهادات المستمرة للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أدت الى تطور الفكر البيئي[1]في مشاريع التنمية وكيفية الاستثمار فيها عن طريق مجموعة من الدراسات التمهيدية الأولية على المشروع والتي تتناول مجمل الآثار السلبية المتوقعة لتنفيذ المشروع وسعيا الى المحافظة على البيئة المستدامة وعلى صحة الانسان والموارد الطبيعية ولتجسيد التنمية الاقتصادية الاستثمار دون التوقف عن حماية البيئة وجب **تجسيد الاعتبارات البيئية**[2] **في تقييم المشاريع الصناعية** بالأخذ بعين الاعتبار البدائل الاستهلاكية وأنماط الاستغلال وتصميم المصانع وتخطيطها.[3]

[1]- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص 288.

[2]-يعد البعد البيئي أحد الأبعاد التي تقوم عليها التنمية المستدامة والذي بمقتضاه تراعى كافة القواعد الموضوعة للموازنة بين فكرة التنمية والبيئة، ليكون بمثابة الشرط الأساسي المحافظ على البيئة الطبيعية من خطر الاستثمارات خاصة الصناعية منها، بالاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وحمايتها ووضع مجموعة من الآليات والاجراءات الوقائية المساهمة في تقييد حرية الاستثمار بشرط المحافظة على البيئة...القينعي عبد الحق، مكيد علي، ***دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 10، 2010، ص17 ص 27.

[3]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 290.

فمعظم الدول أدخلت المعايير البيئية[1] عند إقامة المشاريع الصناعية وألزمت كل المستثمرين بأن تكون هناك مراعاة للجانب البيئي بتحديد المعايير السابقة على الانجاز لتتضمن كل الامكانيات المعالجة للآثار البيئية[2]فتلك المعايير تعد من أهم الاجراءات التي تتخذ لدرء المخاطر مع مراعاة القدرات المالية لكل مشروع وما يحتوي على الوسائل العلمية والتكنولوجيات المبتكرة.[3]

المطلب الثاني: إدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار

طرأت مجموعة من التغييرات على مستوى التشريع الداخلي في ما يخص مسألة حماية البيئة والاهتمام بها لتكون هنا القفزة النوعية من خلال تجسيد الحق في بيئة نظيفة وهو ما نادت به الاعلانات العالمية في فترات متعاقبة نتيجة التدهور الذي عرفته البيئة مؤخرا جراء انجاز استثمارات كبرى دون مراعاة أي شروط لحماية البيئة.

وهو ما دفع بالمشرع الى صياغة العديد من القوانين المتصلة ببعضها البعض والتي تحمل في مضمونها الاستثمار والبيئة مفهومان لهما نفس الهدف وبالرجوع الى قوانين الاستثمار بعد سنة 2001 يتبيّن وجود شرط ممارسة الاستثمار والمتمثل في حماية البيئة والنشاطات المقننة صراحة:

---

[1]–"المعايير البيئية هي الشروط الواجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها إضافة الى المواصفات محدّدة لكميات الملوثات الخارجية أثناء الانتاج وكيفية التعامل معها"..... راجع ***بقنيش عثمان، يوسفي معمر اشكالية ادماج المعايير البيئية في التجارة الدولية بين جدلية سياسة الحماية والسياسة الحمائية***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص 551 ص 565.

[2]–السيد المراكبي، المرجع السابق، ص 163 ص 164.

[3]–محمد محمد سادات، ***الحقوق البيئية كأحد حقوق الانسان...جدلية الاعتراف والانكار***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 13، 2017، ص 52 ص 64.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

بتفحص الدساتير الجزائرية من سنة 1963 الى غاية تعديل 2016 نجد أن المؤسس الدستوري لم يعترف بهذا المبدأ العالمي إلاّ في دستور[1] 1996 "**حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

باستقراء هذه المادة يتبين أن هذا مبدأ حرية الصناعة والتجارة قد اكتسب قيمة دستورية[2] ليصبح محصنا من كل التجاوزات التي تخص المجال التجاري والصناعي إضافة إلى وضع مجموعة من الضمانات التي تساهم بشكل كبير في تقديم الاستثمارات ببيان سيرها نظرا للوضع الذي تؤول إليه الدولة من محتكر للنشاط الاقتصادي الى مشرف عليه[3] وإعطاء المبادرة للخواص لممارسة نشاطاتهم بكل حرية في مختلف المجالات ليمثل مبدأ حرية التجارة والصناعة الحرية الاقتصادية بصفة عامة.

أما عن المفهوم المختصر فيشمل حرية النشاط التجاري إضافة الى فتح المجال للمبادرة الخاصة لممارسة كل مستثمر استثماراته بحرية في ظل المنافسة الحرّة بمنع المؤسسات العمومية من الاحتكار[4] بخوصصتها[5]، ليتطرق دستور 1996 الى العديد من الحقوق والحريات الاقتصادية المماثلة[6] مما يستدعي القول أن هذا الاعتراف الدستوري ضمن المادة37 جعل من

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء28 نزفمبر 1996، ج ر العدد 76 لسنة 1996.

[2]–بلال سليمة، ***التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة***، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي البليدة، المجلد 02، العدد 02، 2012، ص 47 ص 87.

[3]–زروال معزوزة، الأطروحة السابقة، ص 104.

[4]–والي نادية الأطروحة السابقة، ص 35.

[5]–للتفصيل في خوصصة المؤسسات العمومية: راجع غرادين عبد الواحد، **خوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، جامعة أحمد بن بلة وهران كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2012–2013 ومحمود شحماط **قانون الخوصصة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة، 2007.

[6]–رابية سالم، **مبدأ حرية التجارة والصناعة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012–2013، ص 19.

هذا المبدأ بمثابة شرط على حرية التجارة والصناعة وكل ما يتعلق بها يمارس في مجاله القانوني دون تجاوزات أو إختراقات عن طريق تنظيم تشريعات وتنظيمات تتكفل به، ليفتح المجال أمام إمكانية وضع حدود وقيود على هذه الحرية[1] وأن لا تمارس بطلاقة بل تُفرض عليها قيود واستثناءات يجب مراعاتها ليتأكّد هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016. "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**".[2]

-الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة بطريقة صريحة وواضحة.

-الاستغناء عن مصطلح حرية الصناعة مما يشير الى أن حرية الاستثمار مفهوم واسع يشمل المجال الصناعي لذلك لم يشار اليه في نص المادة[3] بتشجيع إزدهار المؤسسات دون تمييز من أجل ضمان التنمية الاقتصادية الوطنية كما تتجه الدولة في هذا الخصوص بالعمل على تحسين مناخ الأعمال وتتكفل بضبط السوق حماية للمستهلك.

من خلال نص المادة يتبّن أن التعديل كان في جوهره مناديا بالتغيير في مجال حرية الاستثمار وكيفية إقامته، لتتكفّل الدولة في هذا الخصوص بكل الضمانات التي من شأنها أن تضمن تنمية إقتصادية على النحو المطلوب لكن إرتبطت حرية الاستثمار بالقيد البيئي بحق المواطن في بيئة سليمة[4] لتلعب الدولة الدور الرئيسي في حماية البيئة من كافة التجاوزات.

---

[1]-قندلي رمضان، ***حرية التجارة والصناعة دراسة تحليلية مقارنة***، مجلة البدر، جامعة محمد طاهري بشار، المجلد3 العدد 11، ص 283 ص 392.

[2]-أنظر المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 لسنة 2016.

-إن توفير الدولة لمناخ ملائم للاستثمار بتشجيع انشاء المؤسسات الاقتصادية يقصد بمناخ الاستثمار أو مناخ الأعمال مجموعة من العوامل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي القانوني والسياسي التي تبيّن في دراستها جاذبية الدولة بصفتها مضيفة للاستثمار الأجنبي لتتمكن من معرفة مدى سهولة انجاز المشروع فتوفير المناخ الملائم لأعمال يعد التزاما يقع على عاتق الدولة....راجع عميروش فتحي، ***التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزء الثاني المجلد02، العدد 04، جوان 2017 ص 226.

[3]-حساييني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص92 وما بعدها.

[4]-أنظر المادة 68 من القانون رقم 16-01، السابق ذكره.

لتسجّل ملاحظة فحواها "**أن التعديل الدستوري أقرّ مبدأ حرية الاستثمار بصريح العبارة لكن لم تكن هذه الحرية مطلقة بل أقيمت لها حدود متمثلة في حماية البيئة وإدراجها عند إنجاز أي إستثمار، ليحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المكلّفون بالحماية مع إعطاه مختلف الضمانات لكل نشاط إقتصادي بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة ليرتبط هذا التعديل بعدة شروط منها تطوير الاستثمار والاقتصاد التنافسي**"[1] ليُعيد النص على هذا المبدأ ضمن تعديل 2020 "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".[2]

لنلاحظ على هذه المادة إضافة مصطلح المقاولة والذي يندرج أساساً في الأعمال التجارية التي تخص التاجر وجعلها مدسترة وهذا ما يدُلُّ على مواصلة بذل الجهود الداخلية في حماية البيئة وتقييد حرية الاستثمار.

-دور مبدأ حرية الاستثمار في تفعيل المبادئ الأخرى: ترابط مبدأ حرية الاستثمار مع المبادئ الأخرى والتي لها علاقة بكيفية الاستثمار والمستثمر والضمانات المحددة له كمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين وهو مبدأ تناولته تشريعات الاستثمار الجزائرية من المرسوم التشريعي 93-12 الى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بالمساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات وهناك فرق بين التمييز في المعاملة وهو السلوك المفروض والمنفر للاستثمارات الأجنبية وبين الاختلاف في المعاملة اذ أن الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي تحتفظ لنفسها بحق المعاملة الخاصة لمستثمريها دون أن يكون لها نيّة التمييز بينهما تحقيقا لأهدافها ومصالحها الاقتصادية[3]، بالرغم من الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يجد أساساه في العرف الدولي في معظم التشريعات الوطنية للدول النامية وكذا

---

[1]-أيمن سليم، بن زيدان، زوينة، ***حرية الاستثمار في ظل التغييرات الاقتصادية(دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون رقم 16-01) المتضمن التعديل الدستوري الجزائري***، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 58، العدد 01، 2019، ص55 ص 80.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 لسنة 2020.

[3]-والي نادية، الأطروحة السابقة، ص201.

الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية إلاَّ أنه يبقى محل إختلاف من حيث محتواه وأبعاده، ليتأكد هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدّة دول[1] وهو ماجاءت به المادة 21 التي تنص على"**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**".[2]

فتكريس مبدأ عدم التمييز دائما كان ملازما لتكريس مبدأ حرية الاستثمار الأمر الذي من شأنه القضاء على المعاملة التمييزية بين المستثمرين وتحقيق المساواة بينهم وهوما أكدته المادة الأولى من القانون 16-09 مخاطبة كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون إستثناء ولضمان مبدأ حرية الاستثمار يقتضي عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب بالحث على معاملتهم بنفس الطريقة.

وبالتالي فإن مبدأ المساواة بين المستثمرين يعُد جزءا لا يتجزأ من مبدأ حرية الاستثمار وعلى هذا الأساس فإن مبدأ عدم التمييز يتفرع عن مبدأ حرية الاستثمار ويؤدي الى إقراره وتكريسه[3] بضرورة إحترامه ليكون بذلك مبدأ حرية الاستثمار قد ساهم بشكل مباشر وفعال في تعزيز وتدعيم مبدأ عدم التمييز، وكإستثناء يمكن لمبدأ عدم التمييز أن يؤدي الى إعمال البعد البيئي بالتمييز الذي تفرضه قواعد القانون الدولي للاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة بصورة نسبية وليست مطلقة فمن شروط تطبيق التمييز البيئي المشروع يوجد شرط التكنولوجيا المستعملة من طرف المستثمرين لأن الدول لا تتردد في إقتراح تبني معاملة تمييزية بين المستثمرين خاصة الذين يحملون ويطورون طرق الانتاج التي تكون أكثر حماية للبيئة ليطبق أيضا هذا التمييز على مكان تواجد المشروع حماية للبيئة لتبقى مسألة التمييز المقرّرة مسألة

---

[1]-محند وعلي عيبوط، ***الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر***، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 01، العدد 01، 2006، 2011، ص 63 ص 93.

[2]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، والقانون 16-09، السابق ذكره.

[3]-حساييني لامية، الأطروحة السابقة، ص 98.

تقديرية تدخل في إختصاص القاضي أو المحكم الذي يبحث عن جديّة المنفعة العمومية أو الوطنية.[1]

-**مبدأ الاستقرار التشريعي:** في مجال الاستثمار يعد مبدأ الاستقرار التشريعي ضمانة تقتضي أن تُلزم الدولة المضيفة للاستثمار بعدم إدخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات[2] فهو يؤدي الى إستمرار ليتمتع المستثمر بكافة الامتيازات والضمانات الممنوحة له بموجب القانون الساري أثناء إنشاء الاستثمار رغم أي تغيير يطرأ عليه في المستقبل[3] فهذا المبدأ تطبق في تشريعات الاستثمار الجزائرية شأنه شأن المبادئ السابقة لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في هذا القانون إلَّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[4]

كما قد يلجأ المستثمر حرصا منه على ضمان إستقرار التشريع بإدراج هذا المبدأ كشرط في عقود الاستثمار التي يبرمها لتثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد وفقا للحالة التي كان عليها فوجود مثل هذا الشرط في عقود الاستثمار يمنح نوعا ما الثقة للمستثمرين[5] ليشكل مثل هذا المبدأ بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمح في العمل بوجود إستقرار تشريعي يسمح بجذب الأموال الأجنبية إضافة الى حماية الحقوق والامتيازات المستفاد منها كما أن لجوء الدولة لفرض إلتزامات على عاتقها هي في غنى عنها خاصة وأنها لا تدري ما قد يحدث في المستقبل من تغيرات فجائية دليلا على الرغبة في كسب رضى المستثمر الأجنبي.[6]

وكإستثناء يمكن للمستثمر الأجنبي الاستغناء عن هذا المبدأ بمحض إرادته طبقا للمادة22 من القانون 16-09 أين أعطى للمستثمرين إمكانية التخلي عن حقهم في التمسك

---

[1]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 92.

[2]-عيبوط محند وعلي، المقال السابق، ص 32.

[3]-حساييني لامية، الأطروحة السابقة، ص 99.

[4]-المادة 22 من القانون 16-09، السابق ذكره.

[5]-حساييني لامية، الأطروحة السابقة، ص 102.

[6]-والي نادية، الأطروحة السابقة، ص 226.

بمبدأ الثبات التشريعي بموجب طلب صريح ليشكل هذا الاستثناء ضمانة أخرى تنصب في مصلحة المستثمر فهو إستثناء يمكن من الاستفادة في القانون الجديد بمزايا وضمانات أوسع وحماية أكثر من التي كان يتمتع بها في القانون الساري عند إنشاء الاستثمار والى جانب تمتع المستثمر بضمان عدم رجعية القوانين فهو يتمتع بضمانة إضافية تحفيزية ما يجعله أمام خيارين وله الحرية في إختيار أي منهما أفضل لمشروعه الاستثماري.[1]

الفرع الثاني: حماية البيئة في الأمر 01-03 و06-08 المعدّل والمتمم

بصدور هذا الأمر سلك المشرع الجزائري نهج متغيّر عن الذي سبق بتبني تقييد يرد على مبدأ حرية الاستثمار المتمثل في مقتضيات حماية البيئة صراحة إضافة الى التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة، ليكون هذا الأمر هو الأول [2] الذي جاء بعد دستور 1996 الذي إتبع فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي أو اقتصاد السوق ليعترف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة ، وبتفحص قانون تطوير الاستثمار يتبين لنا وجود قيود متعلقة بحرية التجارة والصناعة تمثّلت في "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**".

ليتبيّن أن حرية الاستثمار مرتبطة بالقيد البيئي من خلال الاعتراف الدستوري لها وإزالة الغموض السابق في مختلف تشريعات الاستثمار كما أجاز هذا التقييد وجعل جميع الاستثمارات مقيّدة بضمانات في القوانين والتنظيمات المعمول بها لتخضع الى مزايا قبل إنجازها من بينها **التصريح** لدى الوكالة المذكورة سابقا مما يلفت الانتباه أن إجراء **التصريح** تناوله المرسوم التشريعي رقم 93-12 ليُكَرّر مرّة أخرى في هذا الأمر مما يؤدي بالقول أن التصريح[3] هو

[1]-حساييني لامية، الأطروحة السابقة، ص 103.

[2]-بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص 41.

[3]-Entre la décision …d'avantage et l'obligations de déclaration…zouiten abderrezak**. L'investissement en droit algérien,** thèse de doctorat en sciences spécialité droit public, option droit de l'entreprise, Université des frères Mentouri Constantine, faculté de droit, 2014-2015, p 286.

إجراء جوهري قبل إنجاز الاستثمار[1]والدليل تفطن المشرع لمسألة البيئة وحمايتها وعلاقتها بالاستثمار خاصة قبل البدء في الانجاز والأشغال فقد حدّد مجموعة من المزايا المتعلقة بالنظام الاستثنائي وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عند إستعمال تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على المورد البيئي وتحمي كل المحيط البيئي وتدّخر الطاقة للوصول الى تنمية مستديمة.[2]

من هنا كانت إنطلاقة المشرع نحو إعادة صياغة مضمون قانون البيئة لسنة 1983 والذي لم يحمل في طياته أي اشارة لمسألة البيئة رغم مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المنادية بحماية البيئة من كافة أشكال التلوث ونظافتها كحق من حقوق الانسان لكن كل هذه المحاولات لم تأثر في الجزائر كدولة عملت على بناء إقتصادها ورفع معدلات إنتاجها على حساب البيئة هذا من الناحية الاقتصادية، ومن الناحية البيئية وقع تأخر من جانب المشرع في وضع قانون يحمي البيئة فقد بقي العمل بقانون لمدة 20 سنة دون أن تمسه أي تعديلات حتى بعد تغير سياسة الدولة الجزائرية.

وعليه فقانون تطوير الاستثمار جاء لإزالة الغموض واللُّبس خاصة لفكرة إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية وأن تدخُّل الدولة في ذلك لا يكون إلاَّ بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر[3]من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارAND[4] والشباك الوحيد كجهة إدارية مختصة، ومن ناحية حركة الصرف تم التأكيد على ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح وإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف لتصبح القواعد القانونية

[1]–شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص 59.

[2]–أنظر المادة 10 من الأمر 01–03، السابق ذكره.

[3]–قسيموري كفية، علوي شمس نريمان، ***مراجعة الأطر القانونية لسياسة الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية، الضمانات والحوافز***، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10 العدد 03، 2018، ص 131 ص 190.

[4]-HINDOU GUENOUNE, **La politique de promotions et d'attraction de l'investissement direct étranger en Algérie,** thèse de doctorat, discipline économies, Université Paris 3, Sorbonne nouvelle, 2014, p 157.

الاستثمارية الأكثر تشجيعا على المبادرات حيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانية الاستثمار بل على كيفية تطوير إستثماراته.[1]

ليكشف قانون الاستثمار لسنة 2006 مسألة حماية البيئة وأن مبدأ حرية الاستثمار لا يمكن الاستغناء عنهما وأن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بـ:

-النشاطات المقننة، حماية البيئة، فالتعديلات جاءت متطابقة للتطور الذي عرفته المنظومة البيئية سنة 2003 بتعديل قانونها وإضافة ما يعرف بالتنمية المستدامة كمزيج بين حماية البيئة والتنمية بالموازنة بينهما ليتخذ المشرع الجزائري من مبادئ التنمية المستدامة كمبادئ لحماية البيئة[2] وفي نفس السياق توسع هذا التعديل بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث أنه جاء لتكملة رسم الخطوط الكبرى للإصلاحات السابقة بالتوجه الى أفضل الممارسات الدولية ويظهر ذلك بتبني مجموعة من المبادئ والمتمثلة في حرية الاستثمار وعدم التمييز بين المستثمرين وعدم المساس بالامتيازات تعزيزا لتطوير القطاع الخاص.[3]

---

[1]- زوبيري سفيان، المقال السابق، ص 232.

[2]-تأسس هذا القانون على المبادئ التالية: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدأ النشاط الواقي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاعلام والمشاركة أنظر المادة 3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 لسنة 2003.

[3]-قسميوري كفية، علوي شمس نريمان، المقال السابق، ص734 للتفصيل في ما يخص الضمانات والحوافز الموجهة للمستثمرين في تشريعات الاستثمار.

الفرع الثالث: حرية الاستثمار وحماية البيئة في القانون 16-09

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج[1] السلع والخدمات لتبقى حرية الاستثمار دائما مرتبطة بشرطين أساسيين متمثلان في حماية البيئة والنشاطات المقننة.[2]

لتنجز الاستثمارات في ظل أحكام هذا القانون بمراعاة شرط البيئة والمهن المقننة بصفة عامة النشاطات الاقتصادية[3] كما تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون **للتسجيل** لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه[4] عكس ما تناوله الأمر 01-03 الذي اشترط لإنجاز الاستثمارات وجود آلية **التصريح** لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات كجهة مختصة مع إضافة العديد من المصطلحات القانونية[5] الجديدة في قانون ترقية الاستثمار 16-09.

-**إعتماد التسجيل كأداة لإنجاز الاستثمار في القانون 16-09:** للاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون تخضع الاستثمارات قبل إنجازها الى **التسجيل** الذي يعد إجراء مكتوبا يُعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار لنشاط إقتصادي بغرض إنتاج سلع أو خدمات ويدخل ذلك ضمن مجال تطبيق قانون ترقية الاستثمار[6] إذ يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها.

---

[1]-أنظر المادة 03 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 لسنة 2016.

[2]-شقرون محمد، المذكرة السابقة، ص60.

[3]-ما يلاحظ على المادة 04 من قانون ترقية الاستثمار أن المشرع الجزائري ولمواصلة الاصلاحات في المجال الاقتصادي أقرّ بضرورة وجود حماية للبيئة في جميع الأنشطة نظرا لدسترة حرية الاستثمار صراحة المؤسس الدستوري بوجودها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ليعتبر قيدا على إنجاز أي مشروع استثماري يمكن أن يأثر على البيئة فالتشريعات الأخرى يقصد بها قانون البيئة والمراسيم المطبقة له بإلزامه بمراعاة شرط حماية البيئة قبل انجاز أي استثمار بوضع مختلف الآليات.

[4]-المادة 4 من القانون رقم 16-09، السابق ذكره.

[5]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص75.

[6]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر العدد 16 لسنة 2017.

وتعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم ويكون التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر ليتضمن هذا الاجراء بيانات خاصة بالمستثمر شأنه شأن التصريح الذي كان معمولا به سابقا، فشهادة التسجيل تحتوي على التعريف بالمستثمر نوع الاستثمار، تعيين ووصف المشروع، مكان تواجد المشروع، المنتوجات و/أو الخدمات المزمعة، القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة، مناصب العمل المباشرة المتوقعة وفي حالة توسيع النشاط الاستثماري أو إعادة تأهيله من جديد وفي هذه الحالة يجب توفر معلومات إضافية في الشهادة مدّة الانجاز المبرمة مع الوكالة عدد الأشهر، المبلغ التقديري للإستثمار، مبلغ الأموال الخاصة.[1]

ونظرًا للأهمية البالغة لحماية البيئة من جميع الاستثمارات خاصة الصناعية تناول المرسوم17-102 تسجيل الاستثمارات التي تفوق خمسة ملايير دينار جزائري وتمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث تخضع للموافقة المسبقة[2] من المجلس الوطني للاستثمار كجهة مختصة وفي حالة تعديل شهادة التسجيل تتغير عناصره بإضافة مختلف التعديلات التي تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا لاسيما المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو إسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط وكذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما لتتم تلك التعديلات المطلوبة بناء على طلب من المستثمر مرفقة بالوثائق المبرّرة المقدمة في الملحق الخامس[3] من هذا المرسوم ما يميز هذا القانون هو نظام المزايا في ظل أحكامه بوضع سلسلة من الاجراءات التحفيزية ومنح التسهيلات إضافة الى إستحداث نشاطات إستثمارية جديدة،[4] أما الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار فتشترط وجود طلب تعديل متعلق بآجال تمديد الانجاز بالنسبة للمدة التي تساوي أو

---

[1]-أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السابق ذكره.

[2]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص78 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السابق ذكره.

[3]-القائمة المعدّلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية والتي تتوفر على مالة علاقة بالاستثمار في النشاط المحدّد مع وضع القائمة التي على أساسها تكون التغييرات سواء بالتعديل أو الاضافة أو التصحيح طبقا لما ورد في ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السابق ذكره.

[4]-أيمن سليم، بن زيدان زوينة، المقال السابق، ص55.

تفوق 24 شهرا هيكلة الاستثمار أو تمويله، محتوى الاستثمار، تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا[1] الممنوحة.

ولتعزيز دور الاستثمار وحماية البيئة وضع المخطط الخماسي لمقاومة الاقتصاد الوطني الجزائري لانعكاسات الأزمة المالية العالمية وتطوير الاقتصاد الوطني التنافسي[2] بالعمل على تجسيد كل الأهداف المقرّرة في البرنامج الرئاسي، العمل على تطوير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية والسهر على ديمومة المخططات السابقة للتنمية[3] إضافة الى منح الاعفاءات الجبائية والجمركية الممتدة الى 10 سنوات تشجيعا وتنمية للاستثمار وكل المناطق خاصة الجنوب والهضاب العليا سواء كان إستثمارا أجنبيا أو وطنيا حماية للبيئة وتعزيزا للتنمية المستدامة بتجسيد كافة المعايير البيئية[4] والعمل على احترامها.

-**الجهات الادارية المختصة بإنجاز الاستثمار:** باشرت الجزائر إصلاحات إقتصادية إنطلاقا من عدم قدرتها على تحقيق النمو الاقتصادي بمعزل عن العالم الخارجي فأقرت نظام محفز للمستثمرين الأجانب بإنشاء جهاز إداري موحد وقد تم النص عليها ضمن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** كمؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلّف بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية بتسجيل الاستثمارات وترقيتها في الجزائر والترويج لها في الخارج بدعم المستثمرين ومساعدتهم مرافقتهم إضافة الى الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، تأهيل المشاريع وتقييمها، إعداد إتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها، المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به تسيير حافظة المشاريع السابقة[5]، لتكلّف الوكالة

---

[1]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السابق ذكره.

[2]-ددّاش آمنة، بشني يوسف، المقال السابق، ص234.

[3]-مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ماي 2014 ص11 تاريخ الزيارة 19-08-2019 على الموقع الالكتروني:
http: //www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions

[4]- أوشن ليلى، **الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص314.

[5]-المادة 26 من القانون 16-09، السابق ذكره.

بجمع معالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز، مع تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها، تسهيل التعاون بين الادارات المعنية والمستثمرين بتبسيط الاجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها إنجاز المشاريع لترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الاقليم الوطني في الخارج[1].

-**لامركزية الشباك الوحيد:** تم إستحداث الشباك الوحيد داخل الوكالة بصفة لامركزية من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لكسر العراقيل الادارية التي أضحت هاجسا أما المستثمرين الأجانب الراغبين[2] في الاستثمار في الجزائر ليشكل تجسيدًا واضحا لحرية الاستثمار ليُبقي المشرع على هذه الآلية ضمن القانون 16-09.

تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من 4 مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا إنجاز المشاريع ليصبح على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن ليكون المخاطب الوحيد للمستثمرين فأسندت إليه مهمة توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار.[3]

---

[1]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 16 لسنة 2017، فهذا الجهاز له أهمية كبيرة في تفعيل وتنشيط الاستثمارات كمهمة الاعلام مهمة التسهيل مهمة ترقية الاستثمارات مهمة المساعدة المساهمة في تسيير العقار الصناعي مهمة المتابعة والى جانب الوكالة هناك العديد من الأجهزة الأخرى المركزية في عملية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المركزي: الصندوق الوطني لدعم الاستثمار لجنة الطعن المختص ة في مجال الاستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بالإضافة الى الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سلطة ضبط المحروقات للتفصيل أكثر راجع:

-ثلجون سميشة، **التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص109 وما بعدها.

[2]-مشيد سليمة، **المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 54.

[3]-ثلجون سميشة، الأطروحة السابقة، ص 120.

فالشباك اللامركزي الوحيد هو الهيئة الادارية الوحيدة التي تتولى إستقبال المستثمرين ومساعدتهم على إنجاز إستثماراتهم وترقيتها فهو النافذة التي تتعامل من خلالها الدولة مباشرة مع المستثمرين قصد استكمال كل إجراءات إنجاز الاستثمار مما يحقق السرعة في إنجاز الاستثمارات ويجنّبُ المستثمرين التعرض للعراقيل والبيروقراطية الادارية عند التحضير لملف الاستثمار لكن إعتماد الشباك الوحيد لا يعني أبدا إلغاء الشكليات والاجراءات الادارية المفروضة للدخول وتنصب تلك الاستثمارات لأن دوره ينحصر في القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار[1] ليجمع الشباك ضمنه الممثلين المحليين نفس المعتمدين في الوكالة وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الاقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان اقامة الشباك الوحيد ليكلف كل منهم بالمهام الموكلة له حسب الاختصاص ليضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربعة:

مراكز تسيير المزايا، مراكز استيفاء الاجراءات، مركز الدعم لانشاء المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية[2] فمركز استيفاء الاجراءات زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي المجلس الشعبي البلدي وكذا كل ممثلي القطاعات الأخرى فممثل البيئة يقوم بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الاقليم **وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى** كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى إنتهائها.[3]

وفي مجال ترقية الاستثمار يقوم مركز الترقية الاقليمية بتطوير الدراسات الممكنة للاقتصاد المحلي وامكاناته باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية مع تصور

[1]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص103.

[2]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، السابق ذكره.

[3]–المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، نفسه.

إعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها[1] إضافة الى مساعدة المستثمرين للحصول على التراخيص لإقامة مشاريعهم كطلب الحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحية ويتولى شخصيا متابعتها حتى إنهائها فالنشاطات التي يقوم بها ممثلو البيئة والتعمير يندرج في إطار كل المشاريع الاقتصادية التي يقوم بها المستثمر فدورها يكون إعلامي بتقديم المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية للمستثمر وتزويده بالمعطيات الكافية حول التشريع المنظم للبيئة **كالمنشآت المصنفة** بإحاطة كل الوثائق اللازمة والاجراءات المتبعة للحصول على التراخيص المتعلقة بهذه المنشآت أو بكيفية التصريح بها إذا لم تكن لها أي آثار سلبية على البيئة[2]، ليقوم ممثل ادارة البيئة بمنح المستثمر أو المستغل كل شروط الانشاء والاستغلال الخاصة بالمشروع من وسائل تحاليل قياس وتدخل في حالة وقوع كوارث عند انجاز المشروع بمعرفة مستوى وحجم التلوث الناتج عن النشاط.[3]

-**المجلس الوطني للإستثمار**: يُعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق الذي إنصب حول كيفية توحيد مركز القرار الخاص بالاستثمار فهو هيئة تحدث لدى الوزير المكلّف بترقية الاستثمار ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا الذي يترأسه وقد تم النص عليها قانونا بموجب الأمر 01-03 الملغى الذي يحدّد تشكيلته وصلاحياته تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281[4] الملغى ليستبدله بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيله وسيره[5] ليبقى العمل بالمجلس في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أنه يُشترط لمنح المزايا التي تفوق مبلغا

---

[1]-المادة 28 مكرّر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السابق ذكره.

[2]-بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 104.

[3]-للتفصيل أكثر أنظر بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 105.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 55 لسنة 2001 المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر العدد 36 لسنة 2006.

[5]-مشيد سليمة، الأطروحة السابقة، ص49.

ماليا مُعيّنًا وتخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار ليتشكل المجلس من العديد من الأعضاء وزراء من مختلف القطاعات وعلى رأسها وزير ترقية الاستثمارات الوزير المكلّف بتهيئة الاقليم والبيئة.[1]

إذ يُعد المجلس بمثابة مجلس حكومة مصغر تنوعت فيه الوزارات الأمر الذي يدل على اهتمام المشرع بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى اهتمامها باستراتيجية التنمية الوطنية كوزارة تهيئة الاقليم والبيئة والذي يظهر رغبة الدولة في تطوير هذا القطاع نظرا للمشاكل التي يعرفها خاصة تفاقم ظاهرة التلوث[2] الناجم عن نشاط المنشآت المصنفة.

تنوعت وتعدّدت صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار من تنسيق وتنفيذ كل المشاريع الاستثمارية و دراسة مدى تطورها وملائمتها مع أهداف تهيئة الاقليم[3] ليظهر إهتمام المجلس كهيئة بالمجال البيئي أو البعد البيئي ضمنيا وهذا ما جاء في الصلاحيات الممنوحة له: كدراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية للاقتصاد الوطني ويوافق عليها المجلس مع الفصل على ضوء أهداف تهيئة الاقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي الذي يُدرج البعد البيئي ضمنه.[4]

---

[1]–أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 9 أكتوبر2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 64 لسنة 2006.

[2]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 109.

[3]–إقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند اليه ويوافق عليه ويحدّد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

–اقتراح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

–دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.

–دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

–اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.

–ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355، السابق ذكره.

[4]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 112.

كما يقوم المجلس في إطار تنفيذ صلاحياته بمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة أو الاستفادة من المزايا المقرر منحها من طرف المجلس الوطني للاستثمار أن تكون محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد وعند دراسة الملف الأجنبي دراسة شاملة تضم كل الجوانب والنواحي سواء كانت الناحية القانونية الاقتصادية والاجتماعية بعد التقييم الاقتصادي لها الذي تقوم به الوكالة المعد بواسطة بطاقة معلومات تحتوي على نموذج يكون بقرار من الوزير المكلف بتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهي مزايا يدرج فيها البعد البيئي والتنمية المستدامة[1] فالمجلس يمثل هيئة تعمل على إحترام المشروعية الخارجية للعملية الاستثمارية.[2]

فعلى هذا الأساس يكون المجلس هو ممثل الدولة في هذا القطاع الحساس إذ يساهم في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار مع وضع برامج تحفيزية مغرية للمستثمرين وتهيئة مناخ إستثماري يتناسب مع مستوى التنمية الاقتصادية المطلوبة.[3]

[1]–بركان عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 114.

[2]–أنظر المادة و18من القانون رقم 16–04، السابق ذكره.

[3]–اقلولي ولد رابح صافية، ***عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار***، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 5، العدد 1، 2017، ص 28 ص 46.

الفصل الثاني: ماهية المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

قبل التطرق إلى أي إجراء يخص المنشآت المصنفة وجب تحديد المقصود بها والمعنى المراد به خاصة أنها حديثة الوجود نظرا لارتباطها بالبيئة في التشريع الجزائري.

فهي مستوحاة من التشريع الفرنسي الذي كانت له الأسبقية في تحديد المفهوم المتعلق بالمنشآت المصنفة بعنوان العمارات المزعجة والخطيرة، شيئا فشيئا تدارك الوضع وأصبحت المنشآت المصنفة مؤسسات تحمل في جوانبها نشاطات مختلفة تختلف حسب النوع والكم وكيفية الاستغلال ليأتي هذا التصنيف نظرا لتدرج النشاط ومدى خطورته لتسبب اختلال في التوازن البيئي وضعف كافة الموارد الطبيعية الموجودة، الا أن هذه السلبيات لا تحجب الدور الرقابي للهيئات التي أناطها المشرع الجزائري بمراقبة نشاط تلك المنشآت من الجهة المركزية الى الجهة المحلية لتتنوع الجهات الضبطية بين عامة وخاصة ولا يخلو دور القطاع الخاص من مهمة الرقابة التشاركية حتى يفعل دور الفرد في الميدان البيئي، فيتمثل في الجمعيات البيئية التي تساهم بشكل مباشر في رقابة النشاط المقيم داخل المنشآت بدورها الوقائي التحسيسي الى الدور العلاجي الردعي لكل مخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما سيفصل من خلال:

-**المبحث الأول:** مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري تحديد مفهومها وكيفية تصنيفها في مختلف القوانين والتنظيمات وعلاقتها بالمحيط وتأثيراتها السلبية عليه؛

-**المبحث الثاني:** هيئات الضبط على نشاط المنشآت المصنفة بدراسة قطاع البيئة الذي تدخُل ضمنه المنشآت المصنفة مع تبيان الجهات التي لها الحق في الممارسة الضبطية لحماية البيئة وتوسيع الاختصاص الذي يشمل نشاط المنشأة المصنفة ولا يكون ذلك فحسب سوف نتطرق الى دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة من نشاط المنشأة كقطاع خاص.

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

عرف مصطلح المنشأة المصنفة جدلا واسعا قبل أن تتدخل معظم التشريعات البيئية الى تعريفها بنصوص قانونية خاصة[1] وتنظيم مختلف تصنيفاتها التي تشكل خطورة على مكونات البيئة سواءا الطبيعية أو غيرها ولدراسة موضوع المنشآت المصنفة وجب تحديد مفهومها في ظل التشريع الجزائري ومدى ارتباطها بكل المصطلحات التي تشابهها في مختلف المجالات كالاقتصادية والتجارية والقانونية... ولتحديد أكثر تم تصنيف المنشآت على حسب كل نشاط داخل المجال العمراني والحضري إضافة الى ما ترتبه من أضرار عند مباشرة النشاط من تلوث الى نفايات ثم ضرر بيئي:

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

تناولت مختلف تشريعات حماية البيئة مفهوم المنشآت المصنفة كمفهوم حديث ظهر نتيجة التجاوزات التي عرفتها مختلف الأنشطة الصناعية على البيئة فالقانون حدّد مدى خضوع تلك المنشآت لنظام قانوني يحدد كيفية استغلالها والمراحل التي تمر بها خاصة بعد الألفية الثالثة وظهور مصطلح التنمية المستدامة، ليكون للفقه مجال في تفكيك هذا المفهوم واعطاء تعريف له ليشكل بذلك الاطار المفاهيمي للمنشأة وتمييزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى كالمؤسسات في القانون التجاري وكذا قانون العمل أو ما يعرف بقانون الشغل في التشريعات المقارنة:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة

تتقارب مضامين جل التعريفات التشريعية التي أعطيت للمنشآت المصنفة من حيث درجة وصفة الخطورة التي تتميز بها ولعل هذه الميزة التي دفعت جل التشريعات الى إخضاع

[1]–الهام العلمي، ***تجليات الأمن البيئي من خلال تشريع المنشآت المصنفة***، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد146 ماي، يونيو، 2019، ص 132.

مثل هذه المنشآت التي نظام قانوني محكم يكون هدفه حماية الفرد والطبيعة والمصالح البيئية من خطر التلوث الناتج عن الاستغلال.[1]

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 76-34[2] تطرق الى وضع أو تحديد مفهوم للمنشآت المصنفة حيث أطلق عليها اسم **العمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة** "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية والتجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار... ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم" عند استقراء نص المادة تبين أن المشرع الجزائري قد حدد أنواع المؤسسات و أشكالها وأنواعها بالإضافة الى كافة الأضرار والمخاطر التي تسببها سواء بالنسبة للأمن/ سلامة الجوار/ الصحة العمومية/ البيئة.[3]

فبعد محاولة المشرع من خلال المرسوم السالف الذكر تحديد مفهوم واضح لطبيعة أو مفهوم المنشأة المصنفة فقد صدر أول تشريع يحكم البيئة في الجزائر لسنة 1983 بعدما أصبحت البيئة من بين الأهداف والأولويات التي تشغل كل البلدان سواء المتقدمة أو النامية فقانون 83-03 تناول بابا كاملا تحت عنوان الحماية من المضار محددا فصلا خاصا **بالمنشآت المصنفة** وهو مصطلح مستعمل لأول مرة بدلا من **العمارات المخطرة الغير الصحية والمزعجة** دون[4] أن يحدد لمرة أخرى مفهوما واضحا لتلك المؤسسات المصنفة بل قام بتحديد

---

[1]- الهام العلمي، المقال السابق، ص 133.

[2]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير المزعجة، ج ر العدد 21 لسنة 1976.

[3]-بوكاري لياس، **الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون البيئة والعمران، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-1-، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 12.

-كما جاء في القانون الفلسطيني: "أنها المكان الذي يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها" راجع في ذلك القانون رقم 01 لسنة 1999 بشأن المصادر الطبيعية الفلسطينية.

[4]-مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 21.

أنواعها وأشكالها[1] حسب درجة خطورتها والمضار التي تسببها على الصحة والمحيط والطبيعة والبيئة ولم يشر المشرع الجزائري الى مدى خضوع هذه المؤسسات الى الرقابة من طرف السلطات الادارية عكس ما تطرق اليه المرسوم التنفيذي المتعلق بالعمارات الخطيرة والمزعجة بخضوعها الى الرقابة من طرف السلطة الادارية.

وفي نفس السياق صدرت عدة تنظيمات متعلقة أساسا بالمنشآت المصنفة لكن بعد مدة زمنية وفراغ عرفته المنظومة البيئية:

-المرسوم التنفيذي رقم 88-149:

عند تفحص أحكام هذا المرسوم لم نجد صراحة أي مادة تشير الى وجود مفهوم أو تحديد تعريف يمكن القول أنه يخص المنشأة أو المقصود بها تاركا ذلك كأصل عام للفقه خاصة أن هذا المصطلح قد استحدث فقط في قوانين البيئة لا غير بل عمد هذا المرسوم الى تحديد الجهة المختصة بمنح ترخيص مزاولة نشاطاتها[2] حسب درجة الخطورة كما هو الحال أيضا بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 حيث بقي المشرع الجزائري على نفس المبادئ والقواعد التي نص عليها في المرسوم السابق فلم يأتي بالجديد بخصوص وضع مفهوم واضح يبين لنا ماهي المنشأة المصنفة؟ وما المقصود بها؟ بل كرر نفس التصنيف حسب الخطورة أي خطورة النشاط المزمع القيام به مع تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند منح الرخصة الخاصة بالاستغلال.[3]

فبعد المشاكل التي عرفتها البيئة خاصة في الآونة الأخيرة والتي انجر عنها انضمام الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة أساسا بالحق في بيئة سليمة خالية من كل أشكال التلوث والأخطار الصناعية وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتعديل تشريعه

---

[1]-أنظر المادة 74 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6 (ملغى) لسنة 1983.

[2]-راجع المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 27 يوليو 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر العدد 30 (ملغى) لسنة 1988.

[3]-تفحص مواد المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 فيفري 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر العدد 82 (ملغى) لسنة 1998.

الداخلي المتعلق بحماية البيئة مواكبة للتطورات الدولية الحاصلة حيث صدر سنة 2003 **قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** أي إدراج البعد البيئي في مخططات التنمية وعند القيام بالمشاريع يجب الأخذ بالاعتبارات البيئية فمحتوى هذا القانون ركّز على حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة، كما تضمن هذا القانون آليات قانونية تسمح بتكفل أفضل لحماية البيئة وجعلها أكثر نجاعة وفعالية خاصة ما تعلق منها بالصيانة[1] والتسيير.

بالرجوع الى هذا القانون لاسيما الفصل الخامس منه الذي جاء تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة "**المؤسسات المصنفة**" على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت العامة المستغلة من طرف الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو الخواص...والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية الفلاحة الأنظمة البيئية[2] الموارد الطبيعية والمواقع والعالم والمناطق السياحية.[3]

وقد إكتفى المشرع الجزائري لمرة أخرى بأنواع أشكال ودرجة خطورة تلك المؤسسات والجهة التي تستغلها، صاحبُ الملك عند قيامها بنشاطاتها المختلفة، وبصدور تنظيم جديد للمنشآت المصنفة تناول في طياته هذا المصطلح ضمن الأحكام التمهيدية أو المبادئ العامة لهذا التنظيم فقد تمت دراسته بشيء من التفصيل خلافا للتشريعات والتنظيمات السابقة الذكر والاستثناء هو:

---

[1]–علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري**، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 192.

[2]–هي مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية...أنظر في ذلك المادة 4 من القانون رقم 03–10، السابق ذكره.

[3]–هي كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويكمن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية...راجع في ذلك المادة 02 من القانون 03–03 المؤرخ في 7 فيفري 2007 المتعلق بمناطق التوسع السياحي، ج ر العدد 11 لسنة 2003.

إن المنشأة المصنفة عبارة على وحدة تقنية ثابتة يُمارس فيها أحد النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة كما حدد أيضا مفهوم آخر خاص بالمؤسسة المصنفة وما المقصود بها؟" "**هي مجموعة منطقة الاقامة المتضمنة منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية[1] الشخص الطبيعي أو المعنوي مع خضوعها للقانون العام أو الخاص**".

ما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف: إتيان المشرع الجزائري بالجديد ضمن هذا المرسوم وهو محاولة تفصيل وإعطاء تعريف جامع لمفهوم المنشأة المصنفة.

-تفصيل التعريف المقدم من طرف المشرع وذلك بتحديد مفهومين منفصلين عن بعضهما (منشأة/مؤسسة) فالمؤسسة المصنفة على هذا النحو أشمل من المنشأة لأن المؤسسة عبارة عن مجموعة منشآت تخضع في مسؤوليتها الى أشخاص اعتبارية وطبيعية، أما المنشأة فهي وحدة تقنية تقوم بنشاط محدد قانونا كما يقصد بها المؤسسة[2] الصناعية التي تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة:

رغم المهمة التي يتمتع بها الفقه وهو صياغة واصدار مفاهيم وتعريفات لمختلف المصطلحات خاصة الغامضة والمبهمة[3] بحيث يشكل مفهوم المنشأة أو المؤسسة المصنفة أحد تلك المفاهيم التي لقت إهتمام فقهي وهو ما سنقوم بإبرازه:

---

[1]-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر العدد 37 لسنة 2006.

[2]-أنظر المادة 3 فقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات اعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت المصنفة، ج ر العدد 60 لسنة 2009.

[3]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص17.

Les installations classes pour la protection de l'environnement (ICPE) est une installation: usines-ateliers-départs-chantiers-carrières-chaudière-machine exerçant une activité susceptible d'engendrer un risque et de porter atteinte à la protection de l'environnement.[1]

L'entreprise industrielle qui a des activités risquant de porter plus ou moins gravement et fréquemment atteinte mon seulement aux biens et aux personnes mais aussi à l'environnement adopte en général un comportement de prévention…[2].

أمّا الملاحظات التي يمكن أن تُسجل حول التعريف المتعلق بالمنشآت المصنفة:

-بالنسبة للتعريف الأول تجدر الاشارة الى أنه تعريف شمل المعطيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 76-34 أي إعادة نفس المفاهيم باللغة الفرنسية.

-بالنسبة للتعريف الثاني **الفقيه ميشال** تطرق من خلاله الى المؤسسة الصناعية بعنوان منشأة مصنفة "Les installation classés" والمخاطر التي تصحب كيفية استغلالها ونتيجة لذلك تُحدث تلوثا يضر بالأملاك والأشخاص والبيئة المحيطة وقد لقى هذا المفهوم اهتماما من قبل الباحثين لتوضيح الصورة التي بقيت مبهمة رغم صدور الكثير من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

كما يقصد بالمنشأة المصنفة " **تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع المخاطر أو المضايقات التي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح**".[3]

[1]-La légitation des installations classes pour la protection de l'environnement (ICPE) étude d'impact, p 12 avec-francois loloum, conseiller d'état les installations classes pour la protection de l'environnement p 02. article publier, consulté le 7 juin 2018, https: //core.ac.uk/download/pdf/52783343.pdf

[2]-Michel prieur, **droit de l'environnement,** 4éme édition, Dalloz delta, 2011, p 907.

[3]-سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط 1، ددن مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2014، ص 123.

ليعرفها آخرون بأنها "**تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث تسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة و النظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة**".[1]

كما أطلق عليها أيضا "**بالمنشآت العاملة التي تعد مصادر لتوفير مواد خام كالحجارة حسب الجودة والنوعية و اللون وتكون في التلال الجيرية وفيما يتم تقليع الحجارة وتقطيعها ليتم بعدها تصنيعها وصقلها في مصانع الحجر التي تكون غالبا بالقرب منها**".[2]

إنفرد تعريف المنشأة على المحاجر دون أن تتعدى الى كل المؤسسات الصناعية التي تشكل خطر على البيئة بكل أشكالها وأنواعها وبالتالي يُستنتج أن هذا التعريف افتقر الى كل العناصر الأساسية التي من المفروض أن تجسد فيه.

أما في المجال الاقتصادي فهي: "**عبارة عن مؤسسات تمارس نشاطات مضرة بالبيئة تخضع لتنظيمات متعلقة بحماية البيئة**".

أو هي "**المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تهدف الى القيام بنشاطات تضر بالبيئة تُسير وفقا لتنظيمات حماية البيئة**".[3]

وفي تعريف آخر اعتبروا المنشآت المصنفة" **هي المنشآت المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة يسبب إنشائها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة اخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية تهدف إلى الحد من أخطارها والتقليل من آثارها السلبية**".[4]

---

[1]–معيفي كمال، **الضبط الاداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر، 2016، ص 102.

[2]–محمد حمدان محمود، **أحكام المحاجر في الفقه الاسلامي**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2013 ص 16.

[3]–فروحات حدة، **التسيير المستدام للنفايات الصلبة والحضرية في الجزائر "دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة"** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015–2016، ص 214.

[4]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 19.

بعد التطرق الى كل هذه التعريفات ومحاولة التعرف على العناصر الأساسية التي تحتوي عليها المنشأة المصنفة في قانون البيئة يُمكن من وجهة نظرنا صياغة تعريف لذلك" **المنشآت المصنفة هي تلك الوحدات التقنية سواء كانت صناعية أو تجارية الثابتة في مكان عملها تقوم بمختلف النشاطات المنصوص عليها قانونا فعند انشائها واستغلالها تسبب أضرارا تمس بالموارد الطبيعية، الأنظمة البيئية والايكولوجية كما تؤثر سلبا على الصحة والسكينة العامة والأمن والنظافة وكل المساحات الزراعية الخضراء ليمتد بذلك الى المواقع والمعالم والمناطق السياحية والتراثية لتحدث تلوثا صناعيا بالدرجة الأولى مما يستدعي اخضاعها الى جهات رقابية مختصة تسمح بالتكفل بمجمل الأخطار والتقليل منها**".

إنّ مضمون التعاريف السابقة طرح إشكالا إصطلاحيا من حيث تعدد واختلاف المصطلحات الشائعة بهذا الشأن فالبعض يعتبرها المؤسسات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة أو المحلات التجارية والصناعية أو المنشآت المصنفة أو المرتبة فكلها تعتبر مصدرا للتلوث ذو الأصل الصناعي.[1]

[1]–يتجلى الفرق بين المصطلحات الخاصة بالمنشآت المصنفة من حيث المعنى المراد التعبير به عن تلك المؤسسات والذي قد يكون له الأثر الكبير في تحديد ميدان تطبيق التشريع الخاص بالمنشآت المصنفة:
المؤسسة هو لفظ شائع في القانون باختلاف فروع القانون المختلفة ومع ذلك الاختلاف فان لفظ المؤسسة حين ايرادها عامة عن القصد المؤدي الى اعتبارها مكانا يمارس بداخله نشاط أو عدّة أنشطة حسب طبيعتها، أما لفظ المحل فهو يقترب الى حد كبير من مفهوم المؤسسة لكونه يعد المكان أو المبنى المقام على الأرض إلاّ أن الاختلاف يكمن في لفظ المؤسسة على أنها أعم من المحل مع إمكانية وجود محلات داخل المؤسسة الواحدة، أمّا لفظ المنشأة وهو المصطلح الشائع في مجال حماية البيئة اذا أنه يطبق على الأدوات والتجهيزات والانشاءات المقامة داخل مكان أو محل مخصص لغرض تجاري أو صناعي بالأساس وهو ما جعل المشرع الفرنسي يتراجع عن لفظ المؤسسات واستبدالاها بمصطلح المنشآت وهو ما سلكه القانون الجزائري وكذا العديد من التشريعات العربية كالتشريع المغربي الهام العلمي، المقال السابق، ص133 ص 114.

الفرع الثالث: تمييز المنشآت المصنفة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

اختلف وتداخل مفهوم المنشأة المصنفة مع بعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة بالنشاطات التي يقوم بها ويستغلها كل مستغل له نية الاستثمار في ميدان المنشآت المصنفة مما أدى للوقوف حول تمييزها عن ما يشبهها من غيرها:

-المنشأة الاقتصادية:

- **لغة:** الاقتصاد كلمة يونانية (ecos) وتعني المنزل (namos) وتعني تدبير المنزل، وأيضا هي التوسط والاعتدال واستقامة الطريق.

-**إصطلاحا:** عرف آدم سميث الاقتصاد بأنه علم الثروة وهو العلم الذي يختص بوسائل اعتناء الأمم ومما سبق فإن المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية **عبارة عن فرد أو جماعة يعملون عملا عاديا لأجل تأمين حاجات الانسان في المأكل والمشرب والملبس والسكن ترتبط بالأمن الكلي[1] والقومي للدولة.**

-المنشأة الصناعية: هي الوحدات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات لتُدار بواسطة مالك واحد تقع ضمن منطقة جغرافية[2] واحدة لتمتد أحيانا الى مساحة أكبر في حالة وجود فروع تمارس الصناعات الاستخراجية التحويلية كالكهرباء والماء.

-المنشآت: هي مشروع أو جزء من مشروع له موقع ثابت داخلي يقوم بآداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية ويكون حائز المشروع شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة حكومية[3] وهي "مؤسسة أو جزء من مؤسسة تقع في موقع وحيد يمارس فيه نشاط تجاري

---

[1]-سر الختم عثمان نصر الشيخ، **مفاهيم حماية المنشآت بين النظرية والتطبيق بالتطبيق على ادارات ومؤسسات حماية المنشآت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، جامعة الرباط الوطني فلسطين، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2016، ص 18.

[2]-عثماني حمزة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 10.

[3]-سر الختم عثمان نصر الشيخ، المذكرة السابقة، ص 29.

واحد"[1] ما يمكن ملاحظته أن المنشآت بصفة عامة هي المشاريع الاقتصادية التي تكون ملكا لشخص طبيعي أو معنوي دون أن تذكر أنها مضرة للبيئة وعناصرها.

-المنشآت العامة: تلك العقارات الأراضي أو المباني وما يلحق بها من معدات أو آلات تخصص لتحقيق منفعة عامة للشعب وتكون امّا مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة للأفراد.[2]

كما تعني" **مرفق الانتاج وورشة العمل**" **منطقة مستقلة بذاتها نسبيا أو هيكل مبني يشمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة** بوحدات صغيرة -مناطق لتخزين الانتاج والمدخلات-منطقة مناولة/ معالجة النفايات-مختبر لمراقبة الجودة-مخبر تحليلي- سجلات تتصل[3] بحركة المواد الكيماوية ومدخلات انتاجها.

من خلال تفحص التعريفات التي تشابهت نوعا ما في المصطلح لكن ليس في المفهوم وجود كلمة **منشأة** أحيانا تكون اقتصادية وأحيانا أخرى صناعية وأحيانا أخرى تكون عامة.

ليتبين في الأخير وجود اختلاف كبير بين ما ورد من مفاهيم مشابهة فمصطلح **المنشأة المصنفة** مصطلح أستحدث في مجال حماية البيئة نظرا للمخاطر والمضايقات والأخطار الغير الصحية التي تنجر عنها جراء قيام أنشطتها الصناعية الملوثة للبيئة لذلك فالمنشآت الأخرى سواء الاقتصادية أو الصناعية هي ليست بمنشأة أو مؤسسة مصنفة بل هي عبارة عن مشاريع استثمارية غرضها تحقيق الأمن القومي والمصلحة العامة للشعب لذلك فهي لا تمس بالبيئة ولا تضر بعناصرها عكس المنشآت المصنفة البيئية، وبالتالي فالفقه قد وفق في إعطاء تعاريف تمكن الباحث من الخوض فيها لتحديد معنى مصطلح المؤسسة المصنفة المنصوص عليها في

---

[1]-أنظر عبد الرحيم، محمود حسن عبد القادر، **توزيع وتخطيط المنشآت الصناعية في مدن ومحافظات شمال الضفة الغربية الفلسطينية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2003، ص 8.

[2]-سر الختم عثمان نصر الشيخ، المذكرة السابقة، ص 29.

[3]-علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 205.

مختلف التشريعات وتنظيمات حماية البيئة والمفاهيم التي لا تختلف كثيرا في أنها تُشابهها من حيث النشاطات الاستثمارية المُقامة عليها وتختلف في التأثيرات السلبية التي تخلفها.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المنشآت المصنفة

تم تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة حسب النص القانوني بحيث قسمت وفق النشاط الملوث وعدد العاملين لديها والمساحات التي تقع ضمنها تلك المنشآت بالإضافة إلى المواد الخطرة المستعملة أثناء الإنتاج والتخزين[1] فقد تناول المشرع الجزائري هذا التصنيف الخاص بالمنشآت المصنفة من أول مرسوم صدر بخصوص العمارات الخطيرة[2] والمزعجة متأثرا بالمشرع الفرنسي في ذلك بوضعه ضمن التقسيم مواصفات لكل منشأة يتبعها النظام الواجب التطبيق ليتوج في الأخير برخصة للاستغلال سواء خضعت تلك المشاريع إلى نظام الترخيص أم خضعت إلى نظام التصريح، فالتصنيف والترخيص[3] يعتبران مرحلتان أساسيتان لمباشرة العمل إذ أن التقيد بهما يكون تمهيدا للحصول على المواصفات المعتمد عليها:

الفرع الأول: معيار الخطر و الطاقة الإنتاجية

يعد هذا المعيار معيارا رئيسيا في تصنيف المنشأة لأن لولا هذا المعيار لما أطلق عليها منشأة مصنفة فكلمة مصنفة تعني تصنيف درجة الخطورة الناجمة عنها فالخطر على هذا النحو قسم الى أنواع:

---

[1]–ملعب مريم، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 18.

[2]–للتفصيل أكثر راجع المرسوم التنفيذي رقم 76–34، السابق ذكره.

[3]–التصنيف: هو وضع المؤسسة أو المنشأة وسط البيئة، أما الترخيص: فهو السماح للمنشأة بالتصنيع والانتاج ضمن الشروط المفروضة سابقا...راجع ملعب مريم، ص 17.

أ/الخطر الكبير: هو تهديد محتمل على الانسان وبيئته ويمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية[1] ليتفرع الى نوعين هما:

***الخطر:** هو الخاصية الملازمة للمادة أو العامل أو مصدر الطاقة أو وضعية بإمكانها أن تترتب عنها أضرارا للأشخاص وللممتلكات وللبيئة.

***خطر محتمل:** هو ذلك العنصر الذي يميز حدوثه ضرر محتمل ويرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين: احتمال حدوث الضرر، خطورة العواقب.[2]

ب/الخطر الصناعي: هو الحادث العرضي الذي يحدث داخل المصنع ويكون خطيرا على الموقع الصناعي المحيط المجاور مما يؤدى الى تسرب مواد خطرة تؤثر بشكل مباشر على السكان[3] والممتلكات وقد تناوله المشرع الجزائري من خلال قانون تسيير الكوارث الكبرى في اطار التنمية المستدامة بموجب المادة 32 منه بوضع المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية Les risques industrielles والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد واجراءات الوقاية والحد من أخطار كل من: الانفجار أو انبعاثات الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة هذا من جهة ومن جهة أخرى نراها تؤدي الى تلوث الهواء والماء مع وجود خطر الحريق مثلا: الغبار والروائح الضجيج خطر الانفجار الأبخرة المضرة والسامة خطر الحشرات اقلاق الراحة[4] فالمشرع الجزائري حددها نتيجة للخطر الناجم عن المنشأة بتعدد واختلاف مصادره كأن يكون مادة أو عامل أو طاقة كما أدرج أيضا الخطر المحتمل المتوقع حدوثه ،تضمن هذا المعيار البعد عن المناطق الحضرية عند انشاء مؤسسة مصنفة ولتتضمن 3 أصناف للمؤسسات واستثمارها اذ يشمل:

---

[1]–أنظر المادة 02 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84 لسنة 2004

[2]–أنظر المرسوم رقم 06–198، السابق ذكره.

[3]–ساسي فريدة، **اشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر، دراسة حالة مدينة المسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير التقنيات الحضرية فرع التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2009، ص 67.

[4]–ملعب مريم، المذكرة السابقة، ص 18.

- **الصنف الأول:** المؤسسات التي وجب ابعادها عن الأحياء السكنية نتيجة للمخلفات الصناعية والمخاطر التي يمكن أن تحدثها على الانسان والمحيط.[1]

- **الصنف الثاني:** يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري والزامي شريطة أنه لا يسمح بالاستثمار فيها الا باتخاذ كل الاجراءات اللازمة[2] وعليه فالمشرع الجزائري قد صنف المؤسسات المسببة للإزعاج والخطر الى صنفين:

- **الأولى:** يجب إبعادها عن الأحياء السكنية.

- **الثاني:** فيرخص لها بالاستغلال فيها مع احترام كل الاجراءات الادارية والتقنية لإقامة المشروع وسهولة الاستثمار فيه تمثل هذا المعيار في تصنيف المؤسسات سواء كانت صناعية أو تجارية حسب درجة الانتاج والتوزيع الذي تقوم به فعند ما نقوم بتدريجها حسب الطاقة الانتاجية مثال: منشآت تستوعب طاقة بين 2 و5، منشآت تستوعب بين 5 الى 10، منشآت تستوعب من 10 فما فوق[3]وينحصر ذلك على حسب نوعية النشاط المقام به داخل المنشأة باختلاف كبير:

1-السوائل القابلة للاشتعال كصناعة معالجة البترول ومشتقاته إزالة الكبريت هنا تفوق هذه المنشأة 50 طن.

2-المواد والمستحضرات المتفجرة تقدر الكمية في المنشأة: 10 طن تفوق أو تساوي ذلك[4]، والأمر نفسه للمخازن المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها نظرا الى سعتها ومساحتها ويتم حساب الجمهور[5] المستقبل حسب الغرض من المنشأة ومدى استيعابها لذلك .

---

[1]-ملعب مريم، المذكرة السابقة، ص 19.

[2]-راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34، السابق ذكره.

[3]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 24.

[4]-للمزيد من التفاصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34 لسنة 2007.

[5]-منشأة تحتوي على 100 و200 فرد مستقبل-منشأة تستقبل 200 و500 شخص-منشأة تستقبل أكثر من 500 شخص، راجع مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 24.

الفرع الثاني: معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة

أقرت معظم تشريعات حماية البيئة بوجود نظامين قانونين تخضع لهما المنشآت المصنفة مبدئيا واعتبرتهم معيارا للتصنيف وهما: نظام الترخيص ونظام التصريح، فتأخذ المنشآت بنظام الترخيص نتيجة آثارها ومضارها وأخطارها على كل الموارد والجوار وعلى التنمية الاقتصادية أما المنشآت الخاضعة للتصريح فتكون أقل خطورة من الأولى وتستغل دون وجود آثار وخيمة فلا يحق للإدارة[1] أو الأشخاص أو الشخص الثالث الإعتراض على قيامها.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع تصنيف للمنشأة اذا كانت ذات درجة كبيرة من الخطورة على الأملاك والأشخاص يجب الترخيص لقيامها أما اذا كان استغلالها لا يشكل أدنى حد من الخطورة فتخضع الى نظام التصريح فما جاء به المشرع الجزائري عكس ما تبناه المشرع الفرنسي فوضع عدة تقسيمات مختلفة وكثيرة للمنشآت المصنفة تحت عنوان:[2] "Les différents catégories d'installations classés "

[1]–ملعب مريم، المذكرة السابقة، ص 21.

[2]- qu' est-ce qu'une installations classés pour l'environnement (ICPE) droit publique immobilier-17-05 2013-lv/malww.cheveux notaires.fr, p 03, https: //www.cheuvreux.fr/wp-content/uploads/2019/07/Fiche-Cheuvreux-Quest-ce-quune-ICPE-VF-08.07.19.pdf, consulté le 16-05-2017.

لتؤخذ 6 تصنيفات حسب درجة الخطورة والاستعمالات التي أُقيمت من أجلها".[1]

[1]– إعتمد المشرع الفرنسي فيما يخص النظام القانوني المطبق على المنشآت من المنشأة التي لها تأثير ضعيف جدا على البيئة الى غاية المنشآت الخطيرة والجد خطيرة على الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية:

–التصنيف رقم les installations classe(NC)/01:

هذه المنشآت يكون لها التأثير السلبي لها على البيئة والأملاك والمؤسسات الصناعية ضعيف جدا وتكون في قائمة Nomeclature

–التصنيف رقم déclarations(D)/02:

تعد هذه المنشآت الخاضعة للتصريح ي حسب نصالمادة المشار اليها فهي ليست خطيرة بدرجة كبيرة بحيث تسمح الجهات الادارية المختص ة باقامتها والشروع في الاستثمار فيها فتسبب أخطارا على المصالح المحمية ويجب أن تستغل مع المتطلبات العامة المنصوصعليها من قبل المحافظ

–التصنيف رقم déclaration avec contrôle(DC)/03:

هي المنشآت الخاضعة للتصريح والمراقبة الذي حدد مرسومها من طرف مجلس الدولة الفرنسي وفقا للمخاطر التي تمثلها فهي تخضع لفحوصات دورية تمكن صاحب المنشأة من التأكد من عمله لأنها تشكل أخطار على المصالح المحمية فينبغي الأخذ بالتصريح من قبل الجهات الادارية المختص ة لمباشرة الأعمال كل 5 سنوات

–التصنيف رقم enregistrements(E)/04:

ويطلق على هذا النوع بمنشآت التسجيل وهو اعتماد جديد تم النص عليه بموجب المرسوم رقم 2010–368 يشترط في انشاء منشأة مصنفة وجود ملفا اداري ينطبق مع التكنولوجيات والقضايا البيئية دون أن يتعدى ذلك الى دراسات التقييم البيئي المنظم بموجب ملحق 1985 المتعلق بتقييم المشاريع العامة والخاصة على البيئة وما يكمن القول أن هذا النظام هو نظام مستحدث في التشريع الفرنسي فحواه"مطابقة المنشأة المزمع استغلالها للقانون دون وجود دراسات مسبقة تخصالبيئة"

–التصنيف رقم autorisation(A)/05:

منشآت خاضعة للترخيص فيشكل هذا النوع من المنشآت أخطارا وأضرارا للمصالح المحمية المشار اليها سابقا ويشترط قبل الترخيص بمزاولة نشاطها التقدم لدى الجهات المعنية للحصول على رخصة الاستغلال حفاظا على البيئة

–التصنيف رقم autorisation avec sernitudes/06:

المنشآت الخاضعة للترخيص مع حقوق الارتفاق(AS) ويطلق عليها بمنشآت SEVESO وهو ما جاء به التوجيه الأوروبي لسنة 2003 وهي المنشآت التي يشكل استخدامها مخاطر تكنولوجية كبيرة وقد أضيفت اليها حقوق الارتفاق كالتزام عليها عند ممارسة نشاطها أن تراعي في ذلك الطرف الثالث بمنعه من الاستقرار في مكان قريب نظرا لخطورة الأنشطة المستعملة فيها

"لقد أحسن المشرع الفرنسي عندما تبنى تصنيفات كثيرة توضح لنا مدى خطورة المنشآت على البيئة ومدى فعالية الالتزام بكافة التدابير الوقائية المنصوصعليها قانونا"

«Qu'est-ce qu'une installation classée pour l'environnement (ICPE)» – Droit public immobilier-– LV/MAL www.cheuvreuxnotaires.fr, op-cit, p 3.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تصنيف المنشآت المصنفة

تعاقبت في الجزائر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية حاول من خلالها المشرع الجزائري وضع تصنيفا للمنشأة حسب نوعية النشاط الذي تقوم به ودرجة الخطورة التي تسببها على الموارد الطبيعية والبيئة والجوار لذلك سوف نحاول الوقوف بالتدريج من تشريع وتنظيم الى آخر لتفسير الاختلاف الذي عرفته مراحل تصنيفها في القانون الجزائري:

1-تصنيف المنشآت في المرسوم التنفيذي رقم 76-34: قُسمت المؤسسات حسب ما ورد في هذا المرسوم الى 3 أصناف وفقا لدرجة الخطر الناتج عن الاستثمار فيها حيث شمل:

أولا: المؤسسات التي يجب ابعادها عن الأحياء السكنية.

ثانيا: المؤسسات التي يكون ابعادها عن المساكن غير ضروري الزاميا شرط أنه لا يسمح الاستثمار فيها الا باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة.

ثالثا: المؤسسات التي تسبب أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العمومية وتكون خاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار والصحة[1] ،لنستنتج أن النظام المطبق هو نظام الرخصة فقط والتصنيف المعتمد هي هذه المرحلة هو تصنيف ثلاثي يحتوي على معيار الخطورة و الضرر-معيار البعد السكاني الواجب التقيد به-معيار النظام القانوني الموحد.[2]

2-تصنيف المنشآت وفقا للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم المطبقة له: إعتمد المشرع الجزائري في هذا القانون على تصنيفين أساسيان للمنشآت وهما:

-نظام الترخيص إذا كانت المنشأة المستغلة لها خطر جسيم وحسب مستوى التلوث وحجم المنشأة هنا تخضع لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]-أنظر المادة 01 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 76-34، السابق ذكره.

[2]-أنظر المادة 4 لا يرخص في بلدية انشاء مؤسسة تابعة للصنف الأول أو الثاني لا يسمح بفتح مؤسسات من الصنف الثالث بدون رخصة من الوالي.

-المادة8: تسلم الرخصة ضمن الكيفيات والشروط المحددة في هذا المرسوم.

-نظام التصريح إذا كانت المنشأة المستغلة لا تنطوي على أخطار ومساوئ تمس الصحة العامة والجوار والنظافة العامة والأمن والفلاحة والأماكن السياحية فتخضع كأصل عام في تسييرها الى تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة التعليمات[1] المنصوص عليها قصد ضمان حماية أكثر ولم يقتصر المشرع على هذا القانون بل امتد إلى المراسيم المتعلقة بحماية البيئة:

-مرسوم 88-149 الذي صنف المنشآت المصنفة الى نظام الترخيص والأخرى الى نظام التصريح[2] وبإلغاء أحكامه حل محله المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي قسم بدوره المنشآت الى قسمين الأول هو نظام الترخيص[3] والثاني هو نظام التصريح، لكن الاختلاف في ذلك يكمن في نظام التقسيم الثاني المتضمن التصريحات التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمباشرة النشاط المحدد في قائمة المنشآت المصنفة، يمكن إبداء ملاحظة أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية التراخيص لمباشرة العمل من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي هي صلاحية غير معترف بها له سابقا،[4] ليحيل المرسوم التنفيذي رقم 98-339 قائمة المنشآت المصنفة الى المحلق الذي ذكر أصناف أخرى للمنشآت واعتمادها على معيار آخر وهو معيار طاقة التخزين أو الانتاج مفاده الكمية والطاقة التي تستوعبها المنشأة أثناء قيامها بنشاطها بالإضافة إلى الرخصة التي تحصل عليها من الجهة المختصة من خلال الترتيب الذي تحصلت عليه في قائمة المنشآت تحديد النشاط المزمع الاستثمار فيه، الاشعاعات والانفجارات التي يمكن أن تحدثها أثناء عملها.[5]

---

[1]-راجع المواد 75 وما بعدها من قانون حماية البيئة لسنة 1983 (الملغى).

[2]-أنظر المادة 2 وما بعدها من مرسوم التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لسنة 1988 (الملغى).

[3]-الصنف الأول: منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة؛

-الصنف الثاني: منشآت خاضعة لترخيص الوالي المختص اقليميا؛

-الصنف الثالث: منشآت خاضعة لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

[4]-تخضع لترخيص...رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجم ومستوى التلوث الناجم عن المنشأة.

[5]-لمزيد من التفاصيل حول قائمة المنشآت المصنفة راجع الملحق التابع للمرسوم التنفيذ رقم 98-339 وملعب مريم المذكرة السابقة، ص 26.

لقد حمل هذا القانون و مراسيمه معايير تختلف من مرحلة الى أخرى عكس مرسوم 1976 الذي تبنى نظام **الترخيص** فقط أما هذا القانون فقد اعتمد على نظام **الرخصة والتصريح** إضافة الى معيار الطاقة الانتاجية والتخزينية.

-تصنيف المنشآت وفق قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمراسيم المطبقة له:

بعد الاهتمام بقضايا البيئة التي عرفتها الدول لاسيما في الفترة الأخيرة خاصة مع الألفية الثالثة المتعلقة بالتنمية المستدامة بإدراج البعد البيئي في المشاريع والتخطيطات الإنمائية وتزامنا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فعلى إثرها تم تعديل التشريع الداخلي لما جاء في بنود الاتفاقيات وهو قانون حماية البيئة في إطار تنمية مستديمة فقد إنتهج المشرع نفس المسار بإخضاع أحكام المنشآت الى **الرخصة** من قبل الجهات المختصة قانونا[1] وأيضا **للتصريح** بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير[2] أو موجز تأثير ومرسوم 2006 إعتمد تقسيم المؤسسات المصنفة إلى 4 فئات:

- **الفئة رقم 01:** تضمنت رخصة خاضعة لرخصة وزارية.
- **الفئة رقم 02:** تضمنت على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- **الفئة رقم 03:** تضمنت على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا.
- **الفئة رقم 04:** تضمنت على الأقل منشأة خاضعة لنظام[3] التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ليظهر لنا جليا بعد هذا التقسيم الذي قام به المشرع حول المؤسسات المصنفة أنه إعتمد على معيار ودرجة الخطورة وعمل أيضا على تدريج التصنيفات من الأكثر خطورة إلى الأقل خطورة ليبقى التقسيم مركزا على الجهة المختصة بإعمال النظام القانوني

[1]-ترخص المنشآت من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لكل المنشآت التابعة لكل القطاعات باستثناء منشآت الدفاع الوطني فتسلم الرخصة من قبل وزير البيئة والوزير المكلف بالدفاع الوطني وللتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[2]-راجع المادة 19 من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[3]-أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق ذكره.

المطبق ليبقى هذا التقسيم مبهما لعدم الفصل بين المنشآت التي تخضع للترخيص من تلك التي تخضع للتصريح[1] وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المعدل والمتمم المتعلق بقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والتي تضمنت ملحقا يبين لنا التصنيف الخاص بها مستندة الى عدّة معايير:

***رقم الخانة:** يحتوي على أربعة أعداد وينظم كما يأتي يمثل العدد الأول المادة[2] المستعملة أو النشاط، العدد الثاني يمثل صنف الخطر شديد السمومة[3] مثلا، (سامة[4] وقابلة للاشتعال[5] وملهبة[6] وقابلة للانفجار[7] وآكلة[8] وقابلة للاحتراق) فرع النشاط ليبقى العددان الأخيران الأخيران يحتويان على نوعية النشاط.

[1]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 28.

[2]-يقصد بالمادة: العناصر الكيماوية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة انتاج يحتوي كل اضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادة وكل ملوث ناجم عن طريق الانتاج باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التأثير على استقرار المادة أو تغيير مكوناتها.

[3]-هي مواد أو مستحضرات يسبب استنشاقها أو بلعها أو دخولها عبر الجلد بكميات قليلة جدا الوفاة، أو أخطار حادة أو مزمنة.

[4]-هي مواد ومستحضرات تسبب الموت بمجرد استنشاقها أو بلعها أو عبر دخولها الى الجلد.

[5]-مواد ومستحضرات سائلة تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.

[6]-هي مواد أو مستحضرات يؤدي اتصالها بمواد أخرى لاسيما المواد القابلة للاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

[7]-هي مواد أو مستحضرات سائلة أو صلبة على شكل عجينة أو لزجة يمكن أن تنفجر نتيجة عدم وجود الأكسجين الهوائي تحدث تفاعلا للحرارة واطلاق سريع للغاز وفي الأخير تتفرقع بسرعة.

[8]-هي مواد تخرب اتصالها بالأنسجة الحية أما المستحضرات هي ممزوجات ومحايل متكونة من مادتين أو أكثر.

***تعيين نشاط المنشأة المصنفة:** تعريف نظام الرخصة أو التصريح تحديد مساحة التعليق للمنشأة،[1] الوثائق المرفقة بطلب الرخصة حسب الحالة: دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة[2] في ما يلي جدول يوضح تصنيف تصنيف المنشأة والمعايير التي تم اعتمادها في هذا المرسوم:

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الاعلان	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1226	الكلور: (استعمال أو تخزين)						
1226	1-الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي25 طن	رو	3	X	X		
1226	2-الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 25 طن	رول	3	X	X		
1226	3-بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 60 كلغ الكمية الاجمالية المتواجدة في المنشأة: توفق أو تساوي 60 كلغ لكن أقل من 1 طن	رول	1	X	X		
1226	4-بوعاء ذي سعة موحدة أقل من 60 كلغ الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون: تفوق أو تساوي 500كلغ لكن أقل من 1 طن	رول	1	X	X		
	أقل من 500كلغ	ر م ش ب	5 .0			X	X

المخطط من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة 07-144

عند التعليق على الجدول التالي:

الرقم الذي ورد في الخانة تحت رقم 1226 عند مقابلته بما ورد في الفهرس نجد أن المواد والمستحضرات سامة في صناعتها مع تحديد مقدار الكمية الموجودة في المنشأة بالطن "**إستعمال أو تخزين مادة الكلور**" أما فيما يخص المختصرات التي وردت في خانة نوع الرخصة:

[1]-وهي المساحة الدنيا التي تعلق فيها عليها اعلانات التحقيق العمومي لإعلام السكان المجاورين بمحيط وموقع المنشأة.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-144، السابق ذكره.

-رو: رخصة وزارية.

-رول: رخصة من طرف الوالي.

-ر. رم. ش. ب: رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-نطاق الاعلان تم إستخدامه بالكيلومتر وتضمن تعليقه على بعد 3 كلم لإعلام السكان بمحيط المنشأة، لتخضع الى دراسة وموجز التأثير والخطر بالإضافة الى وضع تقرير حول المواد الخطرة.[1]

ليُلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل عدة معايير في تصنيفه[2] مستندًا الى:

-معيار البعد عن الأحياء السكنية.

-معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة.

-الجهة الادارية المختصة بالرخصة/ترخيص أو تصريح.

-معيار الخطورة.

-معيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية أو الاستيعابية.

-معيار الخضوع الى الدراسات البيئية المسبقة وبذلك يكون التشريع البيئي الجزائري المتعلق بالتصنيف لقّي تطورا مقارنة بأول تشريع الى حد الآن والجدير بالذكر أن المعايير المعتمدة من طرفه تشبه التشريعات العربية وأيضا التشريع الفرنسي الذي اقتبست منه كل المبادئ والقواعد العامة الخاصة بالتصنيف.[3]

[1]-تفحص الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، السابق ذكره.

[2]-ملعب مريم، المذكرة السابقة، ص 29.

[3]-أيضا الأنظمة وجود نظامين الترخيص والتصريح لكن المستحدث على مستوى التشريع الفرنسي هو نظام التسجيل بموجب المرسوم رقم 2010-368 الفرنسي.

المطلب الثالث: إحترام الشروط القانونية لمطابقة المنشآت المصنفة مع قواعد التهيئة والتعمير

تعتبر مخططات التهيئة العمرانية مجموعة الاستراتيجيات السياسية والادارية التي تتخذُ من أجل تنمية وتوجيه نمو المناطق الحضرية باتجاه معيّن يضمن للسكان ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية عبر مختلف استعمالات الأرض في المناطق الحضرية فهي التطبيق الفعّال للأساليب العلمية لخلق وتطوير البيئة الحضرية بما يزيد من فعاليتها الحاضرة والمستقبلية[1] بإنشاء المستقرات البشرية بشكل يستوعب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الحادثة أو المتوقع حدوثها بما يضمن تحقيق بيئة سليمة وهادئة بالموازنة مع مسألة التنمية والبيئة إذ تمثل المنشآت المصنفة أحد الخيارات التي يجب فرض احترام كل الضوابط القانونية التي غرضها التحكم في الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث الصناعي والمصبات الصناعية الناجمة عن نشاط المنشأة المصنّفة حتى تقلل تلك المخاطر لاسيما التكنولوجية منها خاصة المؤسسات ذات المخاطر باحترام تلك الأدوات العمرانية وبأن تكون المؤسسات المصنفة خارج النسيج والمحيط الحضري حفاظا على الصحة العمومية والجسمانية للإنسان فعلى المستوى المركزي يوجد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم مع أدواته القانونية حيث يمثل السياسة الوطنية في المجال العمراني ليليه على المستوى المحلي وجود مخططين لازمين لإتمام العملية العمرانية كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط شغل الأراضي:

الفرع الأول: في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

تتجسد الشروط القانونية التي تتعلق بمطابقة المنشآت المصنفة مع قانون التهيئة والتعمير والبناء في المخططات العمرانية التي تحدد الصورة الاستشرافية لتهيئة الاقليم الوطني

[1]– شوك مونية، **الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين –2–سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 32.

ومدى إرتباطه بأهداف النمو الاقتصادي والاجتماعي على المدى البعيد[1] حيث أن المنشآت المصنفة ونظرا لخطورة النشاط الذي تقوم به هاته المؤسسات فقد إشترط المشرع عند قيام تلك المنشأة احترام الأدوات القانونية المنصوص عليها ضمن قانون 90-29 المعدل والمتمم حفاظا على النسيج العمراني وحفاظا على البيئة من كل أشكال التلوث:

-**المخطط الوطني لتهيئة الاقليم:** تعتبر مخططات التهيئة الاقليمية أداة من أدوات تسيير وتنظيم الاقليم وهو أسلوب معتمد في معظم دول العالم مع اختلاف الرؤى الخاصة بالتنمية ومقتضياتها أين يظهر التنوع في التوجهات الرئيسية المبادئ والأهداف لتتطور فكرة التخطيط الاقليمي بعد ظهور التنمية المستدامة حيث بذلت مجهودات كبيرة بعد فترة التسعينات من أجل تحقيق تخطيط اقليمي بدمج الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة خاصة البعد البيئي الذي يعكس الدور الذي تلعبه مخططات التهيئة الاقليمية في حماية البيئة فبعد تبني فكرة التنمية المستدامة أصبح المرع الجزائري يولي الاهتمام للمشاكل البيئية والعمران بالسعي الى تحقيق التوافق بين النمو العمراني وحماية البيئة بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن مخططات التهيئة الاقليمية[2]فالمخطط الوطني لتهيئة الاقليم يعدّ الفعل الذي تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الاقليمي الذي يبرز الطريقة التي المعتزم اعتمادها ضمانا للتوازن والانصاف لشكل الوثيقة الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي على المدى الطويل[3] حيث اعتبره القانون 20/01 المتضمن قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة أداة تعمل على تنمية الفضاء الوطني تنمية مستدامة ومنسجمة لمواجهة الاستحقاقات الكبرى للمستقبل[4] فيترجم كافة التوجيهات والترتيبات

---

[1]-معيفي محمد، **آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري**، د ط، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع سطيف الجزائر، 2015، ص 100 وما بعدها.

[2]-شوك مونية، المذكرة السابقة، ص 33.

[3]-معيفي محمد، المرجع السابق، ص 98.

[4]-أنظر المادة 01 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77 لسنة2001، وشوك مونية المذكرة السابقة، ص 34.

الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة فالمخطط يبرز الطريقة التي تراها الدولة مناسبة حتى تخلق التوازن بين كافة الفضاءات للتراب الوطني.[1]

-علاقة المخطط الوطني لتهيئة الاقليم بنشاط المنشآت المصنّفة: قبل الشروع في الاستثمار في المنشآت المصنّفة وجب تحديد مدى تطابقها وانسجامها مع المخططات العمرانية والتي أثبتت أنها المرجعية الأساسية لتهيئة الفضاءات وجعل الاقليم مستدام اذ يهدف الى تحديد شخصية الاقليم وابراز التباين فيه بمبدأ الارتباط بين كل من الانسان والبيئة بعلاقة التأثير والتأثر[2] لتشكل البيئة العامل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة ومن هذا المنطلق نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأهداف البيئية والتي لها وثيق الصلة بنشاط المنشأة والموقع المناسب لمباشرة الأشغال فالتزامات الدولة تنبع من النص التشريعي الذي يحكم التهيئة المستدامة والمناطق الصناعية و مدى إرتباطها بالحماية البيئية.

حيث ترمي التوجهات الأساسية للمخطط الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الاقليم الوطني:

-تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني.

-التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية.

-دعم الأنشطة الاقتصادية المعدّة حسب الأقاليم.

-حماية التراث الايكولوجي الوطني وتنميته.

-حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه.

-تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية[3] الجهوية كما يدمج مختلف السياسات الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية

---

[1]-راجع القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج ر العدد 61 لسنة 2010.

[2]-معيفي محمد، المرجع السابق، ص 100.

[3]-راجع المادة 9 من القانون رقم 01-20، السابق ذكره.

لتهيئة الاقليم ليهدف الى خلق توازنات في توزيع المشاريع الاستثمارية الصناعية والتجارية كالمنشآت المصنفة[1] ويأخذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى:

-ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية.

-تطوير أنشطة إقتصادية توائم ظروف هذه المناطق وخاصة الصناعات المرتبطة باحتياجات السكان وتثمين المحروقات والموارد المنجمية.[2]

فمن أهم التحديات التي يواجهها المخطط: توزيع السكان وأنشطتهم بصفة متوازنة، التحكم في تهيئة الأقاليم والتخفيف من الفوارق الاجتماعية مع اعطاء أهمية للعلاقة بين التنمية والبيئة خاصة وأن الجزائر عرضة لمجموعة من المخاطر: كالزلازل والمخاطر البيولوجية الفيضانات المناخية، المخاطر الاشعاعية والنووية حرائق الغابات، المخاطر الصناعية والطاقوية والمخاطر المتصلة بالصحة البشرية والنباتية والحيوانية، التلوث الجوي والبحري والمائي والكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى[3] ومن جانب آخر فإن التهيئة الاقليمية للمنشآت المصنفة تساهم في توفير متطلبات جديدة تفوض نفسها في ميدان خلق مناصب الشغل والاستقرار الاقتصادي التوازن والتنافسية بين الأقاليم بحماية التربة وإقتصاد الماء بجعل الأنظمة البيئية أكثر تلائما والمخططات الحكومية[4] كما تسعى الى تفعيل جاذبية الأقاليم بتدعيمها بعوامل الجذب والعصرنة النقل والتكنولوجيا الحديثة سعيا لتوفر إطار حياة لائق.

ولمعالجة مشاكل السكان طرح المخطط مجموعة من برامج العمل الاقليمية لإصلاح وضعية العقار وحماية البيئة وتجنب المخاطر الكبرى والعمل على نقل المؤسسات الصناعية

[1]-شوك مونية، المذكرة السابقة، ص 35.

[2]-راجع القانون رقم 01-20، السابق ذكره.

[3]-معيفي محمد، المرجع السابق، ص 101.

[4]-راجع مقدمة القانون 10-02، السابق ذكره.، ص 23.

ذات المخاطر وإبعادها عن الحواضر السكنية[1] اذ لا يكفي وجود المخطط الوطني فقط بل إعتمد المشرع الجزائري مجموعة من المخططات[2] التي تترجم بالنسبة لجزء من الاقليم التوجيهات والترتيبات الأساسية بتجسيدها واقعيا فالمخطط يجعل من حماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها وجعلها محوراه أساسيا وهدفا رئيسيا يسعى المخطط الى تحقيقه بل أدى ذلك الى ترقية مكانتها ضمن مجال التنمية الاقليمية وتمثل برامج العمل العشرون الآلية[3] التقنية التطبيقية لتحقيق توجهات المخطط واعتباره اطارا مرجعيا خاصة المناطق الصناعية كالمنشآت المصنفة.

[1]–معيفي محمد، المرجع السابق، ص 102.

[2]–الأدوات القانونية التي تترجم المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتي قسمت إلى:

–المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم: S.R.A.T وراء تحقيق توصيات المخطط الوطني لتهيئة الاقليم وجد المخطط الجهوي الذي بدوره يعد الطريقة الأنجع لتشجيع التنمية في أوساط الاقليم لأن كل جهة أو اقليم له مميزات طبيعية ومناخية متماثلة ومن بين الاهداف التي يسعى اليها تنسيق مختلف المبادرات في مجال العمل الاقتصادي.

–مخطط تهيئة الاقليم الولائي: P.A.W تبادر بإعداده ادارة الولاية والبلديات وممثلي الجمعيات المهنية والمستعملين اذ يعد منفذا لما ورد في المخطط الوطني أولا والمخطط الجهوي ثانيا، ويكون على مستوى كل ولاية ويتولى على وجه الخصوص التنمية المشتركة بين البلديات البيئة وكل ما تعلق بالبنية الحضرية بتوزيع الأنشطة الحضرية وتوطين السكان.

–المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى: S.D.A.A.M جاء هذا المخطط لحماية الأوساط الزراعية من الاسمنت الناتج هن المصانع اذ يقوم بتحديد مواقع التوسع الحضري والانشطة الصناعية والسياحية ومواقع التجمعات السكنية بحمايتها فكريا وتراثيا وبيئيا للتفصيل أكثر راجع:

– بن عزة الصادق، **دور الادارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012، ص 17.

[3]–شوك مونية، المذكرة السابقة، ص 38 والقانون 10–02، السابق ذكره.

الفرع الثاني: في المخططات العمرانية المحلية

لا يستقيم تنظيم المجال العمراني إلا بموجب مجموعة من الضوابط القانونية كون أنَّ قطاع التعمير له دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحيث أصبح معيارا يقاس به درجة نمو أي بلد.[1]

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU:

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي للتسيير الحضري حيث يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ليضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2]فيشمل مجموعة من الخصائص التي تؤهله ليكون الأسلوب الأمثل لتحقيق التنمية العمرانية بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة كالقدرة على التوفيق بين ما في المدينة بموروثها الحضاري وحاضرها واحتياجاتها المستقبلية الوصف الخاص بالقيم الجمالية والذوقية والاجتماعية والأخلاقية التي تستطيع عكس البيئة الحضرية وضم حد أدنى من الجمال الخاص بتحقيق التوازن[3] ليحدد التوجهات العامة والأساسية للتهيئة في بلدية أو مجموعة من البلديات وضعت في الاعتبار ضرورة الموازنة ما بين قطاع البناء الفلاحة وقطاع الصناعة.

---

[1]– براهمي موفق، **البعد البيئي لقواعد التهيئة والتعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اداري معمق كلية، الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016–2017، ص 74.

[2]– المذكرة نفسها، ص 75.

[3]–شوك مونية، المذكرة السابقة، ص 22.

مع الأخذ بعين الاعتبار مخططات التنمية والنمو الديمغرافي ليقوم المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير بتقسيم المنطقة الى أربعة قطاعات[1] فسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الى تحقيق كل ما تعلق بالجانب العمراني والجانب البيئي الذي يبرز أهمية من خلال توفير كل الشروط والضوابط القانونية للوقاية من مخاطر التعمير بمختلف عناصرها فقبل الشروع في مباشرة نشاط المنشآت المصنفة وجب أولا:

-تحديد المناطق الواجب حمايتها كالأراضي.

-الغابات والمناطق التي تزخر بالتراث الثقافي أو التاريخي.[2]

كما يبرز البعد البيئي في مطابقة المنشآت المصنفة مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال التقرير التوجيهي الذي يضم قسم التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجهات الخاصة في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل وتخفيف المخاطر الطبيعية والتكنولوجية أما لائحة التنظيم فتحدد كل القواعد المطبقة لكل منطقة شمولية حسب ما ورد في قانون 90-29 تناول مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في

---

[1]-**القطاعات المعمرة:** SU وهي عبارة عن أراض تتواجد في وسط المدينة والأحياء العتيقة اذ أن المخطط التوجيهي لا يقترح توسع هذا النوع من المناطق لتقوم ادارة البلدية بتغيير خصائص في النسيج العمراني.

-**القطاعات المبرمجة للتعمير:** SAU وتشمل الأراضي الخاصة بالتعمير على الأمدين القصير والمتوسط لتتميز القطاعات بظاهرة المضاربة العقارية التي يقوم بها أصحاب أو ملاك الأراضي الواقعة داخل القطاعات.

-**قطاعات التعمير المستقبلية:** SUF ان الهدف من وراء هذه الأراضي الحفاظ على القدرات الكامنة لتوسيع عمراني لمستقبل المدينة والتجمعات السكانية.

-**القطاعات الغير قابلة للتعمير SNU:** هي تلك الأراضي التي يمنع فيها منعا باتا البناء سواءا كان بناءا جديدا أو تغييره أو تعديله حيث تكون حقوق البناء محددة وما يتناسب مع الاقتصاد العام بمناطق القطاعات...

-راجع لعويجي عبد الله، **التعمير غير القانوني ودور الادارة في الحد منه**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 194، وما بعدها وأيضا عايلي رضوان ***مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير***، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 16، جوان 2016، ص 130 ص 139.

[2]-شوك مونية، المذكرة السابقة، ص 23.

المؤسسات والمنشآت الكيماوية والبتروكيماوية قنوات نقل المحروقات والغاز[1] الخطوط النقالة للطاقة وكل الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل[2] ومن جانب آخر يقوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحماية الخدمة العمومية والبيئة ويعمل على تحقيق التوازن بين ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كما يسعى الى انجاح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والعمل على انسجام العمران كأداة للتخطيط الحضري والجمالي[3] مع الاعتبارات البيئية وكل ما هو متعلق بالصحة العامة والتراث الثقافي وضرورة المحافظة عليه.

مخطط شغل الأراضي: POS

أدت النقائص المعتبرة التي عرفتها المدن على مستوى التحكم في التهيئة الجزئية اضافة الى البناء الفوضاوي الذي عرف انتشارا ملفتا في السنوات الأخيرة ولحماية تلك الفضاءات أحدثت مخططات محلية كمخطط شغل الأراضي كآلية تنظيمية للتعمير من شأنها العمل على خلق روابط متينة بين المخطط التوجيهي وتوجيهاته وقرارات التعمير على المستوى المحلي من جهة أخرى، إضافة الى الدور الذي يلعبه المخطط كوسيلة للتخطيط الحضري فهو أيضا يهدف الى فرض حماية للبيئة والمحيط[4] وتحديد كل الأراضي في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير واستخدام الأراضي والبناء لأنه الوثيقة التوجيهية الرقابية والتنظيمية والتخطيطية

---

[1]–أنظر المرسوم رقم 91–177 المؤرخ في 28 ماي المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 36 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05–317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 12–148 المؤرخ في 28 مارس، ج ر العدد 19 لسنة 2012.

[2]–شهرزاد عوابد، **سلطات الضبط الاداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 20 ص 21.

[3]–بوديوة عبد الكريم، ***<u>الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية مجلة الحقوق والحريات</u>***، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 415 ص 432.

[4]–مصباحي مقداد، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 126 وعايدة ديرم، **الرقابة الادارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، ط 1، دار قانة للنشر والتجليد، الجزائر، 2011، ص 41.

في المجال العمراني[1] كما يراعي الشروط البيئية في عمليات البناء على المستوى المحلي بتضمينه جل التفاصيل العمرانية ويستعمل لتنظيم أشغال النسيج العمراني للبلدية أو جزء منها من ترميم وتجديد أو انشاء واخضاعها للرقابة من طرف الجهات المختصة.[2]

يحتوي هذا المخطط على مختلف الشروط القانونية التي تراعي المساحات الخضراء والأراضي التي تقام عليها المنشآت والمشاريع الاستثمارية فعند التقدم بمشروع منشأة مصنفة يجب الرجوع الى هذا المخطط ومحتوياته لمراعاة حجم المنشأة وطبيعة النشاط المستغل وموقعها ونوعها فهو مخطط تم توظيفه كآلية تخطيطية لتنظيم المجال من جهة وحماية البيئة[3] من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي، فهو عبارة على وثائق شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري مهمته أن يثبت القواعد والصلاحيات المعمول بها لاستعمال الأراضي على المستوى المحلي[4]، عن طريق محتوى لائحة التنظيم الخاصة بمخطط شغل الأراضي نجدها تناولت نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها ونوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة وملكية الأرض بالإضافة الى الوثائق البيانية والتي تتكون من خارطة(بمقياس 1/500 أو 1/1000) التي تحدد المساحات والمنشآت المنطوية على التجهيزات الخاصة بالأخطار التكنولوجية.[5]

فنشاط المنشآت المصنفة مرتبط بأدوات التهيئة والتعمير خاصة مخطط شغل الأراضي الذي يؤدي دوره في الحماية الوقائية للبيئة نظرا لمراعاتها البعد البيئي في أهدافها التنموية لأنها تخضع الى طابع تقني محلي وقائي يرتكز على فكرة التنبؤ واستشراف الصورة المستقبلية مع

---

[1]–شهرزاد عوابد، الأطروحة السابقة، ص 31 والمادة 10 من القانون 90–29 المعدّل والمتمم.

[2]–معيفي محمد، المرجع السابق، ص 110.

[3]–شهرزاد عوابد، ***البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة***، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 02، العدد 05، مارس 2018، ص 13.

[4]–مصباحي مقداد، المذكرة السابقة، ص 126.

[5]–للتفصيل أكثر راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 28 ماي المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر العدد 26 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05–318 المؤرخ في 10 سبتمبر، ج ر العدد 62 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12–166 المؤرخ في 4 أفريل، ج ر العدد 21 لسنة 2012.

إيجاد الحلول الاستباقية والسعي الى تحقيق وقاية مسبقة من المخاطر المحدقة[1] بالأوساط البيئية لاسيما التلوث الصناعي الناجم عن المؤسسات الصناعية، بالرغم من تدخله في المجال الصناعي والمؤسسات ذات الخطورة على البيئة الا أن دوره الرئيسي يتمحور حول الفضاءات العمرانية والتخطيط الحضري بمحاربة البناءات الهشّة والفوضاوية كما يعمل على إنشاء العمران الحديث فلا تسلم أي رخصة أو شهادة تعمير إلَّا بالمطابقة مع شروطه.

من خلال دراسة كل من المخططين التوجيهي وكذا شغل الأراضي نستشف أنهما أدوات قانونية نص عليها المشرع الجزائري في مجال تهيئة الاقليم والمحافظة عليه لأنها تبين المساحات الموجهة للاستثمار بمشاريع المنشآت المصنفة الغرض منها التقليل من المضار والمخاطر التي تنجم عن استغلالها.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على مشاريع المنشآت المصنفة

إنّ المنافع التي حققتها الثورة الصناعية صاحبها إنحطاط بيئي عام سببه التصريف المباشر للنفايات والفضلات وهذه الاستخدامات الصناعية التي يسببها الانسان بصفة عامة تفرز الغازات السامة في المحيط الجوي لتعد السبب الرئيسي في توسع ثقب الأوزون وظهور الأمطار الحمضية الملوثة للأنهار، البحار والغطاء النباتي الغذاء لتتسبب في ذوبان الجليد وارتفاع منسوب المياه من التقلبات الجوية لتؤثر على الأنظمة البيئية بشكل سلبي مما يجعلها تنتج آثارا على البيئة جراء خطورتها لتتنوع الآثار حسب درجة الخطورة كالتلوث بأشكاله، النفايات، ثم الضرر البيئي الذي يلحق بالنشاط المستغل:

[1]–شوك مونية، المذكرة السابقة، ص31

الفرع الأول: التلوث

1-التلوث البيئي: قبل التطرق الى معنى التلوث البيئي ينبغي بنا أن نعرج على مفهوم التلوث بصفة عامة:

التلوث لغة: كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على **الدنس والفساد والنجس** وفعلها "**لوث**" يعني لوث الشيء تلويثا وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه وتلوث بذلك[1]والتلوث في اللغة نوعان: تلوث مادي باختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها التلوث المعنوي فساد الشيء أو تغيير خواصه لتتحول مكونات البيئة من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة.

التلوث اصطلاحا: "**هو ادخال مواد أو طاقة بواسطة الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة ليترتب عليها آثارا ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الانسانية أو تضر الصحة أو الموارد الحية أو النظم البيئة لتعيق الاستخدامات المشروعة**"[2]فنظرا لتعدد التعريفات في هذا الصدد إلَّا أنه يوجد تعريفا نراه تعريفا ملما بجميع العناصر المطلوبة "**هو افساد مباشر لكل الخصائص العضوية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئة بتفريغ أو اطلاق نفايات تأثر على الصحة والسلامة وكل الموارد الحية والنباتات**".[3]

3/التعريف القانوني: على الرغم من أن عمل المشرع منحصر في ضبط المسائل القانونية تاركا مهمة التعريف للفقه كقاعدة عامة لكن واستثناء يسجل على عمل المشرع فيما يخص المسائل المبهمة هو منحه تعريفا قانونيا للتلوث لأول مرة ضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة خلافا لقانون 83 الذي عرف تلوث المحيط الجوي ضمن المادة 32[4] منه "**هو تغيير**

---

[1]-صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 27.

[2]-طارق ابراهيم الدسوقي محمد عطية، **الأمن البيئي(النظام القانوني لحماية البيئة)**، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009، ص 173.

[3]-صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

[4]-"هو افراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات رائحة في المحيط الجوي تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة والأمن العام والنباتات والانتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية بالحفاظ على النباتات والآثار والمواقع".

مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد لا يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1] باستقراء نص المادة تبين أن صياغة تعريف التلوث قد تناول أهم المعطيات والعناصر التي يحتوي عليها خاصة ما تعلق منها بالنشاطات الصناعية بذلك فهو مصدر مهدد للبيئة وكل الموارد الطبيعية والممتلكات، شأنه شأن المشرع العراقي الذي بدوره أدرك أن التلوث يحدث بناء على نشاط الانسان[2] ونتيجة تطور الثورة الصناعية.

-أشكاله:

يتخذ التلوث البيئي عدة أشكالا وصور مختلفة بحسب تنوّع الأنشطة الانسانية وما قد يستقر عنه فوق الأرض والطبيعة نظرا للتطور الصناعي الحالي أصبح من المتعذر احصاء وحصر الحشد الفخم من الملوثات بل أننا نسعى للتخفيف والتقليل منها واتخاذ مختلف الاجراءات للحد منها:

أولا-بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها: لدينا تلوث التربة والماء والهواء وهو ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية وغالبية الدراسات المندرجة لحماية البيئة: إتفاقية المجاري المائية الدولية تناولت التلوث كأحد الأضرار التي تلحق المياه في المجرى الدولي والناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن تصرفات الانسان[3] فهو منحصر في تدهور المياه الطبيعية بسبب اضافة المواد الضارة وادخال تأثيرات عليها كزيادة درجة الحرارة أو نقضان عدد من مكوناتها الطبيعية كتلوث مياه الأنهار[4] وعليه فتلوث المياه ينتج عن الفضلات اليومية للإنسان ومخلفات

---

[1]-راجع المادة 04 من قانون 03-10، السابق ذكره.

[2]-محمد صديق محمد عبد الله، ***الحماية القانونية للبيئة من التلوث"دراسة تحليلية مقارنة"*** مجلة الرافدين للحقوق العراق المجلد 09 عدد32 2007 ص79

[3]-راجع الفصل 21 من الاتفاقية الدولية حول الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية، ملخصمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار عدد 51/229 1997 عبر الموقع الالكتروني: https: //wwfeu.awsassets.panda.org/downloads/un_convention_arabic_official.pdf
تاريخ الزيارة: 28-09-2019.

[4]-أرياد بشير الحلبي، زينب فاضل العزي، ***التحليل الاقتصادي لآثار تلوث الصناعة النفطية في مؤشرات البلدان مرتفعة الأداء البيئي***، مجلة تنمية الرافدين، العراق، ملحق المجلد 35، العدد 14، 2013، ص 138.

المصانع المصرفة في البحار والمحيطات وكذا النفايات الناتجة عن الاشعاعات النووية جراء التجارب وكذا[1] عمليات استكشاف الثروات الطبيعية **أما تلوث التربة** فيخص تجريف الأراضي بإدخال مواد غريبة في التربة بسبب التغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي تقضي على الكائنات الحية التي تستوطن التربة فتغير لونها وتقضي على المواد الحية[2] نتيجة الاسراف في إستخدام المواد الكيماوية والمواد المشعة سقوط الأمطار الملوثة بالأحماض فأسباب تلويث البيئة الأرضية كما يسميها بعض الفقهاء المبيدات والفطريات والأعشاب التي تقلل من انتاجية الأراضي الزراعية، إستخدام الأسمدة الكيماوية فضلات المصانع تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الري والصرف الغبار الناتج عن المتفجرات.[3]

تلوث الهواء يخص هذا النوع من التلوث المواد الصلبة أو قطرات سائلة أو غازات يسببها الانسان لتبلغ نسبة 40% في الوطن العربي[4] تزيد المشاكل البيئية كالاحتباس الحراري اختلال طبقة الأوزون التغيرات المناخية حرق الوقود محطات الطاقة الكهربائية[5] وتكون في مراحل مختلفة خلال الانتاج والتصنيع[6]وكذا وسائل النقل الحضري المتطورة.[7]

---

[1]–محمد صالح لوجلي الزوي، **التنظيم القانوني للمياه الداخلية"دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار"**، د ط دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 164 ص 165.

[2]–أياد بشير الحلبي، المقال السابق، ص 138.

[3]–خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 112.

[4]–حسين وحيد عزيز الكعبي، ***التنمية والتلوث***، مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل العراق العدد 19 شباط 2015، ص 112.

[5]–ثابت على محمد محمد طه، ***مساهمة الخضرة في الحد من التلوث***، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، جامعة أسيوط العدد 33 يناير 2009، ص 101.

[6]–عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص 23.

[7]–حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، ***التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان***، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، المجلد 2، العدد 3، 2013، ص 254.

-**التلوث الضوضائي:** ينجم عن الأصوات الحادة التي لا يمكن استيعابها طبيعيا[1] وتكون مصدرا ازعاجا للكائن الحي وتسبب ضرارا بالصحة العامة للإنسان وتطور هذا النوع منذ عام 1950 نتيجة وجود السيارات والقطارات وكذلك بزيادة التوسع الصناعي[2] والتكنولوجيات التي لا يمكن توقيفها فيخرق السكينة العامة ويؤدي الى الفزع والقلق والارتباك وقلة التفكير وانخفاض درجة القدرة على التفكير والعمل كمنشآت الحديد والصلب.[3]

ثانيا: التلوث بالنظر الى مصدره يتخذ هذا النوع من التلوث أساسه من النشاطات الصناعية فيكون إشعاعيا عندما ينتج عن مواد مشعة و مفاعلات نووية لصيب أحد عناصر البيئة ماء أو هواء أو تربة تسبب أخطارا إشعاعية أو حوادث صناعية مفاعلات الانتاج خروج مادة اليود المشع النفايات المصنعة والتي لها خطورة كبيرة على كل الموارد.

أما التلوث الكيميائي la pollution chimique:

هو تسريب أو تفريغ أو انبعاثات لمواد كيماوية صلبة أو سائلة أو غازية يسببها عمدا أو خطأ لتحدث خللا يؤثر على البيئة والكائنات الحية ويهلكها[4] فعلى غرار الأنواع السابقة التي التي تناولناها من التلوث فالمشرع الجزائري قد وضع تعريفا قانونيا للتلوث الكيماوي "**كل مادة يمكن من خلالها مفعول الكيماوي في العمليات الحيوية أن تحدث الوفاة العجز المؤقت أو الدائم أضرار الانسان الحيوان ليشمل ذلك جميع المواد التي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها**[5] أو طريقة إنتاجها".

---

[1]-خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، د ط، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 122.

[2]-راجع اياد بشير الحلبي، المقال السابق، ص 138.

[3]-فريد بوبيش، بلال بوترعة، ***تلوث البيئة الحضرية والصحية-مقاربة سوسيولوجية*** مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 3، ديسمبر 2013، ص 110 وما بعدها.

[4]-علي سعيدان، الأطروحة السابقة، ص 64.

[5]-تفحص المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر العدد 43 لسنة 2003.

التلوث الصناعي: ينبع هذا التلوث من الثورة الصناعية التي أساسها هو فعل الانسان من منشآته الصناعية ومخلفاتها لاسيما النفايات الملوثة سائلة صلبة غازية تؤدي الى مخاطر بيئية تفقدها توازنها ومن بين الأمثلة السائدة: إستخراج النفط وتكريره.[1]

ثالثا: التلوث بالنظر الى آثاره على توازن البيئة: تشكل الصناعات المختلفة أنواعا ودرجات للتلوث فلمنشآت المصنفة تمارس أعمالها بالنظر الى الرخصة التي تمنحها الجهة المختصة بحيث يوجد هناك ترابط بين درجة التلوث الذي تسببه المنشأة وبين الرخصة أو التصريح باستغلال ذلك النشاط حسب ما نص عليه القانون وصنفه، **التلوث المدمر** يشكل أعلى درجات التلوث وأخطارها فيكون نتيجة تسرب مادة اشعاعية[2] تؤدي الى انهيار النظام الايكولوجي لينتقل الى الصحة الجسيمة للإنسان كالربو والتسمم الفوري فمن بين الدول الأكثر تلويثا بهذا النوع هي البيرو-زامبيا-روسيا-أوكرانيا.[3]

التلوث الخطير: يتواجد بكثرة في الدول الصناعية لأن معظم الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة المستخدمة في نشاطات الطاقة تساهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي أما **المقبول** فهو لا يخلق مشاكل بيئية خطيرة وانما يؤدي[4] تراكمها الى فقد البيئة لجمالها الطبيعي كما هو الحال لمخلفات الانتاج النفايات الموضوعة في الأماكن الغير مخصصة لها، يعد التلوث أحد الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت المصنفة جراء الصناعات التي تقوم بها بغية تحقيق التنمية على حساب التوازن البيئي لكن ما يعاب على ذلك رغم المجهودات المبذولة في هذا الاطار الا أنّ المشرع الجزائري لم يكن له نصيب في النص على أحد أنواع هذا التلوث

---

[1]-عبد الرفاعي وآخرون، ***التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا "دراسة تطبيقية على شكرة مصفاة بإيناس لتكرير النفط"***، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 30، العدد 3، 2008، ص 221.

[2]-راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 المؤرخ في 17 مارس المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج ر العدد 21 لسنة 2017.

[3]-أنظر الموقع: www.Environnement.about.com/dd/pollution، تاريخ زيارة الموقع 11-07-2018.

[4]-بن دريس حليمة، ***المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة دراسة في أحكام قانون العقوبات وقوانين البيئة***، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 11، ص 273.

خاصة الصناعية منها إكتفى بالنص على ملوث واحد فقط تاركا المد والجزر الى الفقه لكن ما تجدر الاشارة إليه لو أن المشرع الجزائري خصص بعض المواد في قانون البيئة والتنمية المستدامة وفصل فيه أنواع التلوث لتتضح الصور أكثر.

الفرع الثاني: النفايات

تشكل النفايات أحد الآثار السلبية الناتجة عن النشاطات الانسانية فالبيئة بعناصرها المختلفة تتأثر بشكل كبير بتلك النفايات بتنوعها، لأن إنتاجية النفايات الصناعية هي انعكاس واضح لمعدلات الاستهلاك[1] بهذا المجتمع بسبب ارتفاع السكان وزيادة متطلبات الحياة الاقتصادية وتطور المعيشة اذ أنها تمثل أحد أشكال التلوث فريمها بصفة غير منظمة في البيئة وبدون اعتبار للقواعد الصحية ينجم عنه أخطار على الوسط الطبيعي الهواء وكذا المياه الجوفية والسطحية فنظرا لأهميتها فقد سطرها التشريع بموجب قانون لكي تكون هناك الزامية للتقليل من مصدرها وتبيان كيفية معالجتها بيئيا لكل منتج للنفايات لحائز عليها طبقا للقانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أولا: تعريف النفايات: Les déchets

-**التعريف القانوني:** وهو ما تناوله المشرع الجزائري في قانون البيئة وقانون تسيير النفايات الذي تضمن أحكاما للنفايات وكيفية معالجتها "**تعتبر نفاية كل ما تخلفه عملية انتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول مهمل تخلى عنه صاحبه**"[2] وهي" **تلك البقايا الناتجة عن الانتاج والتحويل والاستعمال لكل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه وازالته**".[3]

[1]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 282.

[2]-أنظر المادة 89 من القانون 83-03 الملغى، السابق ذكره.

[3]-راجع المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر العدد 77 لسنة 2001.

-التعريف الاقتصادي: "هي المادة ذات القيمة الاقتصادية معدومة كانت ام سالبة من وجهة نظر صاحبها في وقت وزمان معين"[1] **"كما يقصد بها تلك القاذورات أو المخلفات الناتجة عن الأشخاص والتي أصبح لا يريدونها في مكان ما ووقت ما وأصبحت ليست ذات قيمة وأهمية كبيرة"**[2] فالنفاية على هذا النحو تتعلق أساسا بالفضلات المخلفة نتيجة الانتاج والتحويل للمواد المستخدمة التي تم التخلص منها نظرا لعدم وجود منافع وأهمية لها.

ثانيا: تصنيف النفايات تقسيماتها: تقسم النفايات حسب نوعها وآثارها.

***النفايات الهامدة:** تتكون بشكل عام من عناصر معدنية مستقرة بحيث لا تتغير خصائصها الكيميائية والفيزيائية وهي نتيجة أنشطة التعدين والمناجم والردم[3]... الخ.

***النفايات المنزلية:** تلك النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والمماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها[4] كنفايات المصانع.[5]

***النفايات الخاصة:** تلك المخلفات التي تكون درجة الخطورة فيها عالية وتشع بنوع من الأمواج حسب طبيعتها فلها تأثيرات على النظام البيئي بكل سلبية[6] تنتج عادة من النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية فلا يمكن حملها ولا نقلها ولا معالجتها نظرا لخطورتها.[7]

---

[1]-ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2015-2016، ص 158.

[2]-ربيعة بوسكار، الأطروحة السابقة، ص 158.

[3]-سعيدي نبيهة، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية والمطلوبة دراسة حالة الجزائر العاصمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011-2012، ص 71.

[4]-راجع فقرة 2 من المادة 3 القانون رقم 01-19، السابق ذكره.

[5]-مخنفر محمد، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 11.

[6]- لونيسي لطيفة، **تسيير النفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015-2016، ص 111.

[7]-راجع المادة 4 من القانون رقم 01-19، السابق ذكره.

***النفايات الخطيرة:** نظرا لخطورة هذا النوع من النفايات فقد عرفت أهمية دولية عبر الاتفاقيات الدولية كمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972، مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية المستدامة 1992، مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة 2002 لتتجسد في التشريع الوطني قانون تسيير النفايات.

***النفايات الضخمة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية.[1]

***النفايات المشعّة:** نفايات تحتوي على نويدات مشعّة أو ملوّثة بنويدات مشعّة بمعدّلات تركيز أو نشاط تتجاوز مستويات رفع الرقابة المحدّدة من السلطة.[2]

***طريقة إعادة تدوير النفايات:** يعاد تسيير النفايات على مستوى مؤسسات ومراكز الردم التقني في كل دولة من الدول العربية متبعة في ذلك مجموعة من الاجراءات منها:

1-تصنيف وفرز المواد المكونة للنفايات والمخلفات؛

2-جمع النفايات والمخلفات؛

3-اعداد المواد القابلة للتدوير في المراكز؛

4-شحن المواد المنتقاة من مراكز تدوير النفايات والمخلفات الى المصانع؛

5-إعادة تصنيع المواد المستخلصة من النفايات والمخلفات.

***تسيير النفايات:** ترتكز هذه العملية على العديد من المبادئ كالوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر التنظيم الفرز النفايات[3]الجمع والنقل[4] والمعالجة، أما التثمين التثمين النفايات بإعادة الاستعمال أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات

[1]-عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 158.

[2]-أنظر المادة 4 الفقرة 8 من القانون رقم 19-05 المؤرخ في 17 يوليو 2019 المتعلق بالأنشطة النووية، ج ر العدد 47 لسنة 2019.

[3]-الفرز هي العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

[4]-لم النفايات وتجميعها بغرض النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.[1]

الفرع الثالث: الضرر البيئي

يعتبر الضرر Le préjudice الركن الأساسي والهام من أركان المسؤولية المدنية، فهو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه سواء حقا عينيا أو شخصيا أو المساس بمصالحه[2] المشروعة ويستوي أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة به ليتحقق هذا الضرر بناء على الحرمان من حق أو ميزة ليصير المضرور في وضع أسوا مما كان عليه، فالضرر على هذا النحو يكون ملتزما بشرط التعويض[3] الذي تقره التشريعات والتنظيمات المعمولة بها.

أما الضرر البيئي فهو نتيجة أحد المخلّفات التي تقترفها النشاطات الصناعية المتطورة تكنولوجيا ليتسبب فيها الانسان بالدرجة الأولى فينتج عن استخدام مختلف النشاطات المضرة بالبيئة وقوع ضرر يمس بالموارد الطبيعية ويؤدي الى اختلال في توازنها وقيام مسؤولية عن ذلك "**فالضرر على هذا النحو يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بحالته الجسمية مما يلزم بتعويضه**".[4]

-**خصائص الضرر البيئي:** يقوم الضرر البيئي على مجموعة من الخصائص التي تجعل منه ضررا إيكولوجيا له العديد من المزايا على غرار الضرر العادي نظرا لخصوصية المجال البيئي على هذا النحو:

---

[1]- كل الاجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وازالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية أو البيئة من الآثار الضارة.

[2]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 166.

[3]-حميش صافية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 25.

[4]-هالة صلاح الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، د ط، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2012، ص 128.

1-الضرر البيئي ضرر غير شخصي: بمعنى أنه ضرر من قبل الجميع دون استثناء اذ أنه لا يمس مصلحة شخصية فقط[1] بل يتعدى الى المصلحة العامة كرميّ القمامات في الأماكن الغير مخصصة لها هنا الضرر يقع على الكل متعلق بالصحة العامة وليست الخاصة وهو الضرر العيني الذي يلحق الموارد الطبيعية وعناصر البيئة.

2-الضرر البيئي غير مباشر: أي أنه ضرر يمس الطبيعة ومكوناتها دون أن يتعدى إلى الأشخاص والممتلكات بصفة مباشرة[2]وما يمكن ملاحظته أن أغلب الفقه لم يتوصلوا إلى خصائص الضرر البيئي بدقة وانما بقيت دراسات عامة، وبالرجوع الى الدراسات البيئية نجد مصطلح الخطأ البيئي مصطلح يشتبه مع الضرر البيئي فالخطأ" هو خطر يضر بالبيئة كالخطر التكنولوجي والأخطار الصناعية الناتجة عن التقدم الصناعي فيسبب أضرارا مالية بالغة تؤثر سلبا ويصعب تداركها[3] لكن الاختلاف بينهما يكمن في أن الضرر هو مفهوم يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري كما يصيب الجانب المعنوي للبيئة من استنزاف مواردها ويلحق بالصحة العامة هلاكا كبيرا ويكون ضررا غير مباشر، أمّا الخطأ البيئي فيمس الجانب المادي بفرض رسوم للملوثين الذين لم يتقيدوا بالأحكام الموضوعة نتيجة الثورة الصناعية المتقدمة كمشروع منشأة مصنفة.

3-الضرر البيئي ذو طابع انتشاري: إن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان و المكان والدليل على ذلك أي المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إلى إقليم الدولة الواحدة وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدولة، بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب

---

[1]-بوغرارة صالح، ***دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية***، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الأول، العدد الأول، 2013، ص 62.

[2]- بوغرارة صالح، المقال نفسه، ص 63.

[3]-صالح محمد محمود، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمة**، د ط، د د ن، القاهرة، 2006، ص 162.

تعدد مصادر الضرر البيئي فقد يكون هذا نتاجا عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي فهو وليد المنشآت الصناعية.[1]

-ضرر غير آني: أي أنه عند إصابة الشخص فإن نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال وأن هذا الضرر آني ومحدد من حيث الزمن الا أن الضرر البيئي يظهر نتائجه في زمن معين بل قد يظهر بعد أيام أو شهر وفي بعض الأحيان سنين بعد تضرر البيئة من الفعل الضار-التلوث- وعدم قيامها بوظائفها الطبيعية عكس الأشخاص بتضررهم.[2]

-الضرر البيئي الناتج عن نقل المواد الملوثة: يمتد الضرر البيئي في مجال المنشآت المصنفة الى وجوبية نقل بعض المواد التي تساعد في صناعة منتوج داخل المنشأة فنتا النفط مثلا او الغاز وما يشابههما من مصادر الطاقة كالفحم تعتبر من أشد المواد تلويثا للبيئة وعادة ما تنقل بالسفن أو السكك الحديدية أو العربات أو المقطورات أو عن طريق الأنابيب انطلاقا من المصانع أو الموانئ وحيث تعبئ عن طريق الضخ غالبا وقد تسبق عمليات الشحن أو تلحقها من مراحل[3] شديدة التلوث، فنقل مواد الطاقة المختلفة عبر البحار يتسبب في الحاق أضرار كبيرة بالبيئة جراء تسربها أو بتضرر أنابيب نقلها أو التفجيرات ناتجة عن نقل الغازات مما يؤدي الى وقوع ضرر بيئي لاحق، ليمتد الضرر البيئي الى النفايات الخطرة لاسيما على المستوى الدولي عن النقل أو التخزين فتحدث خطر يتسبب في أضرار شديدة على المستوى الدولي فلا يمكن تجنبها بالعناية الفائقة[4] فالضرر هو النتيجة المباشرة الت ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية عند وقوعه.

---

[1]-إن المنشآت المصنفة طبعا تلوث البيئة الجوية من خلال الغازات والشوائب فضلا عن تلويث المجاري المائية التي تتسبب فيها تلك المنشآت بالتفريغ في شواطئ البحار والأنهار ليحتل الجزء الكبير من التلوث المتسبب في خطورة الضرر البيئي...عتيقة معاوي، ***خصائص الضرر البيئي***، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 20، العدد 01، جوان 2019، ص 239 ص 256.

[2]-ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، ***طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه***، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5، العدد 2، 2014، ص 191 ص 200.

[3]-شعيب جليط، الأطروحة السابقة، ص 65.

[4]-معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م، ص 102 وما بعدها.

المبحث الثاني: هيئات الضبط على نشاط المنشآت المصنفة

تكون الرقابة على نشاط المنشآت المصنفة وكافة الأنشطة الصناعية عن طريق النشاط الضبطي[1] من قبل الجهات الادارية المختصة لاسيما النشاطات ذات الخطورة على البيئة والتي تتسبب عادة في الأضرار المادية والمعنوية جراء النشاط الملوث على المحيط.

لذلك وجب تقييد حرية الأفراد بغية حماية النظام العام بكافة عناصره تحقيقا للمصلحة العامة إذ يكمن الغرض من تطبيق الضبط هو الحفاظ على الأمن العام الصحة العامة الجسيمة للإنسان السكينة العامة التي تعاني منها الأوساط الحضرية نتيجة وجود مشروع ملوث، ولا يكتمل دور الضبط إلَّا بوجود جهات مختصة تمارسه في الاطار القانوني من الادارة المركزية التي كانت فيما مضى تحت تصرف أحد القطاعات الوزارية حسب كل حكومة لتستقر بعد ذلك بوزارة لوحدها مع ظهور قانون البيئة لسنة 1983 فنظرا لأهمية موضوع البيئة لاسيما أنشطة المنشآت المصنفة للجماعات المحلية دور في ذلك اضافة الى الأجهزة المختصة من مديريات فرعية على المستوى المركزي والمحلي من مديريات ولجان مكلّفة حسب ما ورد في التشريع والتنظيم المعمول بهما ممارسة سلطتها الضبطية وهو ما سيفصّل ضمن هذا المبحث:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي

يعد الضبط من الآليات القانونية التي تقيد جميع الحقوق والحريات خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة كأحد العناصر الطبيعية التي لقت تدهور كبير بسبب تعدد واختلاف النشاطات الصناعية كأنشطة استغلال المنشآت المصنفة فتتنوع وتختلف هيئات الضبط التي أناطها القانون مهمة الرقابة على تلك المؤسسات حفاظا على النظام العام والسكينة العامة:

[1]–هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي

ويطلق عليه الفقه المصري بأنظمة الضبط والتي عبارة عن قواعد عامة موضوعية ومجرّدة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة،[1] كما يعرّف بأنه "**مجموعة القواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة العامة لتنظيم النشاط الفردي والحريات العامة لتحقيق الصالح العام**" أو تلك التدخلات لسلطات الادارة في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها[2] قصد الحفاظ على المجتمع يأتي هذا التعريف على أساس أنه قيدٌ على نشاط الأفراد وحرياتهم بتدخل الهيئات الادارية الموكلة لها القيام بذلك.

فجرائم التلوث جرائم تنظيمية اقتضت معاملة تنظيمية خاصة لأنها تستهدف المحافظة على النظام العام البيئي وعناصره المختلفة "**هو فرض قيود على حرية الأفراد والمنشآت الخاصة والعامة لمكافحة التلوث البيئي على اعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفاظا على النظام العام**"[3] كما يعتبر أحد الحقوق التي تفرضها السلطات الادارية في تقييد كل نشاط مع اخضاعه الى قيود وضوابط بهدف الحفاظ على البيئة.

ولأن إرتباط الضبط الاداري بالمجال البيئي المخصص فإن الادارة هي صاحبة الاختصاص في مجال المحافظة على البيئة من خلال الضوابط القانونية التي تسلطها على الأفراد قبل مزاولة نشاطهم وتتمثل في تجسيد سلطتها الوقائية بالضبط الاداري البيئي المتمثل في مجموعة الإجراءات والقيود المفروضة على الدولة وعلى الأشخاص حفاظا على البيئة.[4]

---

[1]–محمود رجب فتح الله، **آليات الحماية القانونية للبيئة، دراسة تطبيقية مقارنة**، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2019، ص 136.

[2]–سليماني هندون، **سلطات الضبط في الادارة الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر–1–، كلية الحقوق، 2012–2013، ص 18 وما بعدها.

[3]–السيد المراكبي، المرجع السابق، ص 104.

[4]–موسى نورة، ***الضبط البيئي في التشريع الجزائري***، مجلة الفقه والقانون المغربية، العدد 7، ماي 2013، ص 111 ص 124، منشور على الموقع الالكتروني www.majalah

أو هي "**تلك القواعد الاجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضي ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة**"[1] خاصة الأنشطة الخطرة.

فالهدف من الضبط الإداري في المجال البيئي تحقيق غايتين رئيسيتين الأولى منع التلوث والثانية مكافحته في حالة حدوثه باستخدام السلطات المخول لها قانونا ممارسة تلك الصلاحيات، وبتحديد نشاط الضبط الاداري البيئي في مجال نشاط المنشآت المصنفة أو الخطيرة فإن التدابير التي يقوم بها السلطات لحماية البيئة هي إجراءات تتفاوت بين الشدة والترهيب وحتى يحقق الضبط فعالية فإنه مرتبط بأغراض وجوبية التحقيق.[2]

الفرع الثاني: أغراض الضبط الاداري البيئي

لتحديد أغراض النظام العام البيئي تعد العناصر التي يقوم عليها النظام العام من أمن عام وصحة وسكينة، هي الأغراض أو العناصر التقليدية الموجودة والتي لم تكتفي بالبوليس الاداري وتدخل الدولة في تقييد الحقوق والحريات كما هو معمول به فقط وانما اشتمل ذلك على مبادئ النشاط البشري[3] والاقتصادي والخلقي والسياسي بالإضافة الى حماية الآداب العامة والبيئة، فموضوع حماية البيئة أحد أهم المواضيع الأكثر إهتماما في العصر الحديث وتعد أهداف النظام العام عناصر ضبطية يسعى من خلالها الى حماية البيئة خاصة اذا تعلق الأمر بالمشاريع الاقتصادية والتي تضر بالمحيط بشكل أساسي جراء طبيعة الأشغال التي تقيمها:

-أولا: الأمن العام البيئي

[1]-معيفي كمال، **آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، تخصص قانون اداري وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 56.

[2]-السيد المراكبي، المرجع السابق، ص106.

[3]-هيوا على رشيد المرجع السابق، ص108 ص 109.

قبل التطرق إلى الأمن العام البيئي وما المقصود به نقوم بتفصيل محتوى الأمن العام والأمن البيئي كأحد عناصر النظام العام الذي بدوره يعد آلية ضابطة.

***الأمن العام:** يقصد به كل ما يطمئن الانسان على ماله ونفسه بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها فمن شأنها إلحاق الضرر[1] سواء كان المصدر طبيعيا أو صناعيا بالأشخاص والأموال.[2]

***الأمن البيئي:** هو صمام أمان الأمن العام في تلافي المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية بسبب العمليات والجهل والحوادث وسوء الادارة والأخطاء الناجمة عن تصميم وتنفيذ المشروعات والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطني[3] ويكون الأمن البيئي صمام الأمان بحيث، فيشمل التحرر من تهديدات الضرر البيئي والعنف المادي الذي يكون نتيجة التدهور والانتهاكات البيئي المنجرة عن الانسان هذا بالنسبة الى الفكر النمطي في أي مرحلة أولية أما خارجيا بالنسبة للاهتمامات الدولية فان انشغالات الأفراد والمؤسسات أصبحت تتجه نحو التربية البيئية والوعي البيئي ثقافة المجتمع وسلوكه.[4]

وعلى سبيل المثال: التلوث الإشعاعي الناتج عن التسرب أو الانفجار فانه يمس بالنظام العام من فعل الخطر المهدد للأفراد فالتأثير يكون كرمي النفايات وعدم طميها أو بتلوث تربتها بالمواد الاشعاعية[5] وهناك تداخلات كثيرة وكثيرة جدا فالارتباط هنا يكون ايجابيا بالنسبة للأمن العام وكيفية المحافظة عليه خاصة عند ما يتعلق الأمر بالبيئة والمحيط الذي يعد الفرد فيه جزءا لا يتجزأ.

---

[1]– فيصل نسيغة ورياض دنش، ***النظام العام***، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008، ص 172.

[2]–هيوا على رشيد، المرجع السابق، ص 109.

[3]–الهام العلمي، المقال السابق، ص 120.

[4]–الأزهر داود، **الأمن البيئي من منظور القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 16.

[5]–جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الاداري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 62.

فالأمن العام البيئي هو المتعلق بأمن الناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الانسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء ادارة [1]فتطبيقات الأمن العام تهدف أساسا إلى المحافظة على الموارد وعد إستنزافها حتى تصبح قادرة على حماية أمن البيئة من التلوث النفطي ومصادر الصرف الصحي والصناعي التي تأثر على الانسان والنبات والحيوان[2]إضافة الى تلوث التربة بالمواد الاشعاعية[3] سببها إنفجارات لمصانع تؤدي إلى هلاك الفرد وسلامته تهدد بذلك حياته الطبيعية.

فالمشرع وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تعمل على التقليل أو التخفيف نوعا ما من الحوادث لتحقق قدرا من الأمان بصفة عامة وبذلك فالأمن مرتبط بعدّة عوامل تخص الانسان كتوافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة وبحياة كريمة وصحية وتوافر الوقاية اللازمة من الأخطار البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الانسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار الناجمة وامكانية التدخل القانوني لملاحقة كل ما يتسبب في الاضرار بالبيئة وفي كل إستدامة بعناصر النظام البيئي وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال الحالية وكذا المستقبلية.[4]

-ثانيا الصحة العامة البيئية: تعد الصحة العامة العنصر الثاني للنظام العام "**بحيث يقصد بها حماية الأفراد من الأخطار المهددة للصحة كالأوبئة والأمراض المعدية لتؤدي الى هلاكهم**"[5] الصحة العامة هي حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى والأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة بمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة

---

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الأمن العام البيئي النظام القانوني لحماية البيئة le système légal pour la protection de l'environnement**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 51.

[2]- عمري أحمد، ***الضبط الاداري في مجال حماية النظام العام البيئي***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 09، جوان 2017، ص 210.

[3]- جلطي أعمر، الأطروحة السابقة، ص 63.

[4]- الهام العلمي، المقال السابق، ص 121.

[5]- فيصل نسيغة وآخرون، المقال السابق، ص 173.

والجائحات الحيوانية[1] وفي بعض الأحيان المحافظة على الصحة الجسمية للإنسان بغرض إجراءات وتدابير وقائية كالحجر الصحي، والذي تزامن هذا العام 2020 بوجود الوباء الذي هز العالم بأجمعه كورونا كوفيد 19 حفاظا على صحة الانسان وفق ما نادت به المنظمات العالمية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية لتتحدّد العلاقة بين الصحة العامة والبيئة من خلال خطر التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيميائية الصناعية.[2]

إذ أقرت الجهات المختصة تسبيق شروط القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالصحة الجسمية للإنسان وأخذ جميع الاحتياطات اللازمة بمراقبة الشروط الخاصة بسلامة البيئة في المنشأة والمصانع ومدى إحترام التدابير الموضوعة تحت التنفيذ، فيجب توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية، اقامتها على بعد مسلفات معينة من المحيط العمراني، نقل المواد الأولية لتفادي زيادة الحشرات[3]وأيضا النفايات المرمية ذو مصدر صناعي فنتيجة لرميها تنقل الأمراض[4] المعدية وتؤدي الى حدوث تلوث غذائي يؤثر بشكل كبير على الصحة الجسمانية للفرد ومن بين المجالات التي تقتضي وضع تدابير وقائية لضمان سلامة صحية كل ما تعلق بالمواد الكيميائية الموجودة والمصنعة في المواد الاستنشاق الأنفي لكل الأسمدة والغبار الناتج عن الوقود المحترق والمصانع الكبيرة المنتجة لكميات المواد الكيميائية تسبب أمراض خطيرة وعادة ما تكون معدية فالقانون منح صلاحيات مباشرة للمحافظة على الصحة العامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند اقامة مشروع يحتمل إنشاءه أضراراً بالصحة العمومية تتخذ جميع الاجراءات والتدابير المقللة لكل تأثير سلبي،[5] في مجال تسيير النفايات وعدم تركها كقمامات تضر بصحة الانسان بالدرجة الأولى تم إصدار قانون إزالة النفايات وكيفية معالجتها وتدويرها

[1]–دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003–2004، ص 151.

[2]–جلطي أعمر، الأطروحة السابقة، ص 65.

[3]–دايم بلقاسم، الأطروحة السابقة، ص 151.

[4]–جلطي أعمر، الأطروحة السابقة، ص 66.

[5]– راجع المادة 114 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

بإنشاء مخطط لتسيير النفايات على المستوى المحلي والوطني يحدد الخدمة العمومية [1]فسلطة الضبط في هذا المجال ملزمة باتخاذ كل الاحتياطات المخولة لها قانونيا حفاظا على النظافة العامة.[2]

-ثالثا: السكينة البيئية العامة: منع الضوضاء

إن وظيفة الضبط الاداري هي إقامة النظام العام في المجتمع وللنظام العام صور من بينها "**السكينة العامة**" حيث ترجع أسباب إزدياد مظاهر الضوضاء الى انخفاض مستوى الوعي الحس الراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها.

"**هي المحافظة على الهدوء والسكون في أنحاء المجتمع بتوفير الهدوء لأفراد الجمهور بعدم التسبب في انزعاجهم خاصة في الأماكن العامة والطرقات فلا يكون هناك ما يتسبب في مضايقاتهم كالضوضاء والأصوات المزعجة أو مكبرات الصوت**" الناجمة عن أصوات الآلات المزعجة في الورش والمحال والمصانع[3] الخاصة بالحديد والصلب والصناعات المعدنية وصناعة النسيج ومعامل تكرير البترول فالضوضاء المنبعثة من المصانع والورش الحرفية تسبب ضررًا للعاملين والقانطين بقربها[4] ،حيث تقوم حماية السكينة في الحد من مظاهر التلوث الصناعي بوضع قواعد لا تتجاوز الحد المسموح به في باقي معدّلات الصوت فالإكثار منها يؤثر بشكل كبير عن الانسان مما يؤدي الى درجة إنفعاله وتوتر أعصابه فالأصوات العالية تؤدي إلى هروب[5] الحيوانات وتؤثر على التوازن الايكولوجي وللسكينة العامة معنيين أحدهما سلبي والآخر إيجابي:

---

[1]-عمر أحمد، المقال السابق، ص7.

[2]-السيميو محمد المهدي بن مولاي مبارك، حاج أحمد عبد الله، ***الضبط الاداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون البلدية الجزائري***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018، ص99.

[3]-سليماني هندون، الأطروحة السابقة، ص 62.

[4]-دايم بلقاسم، الأطروحة السابقة، ص 166.

[5]-جلطي أعمر، الأطروحة السابقة، ص67 وهيوا على رشيد، المرجع السابق، ص 111.

-**المعنى الايجابي:** يعني المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة كما تعني الراحة والطمأنينة والهدوء الذي تسعى الى تحقيقه سلطات الضبط الاداري.

-**المعنى السلبي:** منع كل ما من شأنه أن يؤدي الى اقلاق راحة الناس كالضوضاء والأصوات المقلقة[1] الناتجة عن الباعة والمتجولين مكبرات الصوت.

أما السكينة البيئية العامة فهي تخص عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة باتخاذ كل التدابير قصد تفادي إزعاج للسكان كانتشار الأصوات والذبذبات المضرة بصحة الانسان.[2]

المطلب الثاني: تأطير قطاع البيئة في جهاز إداري

تمارس الادارة عملها كجهة ضبطية حيث أوكلت لها مهمة حماية البيئة من كافة الأخطار الصناعية المترتبة عن نشاط المنشآت المصنفة وقد قسمت إلى هيئات عامة تقيد النظام العام وتقوم بالحفاظ عليه مركزيا والمتمثلة في وزارة البيئة وكذا الوزارات ذات الصلة بالقطاع تدريجيا.

إن نظام الضبط الاداري ضبط يقيد النظام العام وهناك من الهيئات من أوكلت لها مهمة ضبط عمل المنشآت المصنفة حسب كل فترة أصدرت فيها حيث أن جل التشريعات في بداية الأمر جاءت عامة وهذا ما دفع للوقوف جليا لها لتبيان مكانة البيئة وحمايتها خاصة من مشاريع المنشآت المصنفة على المستوى اللامركزي والمحلي من خلال الاختصاصات التي أوكلها القانون لهيئات الضبط الإداري من الإدارة المركزية البيئية ثم الإدارة المحلية المتمثلة في الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي:

---

[1]- اسماعيل جابوري، ***اختصاص ات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الاداري في الجزائر***، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017، ص 145.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص87.

الفرع الأول: قبل ظهور قانون البيئة 1983

تطورت الادارة المركزية في مجال حماية البيئة من المنشآت المصنفة، الوزارة المكلّفة بالبيئة أو كما يطلق عليها وزارة البيئة والطاقات المتجددة حاليا تعاقبت إختلافات تسميتها عبر كل تعديل حكومي فهي هيئة مكلّفة بحماية البيئة على المستوى المركزي فقطاع البيئة في الجزائر لم يعرف إستقرارا فيما تعلق بالإدارة المركزية المتعلقة بحماية البيئة وللتفصيل في ذلك وجب التطرق أولا إلى قطاع البيئة عامة للتعرف على الحماية التي أقرها المشرع لهذا القطاع منذ بداية الحكومة وهل برز مصطلح المنشأة المصنفة أم بقي مبهما وغير قابل للاهتمام ولم تخصص له أي جهاز ضبطي لنشاطه في ذلك:

-**أولا اللجنة الوطنية للبيئة 1974:** تحدث لدى وزارة الدولة لجنة وطنية للبيئة تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، كما تقوم هذه اللجنة الخطط العامة لسياسة البيئة وذلك في إطار التهيئة والتنمية والاتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط لتدلي برأيها على إقامة أي مشروع استثماري ومدى تأثيرها ميدانيا[1] على البيئة والموارد الطبيعية لتكلّف في هذا الصدد بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة ليؤخذ برأيها فيما يخص أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.[2]

لتجهز هذه اللجنة بكتابة دائمة[3] تحدد وفق قرار يتضمن كيفية تسييرها وُيديرها كاتب عام ينسق مجموع نشاطاتها ليحضر ويتبع كل القرارات المتخذة إثر قيام أشغالها، لتجدر الاشارة إلى أن قسم الدراسات التقنية والتشريع الذي يستشار في كل ما يخص الدراسات المتعلقة بتلويث

---

[1]- أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر العدد 59 لسنة 1974.

[2]- ريحاني آمنة، **الحماية الادارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 88.

[3]- تشكيلة الكتابة الدائمة من الأقسام المتخصصة: قسم حماية الطبيعة والبيئة، قسم الأخبار والعلاقات، قسم الدراسات التقنية والتشريع، قسم السكان والعمران وتهيئة الاقليم.

البيئة كمشروع المنشأة المصنفة ليضاف لتلك الدراسات إبرام العقود أو الاتفاقيات مع مخابر الجامعة والهيئة الوطنية للبحث العلمي والمصالح المتخصصة ولتعزيز أخبار التوعية البيئية والتربية يعد قسم الأخبار والعلاقات كل الرامج التي تساعد على تحسين الوضع البيئي واستغلال كل الوثائق الخاصة بذلك.

ليُلاحظ على مهام اللجنة أنها تمثل البنية الأساسية لوضع الأطر[1] العامة لحماية البيئة فمن الصعب العمل على تحسين آليات حمايتها نظرا لأنها أول جهاز مركزي مستقل يعنى بالمسائل البيئية والذي يباشر مهامه بناء على ما تم إصداره في هذا القرار حسب الكيفيات المنصوص عليها.

-ثانيا: وزارة الري1977

أستحدثت وزارة الري وإستصلاح الأراضي والبيئة بعد انهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بناء على التعديل الحكومي الجديد [2] لتدرج مسائل حماية البيئة وفق تنظيم هياكل الحكومة الى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.[3]

وبإعادة تشكيل الحكومة الجديدة بموجب الأمر57/79 المؤرخ في 8 مارس 1979 إختلفت إدارة البيئة مرّة أخرى على مستوى التنظيم الاداري المركزي لتطرأ[4] تغيرات وفراغ إداري في مجال الهيئة الادارية البيئية بحل وزارة الري واصلاح الأراضي لتقسم وتحل الى عدّة فروع لتظهر في تنظيم الحكومة بقطاعات مختلفة مما يؤثر على حماية البيئة والتكفل بقضاياها:

---

[1]-راجع القرار المؤرخ في 9 أبريل 1975 المتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، ج ر العدد 34 لسنة 1975.

[2]- أنظر المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في15 أوت 1977 المتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر العدد 64 لسنة 1977.

[3]- المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في23 أفريل 1977 المتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج ر العدد 37 لسنة 1977.

[4]- بن صافية سهام، **الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الادارة والمالية جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 16.

–وزارة الفلاحة والثروة الزراعية–وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية–كتابة الدولة للصيد البحري –كتابة الدولة للغابات والتشجير.

باستقراء هذا المرسوم يتضح أن عدم تخصيص وزارة للبيئة مستقلة يعود الى تذبذب الوضع السياسي والاقتصادي للدولة لحداثة إستقلالها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عدم إيلاء العناية اللازمة بالمسائل البيئية وتحديدها بالسعي لإيجاد حلول مناسبة لها مقابل ربطها ببعض القطاعات ذات الصلة بالاختصاصات.

وفي سنة 1980 أعيد من جديد تشكيل الحكومة التي حدثت تعديلات لهياكلها الوزارية التالية: وزارة التجارة ،كتابة الدولة للتجارة الخارجية، وزارة الاعلام والثقافة إضافة الى كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، إعادة تنظيم وزارة الفلاحة والثروة الزراعية وكتابة الدولة للغابات والتشجير لتستبدل بوزارة الفلاحة الثروة الزراعية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وزارة النقل والصيد البحري بإضافة كتابة الدولة للصيد البحري،[1] وزارة العمل والتكوين المهني تساعدها كتابة الدولة للتكوين المهني.

ويطبق الأمر على وزارة التربية والتعليم الأساسي وزارة التعليم والبحث العلمي تساعدها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كذلك وزارة الاسكان والتعمير ووزارة الشبيبة والرياضة.[2]

كما يلاحظ على إعادة تنظيم الهياكل الوزارية نجد أن الوزارات التي لها إختصاصات في المجال البيئي أعيد النظر بخصوصها وكذا كيفية تسييرها بإضافة كتابة دولة[3] لها أو تفريعها إلى وزارتين وهناك وزارات لم تدرج في هذا لعدم وجود تغيير يمس قطاعها مما يستدعي القول أن وزارة الري لم تدرج ضمن التعديل وأن التعديل لم يتضمن صلاحيات لحماية البيئة

[1]– راجع المادة 01 من المرسوم رقم 79–57 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج ر العدد 11 لسنة 1979.

[2]– تفحص المرسوم رقم 80–175 المؤرخ في15 يوليو المتضمن تعديل هياكل الحكومة، ج ر العدد 30 لسنة 1980.

[3]– يكون التنسيق بين الوزارة وكتابة الدولة التي تساعدها غير أن كاتب الدولة هو المسؤول عن تسيير الأعمال القطاعية المنوطة به وفي هذا المضمار يتعاون الوزير وكاتب الدولة مجتمعتين في حدود الاختصاص لتحقيق الأهداف الملقاة على عاتقها.

ليعاد إدماجه ضمن وزارة الري لتنيط بها كل المسائل ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالبيئة وحماية الطبيعة وتتكفل بها مديرية حماية البيئة.[1]

-ثالثا: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

أنشئت هذه الكتابة بموجب المرسوم رقم 81-49 لتتولى على الخصوص حماية الممتلكات الغابية والأراضي واستثمارها لتعمل بجانب المؤسسات اللامركزية والجماعات المحلية إلى إقتراح واتخاذ كل التدابير التي[2] تحقق أهداف الاستصلاح والسهر على تنفيذها في إطار التوجيهات والمخططات والبرامج المشار إليها بغية تدارك النقص الذي حل بالقطاع البيئي من قبل.

الفرع الثاني: بعد صدور قانون البيئة لسنة1983

بعد صدور أول قانون لحماية البيئة في الجزائر بقي قطاع البيئة تابع لمختلف القطاعات الأخرى حسب تشكيل كل حكومة ولم يفرد بقطاع خاص به الى غاية اعادة الاعتبار للقطاع البيئي الذي تارة يتبع التهيئة العمرانية وتارة يتبع السياحة الى غاية تكليف وزارة خاصة بكل الواقع البيئي والمشكلات التي تكون على مستواه بتكثيف كل الجهود لحلها وتطوير التكنولوجيات التابعة لهذا القطاع.

أولا: وزارة الفلاحة

نظم هذا المرسوم القطاعي الفلاحي لسنة 1990 هدفه تثمين وإستصلاح الأملاك العقارية الفلاحية وكذا تسيعها إضافة إلى اقتراح كل التدابير واتخاذ جميع المصالح وتصميم

[1]-بن صافية سهام، المذكرة السابقة، ص17.

[2]-راجع المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في21 مارس 1981 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر العدد 12 لسنة 1981.

المشاريع والاستثمارات وكل السياسات العامة الخصة بالتهيئة العمرانية [1] وكل ما له علاقة بالصناعة والتجارة والأغذية.

ثانيا: الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا

تعاقب تذبذب قطاع البيئة من حين الى آخر وهذه المرة ألحق بصلاحيات البحث والتكنولوجيا نظرا للطابع البحثي والتقني للوزارة حيث تقوم بممارسة اختصاصاتها اعتمادا على ديوان وهياكل مركزية تكلّف بالتخطيط والبرجمة الادارة العامة والوسائل، التقييم والدراسات المستقبلية، المبادلات الدولية والتعاون في برامج البحث[2] والتطور التشاور مع الهيئات المختصة لحماية البيئة، كما تعد السياسة الوطنية في مجال البحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة ويقترحها وينفذه لتظهر مسألة البيئة من خلال ضمها لوزارة البحث بوجود مساعدين للوزير المنتدب فهم: مدير الدراسات مكّف بحماية البيئة ليساعد على وجه الخصوص الوزير المنتدب في قضايا البيئة وكيفية الحفاظ عليها عامة وليس تخصيص هيئاتها أو لا أنشطها التي يمكن أن تحدث اضرار بالبيئة "**تشاط المنشأة المصنفة**".

-ثالثا: وزارة التربية الوطنية

بسبب التعديلات الحكومية أُعيد النظر في قطاع البيئة بضم صلاحياته إلى وزارة التربية بعد أن ألحق قبلها إلى قطاع البحث والتكنولوجيا لتتشكل من الهياكل المرتبطة بالمجال البيئي[3] البحثي والتنظيم المدرسي إضافة إلى مديرية البيئة لتضم:

---

[1]- أنظر المرسوم رقم 90-12 المؤرخ في 1 يناير 1990 المحدّد لصلاحيات مزير الفلاحة، ج ر العدد 2 المؤرخة في 10 يناير لسنة 1990.

[2]- راجع المرسوم رقم 90-393 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المنظم تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج ر العدد 54 لسنة 1990.

[3]- راجع تفاصيل المرسوم التنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية، ج ر العدد 93 لسنة 1992.

-**المديرية الفرعية للبيئة:**[1] المديرية الفرعية للتقنين والتقييس،[2] مديرية المراقبة والوقاية تمارس المهام بواسطة مسؤول الأجهزة والهيئات حسب أحكام التشريع والتنظيم المعمول به.[3]

رابعا: وزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري

تولت هذه الوزارة مهمة تسيير شؤون البيئة لاسيما ما تعلق بالنظام العام والأمن العمومي[4] ليكمن الأهم في مهام وزير الداخلية المنوطة بحماية البيئة لتظهر بالاتصال التشاور والتنسيق مع الوزارات المعنية لتحديد كل القواعد الرامية الى حماية الوسط الطبيعي الحيوانات النباتات المهددة بالانقراض بواسطة تدابير تحفظية، وكل القواعد التي تحمي الأماكن المعرضة إلى التلوث إضافة الى إعداد وضبط إستمرار المدونات الخاصة **بالمنشآت المصنفة** والمواد المضرة بالإنسان والبيئة شروط خزن النفايات ونقلها ومعالجتها تقدير دراسات التأثيرات المنجزة من طرف المتعاملون الآخرون ومدى انعكاسها على الوسط البيئي.[5]

فالملاحظ أن إضافة الصلاحيات المتعلقة بالمسائل البيئية أُنيطت للعمل من طرف الوزير إضافة إلى التوسع في مجال حماية البيئة بمراقبة أنشطة المنشآت المصنفة والمواد المضرة على الأوساط الطبيعية فهذا المرسوم جاءا موسعا نوعا ما لحماية البيئة والسبب يعود إلى إنضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية مؤتمر ستوكهولم 1972 وقمة ريو لسنة 1992.

---

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم، السابق ذكره.

[2]- بدأت بوادر الحماية القانونية للبيئة بإدخال اختصاص ات تابعة للمجال تقييس المنتوج حماية للمستهلك والبيئة معا أنظر المادة 17 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر ريحاني آمنة، الأطروحة السابقة، ص 92.

[4]- الحياة الجمعوية التظاهرات والاجتماعات العمومية، الانتخابات، إعداد أو مشاركة التنظيم المتعلق بالأعمال المقننة وأعمال اللامركزية، الدراسات والتنمية المحلية، التعاون والتبادل بين الجماعات المحلية، التنظيم الاداري والاقليمي المالية المحلية الاصلاح الاداري...للتفصيل في صلاحيات الوزير أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت المحدّد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج ر العدد 53 لسنة 1994.

[5]- ظهر مصطلح المنشآت المصنفة لأول مرة ضمن هذا المرسوم ليكلف وزير الداخلية والبيئة والاصلاح الاداري بإعداد المدونات الخاصة بتلك المنشآت...أنظر المادة 18 من المرسوم نفسه.

خامسا: كتابة الدولة المكلّفة بالبيئة

جاءت هذه الكتابة بمرسوم رئاسي رقم 96-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1] لتوضع تحت وصايتها المديرية البيئية التي بقيت خاضعة لأحكام المرسوم 93- 235[2] مؤقتا تواصل العمل تحت إشراف الادارات المركزية للجامعات والبحث العلمي إلى غاية صدور المرسوم المنظم للمديرية العامة للبيئة[3] والذي يقضي أن المديرية تتضمن كل ما له علاقة بحماية البيئة والاضافات الجديدة هي الموافقة على دراسة التأثير على البيئة جاء بناءا على تحيين ما تعلق نشاط المنشآت الخطير اصدار الرخص البيئية كرقابة ادارية سابقة وتفعيل الطابع الاعلامي التحسيسي.

لتنقسم المديرية الى 5 مديريات فمديرية الوقاية من التلوث والأضرار تضم كل ماله علاقة بالمدينة والبيئة الحضرية وكذا الصناعة اضافة الى المديرية الفرعية للأخطار الكبرى والتكنولوجيات النظيفة[4] وتجدر الاشارة الى أن توضيح مسألة حماية البيئة في هذه الفترة جاء بواسطة هيئة ضبطية مركزية مختصة تضم مديريات فرعية مهمتها السعي إلى التقليل من التلوث واتخاذ كل التدابير الرامية الى تحسين الوضع البيئي.

وحتى يُجسد دور الدولة وجهودها في حماية البيئة جاء المرسوم التنفيذي المحدّد صلاحيات الهيئات المنوطة بالحماية ومراقبة النشاطات الصناعية لتتمثل في المفتشية العامة

---

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 5 يناير 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 01 لسنة 1996.

[2]- أنظر ريحاني آمنة، الأطروجة السابقة، ص94 والمرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر العدد 65 لسنة 1993.

[3]- اختصاصات المديرية: الوقاية من جميع أشكل التلوث والأضرار، الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي المحافظة على التنوع البيولوجي، السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة، الموافقة على دراسة التأثير في البيئة وكل ماله علاقة بالإعلام والتربية والتوعية البيئية...أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-167 المؤرخ في 12 أبريل المحدّد لتنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر العدد 13 لسنة 1995.

[4]- راجع المادة 3 من المرسوم، السابق ذكره، استحداث مديرية الأخطار التكنولوجية حماية للبيئة صحة الانسان من الأنشطة المضرة والمسببة للتلوث، أما اضافة مديرية التكنولوجيات النظيفة غرضه الحد من استخدام الآليات التقليدية الملوثة والتوجه نحو استخدام الطاقة النظيفة.

للبيئة المسيرة من قبل مفتش عام لمباشرة الاختصاصات البيئية بناء على تقرير سنوي يوافق عليه الوزير المكلّف بحماية الطبيعة صحة الانسان والحيوان لتتوج بزيارات ميدانية التقويمية التفتيشية الرقابية لكل وضعية أو منشأة لا تتقيد بالالتزامات البيئية المسبقة والمفروضة الأخذ بها، ولربط النظام المركزي باللامركزي أصدر المرسوم المتضمن مفتشية عامة للبيئة على مستوى الولاية باعتبارها الجهاز الرئيسي التابع للدولة في كل ولاية بغية رصد الحالة البيئية وكل الأنشطة الصناعية التي تسبب التلوث، إضافة الى مراقبة مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المتصلة بالبيئة لتباشر مهامها قانونا.[1]

سادسا: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران

تواصل قطاع البيئة بالانضمام إلى قطاعات أخرى وهذه المرة ألحق بوزارة الأشغال العمومية المنشأة بالمرسوم الرئاسي رقم 99-30،[2] لتحدد صلاحيات الوزارة بمرسوم آخر يبيّن كل ماله علاقة بتهيئة الاقليم والعمران، المقاييس والقواعد التقنية ودفاتر الشروط باحترام مطابقة دراسة التأثير المتعلقة بالبيئة والهياكل الأساسية والتجهيزات المهيكلة وكذا مدونات المنشآت المصنفة وتحسينها [3]إضافة الى ترقية الأنشطة التحسسية والتهيئة، التربية والاعلام في المجال البيئي بالاتصال مع القطاعات المعنية والشركاء المعنيين، لُيلاحظ تدريجيا إزالة الغموض على الهيئات المعنية بحماية البيئة ومراقبة وإزالة التلوث.

سابعا: وزارة تهيئة الاقليم ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة

إنتقل قطاع البيئة إلى وزارة تهيئة الاقليم بعد التنقلات التي عرفها القطاع من وتكنولوجيا وتربية وطنية ليعرف شبه إستقرار في وزارة الري التي يرى بأنها الأقرب من حيث الاختصاصات للتفرع وزارة الاقليم إلى:

---

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر العدد 7 لسنة 1996.

[2]-ريحاني آمنة، الأطروحة السابقة، ص 95.

[3]-تفحص المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 يونيو 2000 المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران، ج ر العدد 36 لسنة 2000.

-**الوزارة المكلّفة بتهيئة الاقليم والبيئة:** نظمت بمرسوم تنفيذي رقم 01-09 لتلحق بها المديرية العامة للبيئة لتحتفظ بصلاحياتها السابقة وتكلّف بالرقابة من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري المحافظة على التنوع البيولوجي كما تسهر على إحترام القوانين والتنظيمات، كما تتولى رصد حالة البيئة وتسلم رخص البيئة وتوافق على دراسات التأثير كرقابة تقنية مسبقة على قيام النشاط.

ولدعم ترقية[1] الأعمال التوعوية تقوم بالتكوين والتربية والاتصال لتخصص على مستوى المديرية العامة للبيئة مديرية فرعية مختصة بنشاط المنشآت المصنفة وتعد هيئة من هيئات الضبط "**المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة**" وهو تطور ملحوظ لنشاط البيئة والتي تتولى ضبط قائمة المنشآت باستمرار قصد التقليل من التلوث جراء نشاطاتها وعند الاقتضاء تقوم الهيئات المختصة بصلاحية **المراجعة البيئية**.

-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

أنشئت هذه الوزارة بعد التعديل الحكومي الجديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208[2] في وزارة التهيئة العمرانية، ليست لوحدها بل ضمها التعديل إلى قطاع العمران كما عرف القطاع تغييرًا واضحا وملحوظا نظرًا لصدور قانون البيئة 03-10 الذي من خلاله نص على العديد من المبادئ والاجراءات المجسّدة لمبادئ التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

وفي هذا الصدد وضح المشرع العديد من الإجراءات المكرّسة للطابع الإعلامي والتشاركي وتدعيم المواطن في صنع القرارات البيئية ليظهر قطاع البيئة بالتبعية إلى:

1/وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة: أحدثت الدولة تغييرات على مستوى أعضاء الحكومة ليتبع قطاع البيئة الى تهيئة الاقليم والسياحة كوزارة واحدة[3] ليثار التساؤل حول أسباب

---

[1]-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 7 يناير 2001 المنظم تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، ج ر العدد 04 لسنة 2001.

[2]-أنظر المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 يونيو 2002 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 42 لسنة 2002.

[3]-راجع المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 4 يونيو 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37 لسنة 2007.

إدماج البيئة الى وزارة أخرى ليدوم 3 سنوات قبل اعادة تسمية الوزارة مجدّدا الى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقيت أسباب الادماج دون تبرير.[1]

2/وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: مرة أخرى يتبع قطاع البيئة التهيئة العمرانية بموجب المرسوم الرئاسي 10- 149[2] ليبقى التذبذب وارد في كل تعديل حكومي إضافة الى عدم وجود أي صلاحيات محددة للبيئة وارتباطها بالإقليم وكيفية حمايتها.

-ثامنا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

أعيد تسمية وزارة التهيئة واضافة كلمة المدينة[3] حسب التعديل الحكومي الجديد لتعود بالصلاحيات المخولة لها في مجال حماية البيئة[4] كما كانت عليه سابقا ضمن تعديل 2002 ليبقى قطاع البيئة تابعا الى وزارة التهيئة العمرانية في سنة 2013.[5]

حيث مسّ هذا التعديل صلاحيات وزير التهيئة العمرانية لسنة 2010[6] ليكلّف بمهام حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتهيئة الاقليم بالمبادرة بكافة الأدوات النوعية والمؤسساتية المنفذة للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم تصورها واقتراحها كما تضم الإدارة المركزية العديد من الهياكل كالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وكل المديريات الأخرى ذات الصلة بها.

---

[1]-ريحاني آمنة، الأطروحة السابقة، ص96 وحسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 148.

[2]-أنظر المادة01 من المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد 36 لسنة 2010.

[3]-أنظر المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 44 لسنة 2013.

[4]-راجع المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 4 سبتمبر المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 43 لسنة 2012.

[5]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدّد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 62 لسنة 2013.

[6]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 62 لسنة 2013.

المطلب الثالث: هيئات الضبط المكلّفة بحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة

خص المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بضرورة التقيد بما هو منصوص عليه قانونا حتى لا تؤدي إلى أي مخالفات من شأنها أن توقف النشاط، فاختلفت النصوص في معالجة البيئة وحمايتها من التلوث الناجم عن استغلال المنشآت، إذ أن الجماعات المحلية لها دور في المجال الحمائي بصفة عامة كجهة ضبطية والدور الرئيسي يكون للوالي على مستوى كل إقليم باعتباره ممثلا للولاية وللدولة بتجسيد اللامركزية الادارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور أيضا في حماية البيئة عامة ونظرا للنقص الذي يواجه البيئة بتفاقم مشاكلها نص المشرع على إستحداث مديريات خاصة تتكفل بدراسة الأوضاع البيئية مهمتها حمايتها خاصة المنشآت المصنفة والتلوث الناتج عنها حيث قسمت الى أجهزة خاصة على مستوى الادارة المركزية وأخرى على المستوى المحلي لكل إقليم ولاية وبلدية وللتفصيل أكثر قسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: قانون الجماعات المحلية

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة دون التوقف عن مسار التنمية في أن: الوالي يعتبر ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى اقليم الولاية فيقوم بالتنسيق ومراقبة النشاطات الغير ممركزة للدولة[1] لم يشر المشرع صراحة إلى حماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة، ليتطرق الى الصلاحيات العامة كالتنمية الصناعية والسياحية التنمية الفلاحية[2] وكذا السكن والنقل والتجهيزات دون إيلاء أي أهمية للبيئة بشكل صريح وواضح رغم ما يعانيه هذا القطاع في صمت يؤرق الانسان والطبيعة.

[1]–تفحص عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري طبعة منقحة ومعدّلة وفقا لأحداث التشريعات والقرارات القضائية**، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 306.

[2]–أنظر المادة 63 من الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 44 المؤرخة في 23 ماي 1969.

أزال هذا التعديل نوعا ما الغموض الذي أكدّ عليه المشرع في الأمر السابق بمنحه صلاحية حماية البيئة من المشاريع المضرة والتي تسبب تلوثا في وسطها بتقديم موافقة مسبقة على ذلك من خلال الدراسات الأولية المحتملة للمشروع "**يستلزم كل مشروع تقدم المؤسسات الاشتراكية[1] أو أية هيئة أخرى على إنجازه في تراب الولاية الموافقة القبلية من المجلس الشعبي الولائي**".

تناول هذا القانون صلاحيات متعدّدة ومتنوعة في مجال حماية البيئة حيث نجدها إختصاصات شملت كل القطاعات التي لها علاقة بكافة البرامج الحكومية وفي نفس الوقت التشجيع على كل مبادرة من شأنها المساهمة في تنمية منسجمة ومتوازنة اذ شملت صراحة ولأول مرة مهمة رقابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكل الصلاحيات المعتادة اضافة الى حماية البيئة وترقية حصائلها النوعية[2]، ومع تطور التشريعات إزدادت أهمية البيئة بالسعي إلى حمايتها وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بضرورة إلحاحه على مسألة البيئة والتي ارتبطت بقانون البيئة 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي حمل معه الكثير من النصوص القانونية الخاصة التي أكدت على الاهتمام بها.[3]

عند إستقراء نصوص مواد قانون الولاية نجد محتواها جاءت عامة في ما تعلق بصلاحية الضبط المشارة إليها قانونا قد عهد المشرع الجزائري إلى الوالي بصفته ممثلا للدولة وكذا ممثلا للولاية أن يكون مسؤولا عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة كأصل عام ولم يتم النص على كيفية إتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنفة بالنظر للدور المحوري الذي أوكله القانون له.

فالصلاحيات المستمدة للوالي بصفته ممثلا للدولة والولاية من مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة أو عناصرها تخول له فرض رقابة مستمرة على تلك

---

[1]-راجع المادة 66 مكرر 1 من القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 7 لسنة 1981.

[2]-تفحص المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل المتعلق بالولاية، ج ر العدد 15 لسنة 1990.

[3]-خنتاش عبد الحق، المذكرة السابقة، ص 48 وما بعدها.

المنشآت[1] لتنفذ السياسة العامة الحكومية من أجل المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة[2]وفي نفس السياق من بين الصلاحيات المدعمة للمجلس الشعبي الولائي القيام بالتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي وحماية البيئة[3] يقوم المجلس بما يلي:

-إعداد المخطط التنموي على المدى المتوسط في إطار مشاريع الدولة.

-إنشاء بنك معلوماتي يتضمن كافة الدراسات والمعلومات والاحصائيات منها ما تعلق بالجانب الاقتصادي الاجتماعي وكذا البيئي محليا.

-تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاءها، تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

-تشجيع وتمويل الاستثمارات الولائية.[4]

عند إستقراء صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والتي يقوم الوالي بالمصادقة عليها وتنفيذها ضمن تدعيم التنمية المحلية والمساهمة في الدفع بعجلة الاستثمار المحلي وعند ملاحظة صلاحيات الوالي نجدها بمثابة رقابة تخص أي مشروع تنموي قد يؤذي البيئة هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود دراسات سابقة ضمن المخططات الولائية يقوم بها كهيئة مداولة والمتمثلة في وضع مختلف الآليات القانونية التي تساهم في الحد من خطورة تلك النشاطات على المدى المتوسط والبعيد.

ب/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة دون التوقف عن مسار التنمية ،لم تلقى البيئة أي حماية أيضا على المستوى القاعدي والمتمثل في البلدية في أول قانون أصدر لها لتحمل الصلاحيات العديد من المجالات

---

[1]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 265.

[2]-بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص 91.

[3]-أنظر المادة 77 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 لسنة 2012.

[4]-راجع في هذا الصدد صلاحية المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية ضمن المادة 80 وما بعدها من قانون الولاية، السابق ذكره.

المختلفة كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التنمية الصناعية التوزيع والنقل التنمية السياحية، السكن والاسكان.[1]

بتفحص أحكام هذا القانون لم نلمس أي صلاحية تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي حماية البيئة صراحة مما يؤدي بالقول الى أن فكرة حماية البيئة كانت ضمنية في هذا القانون الذي إتجه إلى رسم الخطوط العريضة لسياسة حمايتها والمحافظة عليها وعلى مواردها فالحماية كانت في فترة ما قبل صدور التشريع البيئي غير مباشرة وبطريقة عرضية طالما لا توجد اشارة إلى حمايتها،[2] وعلى عكس ذلك أوضح المشرع على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها ولمكافحة الأضرار والمحيط يشارك المجلس الشعبي البلدي في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية فتكون خطيرة أو مزعجة وهو الدور المحوري والرئيسي المتمثل في رقابة[3] البلدية على ذلك فمن هنا تعد الانطلاقة للاهتمام بالمسألة البيئية خاصة المشاريع ذات البعد الاستثماري والبيئي كالمؤسسات المصنفة والتي كانت فيما سبق تدعى بالعمارات المزعجة والمقلقة للراحة وزيادة على ذلك أكلت لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الموافقة المسبقة من طرف المجلس ككل على إنشاء أي مشروع[4] على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة أو أية نوع من التلوث.

ليمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على المستوى المحلي وبهذا الخصوص يسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا التعليمات الخاصة بنظافة المحيط وحماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة فيعهد له قانونا ممارسة كل الصلاحيات

---

[1]–أنظر الأمر 67–24 المؤرخ في 17 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، ج ر العدد 6 المؤرخة في 18 يناير 1967.

[2]– راجع خنتاش عبد الحق، المذكرة السابقة، ص 31.

[3]– أنظر المادة 139 مكرر 2 من القانون رقم 81–02 المؤرخ في 4 يوليو 1981 المعدّل والمتمم للأمر رقم 67–24 المتضمن القانون البلدي، ج ر العدد 27 لسنة 1981.

[4]– أنظر الباب الثالث لصلاحيات البلدية والمادة 92 من القانون رقم 90–08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15 لسنة 1990.

التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة[1] والسكينة العامة كما يتخذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات[2] وفي حالة حدوث كارثة تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي.

بتفحص كل المواد المخصصة لصلاحيات رئيس البلدية نستنتج أنه وبصفته ممثلا للدولة وتحت السلطة الوصائية المتمثلة في الوالي فيمكنه فرض رقابة على المنشآت المصنفة والمؤسسات الصناعية على المستوى المحلي، أما الصلاحيات على المستوى البلدي فهي مرتبطة بإقليم البلدية متمثلة في المجلس الشعبي البلدي لاسيما ما تعلق منها بالتهيئة والتنمية بوضعه لمختلف الاجراءات التي تدعم التنمية دون التوقف عن المشاريع الصناعية:

-وضع مخطط بلدي للتنمية حسب الاحتياطات اللازمة لكل منطقة.

-خضوع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيزي داخل اقليم البلدية يندرج في اطار البرامج القطاعية يكون محل رأي مسبق للمجلس لاسيما ما تعلق منها بحماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة: **(أي كل ما من شأنه أن يكون مشروع طبيعة إستغلاله تأثر على الوسط البيئي يخضع الى رقابة مسبقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي).**

-حماية الأراضي والمناطق عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

-إتخاذ كل التدابير الوقائية والاجراءات التحفيزية التي تساهم في بعث تنمية النشاطات الاقتصادية.

-تشجيع الاستثمارات وترقيتها وفي حالة وجود مشاريع تحتمل الأضرار على البيئة والصحة العمومية يقتضي الأمر موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة[3] (الجدوى البيئية للمشاريع)، بمقارنة صلاحيات

---

[1]-راجع المادة 94 من القانون 11-10، السابق ذكره.

[2]-راجع المادة 90 من القانون نفسه.

[3]-راجع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية والتهيئة التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز ضمن المواد المنصوص عليها في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

كل من الوالي ورئيس البلدية نجدها أحيانا تحجب سلطة الوالي رغم أنه تحت سلطته القانونية إلّا أنها ليست كذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطات أوسع في مجال حماية البيئة نظرا لدوره المهم وأن البلدية أقرب للمواطن.

لنستنتج أن كل من قانون الولاية وقانون البلدية لم يخصصا ولو فقرة في نص مادة تتحدث صراحة على الرقابة على" المنشآت المصنفة كأحد المشاريع الاستثمارية الهامة" وإنّما ترك مجال تخصيصها وضبطها إلى التنظيم المطبق على حماية البيئة.

الفرع الثاني: الجهاز الضبطي المركزي

خص المشرع الجزائري مراقبة ومتابعة المنشآت المصنفة على مستوى الهيكل الإداري لوزارة البيئة من خلال وزارتين:

-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

أ/مديرية السياسة البيئية والصناعية: تم إستحداث هاته المديريتين لممارسة صلاحياتها في إطار حماية البيئة من التلوث والأضرار الناتجة عن المشاريع الصناعية بالسهر على المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية، المبادرة بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء وتشجيع اللجوء الى التكنولوجيات النظيفة[1] تشجيع عمليات الاسترجاع خاصة المنتجات الصناعية واعادة استعمالها عن طريق مشاريع النفايات ومعالجتها المساهمة بكل الدراسات والأبحاث الفنية التي تساهم في الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، تشجيع مشاريع وبرامج ازالة التلوث في الوسط الصناعي.[2]

وتنفذها لتضم هاته المديرية على المستوى المركزي 4 مديريات كل واحد مكلفة بمهام حماية البيئة في إطار تنمية مستديمة:

[1]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر العدد 73 لسنة 2007.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 لسنة 2010.

1-**المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:** تكلف هاته المديرية على وجه الخصوص بالاقتراح والاتصال مع القطاعات المعنية في ما تعلّق بإعداد النصوص التشريعية التنظيمية الخاصة بالمجال البيئي والسهر على تطبيق ومراقبة وازالة النفايات الخاصة الخطرة، تحيين المسح الوطني للنفايات الخاصة مراجعة اجراءات تسيير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وضبط باستمرار قائمة النفايات الخاصة[1] والخطرة، إعداد الجرد الوطني للمنتجات[2] والمواد الكيماوية الخطرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

2-المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة: أوكل القانون مهمة البحث في اطار الرقابة على المنشآت المصنفة حيث تكلّف بالاتصال مع القطاعات لإعداد القوانين والتنظيمات[3] والمواصفات التقنية التي تخص كل مؤسسة مصنفة[4] بالنظر إلى المهام التي تقوم بها المديريات على المستوى المركزي المتعلقة أساسا بمشاريع المنشآت المصنفة فمهمتها تكمن في الرقابة بدا من القائمة التي تحتوي على طبيعة الأشغال المزمع القيام في إطار مشروع متابعة العقود الخاصة بالبيئة وكل ما تعلّق بالبرامج التي تساهم في إزالة التلوث الصناعي: متابعة وتنفيذ عقود النجاعة البيئية، متابعة مطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، متابعة البرامج والمساهمة في التقليل من التلوث ومصادره.[5]

3-المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية: تقوم المديرية بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية باستعمال المواد الأولية والمنتجات.[6]

---

[1]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، السابق ذكره.

[2]-بن صافية سهام، المذكرة السابقة، ص36

[3]-بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009، ص 154.

[4]-تحيين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها.

-متابعة أشغال لجان المؤسسات المصنفة.

-تحيين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة.

[5]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 10-259، السابق ذكره.

[6]-تفحص نفس المرسوم.

-المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية: تقوم المديرية بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية باستعمال المواد الأولية والمنتجات الفرعية شريطة أن يتم ذلك الاستعمال إستعمالا رشيدا، القيام بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية مع طرف الوحدات الصناعية[1] تشجيع إسترجاع النفايات بإعادة إستعمالها صناعيا وهذا يدخل أساسا في البعد الاقتصادي للمؤسسات المصنفة بحيث تنتقل من الآثار السلبية بتسبيبها للتلوث الى الآثار الايجابية والمتمثلة في مشاريع النفايات بإعادة تصنيعها السعي إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة.

4-المديرية الفرعية لبرامج وازالة التلوث والأخطار الصناعية: تندرج مهام هاته المديرية في ترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التلوث وحماية البيئة ووضعها لمختلف القوانين والتنظيمات الترتيبية للوقاية من جميع أشكال المخاطر كما تتابع مخططات الوقاية والتدخل في مجال المخاطر [2] الصناعية التي تسببها عادة نشاطات المؤسسات المصنفة، اعداد خرائط الأخطار التي تكون كآلية وقائية من مختلف أخطار المنشآت المصنفة وفق التنظيم المطبق بموجب ملحق يحتوي على طبيعة النشاط المستغل ودرجة الخطورة.

ب/مديرية تقييم الدراسات البيئية: بالإضافة الى ما سبق التطرق اليه فان المديرية هي الأخرى جهاز ضبط بيئي خاص على المستوى المركزي تقوم بـ:

-إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية[3] لمطابقة وملائمة دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية ومدى تأثير تلك المشاريع على البيئة لتحتوي على جهازين فرعيين هما:

---

[1]-عثماني حمزة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-259، السابق ذكره.

[3]- يقصد بدراسات التقييم البيئي مجموعة الاجراءات المسبقة والمتخذة والتي تنفذها الجهات المختصة بغرض اجراء دراسات جدوى وتحليل لمختلف الآثار البيئية الممكن حدوثها جراء نشاطات الاستغلال الملوثة.

1-المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير: تختص بالرقابة على دراسات التأثير من حيث تحليلها وتقييمها ومطابقتها وبعد القيام بكل[1] الاجراءات للتأكد من عدم التأثير المباشر لهاته المشاريع على الأنظمة البيئية لتتوج بالموافقة من الجهات المختصة.

2-المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية: تكلّف على الوجه بكل النصوص المتعلّقة بدراسات الخطر والدراسات الخاصة بالبيئة إضافة الى دراسة محتوى دراسة الخطر المحتمل الوقوع كما تدرس وتحلل مدى مطابقة تلك الدراسات للمشاريع المقامة.[2]

-وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

لضمان تسيير مستدام للموارد البيئية كُلفت وزارة البيئة والطاقات المتجددة بوضع برامج عمل يقوم بها الوزير المعني بمتابعة وتنفيذ كل الأنشطة البيئية سعيا لتحقيق التنمية المستدامة ومراقبة كل الأنشطة البيئية المؤدية الى احداث اختلال بيئي غير متوقع.

ليكلّف بإعداد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وكل دراسات المشاريع المرتبطة بالبحث للوقاية من التلوث والأضرار، كما أبرز النهوض بترقية الاقتصاد الأخضر، ليظهر تفعيل دور القطاع الخاص بدمجه في المبادرة التشاركية في صنع القرار بالتشاور من خلال إبراز كل التدابير المؤدية إلى حماية الموارد الطبيعية تثمينها وتنميتها وكل ماله علاقة بالتوعية والتعبئة والاعلام والتربية في مجال البيئة بالاتصال مع الشركاء المعنيين، المبادرة بتنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد التدويري، التعاون الدولي بالمشاركة في المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف[3] لتبرز على مستوى الوزارة العديد من

---

[1]-راجع المرسوم 10-259، السابق ذكره.

[2]-بتفحص نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري عند تحديده لمختلف صلاحيات هاته المديريات على المستوى المركزي واعتبرها هيئات ضابطة خاصة في ميدان حماية البيئة لتتمثل بوضع دراسات علمية تقنية مسبقة لتحليل الوضع البيئي عند اقامة مشروع منشأة مصنفة.

[3]-أنظر المادة 07 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 74 لسنة 2017.

المديريات لهم صلاحيات حماية النشاط البيئي كالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة المكلفة بدراسات التأثير والخطر وتحليلها على البيئة قبل نشاط المنشأة المصنفة:

-**المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة:** تقوم كجهة ضابطة لنشاط المنشأة المصنفة بحيث تتكفل بالنفايات الضخمة والهامدة الناتجة أساسا عن النشاط الصناعي المنجمي وهي مديرية حديثة لم تكن موجودة في القطاع من قبل تقوم بكل الدراسات الخاصة بالجمع والفرز والمعالجة للنفايات وكذا ترقية الشراكة عمومي خاص ببرامج الاسترجاع والرسكلة للانتقال إلى الاقتصاد التدويري.

-**مديرية السياسة البيئية الصناعية:** كانت موجودة من قبل لتعمل على التقليل من التلوث بتشجيع التكنولوجيات النظيفة وضمان تطبيقها.

-**المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة:** تتابع لخطورة النفايات على البيئة وخاصة تلك الناتجة عن المواد الكيميائية وضعت الجهة المختصة بالضبط على هذا النوع من النفايات ولتقليل منه أقيمت البرامج في هذا الخصوص بترقية نشاط الرسكلة والاسترجاع -المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية والصناعية: تشجع أطر الشراكة وكل المنتجات الصناعية والفرعية برسكلتها كما تعزز استدام الانتاج الأنظف بالابتكار والتقييس البيئيين.[1]

-المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية[2] تتعلق بالرقابة على نشاط المؤسسات المصنفة.

---

[1]-ركّز المشرع الجزائري على أمرين مهمين في هذا المرسوم حيث يتمثل في:

-تدعيم الانتقال الى الاقتصاد التدويري برسكلة النفايات بعدم رميها حماية للمحيط من خطرها وتشجيعا للاستثمار الأخضر واستخدام التكنولوجيات الأنظف.

-الحث على ترقية أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص...للتفصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 74 لسنة 2017.

[2]-أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، السابق ذكره.

-**مديرية تقييم الدراسات البيئية:** تختص بمتابعة دراسات التأثير والخطر خاصة عند انشاء مشروع منشأة مصنفة بالإضافة الى قرارات الترخيص والاستغلال قصد حماية البيئة من خطر التلوث والاستعمال الغير عقلاني وتلويث الأراضي.

وتعميما للانتقال الطاقوي والحفاظ على الموارد الغير متجددة كالمحروقات والمناجم مثلا لضمان إستهلاكها على المدى البعيد استحدثت على مستوى الوزارة **مديرية فرعية لتطوير نشاطات الطاقات المتجددة** كالطاقة الشمسية والرياح وغيرها وهي أول مديرية تخصص للطاقات النظيفة باستخدام تكنولوجيات حديثة وضمان مرافقتها خلال انجاز المشاريع ووضع كل الوسائل الضرورية للتثمين بالتنسيق مع القطاعات المعنية وتشجيع نقل التكنولوجيا المتعلقة بالطاقات المتجددة[1] بإبراز مساعي الدولة في مجال التحول الطاقوي الجديد.

ونظرا للأهمية القصوى لمشروع الطاقات المتجددة فقد حددت الحكومة وزارة مستقلة ومنفصلة عن وزارة البيئة بعنوان الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة حيث تم إنشاء دائرة وزارية جديدة تعني بالطاقات النظيفة للنهوض بهذا النشاط من خلال إنجاز منشآت لإنتاج الطاقة النظيفة والمتجددة ولتحقيق إلتزامات الجزائر في المحافل الدولية من خلال التصديق على البروتوكولات والاتفاقات ذات الصلة.[2]

-**المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:** يُعدُّ هيئة إستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فالجانب البيئي عنصر إضافة في التعديل الدستوري الجديد حيث ينشط هذا المجلس كجهة للتشاور والحوار والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات ذات الصلة بالتنمية والبيئة.

---

[1]-ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وحفاظا على البيئة تم تحيين المنظومة البيئية بالسعي الى ترقية النشاطات في هذا المجال و بإدخال نوع جديد من الطاقة لن يضر البيئة بل يحافظ عليها ويواكب التغيرات المتماشية وهو ما يوضح نية المشرع في التفرغ الى القطاع البيئي ومحاولة ايجاد الحلول المناسبة التي تساهم في الوصول الى تنمية مستدامة... أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-365، السابق ذكره.

[2]-الموقع الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية: www.meer.gov.dz تاريخ الزيارة: 29-10-2018.

فالصلاحيات الموكلة له تدخل في توفير مشاركة المجتمع المدني في التشاوري الوطني حول السياسات التنموية المستدامة كما تُقيّمُ المسائل ذات الصلة بالبيئة والمجالات الأخرى،[1] ليشكّل بذلك أحد الهيئات الإستشارية التي أصبحت تنشط في المجال البيئي وهو ما إتخذه التشريع المغربي الذي كان سباقا في وجود هذه الهيئة الإستشارية المستقلة التي تأسست سنة 2011.[2]

ولأن البيئة موضوع إهتمام تشريعي فوجب إحاطتها بكل حماية نتيجة التجاوزات اليومية المسجّلة خاصة نشاط المؤسسات المصنفة والذي يهدّد الوسط الجوي والبري والبحري بالتلوث والنفايات المختلفة، كما تمتد صلاحيات المجلس إلى التركيز على مشاركة المجتمع المدني في صياغة إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية على المستويين الوطني والمحلي مع مراعاة لتطلعات وإحتياجات المواطنين وإشراك ممثلي المنظمات لتنفيذ تلك السياسات.[3]

وبالنظر إلى تشكيلة المجلس تشكيلة مختلطة تضم العديد من القطاعات وحسن ما فعل المشرع الجزائري هو إختيار ممثلين عن الشركات الكبرى بممثل واحد عن كل شركة لإرتباط نشاطها بمخاطر متنوعة على البيئة لاسيما الصناعية منها سونطراك وسونلغاز.[4]

الفرع الثالث: الجهاز الضبطي المحلي

تم إستحداث عدة أجهزة رقابية على المستوى المحلي متعلّقة أساسا بحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة المديرية الولائية للبيئة، لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

---

[1]–أنظر المادتين 209 و210 من التعديل الدستوري، السابق ذكره، 2020.

[2]–الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي:
- تاريخ الزيارة: 12-02-2020 https: //www.cese.ma/le-conseil-economique-social-et-environnemental-procede-au-renouvellement

[3]–المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37 المؤرخ في جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، ج ر العدد 03 لسنة 2021.

[4]–المادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

1-المديرية الولائية للبيئة: أستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 96-06 التي كانت في البداية يطلق عليها مفتشية البيئة في الولاية وهي "**مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكّلفة بحماية البيئة وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة**".[1]

يسجل أن المشرع الجزائري نظرا للأهمية البيئية إستحدث مصلحة خارجية تابعة للدولة تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة تقوم باختصاصاتها في كل الولايات التابعة لإقليمها أساسا في أعمال التفتيش[2] والرقابة بصدور تنظيم آخر الذي قام بتغيير وتحويل مفتشيات البيئة الى مديريات[3] البيئة للولايات لتكفّل بكل المهام المنوطة بها حسب القانون.

باستقراء أحكام هذا التنظيم نجد أن المشرع الجزائري عند إستحداث جهاز المفتشية البيئية لأول مرة شأنه المساهمة في إيجاد حلول تؤدي الى حماية البيئة وتحسين وضعيتها من خلال إقتراح كل التدابير اللازمة التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والنفايات كما تقوم بتزويد الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين ببرامج الاعلام لنشر الوعي البيئي،[4] وآخر قرار وزاري نظّم عمل المفتشيات الجهوية البيئية بمصلحتين الأولى تُعنى بمهمة التفتيش المراقبة والتنسيق لكل القوانين المتعلقة بحماية البيئة والأوساط الطبيعية وكذا النباتات بالإضافة إلى إعداد البرامج والمخططات الخاصة بالتفتيش والبحث والمعاينة بالقيام بكل التحقيقات اللازمة لتقييم الأضرار الناتجة عن التلوث مع مطابقة كل المواصفات التقنية للدراسات البيئية المتعلقة

---

[1]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 114.

[2]-أنظر 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 80 لسنة 2003.

[3]-أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد 80 لسنة 2003، كما تم تحديد المفتشيات الجهوية طبقا للولايات المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06-362 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 66 لسنة 2006.

[4]- خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 56.

بشروط إستغلال المنشآت المصنفة وشروط معالجة النفايات لتضم هذه المصلحة مكتبين[1] أمّا المصلحة الثانية فمهامها تنحصر في التقييم والوقاية بتحليل وتسيير المعطيات الخاصة بالتفتيش والمراقبة وإعداد التقارير وتحيين قواعد البيانات منها التقرير السنوي عن كل الأعمال التفتيشية فهذه المصلحة مهامها داخلية تخص الرقابة على المؤسسات الصناعية تضم مكتبين لمتابعة كل النشاطات في هذا الإطار.[2]

ما تجدر إليه الاشارة أن هذا الجهاز هو جهاز جهوي فالمفتشيات تكون إقليمية ومقرها إحدى الولايات الخمس: الجزائر، وهران ،بشار، ورقلة، عنابة لتُنصّب من خلالها مديريات بيئية على كل مستوى ولاية تقوم بمهام حماية البيئة تضم مصالح ومكاتب تتكون من مصلحتين الى 7 مصالح وكل مصلحة تضم 3 مكاتب حسب الأهمية لتحدّد كيفيات تطبيقها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية ووزير البيئة والسلطة المكلّفة بالوظيفة العامة لتختلف مصالحها وتكون على مستوى الجزائر وهران عنابة قسنطينة [3] أمّا تيزي وزو، بجاية، تيبازة، بومرداس تتكون من 5 مصالح.[4]

[1]–المكاتب المتفرعة على مصلحة التفتيش والمراقبة والتنسيق: مكتب التفتيش والمراقبة، مكتب البرمجة والتنسيق في اطار البحث والتحقيقات لحماية البيئة وكذا المشاريع الصناعية ذات الخطورة.

[2]–تختص مصلحة اليقظة والتقييم بالتحيين الدوري لأعمال التفتيش وتنبثق منها مكتب التقييم والاحصائيات ثم مكتب الوقاية واليقظة في اطار الوقاية من التلوث وحماية البيئة والصحة العمومية أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أوت 2019 المحدد لتنظيم المفتشية الجهوية للبيئة، ج ر العدد 62 لسنة 2019.

[3]–مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية–مصلحة التحسيس والاعلام والتربية البيئية–مصلحة البيئة الحضرية–مصلحة البيئة الصناعية– مصلحة التنزيم والتراخيص–مصلحة الادارة والوسائل.

[4]–مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية–مصلحة البيئة الحضرية والصناعية–مصلحة التحسيس والاعلام والتربية البيئية–مصلحة التنظيم والتراخيص– مصلحة الادارة والوسائل.

لتتوج باقي الولايات ومن بينها مديرية البيئة لولاية تبسة بـ: 4[1] مصالح فقط فحسب ما تضمنه المرسوم المحدّد لمهام المديرية العامة للبيئة فإنها تُعنى بكل ما هو متعلق بالمحيط البيئي في كامل اقليم الولاية.

بالاتصال مع المصالح الخارجية لتنفيذ السياسية البيئية المحلية[2] والسعي الى تنمية الاقتصاد الأخضر المحلي.

حسب الرأي المرجح فمقر المديرية هي الولاية وهو ما أحسن المشرع فعله لكيّ تواكب الواقع المعاش خاصة أن المحيط البيئي يشكل أكبر المعيقات التي يمكن للمواطن من جهة والسلطات من جهة أخرى أن تحمل همَّ المحافظة عليه خلافا للمفتشيات البيئية التابعة للإقليم (جهوي) مما يجعل منها أقرب الى المواطن ولا يمكن لها أن تجد حلولا للمشاكل البيئية المتوقعة جراء مشاريع المنشآت المصنفة وأخطارها الصناعية.

[1]–مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية–مصلحة البيئة الحضرية والصناعية–مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والاعلام والتربية البيئية (نلاحظ عدد المكاتب هناك اختلاف في ما تعلّق بالمصالح البيئية والحضرية والصناعية ومشاريع النفايات والمعالجة وكيفية استرجاعها وكذا مشاريع المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية فعدد المصالح مرتبط بالكثافة السكانية ومجموع المشاريع التي تراقبها مديرية البيئة فمشاريع ولاية تيزي وزو ليست كمشاريع الجزائر وليست كمشاريع ولاية تبسة)...للتفصيل أكثر راجع القرار المشترك المؤرخ في 28 ماي المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر العدد 57 لسنة 2007.

[2]–وعلى العموم فإن المديريات الولائية للبيئة تقوم بالسهر على تنفيذ السياسة القطاعية وبرامج العمل وتثمين وتطوير الطاقات المتجددة لتمنح الرخص والتأشيرات الخاصة بالمجالات البيئية كما تقوم بتحليل كل المعلومات وتدعيمها ومعالجتها لغرض اعداد معطيات موضوعية وتقارير حول حالة البيئة على المستوى الولائي، اضافة الى وضع كل التدابير التي من شأنها أن تقلل من التلوث ومكافحته والحفاظ على التنوع البيولوجي وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني، ولتدعيم النشاط التوعوي تقوم المديرية ترقية كل أعمال التربية والتوعية البيئية كما تسهر على تنفيذ مخططات وبرامج تسيير النفايات بكل أنواعها لاسيما نشاط الفرز والاسترجاع وتثمين النفايات بالتوجه نحو الاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي أنظر المرسوم التنفيذي رقم 19–226 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج ر العدد 50 لسنة 2019.

2-لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة: هي لجنة المراقبة الموضوعة تحت سلطة الوالي غرضها تفعيل رقابة على المؤسسات المصنفة فتتكون من ممثلين عن كل المديريات التالية: مفتشية البيئة-الدرك الوطني-مديرية التنظيم والشؤون العامة الصناعية- التجهيز- الحماية المدنية-المصالح الفلاحية-الصحة والسكان ليتم تعيين أعضائها بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطة السلّمية لمدة 3 سنوات [1] قابلة للتجديد ومن بين المهام التي تتمتع بها في اطار المحافظة على البيئة من مشاريع المنشآت بالتنسيق مع مفتشية البيئة فبعد القيام بمهام التفتيش تدوّن محاضر ترسل إلى الوالي ثم الى الوزير المكلّف بالبيئة.

لتقترح اللجنة على الوالي اتخاذ كافة التدابير [2] الرامية للحفاظ على البيئة من كل خطر يلوّثها أو خطر صناعي الانفجارات التي قد تحدثها المؤسسة أثناء أداء عملها إذن "**فلجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة**" كانت في ظل وجود المفتشيات البيئية الجهوية والتي ترفع أشغالها إلى السلطة الوصية المتمثلة في وزير البيئة وبصدور المديريات البيئية على مستوى كل ولاية تم إستحداث جهاز رقابي آخر متمثل في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بدلا من لجنة الحراسة والمراقبة.

3-اللجنة الولائية لمراقبة عمل المنشآت المصنفة: لدعم الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة تم إستحداث لجنة ولائية طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالمؤسسات المصنفة:

أ/تشكيل اللجنة: تتشكل اللجنة من ممثلين من مختلف التخصّصات ويترأسها الوالي أو أحد ممثليه من مديرية البيئة للولاية أو ممثله-قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله-مدير أمن الولاية أو ممثله-مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله-مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله-مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله-مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله-

[1]-تفصح المواد 3 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 7 نوفمبر المتضمن تشكيلة لجنة الحراسة والمراقبة للمنشآت المصنفة تنظيمها وسيرها ج ر العدد 79 لسنة 1999

[2]-حالات التدابير المتعلّقة بالمنشآت المصنفة:-إعذار مستغل المنشأة

-الغلق المؤقت

-الغلق النهائي للمنشأة سيفصل فيه في الباب الثاني ضمن الرقابة البعدية

مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله–مدير التجارة للولاية أو ممثله–مدير التخطيط وتهيئة الاقليم للولاية أو ممثله–مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله–مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله–مدير العمل للولاية أو ممثله–مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله–مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما اذا كانت الملفات التي تدرسها اللجنة تخص احدى و/أو هاتين المديريتين حافظ الغابات أو ممثله–ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار3 خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة [1] رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله تعيين أعضائها بقرار ولائي صادر عن الوالي المختص إقليميا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[2]

ب/سير عمل اللجنة: لم يُحدّد المشرع الجزائري طريقة سير اللجنة باجتماعات دورية وانما أعطى لرئيس اللجنة الحرية الكاملة لاستدعاء أعضائها كلما دعت الضرورة لذلك أما في ما يخص إعتماد قراراتها فتتم بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس لتنتهي اجتماعات اللجنة بمحضر يبيّن أشغالها وآرائها.[3]

ج/مهام اللجنة: تكلّف اللجنة طبقا للمرسوم بما يلي:

منح مقرّر الموافقة مسبقا وإعداد مشروع قرار منح الرخص وانتقالها إلى المواقع للتأكد من أن المنشآت المصنفة مطابقة للوثائق بمحضر ضمن ملف الطلب، بالنظر إلى المهمة الموكلة للجنة نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الدور الرقابي الذي تتمتع به دون "**المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به**" فتكلّف طبقا لذلك بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم المطبق وتعد في هذا الصدد برنامج مراقبة

[1]–يلاحظ على تشكيلة اللجنة: أنها لجنة ولائية تشكيلها تضم كل المديريات الولائية أو أحد ممثليها تحت سلطة الوالي لكيّ تقوم بالمهام الموكلة قانونا لها بالإضافة الى وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعد ممثل محلي يقوم برفع كل الانشغالات المحلية للسلطة الوصائية لكي تمارس مهمة الرقابة الادارية على مشاريع المنشآت المصنفة.

[2]–موسى نورة، **الضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 108.

[3]– أنظر المادة 34 من المرسوم 06–198، السابق ذكره.

للمؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية[1] وفي نفس السياق نص المرسوم على أنه يمكن للجنة أن تكلّف عضوا من أعضائها بمهام المراقبة خاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، إجراء المعاينات مراقبة المشاريع المصنفة بناء على طلب رئيسها.

ملاحظات حول اللجنتين:

-**من حيث التشكيلة:** تتكون اللجنة الولائية من عديد ممثلي المديريات على المستوى الولائي في حين تفتقر لجنة الحراسة والمراقبة من مختلف ممثلي المديريات وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لم تذكر ولم يتم التطرق إليها في حين تداركها المشرع الجزائري ضمن تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة [2] وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والأمثلة عديدة في ذلك.

-**سير عمل اللجنة:** تجتمع اللجنة الولائية بناء على طلب رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك في حين لجنة الحراسة يحدد إجتماعها مرتين في السنة ولها أيضا أن تعقد دورة غير عادية.

-**مهام اللجنة:** تتعدد مهام اللجنة الولائية من بينها منح الرخص والاعداد المسبق، منح الانتقال الى المواقع للتأكد من مطابقة وثائق الملف[3] وبمقابلتها بما ورد في لجنة الحراسة نجد أن عملها مرتبط ومنقسم مع مفتشية البيئة أي أنها ترفع المحاضر الخاصة بالتفتيش الى السلطة الوصية.

ما يمكن الوصول إليه كنتيجة أن المشرع الجزائري عند ما إستبدل المفتشيات البيئية بالمديريات الولائية واللجنة الخاصة بالحراسة باللجنة الولائية لمراقبة عمل المنشآت المصنفة هذا من محاسن التغيير التشريعي الذي قام به المشرع لأن لجنة الحراسة تفتقر للكثير من حيث

---

[1]-راجع المادة 29 و36 من المرسوم 06-198 السابق ذكره.

[2]-وجود الوكالة الوطنية للاستثمار كجهاز إداري يباشر مهامه من خلال إدماج البعد البيئي ضمن المشاريع الاستثمارية قصد الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

[3]- راجع المرسوم رقم 99-253، السابق ذكره، حول لجنة الحراسة والمراقبة الخاصة بالمنشآت المصنفة وكذا المرسوم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

التشكيلة والمهام فهي لا تخدم حماية البيئة خاصة في إطار الألفية الثالثة المرتبطة بالتنمية المستدامة.

المطلب الرابع: الجمعيات البيئية كأداة مساعدة لهيئات ضبط المنشآت المصنفة

يشير المجتمع المدني[1] في الجزائر الى المؤسسات والهيئات والتنظيمات كالجمعيات الأحزاب السياسية، والنقابات، حيث يبرز الدور الرئيسي للمجتمع المدني في مجال حماية البيئة من خلال الجمعيات التي تؤثر على القرار البيئي وتساهم في صنعه.

تزامنا وظهور منظمات وجمعيات حماية البيئة مع المسار الديمقراطي الذي تبنته الجزائر بصدور دستور 1989 الذي عكس بشكل صريح وجديّ دعم وترقية العمل الجمعوي داخل المجتمع[2] ونفس النهج المتبع في دستور 1996 وتعديل 2016 الذي أكّد على حق انشاء الجمعيات حق مضمون[3] وتشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية ليحدد بموجب ذلك قانون عضوي يحدّد شروط وكيفيات إنشاءها ليترتب عن التكريس الدستوري وجود قوانين تحدّد المجال الجمعوي.

---

[1]–إن تصاعد الاهتمام بالمجتمع المدني في شقه الكبير يشكل جزء من الوعي الكوني الذي يستهدف مزيدا من مشاركة المواطنين وتفعيل قدراتهم في عمليات التأثير على السياسات وعلى أساليب الحياة التي يعيشونها ولاسيما مجال البيئة كما أن الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد وهذا ما نصت عليه المادة 20 من اعلان حقوق الانسان لعام 1948 "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات السلمية الا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة الا بصدور القانون الخاص بالجمعيات..***بربال محمد مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة***، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد الأول جانفي 2015، ص 56.

[2]– عمر مرزوقي، فايزة صحراوي، ***الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر طبيعة العلاقة***، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد3، العدد 01 جانفي، 2016، ص 136 ص 155.

[3]– بن عثمان فوزية، ***دور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، منظمات حماية البيئة نموذجا***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزء الأول، العدد 8، جوان 2017، ص 235 ص 246.

الفرع الأول: الجمعية وحدود إختصاصها طبقا للقانون12-06

قبل التطرق الى الجمعيات وكيفيات عملها وتنظيمها في المجال البيئي وجب تحديد المقصود كتنظيم جماعي معيّن ينشط في العديد من المجالات:

الجمعية: هي منظمات اجتماعية لا تهدف الى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف الى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج اليها المجتمع ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل فيها ويطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص الهادف الى الربح هو القطاع الثاني[1]كما تعرف على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى لتحقيق أهداف عامة قائمة على أسس تطوعية وغير ربحية وفق أساليب الحكم الراشد وذلك ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل وتنشأ بتوافق وارادة ولا تسعى لتحقيق أي شكل من أشكال الربح الخاص لأعضائها.[2]

الجمعية البيئية: "هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة لشترك هؤلاء في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما المجال المهني الاجتماعي البيئي[3] الخيري قصد تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ككل"[4] الذي يترتب عليه صفة المنفعة العامة العمومية وهو ما تسعى اليه الجمعيات الناشطة في المجال الانساني، كما تحتوي الجمعية ذات المنفعة العمومية على ملامح الصالح العام دون الربح فقط ولا تشمل منطقة أو فئة معينة بل من

---

[1]-فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، ص9 وما بعدها.

[2]-أوشن ليلى، الأطروحة السابقة، ص 204.

[3]- لخضر رابحي، بن بعلاش خاليدة، ***دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكم الراشد***، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 203 ص 222.

[4]- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 53.

الأشخاص بل تشمل كل المواطنين على أرض الدولة،[1] وبالرجوع الى المنظومة القانونية في الجزائر والتي تجاوبت مع البعد الدولي فقد حرص المشرع على ادخال تعديلات واصلاحات جذرية كلما اقتضى الأمر ذلك آخذا بعين الاعتبار فكرة المواطنة وأسس المجتمع الديمقراطي.[2]

وهو تشجيع للحركة الجمعوية بتفعيل دور المجتمع المدني في حماية البيئة ومواجهة مشاكلها.

-تمييزها عن غيرها من التنظيمات المشابهة:

1-الجمعية المدنية: تكتسي حرية انشاء الجمعيات المدنية والانضمام اليها مكانة أساسية ضمن منظومة الحقوق والحريات الانسانية المتعرف بها سواء على مستوى الأطر الدولية من خلال المنظومة القائمة على حقوق الانسان او على مستوى التشريعات والقواعد الوطنية المكرّسة في ما يخص الحقوق والحريات العامة في المجتمع[3] فالجمعية على هذا الخصوص تضم أشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محدّدة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير كل المعارف والوسائل للتطوع من أجل ترقية الأنشطة لاسيما المهنية الاجتماعية العلمية الدينية[4] التربوية الثقافية الرياضية البيئية الخيرية الانسانية حيث تقام هذه الأنشطة المختلفة لغرض غير مربح وهو ما نصّ عليه القانون الذي يحكم الحركة الجمعوية، لتتأسس الجمعية بنفس الأسس وشروط التكوين للجمعيات البيئية فتقوم كل منهما بعمل جمعوي تطوعي بتظافر الجهود قصد بلوغ الغاية المرجة في اطار قانوني محدّد

---

[1]-فايزة سعيداني، **النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، د ت م، ص 24.

[2]-زيبري قويدر، ***حماية البيئة: سبب اضافي لتفعيل دور الجمعيات***، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 32، 2018، ص 92 ص 109.

[3]-بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص 54 ص 55.

[4]-موازي بلال، ***الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر***، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، طرابلس لبنان، العدد 1 يناير، 2015، ص 137.

لتحقيق المصلحة العامة[1] ويدخل ذلك في العمل التشاركي وتدخل المجتمع المدني في مختلف المجالات.

-أما الاختلاف فيكمن في النشاط الذي تمارسه كل الجمعيات حيث تهدف الجمعيات البيئية الى الاهتمام بالقضايا ذات الصلة بالبيئة والمحافظة عليها في حين أن الجمعيات الأخرى كل حسب النشاط المصرّح به.

2-الأحزاب السياسية: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[2]، وبالرجوع الى المجال البيئي نجد أن تمثيل القضايا البيئية بواسطة أحزاب سياسية على المستوى الداخلي منعدمة بل أن الأحزاب تنشط في المجال السياسي والدستوري، فيتشابهان في أنهما وسائل تأثير وتعبير للرأي العام وكل ونشاطه وهما أيضا تنظيمات غرضها الوصول الى تحقيق الديمقراطية بتكتل الجهود المختلفة.

أما الاختلاف بين الأحزاب والجمعيات فيكون من حيث اجراءات التأسيس التشكيلة المتكونة من: أشخاص طبيعيين فقط غرضهم وضع مشروع سياسي مشترك أما الجمعيات وخاصة البيئية تتكون من أشخاص معنوية أيضا اضافة الى أن مشروعها[3] هو خيري انساني مرتبط بالوضعية البيئية.

-دوليا: ظهرت أحزاب سياسية في العديد من الدول الأوروبية التي مهمتها الدفاع عن البيئة والدفاع عنها ويرمي برنامج هذه الأحزاب الى تحقيق إصلاح كافة المجالات الاقتصادية التنموية الاجتماعية السياسية والبيئية والهدف الذي يسعى إليه مؤسسوه أن البيئة كل ما يتصل بالإنسان وأن المحافظة عليها من الاعتبارات الخلفية وهو واجب الأجيال الحالية في تسليم بيئة

---

[1]-أوشن ليلى، الأطروحة السابقة، ص 206.

[2]-بلكعيبات مراد، ***دور الأحزاب السياسية في تفعيل الاصلاحات في الجزائر***، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 2، 2014، ص 433 ص 440.

[3]-أوشن ليلى، الأطروحة السابقة، ص 207.

نظيفة خالية من التلوث للأجيال القادمة بالمحافظة على الموارد وعدم هدرها وإستنزاف كافة الثروات الموجودة.[1]

3-النقابات العمالية: (المهنية) هي جمعية أو اجتماع مشكل من الطبقات العمالية أو أصحاب المهن المختلفة للدفاع عن قضاياهم المشتركة رعاية لمصالحهم الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بمختلف جوانب حياتهم المهنية[2] وعلى اثر ذلك فالنقابات المهنية هي ليست جمعيات بيئية بل تختلف عنها في نقاط كما تتشابه في نقاط أخرى:

-من حيث التشابه تمثل كل منهما أحد مؤسسات المجتمع المدني وتهدف[3] الى الدفاع عن كافة الحقوق المشتركة بين الأعضاء بتبني روح الجماعة في الدفاع تحقيقا للمصلحة العامة.

-من حيث الاختلاف فإن النقابات تهتم بحل قضايا العمال في مجال معيّن ومحدّد جماعية أو فردية ولها حق التقاضي باسمهم وتدافع عن البيئية في مجال العمل فقط ولا تتعدى الى غير ذلك أما الجمعيات البيئية فالأصل أنها وضعت لحماية البيئة من كل التجاوزات التي تقع عليها.

---

[1]-حماية البيئة تتوقف على عدّة عوامل أهمها: الاستراتيجيات السياسات والتخطيط المتكامل لعناصر البيئة وحل مشاكلها إضافة الى توفير المعلومات حول البيئة العالمية واتجاهها وعلاقاتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع نظام حديث وشامل للمعلومات البيئية...راجع أحمد لكحل المرجع السابق، ص399 وما بعدها وموقع منظمة السلام الأخضر: https: //www.greenpeace.org/international/explore/about/ تاريخ الزيارة: 01-01-2019.

[2]-كريم بركات، الأطروحة السابقة، ص 208.

[3]-أوشن ليلى، الأطروحة السابقة، ص 208.

2/الاطار القانوني للجمعيات البيئية في الجزائر:

ظهر أسلوب الجمعيات في الجزائر لتفعيل دور المجتمع المدني[1] لاسيما في ما يخص الشؤون العامة كالشأن البيئي فإن اعتماد جمعيات لحماية البيئة بمقتضى نصوص قانونية هو ما تطرق إليه النصوص التشريعية قانون الجمعيات 90-31، والقانون العضوي 12-06 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

أ-**شروط التأسيس:** تؤسس الجمعية، بحُريَّة من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبيت بموجب محضر اجتماع يحرّره محضر قضائي[2] لتتناسب مع طبيعة المجتمع وطبيعة نظام الحكم ويتعلق الأمر بالحد الأدنى من الأشخاص[3] المؤسسين مع اشتراط أن يكون أشخاصها متمتعين بشروط.[4]

ب-حدود نشاط الجمعية: يمكن للجمعية ممارسة نشاطها حسب ما يتلائم مع أهدافها وامكانياتها حيث يتطلب السعي لتحقيق أهدافها وغاياتها باستغلال كل امكانياتها حسب ما يحدّده القانون[5] لتتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكن أن يكون لها علاقة بأي تنظيم كما لا يمكنها أن تلقى هبات أو اعانات ولا يجوز أن تساهم في

---

[1]-يكمن دور المجتمع المدني دوليا في التحفيز على خلق الأعراف الدولية في المجال البيئي خصوصا في مجال العلاقات الثنائية بين الدول من خلال تشجيع الدول على تبني سلوك أخضر لا يسبب في الاضرار بدول الجوار لتفادي التلوث عبر الحدود ليتجسد أيضا دوره في كل دولة طبقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المنادية بضرورة حماية البيئة بإدخال المجتمع المدني في تلك العلاقة، الحسن الشكراني وآخرون، المرجع السابق،، ص214

[2]-أنظر المادة 6 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 لسنة 2012.

[3]- مقدم حسين، **دور الادارة في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 57 وما بعدها.

[4]- الشروط:

للأشخاص الطبيعيين: بلوغ سن 18 فما فوق، الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع رجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

للأشخاص المعنويين: مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم والتمثيل القانوني يكون بشخص طبيعي مفوض راجع المواد 4 و5 من القانون 12-06، السابق ذكره.

[5]- مقدم حسين، المذكرة السابقة، ص59

تمويلها، وبمجرد تأسيسها واكتسابها الشخصية المعنوية والأهلية المدنية يجوز لها التصرف لدى الغير والادارات العمومية.

-التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات المختصة.

-إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات، القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.[1]

الفرع الثاني: مصادر تمويل الجمعيات البيئية

يشكّل تمويل الجمعيات مسألة هامة والتي أخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار لأن عمل الجمعيات قد يمسّ بسيادة الدولة واستقلالها ويتنوع مصدر تمويل الجمعيات حسب ما نصّ عليه القانون العضوي للجمعيات:

1-إشتراكات الأعضاء: تتكون الموارد المالية للجمعيات من إشتراكات الأعضاء المتمثلة في المبالغ الرمزية التي تعدّ أهم مصدر للتمويل الداخلي للمؤسسات فهي مصدر مضمون ومتجدّد لتمثل قيمة التزام الأعضاء في تكوين الجمعية وما يترتب عليه من امكانية الاقصاء عند عدم الوفاء بذلك[2] فالاشتراكات التي يدفعها الأعضاء تعدّ مقياسا هاما لنشاط الجمعية وانضمام الأفراد اليها وتعاونهم لتحقيق أهدافها وكلّما زاد حجم العضوية زاد تمويلها.[3]

2-إعانات الدولة والجماعات المحلية: تستفيد كل جمعية ذات منفعة عمومية ونشاطها ذو صالح عام من إعانات ومساعدات مالية من الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي مساهمة أخرى سواء مقيدة أو غير مقيّدة فاذا كانت مقيّدة بشروط فإنها تخضع لدفتر شروط يحدّد

---

[1]-أنظر المواد 16-17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السابق ذكره.

[2]-العمراني محمد لمين، ***الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها***، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، المجلد 07، العدد 04، 2018، ص149 ص 172.

[3]-رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015، ص 145.

البرنامج والنشاط وكيفية مراقبته قصد[1] تحقيق المنفعة العمومية التي تسعى اليها الجمعية كما تخضع الى ابرام عقد يتلاءم مع الأهداف المسطرة ودون ذلك فان الجمعيات وعند استفادتها من الاعانات فهي محل مراقبة كبقال لتريع والتنظيم المعمول بهما، فالتمويل أخضع للرقابة المسبقة بداعي الأمن والحيطة وأن مثل هذه الرقابة قد تمت من خلال بسط الادارة لسلطتها عن طلب تكوين الجمعية.[2]

وعلى وجه الخصوص فإن تمويل الجمعيات البيئية لم يتم التطرق إليه قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وقد ساده الغموض مما يؤدي الى طرح إحتمالين:

-هل عند تكوين الجمعية البيئية يتم تمويلها من طرف الدولة على إعتبار أن نشاطها ذو مصلحة عامة ويهتم بقضية عالمية؟ أم أنها تعاني من الحصول على تمويل من طرف الجهة المختصة؟ وهذا نظرا لعدم الاشارة إلى نصوص خاصة بتمويل نشاطات جمعيات حماية البيئة[3]،وما بقيَّ أمام الجمعيات البيئية سوى الإستفادة بطريقة مباشرة من إعانات الوزارة المكلّفة بالبيئة بتقديم ملف مفصّل على نشاطها وبرنامجها المعتمد المخصص لحماية البيئة كالقيام مثلا بإعداد دراسة بيئية حول التلوث وأشكاله والحد منه بدراسة ميدانية أو إنجاز دراسات التأثير كما هو الأمر بالنسبة للمكاتب المتخصصة،[4] وفي حالة إستخدام الجمعيات للإعانات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد السابقة سوف تعلق ويتم سحب ترخيصها من السلطة العمومية في حال عدم تسديدها.[5]

[1]-أنظر المواد 34 و35 من القانون 06-12، السابق ذكره.

[2]-رحموني محمد، الأطروحة السابقة، ص 148.

[3]-حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 204.

[4]-أوشن ليلى، الأطروحة السابقة، ص 219.

[5]-راجع قانون الجمعيات، السابق ذكره 06-12.

الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية في تحقيق الديمقراطية التشاركية

خصص المشرع الجزائري فصلا مستقلا خاصا بتدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي[1] وهو ما تناولته المادة 35 "**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة عن طريق المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به**".

والملاحظ أن دور الجمعيات كأحد الفواعل المساهمة في حماية البيئة تنشط من خلال المشاركة وإبداء الآراء والملاحظات المتعلقة بكل مشروع سوف يؤثر بشكل مباشر على المحيط البيئي" مشروع منشأة مصنفة عند التمهيد للمشروع وكذا إجراءات التأكد من قابلية المشروع للتنفيذ بالحصول على الرخصة ويتمثل دور الجمعيات البيئية كإطار يجسد الديمقراطية التشاركية ضمن مرحلتي دراسة التأثير ودراسة الخطر[2] التحقيق العمومي في مشروع منشأة مصنفة غير أن الآراء المدعي بها لا تتمتع بأي أثر قانوني لعدم إلزاميتها للمحافظ المحقق أثناء تلك المرحلة، إضافة الى الدور الارشادي الذي تتمتع به الجمعيات البيئية والمتمثل أساسا في التربية البيئية والإعلام البيئي كجمع المعلومات وإبداء الملاحظات إستشارة كل مواطن يمكن أن يتضرر من قيام نشاط المؤسسات المصنفة داخل إقليم البلدية المعنية المساهمة في صنع القرار[3] كما تتولى إعداد التقارير والدراسات الندوات والأيام الدراسية وكل والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، مع إمكانية إصدار المنشورات والوثائق الإعلامية المطبوعة والالكترونية

[1]–زبيري بن قويدر، المقال السابق، ص95 وتجدر الاشارة الى أن الاعتراف القانوني للجمعيات البيئية لم يكن في قوانين حماية البيئة السابقة، بل أضافه المشرع عند توسيع مجال مشاركة المواطنين في المجالات الحساسة بحيث يحق لكل شخص العلم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات المضرة بالبيئة.

[2]– لرقم رشيد، **(دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة)** مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، القطب الجامعي تاسوست، جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، 6 و7 مارس 2012، ص 159 ص 160 (منشورة).

[3]– موازي بلال، ***دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية***، مجلة الباحث الأكاديمية جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد 02، جوان 2014، ص 166 ص 189.

المدعمة للأهداف والتي تندد بالمشاريع الضارة أو تعدّلها في اطار القانون [1] فقد أناط المشرع أيضا دورها كأداة علاجية بالحق في التقاضي أو رفع دعوى قضائية في الشأن البيئي [2] كدعوى إلغاء قرار إصدرا رخصة لقيام نشاط منشأة مصنفة مثلا.

الدور القضائي للجمعيات البيئية: يتمثل الدور القضائي للجمعيات البيئية من خلال تحريك الدعوى القضائية دعاوى المساس بالبيئة: باعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع أقرّ لها المشرع الجزائري حق تمثيله أمام القضاء ورفع الدعاوى ضد كل معتدي بالقيام بالتقاضي وكل الاجراءات أما الجهات القضائية المختصة سواء كانت مصالح فردية أو جماعية، بتعزيز الدور الجمعوي في مجال حماية البيئة وتطوير الاطار المعيشي[3] كما يمكن لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة،[4] كما كرس المؤسس الدستوري للمواطن الحق في بيئة سليمة لتعمل الدولة على الحفاظ عليه يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة [5]لتمر الدعوى التي ترفعها الجمعيات الرامية لتعويض المتضررين بمرحلتين الحق في الإدعاء المدني.

---

[1]–شعيب جليط، **(الجمعيات البيئية المحلية آليات مثالية لحماية البيئة)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 8 ماي 1945 قالمة هيليوبوليس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 10 (منشورة).

[2]–عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، ***دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة البيئية بالجزائر في ظل الاصلاحات السياسية والقانونية***، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 44 جوان 2016، ص 433 ص 449.

[3]–أنظر المادة 36 من القانون رقم 03–10، السابق ذكره...تستفيد جمعيات حماية البيئة المعتمدة من حق مباشرة الدعوى القضائية عند حدوث مخالفات وانتهاكات تتعلق بإلغاء أي قرار له علاقة مباشرة بموضوع نشاطها وأهدافها وتشكل خطرا على البيئة للتفصيل أكثر راجع:

–عمار بوضياف، **(دور القاضي الاداري في حماية البيئة في الجزائر دراسة على ضوء قرارات مجلس الدولة)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي القاضي وحماية البيئة، صفاقس تونس، كلية الحقوق، 10–11 فيفري 2017، ص 40 (غير منشورة).

[4]–أنظر المادة 68 من القانون 16–01، السابق ذكره.

[5]–عمار بوضياف المداخلة السابقة، ص 40 وما بعدها.

***المرحلة الأولى:** تعرف بالحكم الإبتدائي وتجمع فيه الجمعية المدعي بالمدعى عليه وتعرض الوقائع والأسباب ومدى تحقيق مسؤولية المدعى عليه من عدمها[1] الغرض من ذلك اثبات المسؤولية خاصة للملوث المسبب للضرر.

***المرحلة الثانية:** وتكون بعد التأكد من مسؤولية الملوث كما سبق القول لتقوم الجمعية بتبليغ الحكم الى كافة المتضررين [2]وفي حالة تعرض الأشخاص الطبيعيون للأضرار الفردية هنا يمكن للجمعية وبمقتضى القانون أن ترفع باسمها دعوى التعويض،[3] أمام أي جهة قضائية مع إشتراط أن يكون التفويض الممنوح كتابيا حتى يكون له حجة في الإثبات كما يمكن للجمعية رفع أي دعوى، قضائية بممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية كما تضمنت نصوص خاصة حق جمعيات حماية البيئة في التأسيس كطرف مدني[4] منها قانون حماية التراث الثقافي[5] وقانون التهيئة والتعمير وقانون حماية الساحل.

مما سبق نلاحظ أنه في إطار الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية عند المطالبة بالتعويض أنه مزج بين دور الجمعيات والأفراد والادارة أصحاب المصلحة في رفع الدعوى كما أراد من ذلك السعي إلى تحقيق شراكة[6] بيئية بتقدير مستقبل البيئة المرهون بتعاون كل الأطراف

---

[1]–زيبري بن قويدر، المقال السابق، ص 98.

[2]–المقال نفسه، ص 98 وما بعدها.

[3]–راجح لعروسي، فاروق أهناني، ***الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون 03-10***، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 09 مارس 2019 ص 321 ص 338.

[4]–بن عثمان فوزية، المقال السابق، ص 245.

[5]–للتفصيل أكثر راجع على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44 لسنة 1998.

[6]–الشراكة هي تشارك الأطراف الثلاثة الحكومة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني، فمنظمات المجتمع المدني المدني تسعى الى ابتكار وتطوير المشروعات لأنها تدعم المشاركة الشعبية وجمعيات حماية البيئة أنظر:

–عفاف عبد العزيز عبد الرحمن، **استراتيجية مقترحة لتفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية والبيئية، جامعة عين شمس القاهرة، 2013، ص 154 وما بعدها.

الأطراف بإسهام المواطنين في درء المخاطر[1] البيئية الناجمة عن نشاط المنشاة المصنفة أو غيرها من المشاريع التي تسبب خطرا على البيئة وتوازنها الايكولوجي.

فالجمعيات البيئية تشكل الجانب الجماعي التفاعلي المرتبط بحماية البيئة لاسيما عندما يتعلق الأمر بمشروع منشأة مصنفة فمبادئها وأهدافها تسعى إلى نشر ثقافة المواطنة [2]وتحصيل المشاركة الجماعية بإخراج المواطن من العزلة والانطواء لاطلاعه على كافة الشؤون البيئية وكل المعلومات المتعلقة بالقرار البيئي بالخروج من منطق الشعارات الى منطق المراقبة والتنفيذ مع القيام بإجراءات ردعية[3] إذا تطلب الأمر ذلك فلا يقتصر دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة فقط بل تعدى دوره إلى ميدان التهيئة والتعمير ضمن مشاريع التوسع العمراني ولا يمكن الاعتماد على السياسة المؤسساتية ونمط تسييرها على الدولة فقط بل تتعداها الى تدخل الفواعل الأخرى إقرار الثلاثي المتعلق بالتنمية، حماية البيئة والمحافظة عليها(المجتمع المدني، القطاع الخاص، الدولة).[4]

ولتحقيق أغراض المجتمع المدني يجب وجود ديمقراطية تشاركية تكون من الأفق نحو الأعلى خاصة في المجالات ذات الطبيعة الإنسانية كالبيئة والعمران كما تطرقنا إليها بالتركيز على المشاركة الشعبية للمواطنين في مناقشة الاختيارات الجماعية.[5]

---

[1]–بوسماحة الشيخ، مزيان محمد الأمين، طالبي يمينة، ***الشراكة والمساهمة البيئية للجمعيات في ظل قانون حماية البيئة03-10***، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، 2015 ص 98 ص 105.

[2]–رابحي أحسن، ***دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة***، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 45، العدد 04، 2008، ص 101 ص 113.

[3]–مهدي عوارم، ***دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر***، دراسة تحليلية وصفية تحليلية، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزء الأول، المجلد 07، العدد 02 جوان 2018 ص 429 ص 447.

[4]–عبديش ليلى ***المجتمع المدني واشكالية حماية البيئة الحضارية الواقع والآفاق***، المجلة الأكاديمة للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد الثاني، 2015، ص 215 ص 264.

[5]– الأمين سويقات، ***دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالتي الجزائر والمغرب***، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017، ص 243 ص 256.

بالرغم من إعتبار الجمعيات البيئية كشريك في حماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة وتعزيز دورها الرقابي وكذا الإرشادي والردعي وتصنيفها كهيئة ضابطة في المجال المدني مكمّلة لهيئات الضبط المتعلقة بالمنشأة المصنفة ضبط عام خاص و تكريسها قانونا بجملة من القوانين في هذا المجال وتعدّدها إلا أنها تبقى غير مفعّلة على النحو المطلوب والسبب يعود في النصوص القانونية فيما تعلق بمرحلة التحقيق العمومي فإن إستشارتها وإبداء آرائها يبقى غير ملزم للأخذ به من طرف الجهات الإدارية المختصة في بادئ الأمر مما يؤدي إلى تفعيل دورها في رفع الدعوى كطرف مدني في التأسيس لمرحلة لاحقة على وقوع الضرر حماية للبيئة.[1]

[1]–عمار بوضياف، المداخلة السابقة، ص 41.

خلاصة الباب الأول

من خلال هذا الباب عالجنا مسألة التوازن بين كل من البيئة والتنمية وتناقضهما وصولا الى التنمية المستدامة خاصة في مجال الاستثمار ضمن القانون الاتفاقي وكذا القوانين الوطنية حريته وكافة القيود التي وضعها المشرع الجزائري مع الالتزام بوضع المعايير البيئية لكل النشاطات الاستثمارية فموضوع المنشآت المصنفة، يكتسي أهمّية بالغة برزت من خلالها أهم الجوانب حيث تطرقنا لمفهوم المنشآت المُصنّفة، ووصلنا إلى أنها عبارة عن مؤسّسات صناعية تجارية أو إقتصادية لها تأثير على البيئة، وهذا ما برز من خلال تصنيفاتها ببعدها عن الأماكن السّكنية نظرا لخطورتها وطّاقتها التّخزينية ووضع شروط لإقامتها والتي لها علاقة بالمحيط العمراني ومخططات التهيئة والتعمير مروراً بتبيان آثارها على البيئة، والتي يُعدُّ من أهمّها التّلوّث لما له من تأثيرات لا تقتصر فقط على الطبيعة، بل تمتدُّ آثارها إلى الإنسان سواءٌ على الأمد القصير أو الطّويل، وما ينتج عن التّصنيع من مشاكل ناجمة عن النّفايات حيث أصبح مقياس التّحضر هو النّفايات والتي تُصنّف هي الأخرى إلى نفايات مسيّرة ونفايات خطرة، وصولاً إلى الضّرر البيئي النّاتج عن استغلال هذه المنشآت الأمر الذي تسبّب في المساس بالصّحة العامة وراحة الجوار ليتعزز نشاط المنشآت المصنفة بوجود هيئات ضبطية متنوعة على المستوى المركزي والمحلي لتتبع النشاط وتطوره ولا يقتصر دور الهيئات الادارية على ذلك فحسب بل يمتد إلى القطاع الخاص والذي على رأسه الجمعيات البيئية النشطة في حماية البيئة بمراقبة كل مستغل ومدى ارتباطه بمنشأته حتى نصل إلى ما يعرف بالديمقراطية الإيكولوجية.

الباب الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة والاستثمار في المنشآت المصنفة

بعد التدهور الخطير الذي عرفته البيئة في الوقت الحاضر أصبح من الضروري الاهتمام بسلامتها وحمايتها من الأخطار المترتبة عن التلوث بغية الحفاظ على الحياة الانسانية عن طريق وسائل وأدوات تدخُّل منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي أو علاجي بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي خولها إياها المشرع الجزائري، ويعد الاستثمار في نشاطات المنشآت المصنفة من المشاريع التي تعتمد عليها الدول نظرا إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها اقتصاديا واجتماعيا ولكن لا يتأتى ذلك دون الحفاظ على التوازن بين مسألة حماية البيئة والتنمية للوصول إلى التنمية المستدامة بمختلف أبعادها فالآليات القانونية التي وضعها المشرع لتقليل الأضرار والحفاظ على المكسب الإنساني لا يكتمل الا باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة التي عرفتها المشاريع الاقتصادية بالاستخدام الأمثل للموارد والاستعانة بكل ما يهدف إلى التسيير المستدام للمشروع واعتمادا على نظام إدارة بيئية منتظمة ومخططة مسبقا لممارسة النشاط وضمان منتوج نظيف بما يتوافق والمواصفات القانونية المطلوبة لضمان تسويقه عالميا أو إعادة تصنيعه من جديد بالرسكلة أو إعادة التدوير تفاديا لمشكل التلوث المرهق لكافة الأنشطة الصناعية وعليه سوف يقسم هذا الباب إلى فصلين هما:

-**الفصل الأول:** (الآليات القانونية السابقة على إستغلال المنشآت المصنفة الدراسات البيئية المسبقة ثم الرقابة الادارية على تلك المنشآت عند مباشرة النشاط)؛

-**الفصل الثاني:** (الآليات المساهمة في حماية البيئة للإستثمار المنشآت المصنفة المعتمدة على كل ما هو داخلها أثناء إنجاز النشاط كمظهر لحماية البيئة والاستثمار معا بالإضافة إلى دراسة كل الجزاءات التي يمكن أن تقع على المستغل جراء نشاطه بعنوان منشأة مصنّفة).

الفصل الأول: الآليات القانونية السابقة على استغلال المنشآت المصنفة

من المتعارف عليه أنه عند إنجاز أي مشروع اقتصادي تقتضي دراسة إضافة إلى وضع خطة للعمل تحقيقا للأهداف المرجوة وإبراز المشاكل المحتملة وطرق التعامل معها فالدراسات الاستباقية المنصوص عليها قانونا ضمن التشريعات العامة وقانون البيئة خاصة عندما يتعلق الأمر بمشروع إنجاز منشأة مصنفة حيث أن تلك الدراسات العلمية تترجم سياسات الاستثمار المتوقع حدوثها أثناء إنجاز المشروع سواء على المدى المتوسط والبعيد وتعود بالنفع العام على المستثمر والدولة معا، فالسعي من وراء تلك الدراسات هو تحقيق تقييم بيئي منخفض التكلفة من موارد طبيعية وتدهورها نتيجة وجود زيادة في الانتاج تختلف تلك الدراسات حسب احتياجات المشروع المزمع القيام به، وحسب النصوص التشريعية التي تناولتها لاسيما قانون البيئية في إطار التنمية المستدامة تحقيقا لأكبر منفعة مادية للمشروعات المقترحة في خطط التنمية والتركيز أيضا على تجسيد الاعتبارات البيئية في مشروع منشأة مصنفة ليقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

-**المبحث الأول:** يخصص لآلية دراسة التأثير حماية للبيئة وترقية للاستثمار وتفعيل الجانب التشاركي للمواطن والمجتمع المدني لإبراز تدخلهم في عملية صنع القرار البيئي؛

-**المبحث الثاني:** يتناول الرقابة على التراخيص الممنوحة قصد الشروع في استغلال المنشأة المصنفة ومدى توافقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المبحث الأول: دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة وتفعيل الجانب التشاركي

تعد دراسة التأثير من بين الآليات التقنية السابقة التي تبرز بشكل واضح ودقيق عند القيام بإنجاز مشروع إستثماري اقتصادي، يتطلب الأمر اللجوء إلى الدراسات التي أقرّها المشرع الجزائري ضمن قوانين البيئة من أجل معرفة التأثيرات الايجابية والسلبية الناتجة عن المشروع المزمع إنجازه وللتفصيل أكثر في محتوى هاته الدراسة وكذا ارتباطها بالجانب الاستثماري والتنموي سوف نقوم بتوضيحها بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف دراسة التأثير في التشريع الجزائري

تعدّدت الدراسات والبحوث المتخصصة في المجال البيئي في ما يتعلق بتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية[1] حيث تعدّ هاته الدراسة بمثابة اجراء قبلي تتخذه الجهات المختصة قصد المحافظة على الموارد البيئية خاصة عنصر التلوث المهدّد الرئيسي للبيئة وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: التخطيط البيئي تكريس لإدماج البعد البيئي

تتجه الادارة الحديثة إلى إنتهاج التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة كونه الأسلوب الأمثل في تأطير الأهداف وتحديد الأعمال والتوجهات[2] فيعتبر الدعامة الأساسية لمنع الكوارث البيئية والحد من التلوث كما يعد التخطيط العلمي والمدروس برؤية كاملة للموضوع المعني ضمانا حسن استخدام الموارد وحمايتها وحسن إدارتها.[3]

---

[1]–"تعد وسيلة لتحديد التأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الانسان وعلى نوعية التشريعات والسياسات والبرامج والاجراءات العلمية" ....راجع بوخملة عمر، **مبدأ تقييم الأثر البيئي–دراسة في اطار القانون الدولي**–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام–تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص 11.

[2]–دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 40.

[3]–هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 98.

وقد نص المشرع الجزائري على تقنية التخطيط بإسناده إلى وزارة البيئة بإعداد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة يحدّد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة، فالتخطيط اذن هو" **العملية الذهنية المتعلقة بالمستقبل تعمل على التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع مواجهة الاحتمالات المنتظرة والتغلّب على الصعوبات المتوقعة ويدور حول اختيار طريقة بين عدد من الطرق البديلة والممكنة**"، كما هو وضع برنامج زمني لتخفيف المخاطر أو المشاكل البيئية التي قد تقع في المستقبل بإزالة أو تطبيق آثار التلوث الذي أصاب البيئة في الماضي.[1]

كما يقصد به كل "**مخطط يتناول عنصرا واحدا من عناصر البيئة أو جميعها لتعتبر وثائق التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي**".[2]

ليعّرفه مفكرو التنمية بالمفهوم والمنهج الجديد القائم على خطط التنمية من منظور بيئي حيث يتحكم فيه البعد البيئي وكذا الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور فهو يهتم بالقدرات والحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية ومطامحها الحد البيئي الحرج وهو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده وتتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية[3] غير متوقعة.

وبناءا على ماسبق فعملية التخطيط البيئي هي استراتيجية أو رؤية مستقبلية يتم من خلالها دراسة كل الآثار البيئية المتوقعة على المشروعات القائمة على المدى المتوسط أو البعيد بحيث تسعى إلى التقليل من نسبة التلوث من تلك المشروعات خاصة إذا تعلّق الأمر بمشروع منشأة مصنّفة، فإن إتخاذ التخطيط البيئي كعملية أولية تترجم كل الدراسات البيئية المسبقة مما

---

[1]–هيوا على رشيد، المرجع السابق، ص 99.

[2]–جواج يمينة، ***دور التخطيط المحلي في حماية البيئة***، مجلة مقاربات، جامعة أحمد زيان عاشور الجلفة، المجلد 4 العدد1 ، 2016، ص 113 ص 126.

[3]–بوطالبي سامي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف–2–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 40.

تسمح بالاستغلال العقلاني للبيئة بما يلي الحاجات الضرورية للسكان دون الاسراف في استعمال المواد.[1]

يهدف التخطيط إلى تحقيق قدر من التنمية المستدامة بإجراء موازنة بين القدرات الانسانية والبيئية لتحقيق الغرض المطلوب فعند إعطاء نقطة الانطلاق لمشروع تنموي مثلا كوحدة مصفاة–منشأة مصنفة– تدخل هذه المشروعات في اطار التخطيط البيئي من خلال اجراء دراسة التأثير على البيئة ليتم تصميمها بالشكل[2] الذي يخفف من آثارها على البيئة والصحة إلى درجات أقل أو الدرجات التي يسمح بها بالتوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا[3] تأخذ الحيطة والحذر بوضع الخطط اللازمة للوقاية وتجبن الخسائر والكوارث الصناعية التي عادة ما تكون أثناء ممارسة النشاط الخطير، كما للتخطيط البيئي العديد من الفوائد التي تجعل من رسم المخططات المستقبلية للتقليل من استخدام الطاقة تحقيق تنمية اقتصادية وأيضا البحث[4] عن البديل باستهلاك معدّلات طاقوية أقلّ والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر بتدعيم مشاريع الطاقات المتجددة وإعادة رسكلة النفايات تفاديا للنفقات المالية واستعمال الانتاجات النظيفة، حيث يظهر تطبيق التخطيط البيئي في مجال مشاريع المنشآت المصنفة من خلال تفعيل آلية دراسة التأثير على البيئة لتدرس هذه الآلية كل ما يحتوي عليه المشروع من حيث:

–الامكانيات البشرية، العنصر البشري القائم بالمشروع (المستغل) المتعامل المتعاقد.

–الامكانيات الاقتصادية للمشروع تحقيق الربح، تشغيل اليد العاملة، القضاء على البطالة، خلق ثروة اقتصادية تنموية متنوعة، التنبؤ بالآثار السلبية للمشروع على المدى المتوسط أو البعيد باحتمال تقليل كل خطر للمشروع باتخاذ كل التدابير الاحتياطية والوقائية

---

[1]–ريحاني أمينة، ***التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري***، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 13 لسنة 2016، ص 538 ص569.

[2]–بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص 32 وما بعدها.

[3]–حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 141.

[4]–ريحاني أمينة، المقال السابق، ص577 وحسّونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 142.

اللازمة ولا تكون دراسة التأثير فقط بل يلزم لبعض المشاريع دراسة مكملة دراسة الأخطار والتي بمقتضاها يسعى المستغل إلى حماية البيئة من جميع الأخطار الصناعية المتوقعة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لدراسة التأثير على البيئة

تناولت التشريعات بمختلف مصادرها دراسة التأثير نظرا لأهميتها، فقد تطرق اليها إعلان ريو لسنة 1992 وكرّسها ضمن المبادئ لاسيما المبدأ 17[1]، الذي دعى من خلاله إلى" اجراء تقدير للأثر البيئي لكل المشاريع التنموية لكل دولة كما اعتبره وسيلة فعّالة للوصول إلى بلورة أفضل وأنجع القرارات والتدابير المتصلة بشكل عام بالمحيط البيئي على نحو يضمن حماية المحيط والمحافظة على مقومات استدامته"[2]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن القانون رقم 83-03 يعدّ أول قانون اهتم بالجانب البيئي بعد الفترة التي مرت بها الجزائر خاصة بعد الاستقلال فاستمر سير بالعمل بالقوانين الاّ ما اعترض منها مع السيادة الوطنية فبدأ الاهتمام بالبيئة ولعل من أبرز ما نصّ عليه قانون البيئة لسنة 1983 " **إجراء دراسة التأثير كوسيلة وضعها المشرع حفاظا على البيئة والتقليل من حدّة الأخطار التي تعقب المشاريع الاستثمارية(المنشآت المصنّفة) حيث تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي**"[3] وهو ما جعل من موضوع البيئة الشغل الشاغل للكافة فالجزائر إكتفت بتشريع واحد ولم تصدر أي تنظيم يكمل قانون البيئة 1983 خاصة ما تعلّق منها بدراسة التأثير، لتمتد دراسة التأثير في بداياتها لتشمل الجانب العمراني وهذا ما نلسمه باستقراء المرسوم المتعلّق بدراسة التأثير للتهيئة العمرانية الذي بدوره نص على وجوبية تفعيل دراسة التأثير"**هي دراسة تقنية قبلية لأي مشروع وتقدير مدى خطورته على**

[1]-إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية(اعلان ستوكهولم) 1972، واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992:
https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Audiovisual_Library_of_International_Law
تاريخ زيارة الموقع :12-01-2017.

[2]-كريم بركات، الأطروحة السابقة، ص 182.

[3]-راجع المواد 130 وما بعدها من القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة (الملغى) السابق ذكره.

البيئة"[1]وهو ما يعرف بتأثير أي مشروع تنموي أو منشأة صناعية إنتاجية على المحيط والوسط البيئي بشكل عام.

وفي سنة 1990 صدر التنظيم المطبّق للقانون يحدّد شروط تطبيقها في الباب الخامس منه[2]، وبعد صدور ذلك المرسوم المتطرق لأول مرة لهذا الاجراء، إتبعه صدور المرسوم سنة 1988 المحدّد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها.

ونظرا للتحديات والأخطار الكبيرة التي أصبحت تواجه البيئة ظهرت حتمية اصدار قانون جديد للبيئة يواكب التطورات الجديدة ومفهوم التنمية المستدامة، فصدر قانون 03-10 الذي أخذ هذا الاجراء ضمن الفصل الرابع تحت عنوان "**نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية**". إتخذ ذلك النظام صورة دراسة سابقة لأي مشروع تنموي ومدى تأثيره بشكل مباشر [3]على الوسط الطبيعي والموارد والتوازنات الايكولوجية" وقد أحال كيفيات تطبيقه إلى التنظيم الصادر سنة 2007 المعدلّ والمتمم لسنة 2018 "**دراسة أو موجز التأثير على البيئة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته لتقييم الآثار سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني**".[4]

-**دراسة التأثير ضمن القوانين الخاصة:** أشار المرسوم المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير[5] ألزم أصحاب المباني عند تشييدها بمراعاة قواعد حماية البيئة وذلك عن طريق إجراء دراسات تقنية على المشاريع دراسة مدى التأثير على البيئة العمرانية ونفس السياق في قانون

---

[1]-أنظر المرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 21 أبريل المتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية (الملغى)، ج ر العدد 17 لسنة 1987.

[2]-للتفصيل أكثر راجع: المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير لسنة 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر العدد 10 لسنة 1990.

[3]-أنظر المادة 15 من القانون 03-10 السابق ذكره.

[4]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق ذكره.

[5]-راجع المادة 5 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي، المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المعدّل والمتمم، ج ر العدد 26 لسنة 1991.

النفايات تطرق هو الآخر إلى وجوبية إخضاع منشآت معالجة النفايات[1] إلى دراسة التأثير على البيئة من أجل تهيئتها واستغلالها ويحدد تطبيقه عن طريق النصوص التنظيمية الخاصة "**تخضع منشأة معالجة النفايات[2]إلى دراسات بيئية مسبقة التي تدرج البعد البيئي في مخططات التنمية إما عند الانجاز أو التعديل أو توسيع تلك المنشآت المقامة أو التي ستقام من جديد**" ليمتد هذا الاجراء إلى قانون تهيئة الاقليم حيث أخضع جميع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم يتم النص عليها ضمن أدوات[3] تهيئة الاقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الاقليم من جميع الجوانب، ليمتد هذا الاجراء إلى قانون المناجم ليذكر دراسة التأثير "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية...لتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة ويتم تحضيره وفق اجراء تحدده القوانين..."[4] فهذه الدراسة هي "**الوثيقة التي يتم اعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**[5]" والملاحظ أن المشرع الجزائري الجزائري قد أصاب بالنسبة لتفصيله في محتوى دراسة التأثير في القانون **الملغى** أما القانون الجديد فقد أحاله إلى قانون البيئة ضمن أحكامها. ولم يغفل قانون حماية الساحل وتثمينه عندما

[1]–أنظر المادة 41 من القانون 01–19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

[2]–منشآت معالجة النفايات هي كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وازالتها...راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04–410 المؤرخ في 14 ديسمبر2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج ر العدد 84 لسنة 2004.

[3]–يقصد بأدوات تهيئة الاقليم كل الفضاءات المتعلقة بالمخططات التوجيهية والتي يعدها المخطط الوطني لتهيئة الاقليم قصد النهوض بسياسة وطنية لتهيئة كل الفضاءات والقطاعات الوطنية سعيا لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة...راجع المادة 42 من القانون 01–20 السابق ذكره.

[4]–أنظر المادة 24 من القانون رقم 01–10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35 لسنة 2001 (ملغى).

[5]– أنظر المادة 04 من مجال التطبيق الخاص بالفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة للقانون رقم14–01 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18 لسنة 2014.

أوجب دراسة التأثير بالنسبة لرخص استخراج المواد، مواد البلاط من الشاطئ وملحقاته،[1]الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ.

كما إمتد هذا الاجراء إلى قانون المياه حيث أوجب المشرع الجزائري أيضا مراعاة دراسة التأثير عند إستخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان والترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

فمن خلال إستقراء النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة نجد أن المشرع الجزائري قد أولى المقصود بدراسة التأثير كونها دراسة تقنية تنبئية تسبق قيام أي مشروع استثماري وألزمها في معظم القوانين البيئية والتي حاولنا إعطاء أمثلة منها على سبيل المثال لا الحصر لتظهر نية المشرع حين إهتم بالشأن البيئي بصورة وقائية قبيلة الغرض منها تشجيع دعم الدولة للمشاريع الاستثمارية[3] الصناعية التنموية ولكن لم يكن ذلك على حساب البيئة وإنما أصبحت من أولويات المشرع الجزائري المحافظة عليها وتشجيع التنمية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لدراسة التأثير على البيئة

بعد التعرض إلى التشريعات التي اتخذت آلية دراسة التأثير كإجراء تمهيدي قبل الشروع في استغلال المنشأة المصنفة قد تعدّد الفقه في إعطاء تعريف لها فهي "**دراسة قبلية أو سابقة لتأثيرات الأنشطة الاقتصادية على البيئة والهدف منها التأثير على القرار النهائي بإجبار المستثمر طالب الترخيص بالقيام بدراسات تأثيرات مشروعه على البيئة من جهة**

[1] –أنظر المادة 20 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن حماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 لسنة 2002.

[2] –اتخاذ اجراء دراسة التأثير لم يستثنى فحسب على قانون البيئة بل تعداه إلى مجموعة من القوانين ذات الصلة للمزيد أكثر راجع المادة 14 من القانون 05–12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر العدد 60 لسنة 2005 المعدّل والمتمم بسنة 2009.

[3] – مقني بن عمار، ***أهمية الدراسات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى الزاميتها في القانون الجزائري***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 5، العدد 9 جوان 2017، ص 54.

والحلول التي تمكن من التقليل من المخاطر المحتملة الوقوع[1] Le procédure d'étude d'impact sur l'environnement، كما يقصد بها" **العملية التنبئية والتقييمية لتأثر نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير نجد الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا الصحية وكل ما يؤثر على العناصر البيئية الطبيعية**" فهي دراسة تعرض أصحاب القرار للتخطيط السليم للمشروع وما ينجر عنها من آثار[2] سلبية فهي عملية تساعد على بلوغ وتحقيق التنمية المستدامة ليعرّفها كوري (1983curi)"**تقييم لكل التأثيرات الاجتماعية والبيئية ذات الصلة بالمشاريع والخطط والسياسات المختلفة لنشاط –صمّم لتحديد وتحسين الأثر البيئي البيولوجي والجيوفيزيائي ومدى تأثيره على الصحة العامة للسكان**".[3]

كما تعدّ "**الوسيلة الهادفة إلى التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع حيث تمس تلك التأثيرات بصفة مباشرة أو غير مباشرة الانسان البيئة المحيط**[4]**المتعايش**" هذا في ما يخص قانون البيئة أما في المجال الاقتصادي يطلق عليها دراسة الجدوى البيئية "**التي هي عبارة عن دراسات علمية شاملة لكافة الجوانب المتعلقة بالمشروع المقترح**" كما يصطلح عليها بالمردود البيئي الذي يكشف كل الآثار أو المردودات البيئية السلبية الضّارة والايجابية المفيدة لخطط التنمية الشاملة لمعالجة أو تفادي الآثار الضارة بصفة خاصة لحماية البيئة وكل المشروعات الانمائية"[5].

---

[1]–بن موهوب فوزي، **اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 14.

[2]–بوشي يوسف، ***النشاط المنجمي والالتزام بدراسة التأثير البيئي في القانون الجزائري***، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 3، 2015، ص 215.

[3]–فاطمة عبد القيوم عبد الله الزبير، **تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية في مدينة أم درمان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، جامعة الخرطوم السودان ، كلية الدراسات العليا، كلية التربية، قسم الجغرافيا، 2005، ص 30.

[4]–تركية سايح، ***نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة***، مجلة الندوة الالكترونية للدراسات القانونية، قسنطينة، العدد 01 لسنة 2013، ص 125.

[5]–رائف محمد لبيب، **الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة–دراسة مقارنة–**، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009، ص 92.

L'étude d'impact sur l'environnement et un instrument réglementaire technique et scientifique de planification de gestion et d'aide à la prise de décisions[1]…

وفي القانون الفرنسي تعتبر دراسة التأثير قرار إداري للتأكد من فعالية المشروع المقدم ومدى تأثيره على البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 3 من ميثاق البيئة الفرنسي.[2]

En premier lieu, l'étude d'impact environnemental1511 est une procédure d'aide à la décision administrative qui permet de s'assurer par avance que le projet susceptible d'être autorisé ne portera pas atteinte à l'environnement. C'est en cela que cette procédure met en œuvre le devoir de prévention constitutionnalisé à l'article 3 de la Charte de l'environnement.

يُستنتج مما سبق أن دراسة التأثير على البيئة دراسة تقنية سابقة ممهدة على المشاريع الاقتصادية والتنموية فلها أهمية في مجال التخطيط والإدارة لعملية التنمية لكونها تساعد المخططين على استطلاع الآثار المستقبلية المتوقعة لبدائل الأنشطة التنموية كما تمثل تلك الدراسات أهم الوسائل[3] المستخدمة في مجال التخطيط أيضا من حيث أهداف الرقابة البيئية والتي تساهم في مجالات التخطيط التنظيم والتطوير.

فكل من التشريع والفقه عندما قاما باستحداث المقصود بهذا الاجراء تحدثا فقط عن الأسباب أو الآثار السلبية التي تحدثها المشاريع على البيئة دون أن تتعدى إلى غير ذلك.

---

[1]−Guide des études d'impact sur l'environnement EIE. Ministère de l'environnement des énergies renouvelables, tome1, p27, 2019. التعاون الألماني الجزائري

[2]− Julien Betailie, **les conditions juridiques de l'effectivité de la norme en droit public interne illustrations en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement**, thèse pour l'obtention du garde de docteur de l'Université de limoges, discipline: Droit public, faculté de droit et des sciences économiques, 2012, p263

[3]−رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الرابع: دراسة التأثير والمصطلحات المشابهة

تتشابه دراسة التأثير مع العديد من المصطلحات ذات الصلة بالشأن البيئي منها:

1-موجز التأثير: يُعدّ إجراء موجز التأثير إجراءًا حديثا تم النص عليه وفق قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 والذي أحال كيفيات تطبيق ومحتوى هذا الاجراء للتنظيم المطبّق،يمكن تعريفه بأنه "**تقرير مصغّر يحدّد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة**"[1] أي دراسة موجزة ومصغرة أَضيق من دراسة التأثير Mini étude d'impact، وبتفحص التنظيم المطبق لمجال ومحتوى دراسة وموجز التأثير إعتبرها دراسة تحدّد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المحتمل حدوثها.

ليلاحظ أن الاجراءات المتعلّقة بكل من دراسة وموجز التأثير تختلف في طبيعة الأشغال[2] المتوقّعة ودرجة خطورتها لأن قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير تعدّ خطيرة وتتعلّق بنظام الترخيص، أما موجز التأثير فدرجة المشاريع تُعدّ أقل خطورة وتخضع لنظام التصريح وتختلفان أيضا من ناحية الجهة المختصة بالمنح.

2-دراسة تقييم الأثر البيئي: تمثل هذه الطريقة العملية المتعلقة بدراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضرّ بالبيئة والانسان[3]، لتشكل تلك العملية اجراءات سابقة تنبئية تخضع لها المشاريع التي يمكن استغلالها ومعرفة التأثيرات المحتمل وقوعها على المدى المتوسط وربّما المدى البعيد فهذه الدراسة ليست متعلّقة فقط بالمجال البيئي والانعكاسات السلبية للمشروع وإنّما تتعدى كونها أداة الادارة البيئية في سبيل تحقيق تنمية متواصلة

---

[1]-بن خالد السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 11 نقلا عن: prieur Michel, **op cit**, p 77.

[2]-بن موهوب فوزي، المذكرة السابقة، ص 24.

[3]-خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، ط2، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 175.

ومستدامة[1]، كما تساهم في تدخل كل من الدولة من جهة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من جهة أخرى حتى تحافظ على التوازن البيئي من أي اختلالات قد تهدّده بسبب قيام مشاريع تنموية بدون مخططات بيئية أو دراسات مسبقة ولو بنسب قليلة في معرفة الآثار التي سوف تخلّ بالبيئة.

3-**دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية:** تعد هذه الدراسة من بين ما نادت به الدول سواء المتقدمة أو النامية بحيث أصبح تنفيذ بعض المشاريع يُعيق الحماية البيئية ويؤدي إلى تدهورها نتيجة التأثيرات السلبية التي تخلّفها تلك النشاطات من أجل الدفع بعجلة الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

فظهرت الحاجة إلى ضرورة تقييم تأثيرات المشاريع على البيئة كمبدأ وقائي يوفق بين عملية التنمية وحماية البيئة "**فهي الكفاءة من استثمار مخطط يجري تعيينها بناء على أسس تحليلية للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار الأفضل**"[2]كما تعدّ "**دراسة نظرية وعملية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن أن تتحقق من أي مشروع مبني على أسس تحليلية بديلة ومتاحة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة سواء كانت برية بحرية جوية**"، على حسب المشروع نمط تسيير استغلاله والانتاج الذي يرتبط به نوع النشاط، لتبرز لنا أهميتها في أن المشروع مرتبط بالبيئة كما قلنا جميع مدّخلات عمليات الانتاج.[3]

-**الأساليب المعتدة في دراسة التقييم البيئي:** اعتمدت جل التشريعات على مجموعة من الأساليب لإتمام دراسة تقييم الأثر البيئي فقد تنوعت هذه الطرق حسب التشريع المعمول به داخل كل دولة ولعل من أبرزها:

---

[1]-خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 173.

"وفي نفس السياق فإن عملية تقييم التأثير البيئي تُتيح فرصة للتأكد من الاجراءات التي وجب اتباعها ضمن المشروع الاستثماري بوضع خطط للرصد والمتابعة كجزء من عملية التقييم لمتابعة التأثيرات بعد بدء المشروع".

[2]-أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، ***دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية***، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف المجلد 5، العدد 7، لسنة 2009، ص 329 ص 354.

[3]-أوسرير منور، المقال نفسه، ص 337.

***أسلوب القوائم الارشادية:** يستخدم هذا الأسلوب لتحديد الأنشطة بناءا على اعداد قائمة بالأنشطة التنموية المختلفة وقائمة العناصر البيئية لتتقاطع القائمتين في مصفوفة لتبرز لنا العلاقة والأثر بين النشاط[1] المزمع قيامه وكل العناصر البيئية والأثر السلبي له.

***أسلوب الخرائط المركّبة:** تعتمد هذه الطريقة على تمثيل العناصر البيئية للمنطقة التي تقام فيها المنشأة في عدّة خرائط تتضمن النواحي الطبيعية والاجتماعية والايكولوجية[2] والجمالية المتعلّقة أيضا بالوسط العمراني والحضري للمدينة.

***أسلوب المصفوفات:** يتم إعداد قائمة تتضمن عناصر وخصائص بيئية التي تتأثر بتلك المشروعات ليتم ترتيبها في مصفوفة أفقيا والعناصر البيئية رأسا كما يمكن التعبير عن العلاقات السببية وأثرها[3]على تلك المشاريع المقترحة والعناصر الطبيعية نوعية كانت أم كمية.

-أنواع المصفوفات المستخدمة:

- مصفوفة ليو بولد Léopold matrix.
- مصفوفة سفير Sphère matrix.
- مصفوفة تفاعل المكونات Interaction Components Matrix[4].

***الأسلوب المباشر أو الطريقة المباشرة:** هي الطريقة المشهورة أو الأسلوب المشهور والمعروف في تقييم الأثر البيئي بحيث تزود الباحث بدليل لتقييم الآثار الاجمالية إلى جانب وجود التأثيرات[5] المحتملة للمشروع وطبيعتها، ومن مميزات هذه الطريقة السرعة والسهولة في الحصول على النتائج نوعيا وكميا.

---

[1]-عزيز جابر جميل صادق، **دراسة الأثر البيئي وتقييمه لمقالع الحجر والكسارات في جماعين-جنوب طرابلس**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2013، ص 115.

[2]-خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 205.

[3]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 74.

[4]-خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 207.

[5]-عزيز جابر جميل صادق، المذكرة السابقة، ص 117.

-" الطريقة المباشرة لتقييم التأثيرات البيئية هي طريقة بسيطة دقيقة نوعا ما قليلة التكاليف"

تعد هذه الأساليب المعتمدة في دراسة التقييمات البيئية لتختلف نوعية استخدامها من طريقة القوائم إلى طريقة الخرائط المصفوفات وكذا الطريقة المباشرة السهلة والبسيطة لإتمام اجراءات إعداد تقرير حول البيئة التي سيقام عليها المشروع الاستثماري هدفها الأساليب هو معالجة المشاكل البيئية التي تخلّفها تلك الاستثمارات التنموية على المحيط البيئي والطبيعي على حد سواء.

المطلب الثاني: خصائص دراسة التأثير على البيئة

تتميز دراسة التأثير على البيئة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها عملية فنية وقائية تقنية علمية تنبئية في الميدان البيئي لاسيما ما تعلّق منها بالمنشآت المصنّفة وتبعا لذلك نجد أن التشريع البيئي الجزائري قد تناول مجموعة من المبادئ التي اعتبرها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها مبادئ عامة تساهم في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية أي الموازنة بين كل من اشكالية البيئة والتنمية للوصول إلى تنمية مستديمة تضمن حقوق الأجيال القادمة من كل أشكال الاستنزاف اللاعقلاني باستخدامها وهو ما سنطرق إليه:

الفرع الأول: الخاصية الوقائية والاحتياطية

تُتّخذ دراسة التأثير على أنها وسيلة وقائية كونها تهدف إلى اتخاذ إجراءات قبلية تقنية تساهم في تقليل الأضرار المحتملة الوقوع في المستقبل جراء ذلك المشروع وهذا ما يتضح لنا "الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك ضمانا للحفاظ على مكوناتها"[1] مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة مع الزامية كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي نشاطه يتسبب في الحاق ضرر كبير بالبيئة أن يراعي المصلحة العامة للغير قبل البدء في النشاط

[1]–راجع المادة 02 الفقرة 3، من القانون 03–10 السابق ذكره.

والتصرف فيه حيث يتجسد هذا المبدأ أساسا في الأنشطة المضرة كالأنشطة المنجمية والتابعة لقطاع المحروقات.

-يجد هذا **الطابع التغييري الاستبدالي (مبدأ الاستبدال):** أساسه في قانون البيئة حيث نجد أن المشرّع الجزائري بتأسيسه لهذا القانون وحفاظا على البيئة كمصدر طبيعي من كل المخلّفات وضع مبدأ الاستبدال كمبدأ أساسي يجد تطبيقه في دراسة التأثير من خلال قيام إجراءات هذه الدراسة وعند الانتهاء منها بمجرّد وجود مهدّدات خطيرة على الوسط البيئي والتي لا تتحمل أن تكون عند البدء في أشغال المشروع إلا باستبدالها بما يتناسب والقدرات الموضوعة من طرف الخبراء المكلّفين بإجراء دراسة التأثير وهذا ما وضعه المشرع الجزائري من خلال امكانية استبدال العمل المضر بآخر يكون أقل خطرا عليها ليختار النشاط الآخر حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت تناسب القيم[1] البيئية موضوع الحماية المطلوبة.

-**مبدأ الاحتياط:** يعد مبدأ الحيطة[2]أحد المبادئ المقررة تحقيقا للتنمية المستدامة وحفاظا على البيئة ليتجسد بتطبيق دراسة التأثير من خلال اعداد أي مشروع بعنوان منشأة مصنفة لتجنب احداث أي ضرر على المحيط البيئي لتبرز أهمية هذا المبدأ عند دراسة التأثير كونها دراسة قبلية تقنية تنبئية تؤدي إلى أخذ كل الاحتياطات في الحسبان عند مباشرة أشغال وقيام المنشأة، فهو مبدأ من شأنه المحافظة على المحيط البيئي قدرا الامكان على صحة الانسان خاصة اذا تعلق الأمر بالمنشآت ذات النشاط الكيماوي والتي تسبب الضغط والتلوث المضر بالصحة العامة والذي ينتهك الصحة الجسمانية للإنسان وكل ما هو طبيعي، ونظرا لأهمية

[1]-راجع المادة 03 الفقرة 3 من القانون 03-10 السابق ذكره..."تجدر الاشارة إلى ان المبادئ العامة التي تأسس عليها القانون البيئي هي مبادئ أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية البيئة وتكريس التنمية المستدامة.

[2]-...يحتوي مبدأ الحيطة على اتخاذ كافة التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة، كما هو الحالة التي يتم ملاحظتها عندما يقوم كل شخص باتخاذ قرار يتعلق بنشاط نستطيع القول بأنه نشاط يمثل خطورة على الصحة وعلى أمن الأجيال القادمة...راجع، ***مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات***، مجلة اتحاد الجامعات، جامعة القاهرة، العدد التاسع والعشرون، د ت ن.

دراسة التأثير فهي تعد أداة تحليلية للآثار المترتبة على المشروع بيئيا بإبرازها عبر مختلف المراحل[1].

الفرع الثاني: الخاصية الاعلامية والتشاورية

يتمثل هذا المبدأ في الاعلام والمشاركة بالحصول على المعلومة البيئية وقد تبلورت هذه الفكرة لتصبح حقا من حقوق البيئية تم تكريسها والأخذ لها ضمن القانون الدولي الذي إعتمد على كل الاعلانات والاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان وكذا إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بتطور الحق في الاعلام البيئي بتوعية الأفراد والجماعات والمؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة وإعتبرته جل الاعلانات العالمية بمثابة حق انساني يجب على الجهات المختصة اعلام واشراك الأفراد باتخاذ أي قرار بيئي وجعله أفضل الطرق المعالجة للمسائل البيئية ضمانا[2] لمشاركة المواطنين، أما التشريع الجزائري فقد أخذ نصيبه من ذلك بدسترته للحق في بيئة سليمة وتكريس مبدأ الاعلام والمشاركة ضمنيا بتوسيع حظوظ مشاركة الجمهور ومختلف الفاعلين في تدابير حماية البيئة ضمن أهداف قانون البيئة وفي نفس السياق أكد على هذا الهدف واعتبره أيضا أحد مبادئ التنمية المستدامة بحيث أعطى لكل شخص الحق في العلم بحالة ووضعية البيئة المحيطة به والاشتراك في كل الاجراءات السابقة على اتخاذ [3]القرار البيئي فعندما نقول الاجراءات السابقة يتبين لنا اجراء دراسة التأثير أو آلية التأثير على البيئة فيجب على كل الجهات المختصة ادخال الأطراف الفاعلة من جمهور قصد التصدي لأي ضرر[4] وباعتبار أن المواطن هو الأقرب إلى محيطه البيئي (العمل على تحقيق الديمقراطية التشاركية

---

[1]–L'études doit aussi comporter une analyse suffisante des effets du projet sur l'environnement, thèse précité, p 415.

[2]–مسعودي رشيد، **الرشادة البيئية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، ص 94.

[3]–راجع القانون 03–10 السابق ذكره.

[4]–بوشي يوسف، المقال السابق، ص 217.

بصفة عامة والانتقال من الديمقراطية التمثيلية التي تحجب وجود الأفراد في اعداد واتخاذ القرارات وصولا إلى الديمقراطية الايكولوجية من أجل تفعيل شراكة كل الأطراف في تصور[1] واقتراح كل التدابير الاحتياطية اللازمة.

-**الطابع التشاوري:** يتجسّد الطابع التشاوري لدراسة التأثير على البيئة من خلال منح الاستشارة إلى الجهات المختصة والمتمثلة في الأفراد وكذا المجتمع المدني والجمعيات البيئية من أجل السماح للجمهور[2] بالتعرف على المشروع مع تقديم الملاحظات والاقتراحات المناسبة تفعيلا لمبدأ الحيطة تكريسا للشراكة البيئية بتدخل كافة الفواعل في حماية البيئة.

الفرع الثالث: مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة

نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم 90-78 على أن كل الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة تكون خاضعة لدراسة التأثير على البيئة مع وضع قائمة استثنائية للمشاريع الغير خاضعة لهذا الاجراء وبصدور المرسوم 07-145 الذي حدد قائمة تخضع لدراسة التأثير و أخرى تخضع لموجز التأثير وجاءت حسب النص القانوني المحدّد لها[3] لتتوسع دائرة قائمة المشاريع حسب المرسوم المعدلّ 18-255 وهو ما سنقوم بتفصيله:

- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

---

[1]-سعيدي صباح، ***(رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة)***، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 6-7 مارس 2012، ص 69 (منشورة).

[2]-مجاجي منصور، ***دراسة التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري***، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 3، العدد 1 ديسمبر 2009، ص61 ص82.

[3]-تطرق هذا المرسوم التنفيذي لقائمة تحضير المشاريع المعفاة من دراسة التأثير على البيئة ضمن نص المادة 03 منه...راجع بوكاري إلياس، المذكرة السابقة، ص 55.

أضاف المشرع الجزائري ضمن هذه الدائرة البناء السياحي داخل وخارج المناطق السياحية أي كل برامج البناء والتهيئة سواء تعلق الأمر بالبناء لأول مرة أو عند التوسيع أو التجديد أو اعادة الهيكلة[1] لتشمل كل:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة؛
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة؛
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن؛
- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل أو خارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات؛[2]
- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة؛
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري ومواني ترفيهية؛
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية؛
- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير؛
- مشاريع بناء أو جرف السدود؛
- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية؛
- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف زائر؛
- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات أرضية أو مبنى لأكثر من ثلاثمئة سيارة؛
- مشاريع أشغال ري على مساحة خمس مائة (500) متر مربع لتسخير سد؛

---

[1]–قايدي سامية، **(حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 6–7 مارس 2012، ص 25 (منشورة).

[2]–وسع المشرع الجزائري قائمة المشاريع فقد أضاف البناء السياحي داخل أو خارج مناطق التوسع السياحي نظرا للأهمية التي أصبح يكتسيها القطاع السياحي في الدولة الجزائرية فإنّ خضوعه لدراسة التأثير حفاظا على البيئة وهو المستحدث في المرسوم.

- مشاريع تهيئة أماكن سافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع[1]؛
- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف متر مربع؛
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أو حال الجرف في البحر؛
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمس مائة (500) متر؛
- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو انجازها في المناطق الرطبة؛
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية؛
- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية؛
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادل من الأرض أو البحر؛
- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين كف؛
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج؛
- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية؛
- مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية؛
- مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضاري؛[2]

[1]–استحداث مشاريع المسافنة وكل ما تعلق بالموانئ والبضائع: المستودعات وأخضعها تحت الرقابة الجمركية نظرا لضخامة مساحة التخزين المذكورة في القائمة.

[2]–قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير حسب الملحق الوارد في المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق ذكره.

- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن؛
- مشاريع بناء مراكز استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لأكثر من ستين سريرا؛
- مشروع إنجاز سوق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا(1)؛
- إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاث مائة (300) شخص؛
- مشروع إنجاز مراسي؛
- مشاريع إنجاز مراكز توليد طاقة الرياح والطاقة الشمسية؛[1]
- المشاريع الخاضعة لموجز التأثير.

باعتبار أنه إجراء أستحدث ضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة كما سبق وأن تطرقنا إليه فإن المشاريع التي تندرج تحته هي:

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (2)؛
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمئة (300) سيارة؛
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج؛
- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف؛
- مشاريع جر المياه بخمس مائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن؛
- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أقل من خمسة آلاف (500) شخص؛

[1]–بالنسبة للترتيب من الرقم 30 إلى 35 الوارد في هذه القائمة المضافة ضمن المرسوم المعدّل تخضع هي الأخرى إلى دراسة التأثير عند قيامها أو استغلالها وما يلفت الانتباه مشاريع الطاقة الشمسية والرياح كطاقات متجدّدة خضراء تضمن تنمية مستدامة للتفصيل راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 18–255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 07–145 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 62، لسنة 2018.

- مشاريع تهيئة وانشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار؛
- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاث مائة (300) إلى ثمان مائة (800)؛
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع؛
- مشاريع تهيئة حواجز مائية؛
- مشاريع انجاز مقابر؛
- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1000) وخمسة آلاف (5000) متر مربع؛
- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين نقل عن عشرين ألف (20.000) متر زيادة[1] المساحة خلفا للمرسوم السابق؛
- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تقل مساحتها عن عشرة (10) هكتارات نلاحظ كذلك زيادة في مساحة التقسيمات الحضرية؛
- مشاريع تهيئة مواقع الرسو؛
- مشاريع إنجاز مدن جديدة لأقل من مائة (100.000) ألف نسمة؛
- برامج تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية بمساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات.[2]

[1]–نلاحظ زيادة في مساحة التخزين بالنسبة للبضائع خلفا للمرسوم السابق اضافة إلى زيادة في مساحة التقسيمات الحضرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–255، السابق ذكره.

[2]–نلاحظ أن قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير نجد أن نوعا ما أقل خطورة من التي تخضع لدراسة التأثير وفي مايل: نسجل تعديل في عدد الأشخاص التي تستوعبها المنشآت الترفيهية مراكز التفريغ الخاضعة للرقابة الجمركية توسيع في المساحة مع اضافة منشآت أخرى تخص مواقع الرسو والمدن الجديدة والتهيئة السياحية، وما يمكن ابدائه كملاحظة أن المشرع الجزائري عند تعديله بإضافة مشاريع غرضه الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية...أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18–255 السابق ذكره.

لتتغير مرة أخرى المشاريع الخاضعة لدراسة وموجز التأثير حسب المشروع وما نلتمسه هو تضييق في قائمة المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير[1] وتوسيع في قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير[2] ليُلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقديم المشاريع التي تشكل خطورة أو ازعاج سواء على المحيط البيئي أو الحضري دراسة تأثير في حين ترك الأخرى والأقل خطورة منها إلى موجز التأثير على البيئة كمشاريع انجاز أسواق الجملة بهكتار واحد التي كانت في ما مضى تخضع لدراسة التأثير لتصبح الآن ضمن قائمة موجز التأثير، وبالمقابل نجد أن التشريع الاماراتي قد اعتمد هو الآخر على دراسة على البيئة في المشاريع المنشآت المصنفة واطلاق تسمية عليها "نظام تقييم الأثر البيئي للمنشآت" لتخضع للتقييم حسب ما ورد في قرار مجلس الوزراء إلى مشاريع مختلفة تشمل مختلف المجالات مع تبيان كل مشروع والقائمة التي تحتويه مثال:

1/المشاريع المتعلقة بالموارد الطبيعية ذات الأصل الأحفوري: كمشاريع تنقيب وتصنيع واعادة التصنيع؛

2/المشاريع المتعلقة بالموارد الطبيعية غير ذات الأصل الأحفوري: كمشاريع الحديد والصلب؛

3/مشاريع صناعية أخرى: تخزين المواد الكيميائية؛

4/مشاريع الغذاء والثروة الحيوانية والزراعية: التعبئة والتخزين؛

5/مشاريع توليد الطاقة وتحلية المياه: مشاريع محطاّت توليد الكهرباء؛

6/مشاريع النقل البري والجوي وتشمل الخطوط السريعة كالجسور؛

---

[1]–مشاريع تهيئة وبناء وانجاز ومشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر... ومشاريع أخرى أنظر الملحق الأول لمشاريع دراسة التأثير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 19–241، المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم07–145، المؤرخ في 19 ماي، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 54 لسنة 2019.

[2]–المشاريع الخاضعة لموجز التأثير والمقدرة بـ29 مشروعا ضمن هذا المرسوم الجديد لسنة 2019 خلفا للمرسوم السابق الذي حدد 17 مشروعا فقط نلاحظ توسيع دائرة هاته المشاريع بالنظر إلى الأشغال المنصبّة عليها كمشاريع انجاز أحياء جامعية للتفصيل أنظر الملحق الثاني من المرسوم نفسه.

7/مشاريع لها علاقة بالمخلّفات وتشمل مشاريع التخلص من المخلّفات؛

8/مشاريع لها علاقة بالإسكان والصناعة مشاريع إسكانية أفقية؛

9/مشاريع لها طبيعة خاصة: مشاريع ردم السواحل.[1]

نستنتج أن القانون الاماراتي البيئي قد وفق إلى حد ما لأنه قد قام بتقسيم المشاريع التي تخضع لدراسة تقييم مسبقة حسب المجال المعتد ونلتمس أن هذا التقييم جاء بسيطا ومنظما لكل نشاط ونوعه ليندرج تحت القطاع الخاص به كقطاع المناجم والمحروقات والقطاع الصناعي الزراعي القطاع الطاقوي وقطاع الأشغال العمومية البيئة والثقافة فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطابع التراثي، كما نسجّل تغييرا آخر في تصنيف المنشآت وخضوعها لنظام التقييم البيئي حسب موضوع النشاط وهو ما أقرّه المشرّع المصري بإعداده لقوائم تضم نوع النشاط المستغل وفق درجة الخطورة المنبعثة.

1-قائمة المشروعات البيضاء: تكون آثارها على البيئة ضئيلة ولا تحتاج هذه القائمة اجراء دراسات تفصيلية.

2-مشروعات القائمة الرمادية: وهي المشروعات التي يمكن أن تحدث آثارا بيئية حسب نوعية الأنشطة وكمية الانتاج وجحم المشروع.

[1]-موسى مصطفى شهادة، ***تقييم التأثير البيئي للمنشآت والمشاريع والأنشطة على البيئة والتنمية وفقا لتشريعات البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة***، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2016، ص 988 ومابعدها.

3-مشروعات القائمة السوداء: هي تلك المشروعات التي تتطلب إجراء دراسة التأثير كامل للآثار البيئية تبعا لأنشطتها وحجم المشروع[1]، كما تجدر الاشارة إلى أن العديد من تشريعات دول العالم تختلف من تقييم إلى آخر فيما يخص دراسة التأثير.[2]

الفرع الرابع: مضمون أو محتوى دراسة التأثير على البيئة

أقر المشرع الجزائري على أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وآثارها المتوقعة على البيئة، لاسيما تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية، تحليل الآثار على البيئة لاسيما الأماكن والمناظر، الحيوان والنبات والأوساط الطبيعية، أسباب اعتماد المشروع،[3] والتدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة العواقب الخاصة بالمشروع وتقدير النفقات المناسبة لذلك، وهو ما سار عليه المشرع في تعديلاته الخاصة بالقوانين المطبقة على المنشآت المصنفة حيث أوجب على أن تشتمل هذه الدراسة[4] المعدة على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.

1-تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع.

---

[1]-بالدراسة والاطلاع على تشريعين مختلفين التمسنا وجود تغييرات في ما يخص الدراسات البيئية المسبقة والتي تختلف اجراءاتها من تشريع إلى آخر معتمدين في ذلك على نوع المشروع ونشاطه وحجم انتاجه والكميات المنتجة له ليكمن الاختلاف في أن المشرع الجزائري قسم دراسة التأثير وموجز التأثير الاولى تتعلق بالمشاريع التي لها خطورة وآثار على البيئة والأخرى التي يتطلب قيامها اجراء موجز تأثير نتيجة للآثار القليلة التي ستحدثها على عكس التشريع المصري الذي أعطى قوائم بتسميات يمكن أن تؤخذ صورة على كل مشروع يتطلب تقييم بيئي لمختلف آثاره من القائمة البيضاء إلى القائمة السوداء لأنها تمثل الخطورة الكبيرة المنبعثة من النشاط على كل الموارد الطبيعية...للتفصيل أكثر أنظر خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.

[2]-عابدي قاده_مبطوش الحاج، ***نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء***، مجلة تشريعات التعمير والبناء جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد2، العدد 6 لسنة 2016، ص 20 ص 35.

[3]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 71...والمرسوم التنفيذي رقم 90-78 السابق ذكره.

[4]-سايح تركية، المقال السابق، ص 127.

2-تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار إعتماده المسلم من الوزير المكلّف بالبيئة[1] وتكون نفقتها على صاحب المشروع.[2]

3-تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير كل خيار معتمد على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية.

4-تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعنية في نطاق الاعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 07-145 بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز3كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين بهذا المرسوم.

5-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط مقياسه2.500/1، مخطط الكتلة مقياسه200/1 الوضعية مقياسه بين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات،[3] ما نلاحظه هو التفصيل لمكان الذي سيقام عليه المشروع متأثرا بالمحيط البيئي الذي حوله وكذا كل الموارد الطبيعية والبيولوجية المحافظة عليها بوضع مخططات ستساهم ولو بقليل في المحافظة على البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة وتدعيم الاستثمار في هذا المجال نظرا للبعد البيئي المجسّد قانونا.

---

[1]-نسجّل تدارك من المشرع الجزائري فيما يخص تقديم مكتب الدراسات لأنه نص على أن يرفق التقديم بنسخة من قرار الاعتماد من طرف الجهات المختصة والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة حتى يكون لها حجية فيما بعد...أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي 18-255، السابق ذكره.

[2]-تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع لتتنوع الجهات التي تعتمد في اعداد تلك الدراسة لتشمل كل من: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات، مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة، كهيئة مختصة في المجال البيئي.

[3]-الارتفاقات يقصد به عبء أو تكليف مقرّر على عقار مملوك لشخص معيّن لمصلحة عقار آخر مملوك لشخص آخر بحيث أنه يوجد عقارين يؤدي إلى منح وتقديم مصلحة من عقار لصالح عقار آخر...

-أنظر رباحي مصطفى، **الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 96 وما بعدها.

6-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال"تفكيك المنشآت واعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا".

7-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مراحل الانجاز كالنفايات مثلا.

8-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة الطريقة[1] المستعملة لتقييم التأثيرات.

9-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

10-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

11-مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال التنفيذ.

12-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

13-كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

14-يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع يعدّه مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي[2]، لنلاحظ أن دراسة التأثير كل دولة حسب تشريعها الخاص فقد إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على دراسة تحليل المخاطر الصحية وأدرجتها ضمن ملف دراسة التأثير قصد تقييم المخاطر الصحية RHS وركزت على تحليل المخاطر في أربعة مراحل:

---

[1]-هي الطريقة المستعملة كأحد الأساليب المستخدمة من طرف الجهات المختصة لتقييم الآثار البيئية فمن بين تلك الطرق الأكثر استخداما: الأسلوب المباشر، طريقة الخرائط المركبة، تقنية القوائم، المصفوفات قد تم شرحها وتفيلها سابقا...للتفصيل أكثر أنظر مزيان محمد الأمين، محفوظ عبد القادر، ***الآليات التقنية للرقابة الادارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة***، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم المجلد2 العدد2، 2014، ص 10 ص 30.

[2]-أنظر المادة 3 الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي 18-255 السابق ذكره.

En ce qui concerne l'ERS proprement dite, quatre étapes sont distinguées…[1]

لتتخذه الدولة الفرنسية في مجال المنشآت المصنفة عند اعدادها لدراسة التأثير ويقوم المعهد الوطني للبيئة الصناعية والمخاطر الفرنسي بوضع ذلك الدليل على الأنترنت وثيقة بعنوان "تقييم المخاطر والظروف الصحية المتعلقة بالمواد الكيميائية في تقييم تأثيرها على المرفق.

المطلب الثالث: إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير على البيئة

الرقابة على دراسة التأثير أو موجز التأثير رقابة تمارسها الجهات الادارية المختصة في حين منح المشرع الجزائري للأفراد والجمعيات البيئية التدخل في صنع القرار البيئي وكذا الحصول على المعلومات البيئية ذات الصلة بموضوع المنشأة ومراحل اجراءات فحص تلك الدراسة والاعلان عن التحقيق العمومي الذي يجسد آلية مشاركة المواطنين تعزيزا للرقابة الجماهرية وتحقيق الديمقراطية الايكولوجية ليظهر الحق في المعلومة البيئية في المجالات الأخرى ذات الصلة بالبيئة كحماية المستهلك والمنتجات الكيماوية وغيرها:

الفرع الأول: رقابة الادارة لدراسة التأثير على البيئة

بعد انجاز دراسة التأثير يقوم صاحب المشروع بإيداعها لدى الوالي المختص اقليميا في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين رقميَّتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات خلافا للمرسوم السابق الذي حدد 10 نسخ للدراسة تسلم إلى الوالي[2]وما يمكن تسجيله كملاحظة أن مكتب الدراسات عند انجازه لدراسة التقييم البيئي معتمد من الوزير المكلّف بالبيئة وبالتالي يبرم عقد يسمى "**بعقد انجاز الدراسات**" المبني على اتفاق بين الادارة المتعاقدة وشخص آخر يلتزم

[1]–Celine boudet ،***Evaluation du risque sanitaire dans l'étude d'impact des installations classées pour la protection de l'environnement ICPE:principes méthodologiques et retour expérience environnement Risque and sant***e https://hal-ineris.archives-ouvertes.fr/ consulté le 17-07-2019, p 05 p 06.

[2]–ما تجدر اليه الاشارة أن المشرع الجزائري وباشتراطه لنسخة من الدراسة مؤشر عليها من طرف مكاتب الدراسات غرضه تبيان أهمية أو الدور الذي يلعبه هذا المكتب والنسخة المؤشرة سوف تزيد من القوة الثبوتية لتلك الدراسة.

بمقتضاه بإنجاز دراسات محدّدة في العقد لقاء مقابل تلزم الادارة بدفعه[1] والهدف منها هو مساعدة صاحب المشروع على انجاز أشغاله وبإسقاط العلاقة العقدية في المرحلة التحضيرية لدراسة التأثير على البيئة تبرم عقد للبدء في الأشغال وتكون النسخ ورقية والكترونية تعزيزا لدور الإدارة الالكترونية وتعميم التكنولوجيات الحديثة لتمارس الرقابة من طرف المصالح المكلّفة بالبيئة بتكليف من الوالي شريطة أن لا تتجاوز شهرا واحدا[2] من تاريخ تبليغ الطلب ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة ولصاحب لمشروع مدة شهرين لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة وبتجاوز الأجل الممنوح ترفض المصالح البيئية الدراسة اذ لم يقم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل. ثم تغييرها إلى مدة لا تتجاوز شهرين لمعالجة ملفات على مستوى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها صاحبة الاختصاص.[3]

الفرع الثاني: رقابة الجمهور من الآلية الادارية إلى مشاركة المواطنين

ظهرت أول بوادر هذا الاجراء في فرنسا سنة 1810[4] ثم بعدها تبناه المشرع الجزائري ضمن قوانين حماية البيئة لاسيما النصوص المتعلقة بالمنشآت المصنفة وقد ركز المشرع على التحقيق العمومي من خلال اعطاء الحق في الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالمجال البيئي لكن يوجد مصطلح التحقيق العمومي ضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمراسيم التنظيمية الخاصة بمحتوى وتطبيق دراسة التأثير على البيئة في ما يخص

---

[1]–محمد شريط، **عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الاسلامية 2016-2017، ص 63.

[2]–تجديد في الآجال بالنسبة لمدة الفحص والتي أقرها بمدة لا تتجاوز شهر واحدا على أن تمدد مدة تقديم معلومات تكميلية حول المشروع وفي حالة تجاوز المدة يمنح الترخيص وتبلغ للجهات المعنية نظرا لأهميتها على البيئة...أنظر المادة 8 من المرسوم 18-255 السابق ذكره.

[3]–أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 السابق ذكره.

[4]– رحموني محمد، ***مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري***، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تمنراست المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 78 ص 100.

المنشآت المصنفة" **يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة الأخطار**[1]..." **يسبق كل طلب استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة:...تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به**".[2]

ليكون التحقيق العمومي بمثابة اعلان لمعرفة آراء السكان "التحقيق العمومي بمثابة دعوة للغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه والآثار المتوقعة على البيئة "...**بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثنا مدة التحقيق العمومي**"[3] ليخص المشرع في ذلك جميع المشاريع التي تستوجب قيامها فتح تحقيق عمومي ومشاركة كل الفئات الفاعلة باستثناء تلك المتعلقة بنشاطات الموانئ ومناطق الرقابة الجمركية ومشاريع عرض البحر التي فتحت لها تحقيقا عموميا مسبقا.

كما يعد التحقيق العمومي "**أسلوب من أساليب المشاركة الذي من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة، بأن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين وقد كان أول ظهور له من خلال قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة**".[4]

كما عرفه آخرون بأنه "**إجراء يهدف إلى اشراك الجمهور**[5] **في عملية صنع القرارات لاسيما حماية البيئة**".

---

[1]– أنظر المادة 21 من القانون 03–10 السابق ذكره.

[2]– راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق ذكره.

[3]– راجع المادة 6 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 18–255 السابق ذكره.

[4]– بن خالد السعدي، المذكرة السابقة، ص 29.

[5]- Le public est donc perçu comme un acteur totalement passif, dont la soumission aux autorités compétentes permet de limiter les débordement d'opinions découlant des intérêts particuliers de chacun Séverine Borderon-Carrez, **La négociation écologique en droit des études d'impact environnement**, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur Discipline Droit, Université Cote d'azur, 2017, p 349.

"L'enquête publique est une procédure de consultation du public pendant laquelle celui a exprimé son point de vue. [1]

وهو أيضا "**إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الاداري أي الاشتراك في المسائل التي هي من اختصاص الادارات المخول لها قانونا سلطة اتخاذ القرارات فهو الدعامة الأساسية لمبدأ مشاركة المواطنين في المسائل البيئية**".[2]

كما هو" **اجراء ذا طابع استشاري تقوم به السلطات العامة في الدولة المختصة بغرض تمكين الأفراد المعنيين من الاطلاع على الملف المتعلق بمشروع أو مخطط أو برنامج ما لا بداء آرائهم حوله**".[3]

ولأن التحقيق هو إجراء يستهدف بالدرجة الأولى مشاركة كل الفواعل في مجال حماية البيئة لاسيما عندما يتعلق الأمر بإقامة واستغلال منشأة مصنفة تلك المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة فيسبب انشاءها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة اخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة ادارية وقضائية[4]...".

فإجراء التحقيق العمومي يسمح بمنح ترخيص الاستغلال ومن هنا تبرز معالم الديمقراطية الايكولوجية التي توحي بأهمية ادراج المشاركة الجماهرية في صنع القرارات البيئية باندماج الأفراد فكريا وعاطفيا في مواقف جماعية مما يشجّعهم على المساهمة في تحقيق أهدافها وتحمل المسؤوليات المنوطة بها فالمشاركة في صنع القرار تعتمد على اعطاء الأفراد

---

[1]– Patrick Michel BCEM, L'étude d'impact sur l'environnement Objectifs-Cadre règlementaire-conduite de l'évaluation, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, 2001, document également accessible sur le ministère française http://www.environnement.gov.fr, consulté le 17-07-2019.

[2]– ليلة زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 94.

[3]– رحموني محمد، المقال السابق، ص 82.

[4]– سايح تركية، المرجع السابق، ص 123.

التنظيم من خلال تبادل الآراء والاستفادة من خبراتهم السابقة بما يحقق الأهداف المرجوة بكفاءة فعالة وعالية.[1]

أما القرار البيئي فيضمن إتاحة الفرصة أمام المواطنين المحليين في المشاركة والتشجيع على كل المسائل ذات الصلة بالمجال البيئي واعطاء آرائهم حول امكانية اعتماد الوسائل التي تحافظ على المحيط والبيئة [2] من الآثار السلبية لأي مشروع أو نشاط صناعي.

لتظهر أنواع المشاركات الجماهرية كالمشاركة العامة التي تجسد آلية التفاوض من خلال تفعيل تدخل المواطنين والجمعيات في حماية البيئة "**Négociation écologique**".

ونظرا لأهمية إجراء التحقيق العمومي والذي يحتوي أساسا على المشاركة العامة أو الشعبية لمختلف المواطنين في الشأن البيئي فقد عرفها مختلف الفقهاء بأنها:

"Une forme d'association et d'intervention des citoyens à la préparation et à la prise de décision administrative"[3]

وهي "**العملية التي يقوم من خلالها الفرد بالإسهام الحر الواعي في صياغة نمط الحياة العامة من مختلف الجوانب للمشاركة في وضع الأهداف العامة وتصور أفضل**" كما تعد عملية تحقيق الديمقراطية[4] بمختلف أبعادها والمشاركة العامة تجسد لنا الطابع الاستشاري في المشاريع ذات الصلة بالتنمية حتى يكون الفرد شريك فعال وعلى علم ودراية بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه.

---

[1]– بلفكرات رشيد، بن زعمة عبد القادر، **دور المشاركة في تفعيل عملية اتخاذ القرار الاداري في المؤسسة**، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة مولاي الطاهر، بشار، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 174 ص 186.

[2]–أحمد علي اللقاني، **الحق في الحصول على المعلومات**، د ط، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2017، ص 122 ص 123.

[3]– Severine Borderon-Carrez thèse précité, p 350.

[4]–حبشي لزرق وبن الحاج ياسين، ***المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية "قراءة قانوني البلدية والولاية"***، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد1، العدد 2، أكتوبر 2015، ص 106 ص123.

أما الاستشارة: فتعد تطبيقا عمليا في ميدان التحقيق العمومي بالنسبة لإجراء دراسة التأثير على كل المنشآت المصنفة، كما تعطي صلاحيات واسعة للأفراد ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة ضمن مسار بلورة القرارات البيئية، اذ تقوم عملية الاستشارة على مبادرة الهيئة المعنية باتخاذ القرار لمعرفة الآراء من مختلف الأطراف الفاعلة في المجال البيئي.[1]

لتُمثل هذه المرحلة مشاركة جميع الفواعل من أجل حماية البيئة وذلك بتدخل المجتمع المدني وجمعيات حماية البيئة[2]بحيث تأخذ صورة المشاركة الشعبية التي أخذت بها معظم الدول في مجالات التنمية بحيث نستنتج أنه تطور في ما يخص المساهمة في صنع القرار خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجالات الحساسة كالبيئة والمحيط والموارد الطبيعية بتدخل القطاع الخاص.

ليجسد الاعلام البيئي في هذه المرحلة بالحق في الاطلاع على المعلومات للتخفيف من كل الأخطار البيئية الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة ولأن المشرع اعتبرها أحد أدوات تسيير البيئة[3] فقد تناولها ضمن قانون البيئية في اطار التنمية المستدامة كأحد المبادئ واعتبرتها آلية لمشاركة الأفراد في صنع القرار البيئي المحلي.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد كان للتشريع الفرنسي نصيبا في جعل مرحلة التحقيق العمومي مبنية على آلية التفاوض البيئي للتعامل مع البيئة حتى تكون هناك قدرة على توسيع

---

[1]– بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص 182.

[2]–إن الجمعيات المعتمدة قانونا لها الحق في ابداء رأيها والمشاركة في صنع القرارات البيئية خاصة اذا تعلق الأمر بمرحلة التحقيق العمومي في مجال دراسة التأثير...راجع القانون 03-10 السابق ذكره، ووناس يحى، ***حق جمعيات حماية البيئة في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية***، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد3، العدد2، 2004، ص 19 ص 39.

[3]–ينشأ نظام عام وشامل للإعلام البيئي بحيث يحتوي على كل الشبكات المعلوماتية التي تخص الجانب البيئي سواء كانت تابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام والخاص.

–اجراء وكيفيات معالجة اثبات صحة المعطيات البيئية العلمية والتقنية والاحصائية والمالية والاقتصادية.

–جمع العناصر حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على وسائل الاعلام المهمة كالإعلام السمعي البصري المكتوب لأن مهمة هذه الوسائل جذب عدد كبير من الجمهور كما لها دور كبير في تحسيس المواطنين بكل المشاكل البيئية وكذا المحافظة عليها وكذا الاتجاه نحو التكنولوجيات الحديثة للنشر.

نطاق الحوار المباشر مع الطبيعة والسكان المحليين والمتضررين من النشاط الصناعي للمنشأة المصنفة[1]،كما وضع المشرع الجزائري الإطار العام للتكفل[2] بطلبات الحصول على المعلومات تحت عنوان:

-"**الحق العام في الاعلام البيئي**" بحيث أقر لكل شخص طبيعي أو معنوي للمطالبة من الهيئات المعنية للحق في الحصول على المعلومة البيئية أو معرفة الحالة التي تمر بها البيئة وقد أحال المشرع تطبيق هذه المادة إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد إلى حد الآن، من خلال استقراءنا لنص المادة نجد المشرع قد جعل للإعلام البيئي حقا عاما بالنسبة للأشخاص الطبيعية[3] وكذا المعنوية فلهم الحق في الحصول وطلب المعلومات[4] المتعلقة بوضعية البيئة بالإضافة إلى وجود كافة التنظيمات والاجراءات التي تضمن حماية البيئة من كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بها.

كما تم تنظيم "الحق الخاص في الاعلام البيئي" ضمن المادتين 08 و09 من قانون حماية البيئة فعند التمعن في مضمون هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب على كل شخص كان طبيعيا أم معنويا تكون بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، أوجب عليه تبليغ كل المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة بالنسبة لحائز المعلومات يعتبر واجبا يقابله حقه في الاعلام البيئي كشخص، أما بالنسبة للأشخاص الآخرين والدولة فيعتبر حقا.

---

[1]- تطور مفهوم الجمهور في الاجراء المطبق على دراسة التأثير البيئي طبقا للقانون 1152 الفرنسي عكس القانون الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذا الاجراء بالتفصيل ليفصل في ذلك كل الأطراف الفعالة للمشاركة في عملية التحقيق العمومي بعنوان:

-Du public administres au public citoyens.

[2]-علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2010-2011، ص 63.

[3]- حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 214.

[4]- مرابط حسان، **(مكانة حق الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، القطب الجامعي تاسوست، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 6 و7 مارس 2012، ص 115 (منشورة).

أما المادة 09 نصت على أحقية المواطنين في الحصول على المعلومات [1]عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الاقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم فهذا الحق يطبق بالنسبة للأخطار التكنولوجية والطبيعية وتحدد شروط وكيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم المطبق لذلك، يعتبر هذا بالنسبة للحق في الاعلام البيئي في قانون البيئية في اطار التنمية المستدامة أما فيما يخص الاعلام الذي ينطبق على دراسة التأثير فيكون في مرحلة التحقيق العمومي حيث يحق للأفراد الاطلاع على محتوى مشروع المنشأة المصنفة من خلال التحقيقات التي تباشر في هاته المرحلة.

ليتدخل الأفراد والجمعيات[2] في مجال حماية البيئة بوجوب اعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي ويكون الدور الفعال لها بدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة حتى يتمكنوا من ابداء آرائهم في المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، وذلك بعد اجراء الفحص الأولي وقبول الدراسة بقرار يصدره الوالي المعني[3]ويخص بها كل المشاريع التي يستوجب قيامها فتح تحقيق عمومي ومشاركة كل الفئات في صنع القرار البيئي باستثناء تلك المتعلقة بنشاطات الموانئ ومناطق الرقابة الجمركية ومشاريع عرض البحر التي كان تحقيقها مسبقا.

-**الإعلان عن فتح التحقيق العمومي:** يجب إعلام[4] الجمهور بقرار ثم يُعلّق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وللإعلام نصيب في نشر قرار التحقيق

---

[1]– معيفي كمال، **المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص 36.

[2]–دور الجمعيات في التحقيق العمومي من خلال المشاركة بدورها الوقائي بدعم المواطنين في المفاوضات تكون قبل قيام النشاط بتقديم المعلومات حول المشروع:

" Les associations agrées pour la protection de l'environnement une force pour la participations du public aux décisions publiques".

[3]–قايدي سامية، المداخلة السابقة، ص 30.

[4]–يشكل التحقيق العمومي l'enquête publique وثيقة أساسية من بينها وثائق يتضمنها ملف الدراسة يهدف إلى إبداء آرائهم حول المشروع أنظر ليلى زياد مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المذكرة السابقة، ص 93 ص 94.

العمومي في يوميتين وطنيتين شريطة أن تكون كل الاجراءات والنفقات على حساب صاحب المشروع ليتضمن هذا القرار ما يأتي:

-موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل؛[1]

-مدّة التحقيق التي يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ تعليقه؛

-الأوقاف والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقّم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض، والملاحظ هو مضمون الاعلان المتعلّق بالتحقيق العمومي هو مدة التحقيق من شهر إلى 15 يوما، تقليص المدة ما الغرض منه؟ هل أن مدة 15 يوما مدة كافية لإجراء التحقيق العمومي أم لا؟.

-**تعيين المحافظ المحقق:** يعيّن الوالي في هذا الاطار محافظا محققا مكلّفا بالسهر على احترام اعلان التحقيق العمومي كما يكلّف على وجه الخصوص بإجراء التحقيقات اللازمة وجمع المعلومات التكميلية وآراء المواطنين حول المشروع ومدى تأثيره على البيئة ليختتم المحافظ المحقق مهمته بإعداد محضرا يحتوي على كل التفاصيل الخاصة بالتحقيقات والمعلومات ثم يرسل إلى الوالي المختص اقليميا يباشر الوالي مهمته الضبطية في ما يخص دراسة أو موجز التأثير ويحرّر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها[2]وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال لا يتعدى 10 أيام.[3]

---

[1]-كمال محمد الأمين، ***مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الادارة في مادة التعمير والبيئة***، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017، ص 558 ص 568.

[2]-ربط المشرع ضمن المرسوم الجديد أجل تقديم المذكرة الجوابية في 10 أيام خلفا للمرسوم السابق الذي ترك المجال مفتوح وغير مرتبط بمدة معينة...

[3]-باستقراء نص المادة يتبيّن لنا أنه وبالرغم من أن المحافظ المحقق آلية وجوده آلية التعيين من طرف الوالي وله اعداد تفاصيل تخص تفاصيل المشروع الاستثماري بعنوان المنشأة المصنفة الا أو الوالي عند اختمام التحقيق لا تكون آراء المحافظ ملزمة واستنتاجه بل يستأنس بها عند الاقتضاء فقط، ما يعيب على المشرع الجزائري أنه لم يجعل من استنتاجات المحافظ المحقق ملزمة بالرغم من أنه سوف ينزل إلى الميدان ويباشر عملية التحقيق كما نعلم أن جمع الآراء الميدانية من شأنها أن تضفي الواقع العملي للتحقيق وله جدية في ذلك مما يجعل تدخل ومشاركة المواطنين في التحقيق فعالّة....راجع المرسوم التنفيذي رقم 18-255 السابق ذكره.

الفرع الثالث: إنتهاء التحقيق العمومي

يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن: آراء المصالح التقنية، نتائج التحقيق العمومي، محضر المحافظ المحقق، المذكرة الجوابية لصاحب المشروع حسب الحالة إلى كل: الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة اقليميا بالنسبة لموجز التأثير، الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

-الوزير له صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض الذي سيرسل إلى الوالي المعني له مهمة ابلاغ صاحب المشروع.

-المصالح التقنية: لها صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض لتبلغه لصاحب المشروع في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ الاستلام وفي حالة عدم الرد يعتبر رأيها بالموافقة[1] وفي حالة رفض الدراسة فلصاحب المشروع الحق في تقديم الطعن الاداري متضمننا كل التبريرات والمعلومات التكميلية من أجل دراسة جديدة.

وما يلاحظ على التشريع الفرنسي أنه يستخدم المعلومات الخاصة بالتحقيق العمومي إلكترونيا عن طريق التكنولوجيا الرقمية كأداة لمستقبل الديمقراطية الشعبية والتي لم تكن حديثة بل منذ عام 1992 ليؤكده المرسوم لسنة 2011 على إمكانية إستخدام الشكل الإلكتروني في إجراء التحقيق العمومي في دراسة التأثير تعديلا لقانون البيئة.[2]

-إستخدام التكنولوجيا الرقمية لتحقيق الديمقراطية البيئية بحيث يضفي هذا الاجراء الشرعية على المشروع واتاحة المعلومة البيئية للمواطنين بشفافية ونقل المعلومات اللازمة للجمهور للمشاركة في القرارات فإن تطور الادارة في هذا المجال توفر الفرصة لتعزيز الأساليب المساهمة في المحافظة على البيئة بتجسيد الديمقراطية الايكولوجية.

---

[1]-مرة أخرى نسجل اختلاف في ما يخص الآجال والمواعيد الخاصة بالموافقة على دراسة أو موجز التأثير خلال مرحلة التحقيق العمومي فالمشرع في المرسوم السابق لسنة 2007، خص آجال فحص ملف الدراسة بـ 4 أشهر لكل الجهات المختصة سواء الوزير أو المصالح المكلفة بالبيئة، أما في التعديل الجديد 2018، فقد منح أجل شهرا واحدا للمصالح المكلفة بالبيئة على غرار الوزير لإبداء رأيها موافقة أو رفضا وجعل سكوتها بعد انتهاء المدة المنصوص عليها قانونا بمثابة موافقة.

[2]- Severine Borderon-Carrez, thése précité, p 380.

-استخدام التكنولوجيا الرقمية للتفاوض البيئي من خلال إنشاء منصة رقمية لنشر البيانات تمكن الجمهور توليد المعرفة البيئية على الانترنت وهذا لا يكون فقط في دراسة التأثير بل تكون أيضا في كل القضايا البيئية التي لها تأثير على المحيط.[1]

ليتسع مجال التحقيق العمومي بالنسبة للمنشآت المصنفة كمرحلة تحضرية سابقة على قيام أو الترخيص بمباشرة الأشغال فهي مرحلة تكرس اعلام ومشاركة[2] الأفراد في حماية البيئة[3] مما يستدعي القول أنه إجراء إداري يتيح تدخل القطاع الخاص في عملية التنمية حتى لا يقتصر الأمر على الادارات المختصة فقط وانما يشمل الأفراد والمواطنين كل ذلك تحقيقا للديمقراطية التشاركية كما يسمح بتجسيد المشاركة البسيطة والواسعة لكنه يحمل في طياته قيودا تجعله مجرّد اجراء ملزما للإدارة قبل إتخاذ قرارها،[4] فنظرا لأهمية اعلام المواطنين باعتبارهم الشريك الفعال في عملية التنمية لهم الاطلاع واتخاذ القرارات البيئية[5] المناسبة في مجال دراسة التأثير بالإضافة إلى الحق في الاطلاع على كل من:

1-حق المستهلك في المعلومات عن المنتجات: أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عن مبادئ توجيهية لحماية المستهلك من خلال الاعتراف للجمهور بالحصول على المعلومات البيئية والصحية عن كل المنتجات التي يمكن أن تكون خطيرة ويحق للمستهلكين

---

[1]- Severine Borderon-Carrez, thèse précité, p 386.

[2]-عيساوي عز الدين، ***الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية إلى الديمقراطية التشاركية***، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 212 ص 230.

[3]-رحموني محمد، المقال السابق، ص 83.

[4]-نتفق مع هذا الرأي لأن الجهات المختصة بعد أخذ رأي المواطنين لا يكون ملزما بالنسبة لهم وهو مجرد اجراء اداري لمباشرة كل الاجراءات المتعلقة بالدراسة المسبقة للمشروع، راجع حمدي مريم، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 140.

[5]-بركات كريم، ***الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 01، 2011، ص 32 ص 53.

الحصول على منتجات غير خطيرة حماية للبيئة[1]وصولا لتنمية مستدامة بتشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة.

2-الحق في المعلومات عن المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة: يأخذ هذا النوع من الحق في الحصول على المعلومات في ما يخص المواد الكيمياوية والمبيدات نظرا لخطورة تلك المنتجات على الصحة والبيئة أخضعها المشرع إلى شروط معينة عند انتاجها ونقلها وأماكن ممارسة ذلك النشاط[2]وهذا ما أكدته الحكومات وغيرها في حق المواطنين في المعلومات مع التزام كل من الأشخاص المعنوية والطبيعية بتبادل المعلومات وتنمية الوعي البيئي بخطورة استخدام تلك المواد[3]مع السعي إلى التقليل من المكونات الخطرة لتلك المبيدات عند انتاجها تحقيقا للتنمية المستدامة.

-**تطبيقات دراسة التأثير في القوانين ذات الصلة بالبيئة:** تستخدم دراسة التأثير كإجراء سابق تقني على أي مشروع أو توسيعه لهذا ارتأينا التعرض اليها ضمن قانون المحروقات وقانون المناجم لتمتعهم بخصوصية هذا الاجراء:

أ-**قانون المحروقات:** تمتد دراسة التأثير في قطاع المحروقات بإخضاع المشاريع المرتبطة بمجال المحروقات إلى دراسة مسبقة لمعرفة تأثيرها على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4] وتكون بإعداد برنامج للمطابقة تعده مكاتب دراسات متخصصة وتأخذ بعين الاعتبار

---

[1]-عيسى جعيرن، ***الاطار القانوني في لحق الجمهور في المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية***، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 4، جوان 2016، ص 259.

[2]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-158 المحدد لإجراءات وأشكال رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و3 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر العدد 28 لسنة 2009.

[3]-عيسى جعيرن، المقال السابق، ص 260.

[4]-محمد معمري، **النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 144.

دراسات التأثير[1] قبل قيام المتعاقد[2]المعني أو أي شخص له الحق في ممارسة نشاط المحروقات بكل أنواعه فقد تناول القانون الجديد تحديد العديد من المصطلحات الخاصة بكل شخص متعامل[3] في مجال المحروقات عكس القانون السابق الذي لم يفصّل في الأشخاص المؤهلين قانونا فهذا التفصيل يسمح لأي شخص مقبل على الاستثمار أو ابرام عقد محروقات أن يعرف صفته القانونية التي منحت إياه.

ليتم ايداع الدراسة لدى سلطة ضبط المحروقات باعتبارها المسؤولة عن ذلك مع وجوبية احتواء الدراسة على مخطط تسيير البيئة وكذا كل التدابير الوقاية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاطات التابعة لقطاع المحروقات لتشتمل هذه الدراسة على كل ما يرتبط بالمؤسسة فئة

---

[1]–أنظر المادة 4 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 14–349 المؤرخ في 8 ديسمبر المحدد لشروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج ر عدد 73 لسنة 2014. تكون الموافقة على دراسة التأثير من قبل سلطة ضبط المحروقات.

[2] –**المتعاقد:** الشخص أو الأشخاص الموقعين على عقد البحث أو الاستغلال أو عقد استغلال المحروقات للتفصيل راجع في هذا الصدد المادة 5 من القانون رقم 05–07 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13–01 المؤرخ في 24 فبراير، ج ر عدد 11 لسنة 2011 (الملغى)، اكتفاء المشرع في القانون السابق بمصطلح المتعاقد فقط دون التفصيل في الأطراف الأخرى المعنية بالنشاط.

[3]–**الشريك المتعاقد:** كل شخص يملك صفة المتعاقد ماعدا المؤسسة الوطنية.

–**صاحب الامتياز:** حامل امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

–**الموزع:** الشخص الذي يحمل رخصة لممارسة نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية.

–**متعامل المنبع:** كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية والمؤهل مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مكلّف بتسيير وانجاز عمليات المنبع باسم الطرف الذي عيّنه ولحسابه وتحت مسؤوليته وبموجب عقد المحروقات يمكن لهذا الشخص أن يكون عضوا أو غير عضو في الأطراف المتعاقدة، كما يقصد بمتعامل المنبع أية هيئة مشتركة أو أي مجمع مكلّف بتسيير عمليات المنبع.

–**متعامل المصب:** كل شخص طبيعي أو معنوي ماعدا صاحب الامتياز بتسيير عمليات المنبع.

–**الأطراف المتعاقدة:** شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات.

–**الشخص:** كل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي.

–**الشخص الجزائري:** كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري بالنسبة لنشاطات توزيع المنتجات النفطية سواءا كان معنوي أو طبيعي...راجع المادة الأولى من القانون رقم 19–13 المؤرخ في 11 ديسمبر المنظم لنشاطات المحروقات ج ر العدد 79 لسنة 2019.

عقدها كالامتياز، أشغال بحث المحروقات الاستخراج المعالجة التخزين والنقل بواسطة الأنابيب تكرير وتحويل المحروقات اضافة إلى عملية الشحن التفريغ الخاصة بالمنتجات البترولية عمليات الحفر واستكشاف الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات، المياه الرسوبية المنزلية والصناعية حرق الغازات الملوثة الجوية.

أمّا النفايات الخاصة الخطرة فلها العديد من المخططات لهذا النشاط[1] المتضمنة جميع النشاطات الخاصة بالحفر البحث وبناء قاعدات الحياة طرقات الوصل وكل الآبار المنتجة للمحروقات والغاز البنايات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال كما أضاف القانون الجديد كل من المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله[2] مخطط التطوير[3]، مخطط البحث[4]للشروع في عملية البحث والاستكشاف للمحروقات مع الالتزام طبعا بكل اجراءات حماية البيئة من كل المخاطر الناتجة عن هذا الاستثمار.

لتقوم سلطة ضبط المحروقات في أجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب بدراسته لتمنح التمديد مدة 7 أيام فقط مع استشارة الدوائر الوزارية المعنية والولايات في أجل 45 يوما من تاريخ الاخطار[5] وفي حالة وجود ملاحظات من قبل الهيئات تبلغ سلطة الضبط صاحب الطلب في أجل 15 يوما ليتعين على صاحب الطلب إرسال الدراسة المعدلة في أجل 30 يوما وفي

---

[1]–**المخططات:** مخطط التدخل في حالة التلوث، مخطط تسيير النفايات، مخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة، مخطط تسيير وطرح السوائل والغازات، برنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي، مخطط استعمال أفضل الموارد الطبيعية، مخطط تسيير المواد الكيميائية، مخطط تسيير المواد الكيميائية، مخطط الاعلام والتحسيس البيئي، برنامج المراجعة البيئية، برنامج التخلي عن المواقع واعادتها إلى حالتها الأصلية..... القانون 05-07 السابق ذكره (الملغى).

[2]–مخطط التطوير والاستغلال المشترك الذي ينبغي أن يؤدي إلى اتفاق التوحيد ويكون هذا المخطط قابلا للمراجعة.

[3]–برامج الأشغال المتعلقة بعمليات التطوير في الانتاج واستغلال المحروقات والتخلي عن الموقع واعادته إلى حالته الأصلية ليشمل كل ما تعلق بمساحة الاستغلال العناصر التقنية الاقتصادية والمالية مع تحديد الموقع المستغل وكل اجراءات حماية البيئة.

[4]–يشمل برامج الميزانية الخاصة بعمليات الاستكشاف كالزلازل الحفر الاستكشافي وحفر التقدير الدراسات وجميع أنواع الأشغال الضرورية كامتياز المنبع عقد المحروقات..... المادة الأولى من القانون19-13 السابق ذكره.

[5] –معمري محمد، المذكرة السابقة ص 146.

حالة عدم وجود أي ملاحظات تودع الدراسة إلى سلطة ضبط المحروقات وبعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة يبلغ صاحب الطلب في مدة 15 يوما.

من تاريخ استلام جميع الآراء الايجابية[1]بعد الاطلاع على قانون المحروقات والتنظيمات المطبقة له يتبين أنّ المشرع الجزائري عند نصه على دراسة التأثير لكافة المشروعات أخضع مشروع المنشأة المصنفة إلى هذه الدراسة ومن جهة أخرى نجد قانون المحروقات طبقا للنشاط الخصوصي فإنه يتمتع بجملة من الخصائص:

-من حيث الأطراف الخاصة بالعقد(متعاقد/متعامل).

-من حيث الجهات المختصة والمتمثلة في سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

من حيث مشتملات الملف الاداري الخاص بالدراسة نلاحظ بروز جميع النشاطات المتعلقة بالبحث والتنقيب وما نثنيه أن المشرع أحسن الفعل عندما خص هذا القطاع بمرسوم منفرد لدراسة الاجراءات المتعلقة بدراسة التأثير.

ب-قانون المناجم: بتفحص أحكام هذا القانون لاسما المعدل لم نجد صراحة أي مادة تتحدث على تقنية أو اجراء دراسة التأثير وكيفيات اعدادها واجراءات المصادقة عليها ومحتواها في مجال الاستغلال المنجمي كما هو الحال في قطاع المحروقات وعليه نسجل ما يلي:

-نظرا لعدم الاحالة التي لم يقم بها المشرع إلى نص تنظيمي فيما يخص دراسة التأثير في قطاع المناجم لكنه قد تطرق اليها في قانون 2001 المتعلق بالمناجم الملغى الذي ذكر الآثار التي يرتبها كل موقع منجمي بالنسبة للأرض والهواء والموارد الطبيعية والصحة العمومية

[1]-أنظر المرسوم رقم 08-213 المؤرخ في 5 أكتوبر المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج ر العدد 58 لسنة 2008.

للسكان بالنسبة للقانون القديم من بين مشتملات الدراسة وجود مخطط تسيير البيئة[1] يتم تحضيره وفق اجراءات محددة قانونا:

-عدم تحديد مدة معينة لمباشرة الدراسة وكذا اجراء التحقيق العمومي قبل بداية الأشغال(استكشاف/استغلال).

-عدم ذكر الجهات المختصة بالموافقة أو رفض الدراسة التأثير.

-إحالة دراسة التأثير في قطاع المناجم إلى الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[2]

ما يمكن استنتاجه هو ترك المشرع للقطاع المنجمي قطاعا تحكمه نصوص وأحكام تسري على كل المشاريع التي يمكن أن تحد آثارا ضارة بالبيئة دون أن تتخذ الطابع الخصوصي كقطاع المحروقات.

المطلب الرابع: دراسة الخطر إجراء مكمل لدراسة التأثير

لا تنحصر التزامات صاحب المشروع في إجراء دراسات التقييم البيئي فقط بل ألزمها المشرع بإجراء دراسة الأخطار ومدى انعكاس المشروع على كل من: الصحة العامة، والسكينة العامة والنظافة والأمن والموارد الطبيعية وراحة الجوار وتشمل فقط المنشآت التي تخضع لرخصة ولائية أو وزارية نظرا لخطورتها ولمعرفة مدى أهمية دراسة الخطر واعدادها للمشاريع ذات الخطورة الكبيرة:

[1]-وثيقة يتم إعدادها عقب دراسة التأثير على البيئة وتتضمن التزامات صاحب السند المنجمي في مجال حماية البيئة حول مجمل الوفاء العقاري للموقع المنجمي...أنظر المادة 24 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم السابق ذكره (ملغى).

[2]-راجع القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والمراسيم التنفيذية المطبقة في مجال استغلال المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدراسة الخطر

نصّ المشرع الجزائري على دراسة الخطر وقد صنفها بأنها إجراء[1]سابق على تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المصنفة "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات[2] المحتملة للمشروع.

-**في قانون المحروقات:** تخضع كل نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة والتي تتضمن خطط تسيير هذه المخاطر وتخضع هذه الدراسة لموافقة سلطة ضبط المحروقات.

-**في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير:** أوجب المشرع الجزائري قبل الشروع في استغلال أي منشأة صناعية أن تخضع تدريجيا إلى دراسة الخطورة والتي تكون من قبل الهيئات الادارية المختصة حتى تتمكن من ضبط أي خطر يلحق بالنظام البيئي ويهدده[3] تأسيسا على ما تم النص عليه وعلى أهمية دراسة الأخطار على كل مشروع وذلك مراعاة للجانب البيئي وتحقيقا للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها "**هي وثيقة تشرح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران جراء النشاط المزمع قيامه كما تشكل دراسة الخطر جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص بالاستغلال**"[4]أو هي "**تلك الدراسة سابقة**

[1]-بحيث تكون دراسة الخطر مرتبطة أساسا بالآثار المباشرة والغير مباشرة للنشاطات العادية الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية الدولية راجع في ذلك علاق عبد الوهاب، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 877.

[2]-نص المشرع الجزائري على دراسة الخطر كونها دراسة تنبئية في مجال المشاريع لمحدثة للآثار السلبية على البيئة والموارد الطبيعية، أنظر المادة 21 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة السابق ذكره.

[3]-أنظر المادة 60 من القانون 04-20 السابق ذكره.

[4]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 75.

لاستغلال المشروع تحدد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة لأي خطر داخلي [1]أو خارجي لنشاط المؤسسة".

كما يقصد بها دراسات الخطر المعدة على مسؤولية المستغل والمدروسة من قبل الادارة إلى عرض العمل الذي قام به المستغل أو صاحب المنشأة".[2]

"**L'étude de dangers doit justifier que le projet permet d'atteindre dans des conduction économiquement acceptable, un niveau de risque aussi bas que possible cette justification s'appuie notamment sur la comparaison avec les pratique et les meilleurs techniques utilisées en France et dans le monde".**[3]

الفرع الثاني: إجراءات إعداد دراسة الخطر

تنجز دراسة الخطر على حساب صاحب المشروع[4] من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات معتمدة من قبل الوزير المكلّف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء عند الاقتضاء.[5]

[1]–نظرا لأهمية هذه الدراسة قد تعرضت اليها المراسيم المطبقة للمنشآت المصنفة، أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08–198 السابق ذكره.

[2]–علاق عبد الوهاب، الأطروحة السابقة، ص 878.

[3] -L'installations Classées pour la protection de l'environnement Guide pour l'élaboration d'un dossier de demande d'autorisation d'exploiter, rapport DRIRE IIE de France https://archimer.ifremer.fr/doc/00000/2188/ 2004, consulté le 17-07-2019.

[4]–أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج ر العدد 30 لسنة 2015.

[5]–قصد المشرع برأي الوزراء عند الضرورة هو وجود مشاريع ذات خطورة ولها تطبيقات في نصوص خاصة كقطاع المحروقات مثلا فعند طلب الحصول على رخصة التنقيب يتعين على الجهات المختصة والمتمثلة في سلطة ضبط المحروقات قبل الشروع في الموافقة أن يعد صاحب الاستثمار دراسة تبين الخطورة التي يمكن أن تحدث على المدى المتوسط والبعيد...أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق ذكره.

لتودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليميا في 8 نسخ، لتشتمل الدراسة على ملف اداري يحتوي على: العرض العام للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتصور في حالة وقوع حادث ويشمل:

-المعطيات الفيزيائية،[1] المعطيات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية،[2] وصف المشروع ومختلف منشآته الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع استخدام خرائط عند الاقتضاء، تحديد جميع العوامل الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة داخليا وخارجيا، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث بما فيهم العمال داخل المؤسسة، كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[3]احتواء الدراسة على مخطط التدخل الذي يلجأ اليه المصنع في حالة وقوع حادث داخل المؤسسة وكيفيات إعداده وتنفيذه[4] بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع من عناصر يجب توافرها عند اعدادها دراسة الخطر فان البعض يصنفها من حيث مضمونها بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع[5] وبالرجوع إلى قانون البيئة الفرنسي نجد ضمن مشتملات دراسة الخطر الوثيقة المرجعية التي تثبت الخطر بين المؤسسة وانتاجها.

---

[1]-الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل.

[2]-السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

[3]-أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره.

[4]-راجع المادة 61 من القانون رقم 04-20 السابق ذكره.

[5]-دراسات الخطر العادية/تتضمن تحليلات متعلقة بالخطر وصف الآثار على البيئة، اللجوء إلى استخدام أفضل التقنيات + مخططات العمليات الداخلية في المنشأة.

-دراسات الخطر دراسات سلامة تقرير السلامة بالنسبة للصناعات الخطيرة.

-تحليل نقدي لتقرير السلامة يعده صاحب المنشاة بالاتفاق مع الادارة لمزيد من التفاصيل راجع: مدين آمال المذكرة السابقة، ص 76 وما بعدها.

"Le document de référence permanent l'étude de dangers constitue pur l'administration et l'exploitant lui-même، UN outil fondamental de maitrise des risques à la source En vertu de l'article l 512-1 du code de l'environnement".[1]

لتشمل دراسة الخطر أيضا:

-Facteur de risque;

-Catégorie de facteurs de risque;

-D'évènement risque.[2]

-الجهات المختصة بفحص دراسة الخطر والموافقة عليها: ترسل الدراسة من طرف الوالي في مدة لا تتجاوز 5 أيام اذا كانت المؤسسات من الفئة الأولى إلى اللجنة الوزارية[3] المشتركة واللجنة الولائية[4] بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية ولأحد اللجنتين عند مباشرة عملية الفحص المطالبة بأي معلومة أو دراسة تكميلية من أصحاب المشاريع في مدة لا تتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ الاخطار من طرف الوالي المختص اقليميا لتمنح مدة 15 يوما لصاحب المشروع تقديما للمعلومة أو الدراسة التكميلية في حالة عدم ايداع الدراسة التكميلية إلى الجهات المختصة في الأجل المنصوص عليه قانونا يؤجل فحص دراسة الخطر إلى تاريخ لاحق، وفي هذا الخصوص تجتمع اللجنة عند اتمام فحص الدراسة للموافقة عليها اذا كانت الدراسة مطابقة لكل المعايير المدرجة وتكون مكتملة وغير منقوصة واذا كانت غير مطابقة تعد اللجنة المقرر

---

[1]-Betrice Hagege-Raduta, ***Installations classes, Lavoisier revue juridique de l'environnement***, vol 35, 2010, p 123.

[2] -D. BREYSSE, H.NIANDOU, M. CHAPLAIN, F. JABBOUR P, **(Identification des risques pour les projets de construction: revue des pratiques internationales et proposition**), intervention dans la 19 Congrès français de Mécanique, Marseille, 24-28 Aout 2009, p 02, publier

[3]-هي لجنة وزارية مشتركة وتتشكل من ممثل الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة وهي جهة رقابية تمارس الرقابة على دراسة الخطر المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى ذات الخطر الكبير المحتمل.

[4]-هي لجنة ولائية تشكل من: ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة تتولى فحص دراسات الخطر بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والتي تكون أقل خطر من الأولى...مزيدا من التفاصيل حول أعضاء اللجان وكيفية عملها راجع المادة 5 وما بعدها من القرار الوزاري المشترك المتعلق بفحص دراسات الخطر السابق ذكره.

المتضمن أسباب الرفض ليوقعها الوزير المكلف بالداخلية [1]والوزير المكلف بالبيئة فيما يخص المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى ومن طرف الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات من الدرجة الثانية ليرسل المقرر بالموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص اقليميا بالنسبة إلى الفئة الأولى من المؤسسات ليبلغ الوالي صاحب المشروع المؤسسة المعنية[2]لتظهر لنا اشكالية الطعن في المقررات الخاصة بالرفض سواء كان الطعن اداريا أو قضائيا لدراسة الخطر عكس دراسة الأثر التي تم التفصيل في ما يخص مقرراتها.[3] فدراسة الأثر والأخطار على هذا النحو تساهم في تقدير الآثار البيئية المحتمل حدوثها كما تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي وتقليص الضرر[4]،تحقيق التنمية المستدامة للموازنة بين الحفاظ على البيئة والتنمية الاقتصادية.

وبالرجوع إلى دراسة الخطر في قطاع المحروقات تودع قبل القيام بأي نشاط من نشاطات المحروقات عن طريق المتعاقد أو المتعامل المعني لدى الجهات الادارية المختصة سلطة ضبط المحروقات[5] باعتبارها الهيئة المعنية بالدراسة[6] لتفحص بعد ذلك ويتم ابداء الرأي والمصادقة عليها لمباشرة الأشغال المتعلقة بالمحروقات كالحفر والتنقيب.

إضافة إلى العقود المبرمة في قطاع المحروقات والمتمثلة في عقود تقاسم الانتاج وعقود المشاركة نصّ القانون الجديد على نوع آخر مهم جدا والمتمثل في عقود الخدمات ذات

---

[1]–ما نستنتجه من الجهات المختصة بمقرر الموافقة على دراسة الخطر إنه نظرا للخطورة الي تلحق من نشاط المؤسسة فالمشرع أوجب وجود وزير الداخلية ممثلا في الحماية المدنية كجهة اسعاف وتدخل راجع بن أحمد عبد المنعم الأطروحة السابقة، ص 96.

[2]– أنظر المادة 16 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره.

[3]–بالي حمزة، **ادارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر–دراسة خالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة**–أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص تسيير المنظمات، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014–2015، ص 171.

[4]–للتفصيل أكثر أنظر: علاق عبد الوهاب الأطروحة السابقة، ص 880 وما بعدها.

[5]–تشكّل سلطة ضبط المحروقات الجهة المختصة بنشاطات المحروقات فتقوم على وجه الخصوص طبقا للتنظيمات المعمول بها بمنح اجراءات تراخيص استغلال المنشآت والهياكل التابعة والموافقة على اجراء دراسة الخطر راجع المادة 157 من القانون 19–13 السابق ذكره.

[6]–تفحص المرسوم التنفيذي رقم 15–09 المؤرخ في 14 جانفي المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار بقطاع بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر العدد 04 لسنة 2015.

المخاطر[1] شأنه شأن أي عقد للبحث لكن ما يكون خصوصي هو أن يكون هذا العقد الخاص بالخدمات عقدا له خطورة على الصحة والسلامة البيئية على غرار العقود الأخرى.

المبحث الثاني: الرقابة الادارية لمنح ترخيص إستغلال المنشآت المصنفة

تتجسد الرقابة الادارية المتعلقة بالمنشآت المصنفة من خلال منح رخصة الاستغلال لمباشرة النشاط وتكون الرقابة كجهة ضابطة تمارس مهامها طبقا للقانون ولقد تنوعت آليات المنح إمَّا أن تمنح الجهات الادارية الرخصة لمباشرة النشاط بعنوان منشأة مصنفة أو أن يتم منح التصريح أيضا عندما يتعلق الأمر بالمنشآت الأقل خطورة من حيث نشاطها على البيئة والصحة السكان والجوار وهو ما سنقوم بالتفصيل في محتواه ضمن هذا المبحث المتكون من:

المطلب الأول: آلية الترخيص الاداري

يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد أو المنشآت التي لنشاطها تأثير على الوسط البيئي ضرورة الحصول على اذن مسبق قبل الشروع في ممارسة النشاط من طرف السلطة المختصة[2] وهو ما تبناه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة "المنشآت المصنفة" بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي أحال في تنظيم أحكامها إلى التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة:[3]

الفرع الأول: تعريف رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة

يقصد برخصة استغلال المنشآت المصنفة "**الاذن الصادر من الجهة الادارية المختصة بممارسة نشاط محدد بحيث لا يجوز ممارسته الا بتوافر هذا الاذن واذا استوفى**

[1]–أنظر الأحكام الخاصة بعقود المحروقات في القانون رقم19–03 السابق ذكره.

[2]–دربال محمد، ***مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة***، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، العدد 01، جانفي 2015، ص 62.

[3]–راجع بن خالد السعدي، المذكرة السابقة، ص39.

الشروط القانونية يصدر الترخيص أو الرخصة بقرار اداري"[1]كما عرفها البعض "**الوثيقة الادارية التي تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة وتهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها**".[2]

كما عرفها آخرون بأنها "**العمل الاداري القانوني الانفرادي الصادر عن الجهة الإدارية الرسمية أو الشبه إدارية**".[3]

بعد التطرق إلى أهم التعريفات فيما يخص الرخصة وما المقصود بها، نجد معظمها جاءت مفاهيم عامة وتطرقت إلى وجوبية وجود هذه الوثيقة لمباشرة واستغلال النشاط وعليه سوف نقوم بتقديم تعريف بسيط حول رخصة استغلال المنشأة المصنفة "**هي وثيقة إدارية تشمل مواصفات تقنية متعلقة بنشاط المنشأة المصنفة وكيفية استغلالها ويجب أن تكون مطابقة مع كل الشروط المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**".

[1]–هيوا رشيد علي، المرجع السابق، 2016، ص 125.

[2]–معيفي كمال، المرجع السابق، ص 103.

[3]–عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الادارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2007، ص 171.

ونظرا لأن الترخيص" **يعد عملا إداريا صادراً عن جهات ادارية مختصة ليتخذ شكل القرار الاداري**"[1]وكذا الرخصة فإن التشابه بينهما يجعلان منهما محل اختلاف عند البعض والبعض الآخر فالترخيص هو الرخصة في حد ذاتها.[2]

وبالرجوع إلى الأحكام التنظيمية المطبقة على المؤسسات المصنفة هو تقديم مفهوم حول رخصة إستغلالها "**هي الوثيقة الادارية التي تثبت أن المنشأة المصنفة متطابقة مع الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

وبهذه الصفة لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3] أي خضوع تلك المنشآت إلى الترخيص الاداري المسبق حتى

---

[1]–بدرانية رقية، ***سلطات الادارة في مجال التراخيص الادارية البيئية***، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد5، العدد9، جوان 2017، ص 361 ص 368.

[2]–عرفت المحكمة الادارية المصرية العليا في حكم حديث لها والصادر في 1987/2/14 أن الترخيص الاداري هو تصرف اداري وتطلق كلمة الترخيص على الترخيص الاداري بصفة عامة في حين ترى أن كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة ومفهوم مختلف عن الترخيص لذا فلا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها أو الغائها من جانب السلطة الادارية وإنما تخضع للقانون ذاته وتذهب المحكمة إلى القول بأن التراخيص يجوز بصة عامة سحبها أو تعديلها أو الغائها هذا القول يصدق على مدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين مثلا اذا لم تكن ثمّة تنظيمات قانونية تعالج أوضاعها وليس بحال الاذن في القيام بعمل محّدد تترتب عليه آثار دائمة كالإنشاءات والأبنية لا بجوز القيام بها إلا بعد الاذن بها طبقا لنظام قانوني معين ينفرد وحده بتحديد متى يجوز السحب أو الالغاء قبل القيام بالعمل محل الاذن الذي يسمى **بالرخصة**...للتفصيل أكثر أنظر محمد الأمين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون المغربية، العدد الثاني ديسمبر 2012، ص 3 متاحة على الموقع التالي: http://www.cojss.com/vb/showthread.php?2269

[3]–عند تفحص نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري عند اعطاءه لتعريف حول رخصة الاستغلال قد ركز على مجموعة من الخصائص التي تبين لنا خصوصية وأهمية هذه الرخصة على غرار الرخص الأخرى المحددة قانونا فقد ركز على أن تكون:

–مطابقة لشروط الصحة العامة وكذا البيئة وكل ما تعلق بقواعد الأمن وكيفية المحافظة عليه وعلى الموارد الطبيعية

–إحالة الرخصة وخصها بجملة من العناصر التي تحافظ عليها

–التركيز على أن يكون النشاط المتعلق بالمنشأة المصنفة محل رخصة استغلال منشأة مصنفة وأن لا تكون بأي حال من الأحوال رخصة أخرى كالبناء أو التجزئة مثلا أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق ذكره.

في القانون الفرنسي باعتبار أن التشريع البيئي الجزائري أحكامه متضمنة معظم ما جاء به التشريع الفرنسي.

"Toutes les activités industrielles assujetties à ce décret étaient soumises à une procédure d'autorisation administrative préalable".[1]

-**الطبيعة القانونية لرخصة إستغلال المنشآت المصنفة:** نصّ المشرع الجزائري على المقصود برخصة استغلال المنشآت المصنفة ضمن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بأنها" **وثيقة إدارية تثبت مدى مطابقة المنشأة للشروط والأحكام السارية المفعول**" لكن لم يتم معرفة هل القرار محل الرخصة هو قرار إداري تنظيمي أم قرار إداري فردي؟ وهل هي رخصة بصفة عينية أم ذات صفة تنظيمية؟[2]

ولأن أعمال الادارة في مجال حماية البيئة لازالت إلى حد اليوم حسب أحد الكتاب تسري عليها مختلف المبادئ والنظريات المعمول بها في القانون الاداري كأصل عام وليس لها مبادئ[3] مخصصة...مما يستدعي اللجوء إلى تلك النظريات لإعطاء الطبيعة القانونية لرخصة استغلال المنشآت المصنفة "تتضمن القرارات الادارية قواعد عامة ومجرّدة تتعلّق بالمراكز القانونية والأفراد غير المحدّدين بذواتهم هذا بالنسبة للقرارات التنظيمية أما بالنسبة للقرارات الانفرادية فهي تخص الأشخاص المحدّدين بذواتهم حالات شخصية[4]ولخصوصية هذه الرخصة المتعلقة بالنشاط المضر بالبيئة فعند ايداع الطلب فهي تمنح لفرد واحد(صاحب المنشأة صاحب

---

[1]-Serge Rock ،**le plein contentieux spécial des installations classés,** Thèse de doctorat en sciences juridique, faculté de droit, économies et administration, Univ-lorraire France, 2009, p 22.

[2]-بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص 63.

[3]-نظرا لحداثة الموضوعات البيئية لاسيما ما تعلق بالمنشآت المصنفة وغموض هذه الأخيرة خاصة في الدراسات فانه يصعب التعرف على طبيعة رخصة استغلال المنشآت المصنفة لمباشرة النشاط والاستغلال للتفصيل أكثر أنظر بن خالد السعدي، ص 43.

[4]-بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات الادارية والعقود الادارية: دراسة تشريعية فقهية وقضائية**، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2017، ص 46.

المشروع) سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وبإسقاط كل هذه الخصائص على القرار الاداري فيعتبر قرارا إداري فردي.

-رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة وحماية الأوساط الطبيعية: إلى جانب إعتماد رخصة إستغلال المنشآت المصنفة توجد رخصة أخرى تهدف للتقليل من الملوثات الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية فعندما لا تشكل المواد المصرفة أي خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه تخضع إلى ترخيص من السلطات المعنية.[1]

فرخصة التصريف أسلوب قانوني وقائي للحد من النشاطات الخطرة على الموارد المائية فالرخصة كما سبق القول تمنح إلى المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بالنسبة للمواد التي لا تؤثر بشكل مباشر وخطير جدا على الوسط الطبيعي وكذا الصحة العمومية وقد أخضع المشرع الجزائري تسليم الرخصة إلى شروط تقنية معيّنة إلى جانب الرقابة والحراسة على مستغلي المنشآت ألزمهم القانون بمسك السجل وتدوين نتائج التحاليل بمقتضى قرار الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع عند الاقتضاء لينتج عن عملية المراقبة تحرير محضر يتضمن كل ما تعلق بالنشاط محل مصب صناعي سائل[2]واستثناءا على ذلك يفرض منح الرخصة عندما تضر الافرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي القدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعمالها وكذا الصحة والنظافة العمومية وحماية الأنظمة البيئية المائية.[3]

[1]-معيفي كمال، المرجع السابق، ص 110 ص 112.

[2]-أنظر القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[3]-أنظر المادتين 6 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 لسنة 2006.

الفرع الثاني :التمييز بين رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة والمفاهيم المشابهة

يتشابه مصطلح الرخصة في كثير من الأحيان مع بعض المصطلحات ذات الصلة:

1-الرخصة والاعتماد: يرى البعض أن الاعتماد يعد صورة من صور الترخيص الاداري ويعرّف على أنه "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الادارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[1]". بذلك فان الرخصة والاعتماد يشتبهان كونهما اجراءان يسبقان استغلال وتحقيق المشاريع الاقتصادية.

ويكونان من الجهات الادارية المختصة بذلك. ويختلفان كونهما:

-الرخصة بالاستغلال هي وثيقة ادارية.

-الاعتماد هو موافقة مسبقة من الادارة ولم يذكر هل الموافقة كتابية أم شفاهية؟، وفي مجال استغلال المنشآت المصنفة يُعدّ نظام الاعتماد نظاما خاصا بالمؤسسات والأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بالنشاطات الخطرة المتعلقة بالنفايات والمواد الكيمياوية والاشعاعية.[2]

2-الرخصة والتصريح: Autorisation et déclaration

التصريح هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبة في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات وعادة ما يكون على شكل استمارة. وللحصول على المزايا والخدمات المقدمة من طرف الشبابيك الأحادية[3] يجب التطرق للتصريح بشكل عام والذي يحكم الجانب الاقتصادي لكل المشاريع الاستثمارية ويختلف التصريح عن الرخصة كون أن الرخصة اجراء يمكن من ممارسة رقابة صارمة على أنشطة استغلال المنشآت المصنفة والتي تخضع مسبقا إلى دراسة التأثير كدراسة مدقّقة ومفصّلة لتمنح بعدها الرخصة مع وضع شروط

---

[1]-بن يحي رزيقة، **سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2013، ص 12.

[2]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 296.

[3]-للتفصيل أكثر حول محتوى التصريح في المجال الاستثماري راجع المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر العدد 16 لسنة 2008.

حسب أهمية وخطورة تلك المنشآت[1]على عكس التصريح الذي ينصب على المنشآت الذي يرتب آثارا جانبية على البيئة وعلى المصالح المختصة فلا يطرح أي اشكال بالنسبة لمنحه وهو أقل تعقيدا من الرخصة حيث يتضمن اعلام السلطة المختصة عن طبيعة المنشاة المصنفة المراد انجازها.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بمنح رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

ركّز المشرع الجزائري على الوثائق المطلوبة لكل ملف يحتوي على طلب رخصة الاستغلال من الفئات الأربعة[3] محل الطلب وقد قَسّمها إلى مراحل واجراءات قبل منح الرخصة لمباشرة الأعمال وقيام الأشغال:

[1]–بن يحى رزيقة، المذكرة السابقة ص12، التفصيل في محتوى التصريح بالاستثمار والجهات المختصة بمنحه لمزاولة النشاط من طرف المستثمر.

[2] –بن خالد السعدي، المذكرة السابقة، ص 41.

[3]–اختلاف في ما يخص الفئات التي يجب أن تكون خاضعة للرخصة في مجال المنشآت المصنفة بتفحص المرسوم الملغى لسنة 98 نجد أن المشرع الجزائري قد صنف المنشآت إلى 3 فقط وترخيصها حسب الجهة المختصة من الأعلى إلى الأسفل، الوزير المكلّف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والرابعة إلى التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي...راجع المادة 3 و5 من التنظيم الطبق على المنشآت المصنفة السابق ذكره.

الفرع الأول: المرحلة الأولية إيداع طلب رخصة الاستغلال

يودع طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة مرفقا بالوثائق المطلوبة لتتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المستحدثة في هذا المرسوم والتي لها مهمة المراقبة لتسليم الرخصة من عدمها أي مقرر الموافقة المسبقة ليتضمن ملف الرخصة العديد من الوثائق والتي تبيّن مدى إلتزامه بالقواعد البيئية من طرف المستغل وجديته لمباشرة الاستثمارات ضمن هذا المشروع على أن تتضمن الوثائق[1] كل ما له علاقة بالمشروع بدءا بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مصادق عليها حسب الكيفيات المنصوص عليها سابقا دراسة الخطر وتخص في ذلك المنشآت التي لها تأثير خطير على البيئة بالنظر إلى المنتجات المستعملة والتحقيق العمومي الذي يجسد واقع المشاركة الشعبية للأفراد والمواطنين في صنع القرارات البيئية واستثناءا على المنشآت التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر فيجب أن يتضمن ملف طلب الرخصة تقريرا حول المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة وفي حالة وجود منشآت متعدّدة مستغلة بطريقة مزعجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع لمجموع المنشآت[2] لأن مجموع المنشآت يشكل مؤسسة مصنفة واحدة وبمفهوم المخالفة فإن المؤسسة المصنفة تضم مجموعة منشآت مصنفة أي كل الوحدات التقنية الثابتة التي تخضع لقائمة المنشآت المصنفة.

---

[1]–إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه واسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب (الشخص المعنوي)

–مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد المستعملة والمنتوجات التي يضعها.

–تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة محدّدة المقاس، مخطط وضعية ومساحة التعليق المحدّدة في قائمة المنشآت كما يحدّد المخطط جميع البيانات مع تخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه ومخطط يتضمن تخصيص البيانات والأراضي المجاورة، رسم شبكات الطرق، لقد تمت الاشارة إلى إمكانية إضافة معلومات منفصلة على الملف الخاص بالرخصة وهي معلومات في نظر المشرع تخص السر المهني لكيفية صنع المنتوجات والمواد الناتجة عن نشاط المؤسسة المصنفة...راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالأحكام المطبقة على المنشآت المصنفة السابق ذكره.

[2]–للتفصيل أكثر أنظر بن خالد السعدي، المذكرة السابقة، ص 66، المادة 2 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 نفسه.

عند استقراء الوثائق السابقة المتعلقة بطلب الرخصة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على وجود بعض الرخص العمرانية التي ترافق الطلب بالرغم من أهميتها وهو الأمر الذي لم يتفطن له المشرع في هذا المرسوم والذي أحال إلى قانون التهيئة والتعمير والمراسيم المطبقة له: رخصة البناء[1] التي تحتوي على مذكرة المباني الصناعية وتكون ضمن مشتملاتها.

لتعكس هذه المذكرة[2] دور رخصة البناء في رقابة التوسع العمراني والحرص على الفصل بين المناطق الصناعية عن المناطق السكنية تفاديا للآثار السلبية الناجمة عن التلوث الهوائي المنبعث من فوهات المصانع أو التلوث المائي والبري الناجم عن النفايات المفرزة بشكل صلب أو سائل فالوحدات الصناعية تطرح الكثير من الملوثات التي تفرض تكاليف جد باهضة على

---

[1]–**رخصة البناء:** هي القرار الاداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه للخص الحق في البناء طبقا لقانون العمران راجع:

–عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها وأيضا:

–حجوج كلثوم، **الرقابة على رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانون عقاري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

–هي عبارة عن قرار اداري تمنح بمقتضاه الادارة للشخص الحق في اقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير راجع في هذا الخصوص:

عفاف حبة، ***دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران***، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد 2، 2010، ص 309 ص 332.

*من بين الوثائق الادارية التي تشترط وجود رخصة البناء وجود وثائق تقنية تبيّن انسجام الطلب مع قواعد التهيئة والتعمير مع وجود قرار من السلطة المختصة المتضمن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية المزعجة راجع المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 25 يناير المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد لسنة 2015، وكذا أديب فاطنة ***النظام القانوني لرخصة البناء في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15–19***، مجلة تشريعات التعمير والبناء جامعة ابن خلدون تيارت المجلد، 1، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 248 ص 271.

[2]–يحتوي الملف التقني على العديد من البيانات الخاصة بالمذكرة والتي من بينها: العمال وطاقة استيعاب كل محل وصف مختصر لهيئات انتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية، الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة والحرائق، نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.

الصحة و الانتاجية[1] ولذلك قبل ايداع ملف طلب رخصة البناء قيدت بمذكرة المباني التي تحمل جوانب بيئية مراعية لكافة الشروط الموضوعة.

أمّا شهادة التعمير[2] فتكون عند الشروع في بداية الأشغال الجديدة ورخصة التجزئة[3] عندما يتعلق الأمر بتجزئة أوعية عقارية أو عندما يتطلب الأمر توسيع المنشأة إلى فروع لتصبح مؤسسة فاشتراط هذه الرخصة من شأنها أن تحافظ على المظهر العمراني للمدينة وهو ما نص عليه المشرع عند استصدار رخصة التجزئة وجود دراسة التأثير ضمن الملف وهو لم يأتي به المشرع ضمن القواعد البيئية فيما يخص رخصة المنشآت المصنفة بالرغم من خصوصياتها.

الفرع الثاني: دراسة ملف طلب الرخصة وتسليم مقرر الموافقة المسبقة

كمرحلة أولية وتطبيقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 يتم دراسة الطلب دراسة أولية من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة الولائية[4] لتدرس الملفات من طرف أعضائها دراسة وافية وبناء عليها تبدي رأي العضو حولها اما بالموافقة أو الرفض وفي حالات أخرى بتحفظ[5] أما في حالة الاستثمارات الجديدة فقد قيّدها المشرع بأن عناصرها محل تقييم وموضع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمة في ترقية الاستثمارات، وهو ما

---

[1]-**(أقلولي أولد رابح صافية رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الترقية العقارية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 18 (منشورة).

[2]-تتطلب طبقا للتشريع المعمول به لصدور شهادة التعمير بطاقة المعلومات الخاصة بطلب المالك لها نظرا لارتباطها برخصة البناء على أن تبيّن شهادة التعمير وبطاقة المعلومات وكل ما يتعلق بالقطعة الأرضية المعدّة لإنجاز المشروع لاسيما ما تعلق منها بالأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة راجع المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق ذكره.

[3]-**رخصة التجزئة:** هي عملية تقسيم لملكية عقارية إلى عدة قطع من أجل البناء عليها أو القيام ببيوع أو ايجارات متزامنة أو متفرقة بهدف انشاء مساكن أو حدائق أو منشآت صناعية أو تجارية كما تشترط الدراسات البيئية المسبقة كدراسة التأثير للتفصيل أكثر في محتوى الرخصة واجراءات الحصول عليها أنظر:

-شهرزاد عوابد، الأطروحة السابقة، ص 77.

[4]-معيفي كمال، المرجع السابق، ص 106.

[5]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 98.

قيّده المشرع في هذه المادة على أهمية الاستشارة في المجال البيئي بالموافقة على منح رخصة المنشآت المصنفة ومن هنا تبرز معالم الديمقراطية الايكولوجية كدمج الآراء والاستشارة في المجالات ذات الأهمية بالاقتصاد والتنمية والاستشارات الوطنية منها والأجنبية المتعلقة برخص البحث والتنقيب في مشاريع منشآت البترول.

فبعد الدراسة الشاملة للوثائق يأخذ برأي المصالح التقنية ورئيس المجلس الشعبي المعني وكذا المحافظ المحقق، لتصدر اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة محضرا اجتماع لمنح الموافقة المسبقة[1]في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب لأن صاحب المشروع لا يستطيع الشروع في أشغال بناء مؤسسته إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة المسبقة المنصوص عليه قانونا.[2]

لتأتي مرحلة حصول طالب الرخصة على الموافقة المسبقة شريطة أن تمر بالخطوات والاجراءات التالية:

1-زيارة اللجنة المختصة بالمنشآت للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب والمتضمن نص مقرر الموافقة المسبقة.

2-إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع وتكون حسب التقسيم الذي قسّمه المشرع الجزائري لفئات المنشآت المصنفة والذي تم التطرق اليه سابقا من الهيئات المركزية إلى المحلية المنصوص عليها قانونا، وبناءا على ما سبق فان الجهات المختصة بتسليم رخصة الاستغلال تكون على حسب الأخطار والمضار المنجرة عن قيامها لتسلم الرخصة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للفئة الأولى، والفئة الثانية[3] من طرف الوالي، والفئة الثالثة من طرف رئيس

---

[1]-بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص 68.

[2]-تجدر الاشارة إلى أن مقرر الموافقة المسبقة يجب أن يشار فيه إلى مجموعة من الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال إنجازها، أنظر:

- بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوك، في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 140.

[3] -سعيدي صباح المداخلة السابقة، ص 71.

المجلس الشعبي البلدي ويكون الاختصاص اقليمي لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي نظرا لقواعد الاختصاص التي يتمتع بها كل منهما لاسيما في مجال المحافظة على البيئة[1] ليتضمن قرار رخصة الاستغلال كل الأحكام التقنية خاصة تلك التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار الأخطار التي تطرحها المنشأة اما بتخفيضها أو ازالتها وهوما يؤدي إلى تجسيد البعد البيئي ضمن مشاريع ومخططات التنمية بعنوان **منشأة مصنّفة** أما في حالة وجود مؤسسة مصنفة تضم عدّة منشآت وتستغل بطريقة مندمجة أي عمل جماعي يمكن أن يكون الاندماج بالموارد البشرية مثلا أو المعدّات المستعملة وإستعمالها يكون من طرف نفس المستغل ونفس الموقع هنا تسلم رخصة واحدة لمجموع منشأة مصنفة[2]وفي حالة بيع أرض سوف تستغل لإقامة منشأة مصنفة خاضعة بالطبع لنظام الرخصة هنا وجب اعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات[3] الناجمة عن الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة وهنا يظهر لنا الطابع الاعلامي في قانون المنشآت المصنفة وفي حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للميدان تتخذ مجموعة اجراءات خاصة بأحكام الرخصة وفقا لآجال مواعيد محددة مسبقا،[4] وما يلاحظ هو تقييد المشرع الجزائري وضبطه لأحكام رخصة استغلال المنشآت المصنفة، إحتساب آجال 6 أشهر لتعليق التبليغ بمطابقة المؤسسة وعند فوات الأجل تسحب الرخصة الممنوحة وفي حالة السحب يخضع كل إستغلال لإجراء جديد لمنح رخصة أخرى هذا من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على البيئة من الأخطار والأضرار المنجرة عن قيام المشروع ويكون باحترام المرحلة الأولية للإيداع وحتى المرحلة

---

[1]–أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق ذكره...المنشآت التابعة للدفاع الوطني نظرا لخصوصية هذا القطاع فإن أحكامه تخضع لوزير الدفاع لما تحتويه من سرية أمنية....راجع المادة 20 من القانون 03–10 السابق ذكره.

[2]–أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق ذكره.

[3]–وناس يحي، مزاولي محمد، ***مضمون الاعلام في العقود الواردة على المنشآت المصنفة في القانونين الجزائري والفرنسي***، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص 1 ص 20.

[4]–الاجراءات المتخذة: تنظيم مطبق على المؤسسات المصنفة، الأحكام التقنية في حالة الرخصة الممنوحة، تحرير محضر يبيّن الأفعال المجرّمة، تعليق الرخصة في حالة عدم تسوية وضعية المؤسسة، سيفصل فيه لاحقا.

النهائية لتسليم الرخصة مع التقيد بكل الاجراءات المقررة[1] ما يمكن الوصول اليه أن المنشآت المصنفة الصناعية تعتبر مصدرا ثابتا ومستمرا للأخطار والأضرار المهدّدة للبيئة لذلك أحاطها المشرع بجملة من الاجراءات والشروط يتعين إحترامها[2]

الفرع الثالث: تطبيقات لرخصة الاستغلال في القوانين البيئية

إن نظام الرخصة هو الأكثر شيوعا لتمكين الادارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها لتمكين الادارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها[3]لأن الرخصة تعدّ تقنية أو وثيقة تدرج الاعتبارات البيئية في مجال الاستثمار في مشاريع المنشآت المصنّفة وإلى جانب وجود رخصة الاستغلال لإنشاء المنشآت المصنفة وإلى جانب وجود رخصة الاستغلال لإنشاء المنشآت المصنفة هناك بعض النشاطات التي تشترط وجود رخص اضافية لمباشرة الاستغلال.

-1-رخصة النفايات تثمينها وازالتها: أقر المشرع الجزائري على كل منتج للنفايات أو حائزها اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي انتاجها باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات الامتناع عن تسويق المنتجات الغير قابلة للانحلال البيولوجي أو صناعة أي منتوج بشكل خطرا على الانسان وصحته ويجب أن تكون تلك الشروط مطابقة للمعايير[4] البيئية في حين نص على كيفية منح رخصة معالجة النفايات كرخصة اضافية لتقوم بها منشآت معالجة النفايات التي تخضع قبل مباشرة أعمالها إلى الأحكام التنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير في المجال البيئي وتكون رخصها من قبل الوزير المكلف بالبيئة للنفايات الخاصة الوالي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، رئيس المجلس الشعبي البلدي للنفايات

---

[1]-سهيلة بوخميس، **(رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر واقع وآفاق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 2و3 أكتوبر 2018، ص 735 (غير منشورة).

[2]-معيفي كمال، المرجع السابق، ص 108.

[3]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 89.

[4]-راجع المادة 11 من القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

الهامدة[1]ونظرا لخصوصية قطاع النفايات تم تخصيص مجموعة من الاجراءات لكل نوع من تلك النفايات قبل الشروع في النشاط الذي حتما سيؤدي إلى وجود نفايات من الانتاج تلك المواد كل حسب المواد المستعملة داخله والمثال على ذلك نفايات التغليف[2] التي تسلم بشأنها رخصة لتثمينها من قبل الادارة المعنية المحددة عن طريق التنظيم مع وجوبية مطابقتها لتثمينها مع الشروط المحددة في دفتر الشروط ويكون بناءا على الأحكام التنظيمية لتأتي مرحلة معالجتها بنظام يسمى النظام العمومي كما يمكن في هذا الخصوص أن تبرم البلدية صفقة عمومية مع مؤسسات[3] التثمين لمعالجة هذا النوع من النفايات وبالتالي فان المشرع الجزائري وحفاظا على البيئة بإدراج معاييرها ضمن عمليات التنمية والاستثمار في مشاريع مختلفة تحكمها ضوابط قانونية تساهم ولو بقدر بسيط في تحقيق التنمية المستدامة.

-2-رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة: تحتوي رخصة نقل النفايات الخطرة على مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن كل طالب لها من[4] الحصول عليها، فمن مشتملات ملف طلب الرخصة كل البيانات المذكورة سابقا لرخصة استغلال المنشأة المصنفة بالإضافة إلى قائمة طاقم القيادة ونقاط الشحن والتفريغ والنقاط الأساسية للمرور وكذا رخص السياقة وعقود التأمين، محاضر ضبط المراقبة التقنية نسخة من السجل التجاري والمدة الخاصة بالنقل.

---

[1]-بن جديد فتحي، ***الترخيص الاداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث(رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 17 ص 34.

[2]-نفايات التغليف هي المستعملة في تسويق المنتوج الصناعي والتجاري والحرفي...

[3]-مؤسسات تثمين نفايات التغليف تعمل على استرجاع واسترداد وجمع وتوجيه نفايات التغليف لإعادة الاستعمال والرسكلة للتفصيل أكثر راجع المرسوم التنفيذي رقم 02-272 المؤرخ في 11 نوفمبر المتعلق بنفايات التغليف، ج ر العدد 74 لسنة 2002.

[4] -أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 81 لسنة 2004.

لتمنح الرخصة على أساس دراسة الملف والتحقق من الشروط الخاصة بالنقل للنفايات[1]ويكون الرد على الرخصة في أجل الشهرين (2) تاريخ الايداع ثم يرسل برأي وزارة النقل كقطاع خاص بالنشاط إلى وزار البيئة في أجل 30 يوما من تاريخ التسليم.

لتتوج بمنح الرخصة من الوزير المكلّف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلّف[2] بالنقل لتكون السلطة التقديرية لوزير البيئة بأن يأخذ رأي وزير النقل من عدمه وتوسيع الاختصاص الضبطي لوزير البيئة على رأس قطاعه.[3]

[1]–الشروط المتعلقة بالنقل تكون مطابقة للمعاينات التقنية مع تحديد طبيعة الأخطار أنظر المواد 7 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 04–409 السابق ذكره.

[2]–اضر سمية، ***فعالية نظام الرخص الادارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة***، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 226 ص 235.

[3]–أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر2013، المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، ج ر العدد 32 لسنة 2014.

–راجع الملحق لنفس المرسوم المتعلق بالخصائص التقنية لرخصة نقب النفايات الخاصة الخطرة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر2013، المحدد للخصائص التقنية لملصقات النفايات الخطرة، ج ر العدد 32 لسنة 2014.

3-رخصة استغلال المناجم: تُمنح رخصة الاستغلال في المجال المنجمي التنقيبي والبحثي بتكوين ملف إداري[1] يتضمن العديد من الخرائط ودراسات المكمن المنجمي المراد استغلاله فقبل الشروع في منح الرخصة اشترط المشرع على كل طالب للاستغلال دراسات بيئية مسبقة دراسة التأثير ومخطط تسيير البيئة دراسة الأخطار، ثم تأتي مرحلة ايداع الملف لدى السلطات الادارية المختصة في أربعة نسخ لترسل بعدها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى الولايات المعنية بالنشاط الملف لمباشرة التحقيق العمومي وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يكون النشاط داخل الاقليم، ليبدي الوالي رأيه في نتائج التحقيق في أجل 3 أشهر من تاريخ استيلام الملف ويرسله إلى الوكالة مع ارفاقه بدراسة الأثر وخطر النشاط على البيئة الموافق عليه قانونا من طرف السلطات المختصة[2] لتفصل لجنة النشاطات بعد شهر واحد من تاريخ استلام الرد من الولاة واذا تم قبول الطلب تسلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الترخيص للاستغلال بعد التوقيع على دفتر الأعباء وفي حالة رفض الطلب لاستصدار الرخصة من طرف اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يكون الرفض

---

[1]-مشتملات الملف الاداري ملف الاستغلال: طلب على استمارة خاصة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري.

-اثبات القدرات التقنية مؤهلات الشركة في هذا المجال.

-اثبات القدرات المالية الحصائل والحسابات والتعهد المالي.

-نسخة من ترخيص الاستكشاف المنجمي وتقرير الأشغال المنجزة والنتائج المحصلة عليها خلال مراحل تقييم الجدوى

-دراسة الجدوى (دراسة تقنية واقتصادية).

-مخطط تطوير واستغلال المكمن دراسة السوق والمرافق والمنشآت الصناعية والتوقعات الاقتصادية والمالية والتأطير التقني والتوظيف.

-برنامج اعادة وتأهيل واعادة المواقع إلى حالتها الأصلية والتكفل بالمخاطر.

-خريطة طبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد على سلم 25.000/1 أو 50.000/1 أو 200.000/1، تحدد المحيط المطلوب وتحمل احداثيات UTM ومساحتها والوضع والطبيعة القانونية للأرض "نستنتج أن المشرع أقر مجموعة من الوثائق المطلوبة قبل قيام أشغال المنجم في اطار منشأة مصنفة مع التركيز على اثبات القدرات التقنية للشركة وكذا التعهد المالي الذي يضمن وجود عائدات مالية للشركة وهو ما أحسن فعله المشرع للتفصيل أكثر أنظر الملحق رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 5 أوت، المحدد لكيفيات واجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر العدد 49 لسنة 2018.

[2]-أنظر المادة 64 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم السابق ذكره.

محل طعن لدى الوزير المكلّف بالمناجم في آجال 30 يوما باعتباره الجهة المختصة في هذا المجال ويترتب على منح الترخيص بالاستغلال الغاء ترخيص الاستكشاف واعادته إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومباشرة الأعمال بترخيص الاستغلال على أن يحدد الترخيص مجموعة من العناصر الواجب توافرها.[1]

إن إتساع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أدت إلى الوقوف جليا على الرخص التي يتطلب استخراجها لمباشرة النشاط كنقل النفايات أو تثمينها.

-**نظام الرخصة المؤقتة:** إلى جانب وجود رخصة استغلال المنشآت المصنفة، نجد نظاما آخر معروف بالرخص المؤقتة المنصوص عليها ضمن المراسيم المتعلقة بحماية البيئة.

- **في المرسوم التنفيذي رقم76-34:** بموجه يستطيع الوالي منح رخصة مؤقتة لمدة 6 أشهر غير قابلة للتجديد دون اجراء تحقيق مسبق لمباشرة الاستثمارات المنصوص عليها قانونا[2] في حالة ما اذا كانت المؤسسة لا تعمل الا فترة معينة وغير منطبقة على المدد الضرورية للسياق العادي للإجراءات.

-**في المرسوم 98-339:** تمنح الرخصة لمدة محددة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة وفي اطار الشروط المحددة وبطلب من المستغل[3] وفي حالة استفادة الراغب من رخصة محدودة الأجل او تحديدها عليه ايداع طاب

---

[1]-الرمز الرقمي للترخيص، المادة أو المواد المعدنية، تمديد المواقع الجغرافية، احداثيات قمم المحيط المنجمي، مدة الصلاحية، تاريخ وانتهاء الترخيص المنجمي، إلزامية احترام الاجراءات والكيفيات المنصوص عليها قانونا في قانون المناجم 2014 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 السابق ذكره.

[2]-هناك نوع آخر من الترخيص لمدة سنتين يخص فتح مؤسسة مصنفة شرط أن لا يزيد على المدة السابقة الذكر وفي حالة عدم استثمارها خلال سنتين متتاليتين يبرر التأخر وفي حالة وجود القوة القاهرة...أنظر المواد 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34 (الملغى) السابق ذكره.

[3]-حالات الرخصة المحدودة: تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشأة توقع تحويل في الأراضي المجاورة لإنجاز المنشأة: إذا مسّ ظروف الاسكان أو طريقة استعمال الأراضي.

جديد يخضع لنفس الاجراءات الخاصة بالطلب الاولي للرخصة المؤقتة والمختلفة عن اجراءات الرخصة الدائمة بالاستغلال.

تم التقيد بمدة للترخيص بنشاط مؤقت في ظل المراسيم الملغاة في قانون المنشآت المصنفة. حيث أصبحت ثلاث سنوات في ظل المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1988 أما النصوص الحالية المطبقة على المنشآت المصنفة فلم تتضمن أي اشارة إلى وجود "**نظام الرخصة المؤقتة**"[1] وكيفية إجراءاتها والجهات المختصة بمنحها كما يمتد الترخيص إلى النشاطات التابعة للاستثمار اذ أن أول مظاهر تقييد الادارة تكون بطلب التراخيص الادارية والزامها قانونا بفحص الطلبات المرفوعة اليها وهو ما جاء به المشرع الجزائري في حالة دراسة التأثير وإجراء التحقيق العمومي لبعض النشاطات بمنحها أو رفضها طبقا للآجال القانونية[2] وهو ما يعرف بالترخيص في النشاطات المصنفة أو المقننة" وهو ما نص عليه القانون بوجوبية الترخيص قبل ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ونظرا لكون المنشآت المصنفة هي مشاريع استثمارية وتنموية غرضها تحقيق تنمية اقتصادية فقد تم تقييدها بنظام الترخيص[3]لما لها من آثار سلبية على المحيط البيئي والانسان وكل الموارد الطبيعية تفعيلا للرقابة القبيلة كما أشار المشرع في هذا السياق أنه في حالة وجود استثمارات مقامة هدفها تدعيم الاقتصاد الوطني وجب الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة[4] وهو ما نستشفه بأن موضوع البيئة والمحافظة عليها أصبح من الأولويات الخاصة في كل البرامج الحكومية.

---

[1]–مدين آمال، ***الترخيص الاداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذج"***، "مجلة القانون العقاري والبيئة المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد3، العدد 2، جوان 2015، ص 74 ص 96.

[2]–بن عنتر ليلى، **الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م، ص 55.

[3]–تمنح الرخصة أو الامتيازات للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات...راجع الأمر 01–03 (الملغى) السابق ذكره.

[4]–راجع المادة 03 من القانون رقم 16–09 السابق ذكره.

المطلب الثالث: آلية التصريح الاداري

زيادة على نظام الرخصة كإجراء ضبطي نص القانون على نظام آخر متعلقة بنشاط المنشآت المصنفة الأقل درجة من حيث خطورة نشاطها تمثل في نظام التصريح وقرارات متنوعة لتشكل وسائل مراقبة للإدارة لكافة نشاطات المواد الخطرة[1] وهو ما سيفصل فيه:

الفرع الأول: المنشآت الخاضعة للتصريح Les installations soumise à déclarations

يعد التصريح أحد الأنظمة المنصوص عليها قانونا باستغلال المنشآت المصنفة وهي تلك المنشآت التي تعدّ الأقل خطورة وتستوجب تصريح لإقامتها على عكس تلك التي يشترط لإقامتها وجود رخصة بالاستغلال هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك بعض الأنشطة التي تستوجب لإقامتها رخصة استغلال المنشآت المصنفة اضافة إلى رخصة ذلك النشاط كالتنقيب عن البترول مثلا.

فالتصريح "**هو التزام الأفراد أو الهيئات احاطة جهة الادارة بانعقاد العزم على ممارسة النشاط قصد تمكينها من المراقبة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع[2] وقوع الضرر** "**كما عرّفه البعض بأنه الاخطار المسبق**".

هو" **ذلك الاجراء الوقائي بالزام من يرغب بممارسة نشاط معيّن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بإبلاغ جهة الادارة المختصة قبل القيام به**" مثال: الأخطار أو التصريح الذي نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي حيث أخضع المرافق التي تشكل خطرا أو إزعاج للأخطار لضمان حماية المصالح".[3]

–يعد التصريح أحد أساليب الضبط الاداري التي تمكن الادارة من ممارسة الرقابة على مختلف مشاريعها خاصة المتعلقة بالنشاطات الضارة بالبيئة .وقد حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المنشآت المصنفة المشاريع التي تخضع قبل ممارستها إلى تصريح أو أخطار من قبل

[1]–علي سعيدان، المرجع السابق، ص 286.

[2]–عزاوي عبد الرحمن، الأطروحة السابقة، ص 212

[3]–محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص177.

الادارات المعنية، لكن الواقع أن التصريح لا يكون دائما سابق أو قبل بل يكون لاحقا لممارسة النشاط حيث قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون اذن مسبق يشرط أن يتم الابلاغ عنه خلال مدة الرقابة عليه من طرف الادارة.[1]

يخص هذا النظام المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقييم المؤسسات وهو ما نجده أيضا ضمن قوانين البيئة والمراسيم المطبقة للمنشآت المصنفة.

-**الأساس القانوني لنظام التصريح:** تطرق المشرع الجزائري ضمن المنظومة المتعلقة بالمنشآت المصنفة إلى وجود التصريح كنظام ضبطي تلجأ اليه الادارة فيما يخص المشاريع التي يمكن اقامتها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة:

-**في القانون 83-03:** حيث تخضع المنشآت التي لا تنطوي على أخطار أو مساوئ للمصالح[2]المشار اليها سبقا إلى تصريح يوجه إلى رئيس المدلس الشعبي البلدي المعني غير أنه يتعيّن عليها بسبب أنشطتها مراعاة التعليمات العامة المنصوص عليها ضمن الأحكام التنظيمية لحماية المصلة العامة.

-**في المرسوم التنفيذي رقم88-149:** تطرق هذا المرسوم إلى وجوبية خضوع أي منشأة ترد في قائمة المنشآت المصنفة قبل الشروع في تشغيلها حسب تصنيفها إمَّا للرخصة أو للتصريح.[3]

-**في المرسوم التنفيذي رقم98-339:** أعيد النص على نظام التصريح عن طريق خضوع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بدايتها إمّا للترخيص أو للتصريح

---

[1]-للمزيد من التفاصيل حول الأخطار اللاحقة، أنظر كل من: مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 91، ومحمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.

[2]-...المعامل والمشاغل...قد تسبب أخطارا ومساوئ للجوار والصحة والأمن والنظافة العمومية والفلاحة والطبيعة والبيئة والأماكن السياحية والآثار...راجع المادة 74 و77 من القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة (الملغى) السابق ذكره.

[3]-مرة أخرى تطرق المشرع إلى ضرورة وجود نظام التصريح للمنشآت الواردة في قائمة المنشآت المصنفة غير أنه لم يقسم المنشآت واكتفى بوجود نظام التصريح فقط...أنظر المادة 03 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة (الملغى) السابق ذكره.

لكن ما يمكن ملاحظته وتسجيله هو أن المشرع بالرغم من الغياب لفترة 10 سنوات ثم تعديل التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة إلا أنه تدارك ذلك في نصه على فصل كامل في المرسوم متعلق بإجراءات التصريح وكيفية النص عليه عكس المرسوم السابق لكن ما يعاب مرة أخرى أنه قسم فئات المنشآت إلى 3 فئات مع وجوبية الترخيص ولم يتم النص على المنشآت الخاضعة للتصريح لنسجل أن الثغرات الموجودة في تنظيم المنشآت المصنفة لا تزال قائمة بالرغم من وجود التعديلات القليلة لأحكام قانون البيئة واكتفى "بأن المنشآت التي تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المذكورة في المادة 74 من قانون 83-03 هي الخاضعة للتصريح".

-**في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة:** أخضعت جميع المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير أو موجز تأثير إلى نظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي وما يلاحظ هو ازالة الغموض فيما تعلق بالنظام القانوني[1] لها بأنها لا تتطلب من أجل إقامتها دراسات بيئية مسبقة بل تكون من دونها وبمفهوم المخالفة عند وجود دراسات بيئية مسبقة تكون المنشآت خاضعة إلى نظام الرخصة.

-**في المرسوم التنفيذي رقم06-198:** في نفس السياق أشار المشرع الجزائري إلى وجود نظام يحكم قيام المنشآت المصنفة عند قيامها وقد قسمها إلى فئات متعددة منها الخاضعة للتصريح وقد جعل من الفئة الرابعة تخص التصريح[2] الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره المختص اقليميا بأي مشروع تنموي على مستوى البلدية وطبقا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهذا التصنيف يستند على معيار درجة الخطورة والتأثير[3] على البيئة حسب المختصين في ذلك.

---

[1]-راجع المادة الفقرة 2 المادة 19 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[2]-فصل المشرع الجزائري في هذا المرسوم أحكام المنشآت أو المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح بعنوان الفئة الرابعة والفئات الأخرى أخضعها لنظام الترخيص على حسب نشاط تلك المنشأة...أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره.

[3]-قدودو جميلة، ***مدى نجاعتي آليتي الرخص الادارية في مجال التهيئة والتعمير، دراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة***، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي سالمي أحمد النعامة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2016، ص 84 ص 116.

الفرع الثاني: إجراءات التصريح باستغلال المنشآت المصنفة

للحصول على تصريح لمباشرة أعمال المنشأة سواء كانت جديدة أم تم توسيعها حسب الطلب يجب المرور بمجموعة من المراحل القانونية حتى يتسنى لطالب التصريح الحصول عليه قانونا لتبدأ المرحلة الأولية بإيداع طلب التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا قبل ستين يوما على الأقل من بداية الاستغلال ليتضمن التصريح مجموعة من البيانات المتعلقة بطلب التصريح:

-إسم المستغل ولقبه وعنوانه للشخص الطبيعي؛

-التسمية اسم الشركة الشكل القانوني الموقع موقّع التصريح للشخص المعنوي؛

-طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها؛

-فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنا كما يرفق التصريح بالوثائق الآتية:

1. مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.
2. تقرير الكتلة يظهر مجالات الانتاج وتخزين المواد.
3. تقرير عن مناهج الصنع المنفذة من قبل صاحب المشروع المواد المستعملة لاسيما الخطيرة منها وكذا المواد التي سيضعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة، وعن طريقة وشروط استعمال تصفية وتفريغ المياه[1]القذرة والانبعاثات من كل نوع ازالة النفايات وبقايا الاستغلال، وبعد دراسة ملف التصريح من طرف الجهات الادارية المختصة يمكن أن يتم قبول التصريح ويسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

كما يمكن رفضه على أن يكون الرفض مبرّرا ومصادقا عليه من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ليبلغ بعدها إلى صاحب التصريح المقدم برفضه.[3]

---

[1]- أنظر المادة 25 ومابعدها من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره.

[2]-للتفصيل أكثر راجع سايح تركية، المرجع السابق، ص 125.

[3]-بوزيدي بوعلام، الأطروحة السابقة، ص 147.

-**التصريح التكميلي كآلية لمباشرة المستغل لنشاط المنشأة:** يكون هذا التصريح في حالات متنوعة حسب النشاط المستغل:

-**الحالة الأولى:** يعد التصريح التكميلي إجباري بعد كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وفي طريقة العمل أو طريقة الانتاج للمؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة[1]واذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق السابقة الذكر في هذه الحالة يقدم المستغل تصريحا تكميليا وما يلاحظ هو سكوت المشرع عن الجهة الادارية صاحبة الاختصاص فيما تعلق بالتصريح التكميلي الا أنه يمكن القول بأنها نفس الجهة التي يودع لديها التصريح الأولي لها والمتمثلة في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

-**الحالة الثاني:** يتمثل هذا النوع في حالة تغيير مستغل المؤسسة المصنفة شخصيا هنا يجري المستغل الجديد في آجال شهر واحد ابتداء من تاريخ شروعه في التكفل بالاستغلال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.[3]

الفرع الثالث: تطبيقات نظام التصريح في القوانين البيئية

شأنه شأن نظام الرخصة فبعض القوانين ذات الصلة بالبيئة وكيفية حمايتها تناولت آلية وجوبية التصريح المرتبط بنشاط المنشأة المصنفة لاسيما:

-**التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة:** يخضع إستيراد وتصدير المواد المشعة لتأشيرة مسبقة من مصالح محافظة الطاقة الذرية كما تخضع الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح سواء كانت بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي

-ليلى بوكحيل، ***المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران***، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 23، العدد3، 2017، ص 105 ص 117.

[1]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 300 وما بعدها.

[2]-بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص 71.

[3]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 300.

بحوزته مصدر إشعاعات مؤينة أو يستعملها[1] وكأصل عام يحتوي هذا التصريح على بيانات مرفقة تحتوي على مواد مشعة واسم العنصر ونشاطه الابتدائي عند تاريخ صنعه الحالة الفيزيائية والكيميائية للمصدر الشكل مختوم أو غير مختوم، شهادة المطابقة، الاسم والعنوان الكمال للمموّن، نوع الجهاز ومصدره الاستعمال المتوقع للمصدر الخيارات المتوقعة لإجلاء المصدر عند الانتهاء، تحديد موقع ومكان المصدر كما يضاف للتصريح خصائص تقنية للجهاز وتدابير الحماية المقررة، تاريخ ومكان صنع الجهاز، الاسم والعنوان الكامل للصانع، شهادة المطابقة مع المقاييس الوطنية والدولية[2]، اضافة إلى بعض الشهادات التي تميز مراقبة الجودة وشهادة الكفاءة والتأهيل وشهادة انتساب العمال، شهادة متابعة قياس الجرعات مخطط التدخل والاسعافات، شهادة تعبير عن أجهزة كشف الاشعاعات، لتقوم وكالة الطاقة الذرية بمنح التصريح بمزاولة النشاط عند تطابق كل البيانات وتوافرها وفي حالة توقف النشاط يبلغ إلى الوكالة مع وجوبية ارسال نسخة منها إلى الوالي المختص اقليميا.[3]

كما نص المرسوم على خاصيات الآلة ووسائل الحماية الخاصة بتلك الأجهزة.[4]

-**التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة:** نص المشرع الجزائري أيضا على نظام التصريح للنفايات الخاصة الخطرة[5]"اذ ألزم منتجو أو حائزو[6] النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير

---

[1]-تخضع حيازة واستعمال مصادر الاشعاعات المؤينة لنظام الترخيص باستثناء تلك التي تستجيب لشروط الاعفاء التي تتطلب الا التصريح بمحافظة الطاقة الذرية كجهة لممارسة الرقابة على تلك الاشعاعات...أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج ر العدد 27 لسنة 2005.

[2]-راجع المادة 07 من المرسوم 05-117 السابق ذكره.

[3]-أنظر المادة 09 من المرسوم السابق ذكره.

[4]-راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 86-132 المؤرخ في 27 ماي 1986 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات المؤينة والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية واستعمالها، ج ر العدد 22 لسنة 1986.

[5]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 300.

[6]-منتج النفايات: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في انتاج النفايات.

-حائز النفايات: هو كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات، راجع المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

المكلف بالبيئة بكافة المعلومات المتعلقة بطبيعة وكميات وخصائص النفايات وأحالت تطبيقها إلى التنظيم المطبق على هذا النوع من النفايات الذي نص على وجود كل المعلومات تتمثل في طبيعة النفاية وكذا خصائصها[1] وإجراءات إيداع التصريح تتمثل في إيداعه لدى الادارة المكلفة بالبيئة في أجل محدد بـ3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح نظرا لخطورة وخصوصية هذا النشاط فقد خصص المشرع بمجموعة من الاجراءات التي على الحائز أو المنتج الالتزام بها.[2]

ليمتد نظام التصريح أيضا إلى مجال الاستثمار بصفة عامة ويكون هذا الاجراء ملازما بمبدأ حرية الصناعة والتجارة[3]،لتتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار[4] الآثار التي يحقها المشروع الاستثماري على البيئة واذا رأى المستثمر أن المشروع يقتضي دراسة التأثير عليه تبيان ذلك في وثيقة التصريح ومباشرة إجراءات التصريح وايداعه لدى الجهات المختصة بذلك وقد ارتبط هذا الاجراء كذلك بالمنشآت المصنفة التي يكون من الفئة الرابعة فتخضع طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى العناية البالغة لموضوع حماية البيئة من خلال إدراج هذا العنصر في وثيقة[5]التصريح بالاستثمار وتشجيعه للاستثمارات المستعملة لتكنولوجيات لتكنولوجيات أفضل وحديثة سواء في الانتاج أو التسيير أو الخدمات أو ما شابه ذلك.

عكس القانون الجديد الذي لم ينص على وجوبية التصريح بآثار المشروع على البيئة وتحديد الاجراءات المزمع اتخاذها في المجال البيئي للاستفادة بمزايا النظام الاستثنائي

---

[1]–أنظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05–315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 62 لسنة 2005.

[2]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 94.

[3]–بركان عبد الغني، المذكرة السابقة، ص 69.

[4]–معيفي لعزيز، الأطروحة السابقة، ص 90.

[5]–ادراج البعد البيئي في مشاريع التنمية "المخططات الاستثمارية" ذات الأهمية الوطنية والاقتصادية، راجع معيفي لعزيز، الأطروحة نفسها، ص 91 وما بعدها.

المنصوص عليه قانونا بتراجع المشرع على سياسية التحفيز الجبائي وتكريس حماية البيئة بالممارسة التعاقدية.[1]

إضافة إلى نظامي الترخيص والتصريح قبل قيام النشاطات الضارّة يوجد نوع آخر مختلف يخص النشاط المضر والذي يطلق عليه بالقرارات الخاصة وهي تلك القرارات التي تصدرها الادارة وتتعلق أساس بنشاطات المواد الخطرة كالنفايات الخطرة والمنتوجات الكيماوية وكذا النشاطات المشعّة ويبرز ذلك في:

-**المعالجة الاجبارية للنفايات:** تكون من طرف الوزير المكلّف بالبيئة الذي يتخذ قرار المعالجة كإجراء في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات[2] حيث يقوم المستغل بالإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع اعلام الوزير المكلّف بالبيئة وفي حالة وجود رفض غير مؤسس يتخذ الوزير قرار الرفض بموجبه على المستغل تلك المنشأة معالجة هذه النفايات على حساب حائزها.[3]

-**إرجاع النفايات إلى البلد الأصلي:** تكون عملية إرجاع النفايات إلى البلد الأصلي عند ادخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة[4] غير مشروعة في هذه الحالة يأمر الوزير المكلّف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدّده الوزير طبقا للمادة 27 من قانون النفايات.

-**إرجاع النفايات إلى الاقليم الوطني:** يكون إرجاع النفايات[5] التي تصدّر بطريقة تخالف تخالف الأحكام القانونية بأمر من الوزير المكلّف بالبيئة لمنتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الاقليم الوطني وإذا لم تنفّذ تتخذ كل الاجراءات اللازمة لضمان ارجاعها لكن على حساب الأشخاص المشاركين في العملية.

---

[1]-شقرون محمد، االمذكرة السابقة، ص 62.

[2]-علي سعيدان، الأطروحة السابقة، ص 286.

[3]-يحدّد هذا القرار طبيعة وكمية النفايات التي ينبغي معالجتها ومدة الخدمة المفروضة...المادة 22 من القانون 01-19 السابق ذكره.

[4]-علي سعيدان الأطروحة السابقة، ص 286.

[5]-علي سعيدان المرجع السابق ص 302 والمادة 28 من القانون 01-19.

-وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة: تتخذ حركة النفايات الخاصة الخطرة عملية لضمان نقلها مع إرفاقها بوثيقة[1] حركة النفايات والتي تسمح بالتحقق من أن تكون الشروط مطابقة للنقل مع التنظيم والتشريع المعمول بهما، ضبط تدخلات من المتعاملين، مطابقة الشروط العامة لسير النقل لاسيما مساره وآجاله وفي حالة تصدير النفايات من الجزائر نحو بلد أجنبي تتحذ الاجراءات الخاصة بذلك لاسيما الرخصة الخاصة بذلك في مجال التصدير نظرا لخطورتها[2] بالإضافة إلى وجوبية صدور قرار[3] التأهيل لمصدّر للنفايات المدروس مسبقا من طرف اللجنة المشتركة بين القطاعات[4] لتصدير النفايات الخاصة الخطرة والتي تقوم بعملها طبقا لما تمت الموافقة عليه مسبقا.

لتقوم الجهات المختصة بالرقابة أخذ عينات للتأكد من مطابقة الحمولة مع الوثيقة المطلوبة، ليوقع المعنيون[5] بالنقل من المرسل ثم المرسلة اليه ثم الناقل على الوثيقة بعد الانتهاء الانتهاء من المهام الموكلة اليه.

-التأشيرة المسبقة لاقتناء المواد والمنتوجات الكيماوية الخطرة من السوق الخارجية: يخضع إقتناء المواد والمنتوجات الكيماوية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة مسبقة نظرا لخطورتها فان التأشيرة قرارا خاصا يختلف عن الترخيص أو التصريح السابق على أي نشاط

---

[1]-تحدد وثيقة الحركة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين الدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل وهم يشكلون الجهة المختصة بنقل النفايات كل على حسب القطاعي الوزاري.

[2]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي 2019 المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 07 المؤرخة في 30 جانفي 2019.

[3]-أنظر القرار المؤرخ في 8 يونيو 2020 المحدد لكيفيات تأهيل مصدّر النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 46 لسنة 2020.

[4]-تكلّف اللجنة بابداء رأيها بعد فحص:

-طلبات رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

-طلبات رخصة تمديد تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

-طلبات تأهيل المصدّرين لتقوم بعدها بالفصل في الملفات المعروضة عليها اما بالموافقة أو الرفض...راجع محتوى القرار المؤرخ في 8 يونيو 2020 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 46 لسنة 2020.

[5]-علي سعيدان الأطروحة السابقة، ص287 والمواد 17 و20 و21 من القانون 01-19 السابق ذكره.

وتعد التأشيرة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد استشارة الوزارة المكلفة بالصناعة وتخص في ذلك كل المعنيين وتنقسم إلى:

المتعاملين وتكون بإيداع طلب موحد النمط مرفق بنسخة من الاعتماد لدى المصالح الولائية المكلفة بالمناجم والصناعة التي يوجد فيها نشاط المتعامل.

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[1] يتم ارسال طلب موحد النمط إلى مصالح المديرية المكلفة بالمناجم والصناعة بالولاية التي يوجد بها محل النشاط أو محل الاقامة مع توضيح وجهة استخدام المواد أو المنتوجات موضوع الطلب وفي حالة وجود مواد ومنتوجات كيميائية ذات خطورة عالية تُعدُّ التأشيرة بعد موافقة مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني[2] الذي يبرز بشكل واضح وهذا راجع إلى خطورة النشاط على الصحة والسلامة العمومية وفي حالة التنازل على المنتوجات والمواد الكيماوية الخطرة وبيعها أو اعادة بيعها فقد تطرق إليها المرسوم الخاص بالمواد الخطرة وقواعد الأمن وفي حالة سحب الاعتماد أو التوقف عن النشاط لأي غرض كان يمكن بيع المواد والمنتوجات المذكورة لفائدة شخص مرخص له قانونا.[3]

وعند تسويق بعض المواد ذات الخطورة العالية تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والمناجم مع امكانية بعض المتعاملين الترخيص وانتاج بعض المواد ذات الخطورة العالية بعد استشارة اللجنة الوزارية المشتركة عن كل من وزارة الداخلية وكذا الدفاع الوطني.[4]

---

[1]–لا يعتبر الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين تقتضي نشاطاتهم المهنية أو الشخصية استعمال مواد أو منتوجات كيميائية خطرة بصفة غير منتظمة وظرفية و/أو ثانوية كمتعاملين ولا يخضعون إلى اجراء الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة السابقة غير أنهم يبقون خاضعين للأحكام المتعلقة في هذا المرسوم الخاص بالمنتوجات الخطرة.

[2]–علي سعيدان، الأطروحة السابقة، ص288، والمرسوم التنفيذي رقم 03–451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيمياوية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر العدد75 لسنة 2003.

[3]–إن القيام بأي إجراء يخص البيع أو التنازل يكون بموجب قرار وزاري محدد مسبقا وهذا ما تطرقت اليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 03–451 السابق ذكره.

[4]–في كل مرة يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة استشارة وزارة الدفاع الوطني في ما يخص المواد والمنتوجات والتي لها خطورة على الأمن العام والصحة العمومية راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03–451 نفسه.

-**القرارات المتعلقة بالنشاطات المشعّة:** نص عليها القانون على القرارات التي تتخذها محافظة الطاقة الذرية في المصادر الاشعاعية وتأيين المواد الغذائية والمواد المشعة والنفايات المشعة.[1]

-**الموافقة على إقامة منشأة مصدر إشعاع خارجي:** على كل مستغل لمصدر إشعاع خارجي تقديم الوثائق[2] اللازمة قبل اقامة المنشأة إلى الجهة المختصة والمتمثلة في محافظة الطاقة الذرية التي لها خصوصية ممارسة الرقابة على كل منشأة ذات خطورة كالمواد الكيماوية وتكون الوثائق على أساس الشروط المحدّدة في دفتر الشروط.

-**المصادقة على برنامج ضمان الجودة لمنشأة تأيين المواد الغذائية:** يلزم كل مستغل لمنشأة اشعاع لتأيين المواد الغذائية أن يقوم بإعداد برنامج ضمان الجودة وأن تتم العمليات المتعلقة بالتأيين طبقا لبرنامج محدد لكل التجهيزات الخاصة بالمنشأة والمواد المؤينة والغير مؤينة[3] لتصادق عليه الجهات المختصة المتمثلة في محافظة الطاقة الذرية والمصالح التابعة لوزارة التجارة.

-**الموافقة على برنامج ضمان الجودة بالنفايات المشعّة:** تقتضي قيام برنامج للجودة فيما يخص النفايات المشعة للموافقة المسبقة من طرف منتج النفايات ويكون اجباري ويشمل

---

[1]-علي سعيدان، الأطروحة السابقة، ص 289.

[2]-تتمثل الوثائق التي يحتاجها المستغل لإقامة منشأة اشعاع في:

-المخططات الاجمالية ومخططات إقامة التجهيزات.

-دراسة الحماية البيولوجية.

-الدعائم المحدّدة لقيود الجرعات الخاصة بمنشأته.

-برنامج يحتوي على تدابير الحماية الملائمة من أجل تقليص تعرض الأفراد من الجمهور.

-برنامج مفصّل لتجارب تشغيل المنشأة.

-دراسة تأثير الاشعاعات المترتبة على المنشأة.

-مخطط الطوارئ والاسعاف، المادة 85 من المرسوم التنفيذي 05-117 السابق ذكره تعد هذه الوثائق بمثابة قيود تحول دون إقامة المنشأة في حالة عدم وجود إحدى البرامج أو الدراسات السابقة.

[3]-راجع: علي سعيدان الأطروحة السابقة ص291 والمرسوم التنفيذي رقم05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية ج ر العدد27 لسنة 2005

هذا البرنامج تحديد مؤهلات العمال واجراءات العمل وكذا الوسائل المستعملة وطريقة حفظ المعلومات.[1]

-**التأشيرة المسبقة لاستيراد وتصدير المصادر والمواد المشعّة:** يخضع استيراد وتصدير المصادر وكذا المواد المشعة إلى تأشيرة[2] مسبقة من طرف مصالح محافظة الطاقة الذرية فالتأشيرة من شأنها أن تضمن عدم تلويث البيئة والمحافظة عليها وتخفيف كل المخاطر لاسيما الجسمانية منها لأن المواد المشعة تحتوي على نسب معينة من المواد الكيماوية والتي يكون إستخدامها خطير إلَّا اذا وافقت عليها السلطات المعنية بموجب قرارات خاصة.

[1]-علي سعيدان المرجع السابق ص305، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل المتعلق بتسيير النفايات المشعة ج ر العدد لسنة2005

[2]-راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-117 السابق ذكره

الفصل الثاني: الآليات المساهمة في حماية البيئة للإستثمار في المنشآت المصنّفة

عند مباشرة المنشآت المصنفة لنشاطها فإنها تتخذ العديد من الإجراءات القانونية قصد حماية البيئة من التلوث جراء النشاط الذي تقوم به مهما كان نوعه ومجاله والهيئات الموكل لها متابعته وتنفيذه، فلا يقتصر الأمر فقط الآليات الضبطية لمتابعة نشاط المنشأة من جهة واحدة وإنما يتعدى الأمر إلى الآليات التعاقدية كتقنية التفاوض بين المتعاقدين أصحاب المؤسسات والدولة للتخفيف من حدّة الضرر والتوصل إلى تنمية بأقل الخسائر ونظرا للخطر الذي ينجرّ عن نشاط المنشأة المصنّفة فان المشرع الجزائري فرض مجموعة من القيود القانونية التي تساهم في تحقيق الأمن الصناعي داخل المؤسسة تحقيقا لتنمية مستدامة والمحافظة على الموارد البشرية في هذا الإطار فالتنظيم المسبق لنشاط المنشأة يتعلّق باتباع نظام إداري بيئي وفق المعايير العالمية باستخدام الايزو في التنظيم والتخطيط الداخلي لضمان انتاج أنظف.

وعند الاخلال بالأحكام توقع مجموعة من الجزاءات المتنوعة باختلاف درجة المخالفة في مواجهة القاعدة القانونية والتي تحكمها العديد من القوانين والتشريعات كقانون المالية خاصة التلوث ذو المصدر الصناعي ليتقرر وقف عمل المنشأة.

ومن بين التحديات التي وضعتها الدول هو اعادة استخدام المخلّفات الناتجة عن النشاط بتدويرها ليتحقق ما يعرف بالاستثمار الأخضر والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر العالمي كرسكلة النفايات مثلا ليتم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول كل مبحث:

-**المبحث الأول:** دراسته تكون لمجمل الآليات والتدابير المستخدمة داخل أي منشأة مصنفة ذات تقنيات مبتكرة وجديدة؛

-**المبحث الثاني:** تكون مركّزة على الرقابة البعدية عند اختلال أحد الآليات السابقة لتقترن بالجزاء المرتبط بنشاط المنشآت المصنفة.

المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشاط المنشآت المصنّفة

تتجسد الرقابة على عمل المنشآت المصنفة وفق آليات متنوعة عند قيام الأشغال لتساهم في التقليل من حدة الضرر البيئي المتواجد داخل المنشاة المصنفة، فالغرض من تجسيد هذه الرقابة هو الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية من جهة ومن جهة أخرى المساهمة في تطوير الاستثمار في هذا المجال بتعزيز القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية.

المطلب الأول: العقود المبرمة لقيام نشاط المنشآت المصنفة

تم وضع مجموعة من العقود في المجال البيئي والمبرمة على أساس دفتر الشروط يعد من قبل الادارة وصاحب المنشأة المصنفة معتمدا في ذلك على القواعد البيئية التي تقر بالامتثال لتلك العقود، حيث تتجسد إدارة البيئة في إطار تعاقدي:

الفرع الأول: تعريف العقد البيئي

تتمثل العقود البيئية في صورة المقاربة الطوعية التي تقوم على أساس تشجيع المؤسسات الاقتصادية على التنظيم من أجل حماية البيئة، فيأتي هذا العقد على أساس المفاوضات القائمة بين الفواعل المدافعة على البيئة من[1]جهة والفواعل الملوثة من جهة أخرى للوصول إلى إبرام اتفاق ملزم للجميع حماية للبيئة.[2]

---

[1]–أوشن ليلى، الأطروحة السابقة ص274

[2]–كرادلو مصطفى، ***التأسيس للعقد البيئي في الجزائر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة***، مجلة آفاق البيئة والتنمية تصدر عن مركز العمل التنموي فلسطين، العدد 77 أيلول 2015، متاحة عبر الموقع الالكتروني: https://www.maan-ctr.org/magazine/author/9/ . تاريخ الزيارة 12-09-2019.

وتحقيقا للتنمية المستدامة[1] فنظرا لما آلت اليه أوضاع البيئة اليوم تطلب الأمر اللجوء إلى هذا النوع من العقود وتطبيقها على المشاريع الاستثمارية على أساس عقد بيئي يحفظ الحقوق ويوفر حماية قانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة لتعود الزاميته إلى الأدوات القانونية الدولية والوطنية الخاصة كالاتفاقيات العالمية والاقليمية وكذا التشريعات الداخلية[2]فالعقد البيئي على هذا الأساس يضم الادارة أو الطرف الثاني المتعاقد المتفاوض في مجال تلويث البيئة بنشاط المنشأة المصنفة أما الطرف الثالث فيتمثل في المجتمع المدني الذي يمارس اجراء الرقابة من خلال حرصه على تتبع مدى احترام هذه العقود وتنفيذها من طرف المؤسسات الملوثة.[3]

لتبرز أهمية العقد البيئي في حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي الناتج عن نشاط المنشآت المصنفة على حد سواء، الالتزام بتنفيذ العقد من طرف الفواعل وفق ما نصت عليه بنود الاتفاقية من شروط وأحكام العقد[4] دون الاخلال بأحد البنود.

---

[1]–المقاربة الطوعية هي الجيل الثالث من أدوات السياسية البيئية فهي مبادرات من طرف المؤسسات الناشطة في مجال حماية البيئة فيهدف هذا النوع من الأدوات للتفاوض والتفاهم بين الجهات الاقتصادية والسلطات المعنية وهناك أربع أنواع من المقاربات الطوعية:

–الأنظمة الطوعية العمومية: Les systèmes volontaires public

–الاتفاقيات البيئية المتفاوض عليها بين السلطات العمومية والصناعة: Les accords environnementaux négocies

–الاتفاقيات الخاصة بالشركات الملوثة وضحايا التلوث: Les accords prives

–الالتزامات أحادية الجانب للمؤسسات: Les engagement unilatéraux

للتفصيل أكثر أنظر: محمد عادل عياض، ***دراسة نظرية لمحدّدات سلوك حماية البيئة في المؤسسة***، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 7، العدد 07، 2009، ص 11 ص 25.

[2]–كردالو مصطفى، المقال السابق، ص 7.

[3]–أوشن ليلى، الأطروحة السابقة، ص 276.

[4]–كردالو مصطفى، المقال السابق، ص 7.

فالعقد البيئي يساهم في تحقيق السياسة البيئية المرجوة باتباع مختلف الاجراءات كاقتناء السلع الصديقة للبيئة والغير ملوثة[1]باتباع مختلف آليات الرقابة الادارية إلى رقابة طوعية المتمثلة في الملوث الادارة والجمعيات البيئية كطرف في العلاقة التعاقدية حماية للبيئة.

-المحافظة على الخبرة التنافسية للمؤسسات باعتماد إستشاراتهم على أساليب انتاجية نظيفة وغير ملوثة بإدماج البعد البيئي داخل المؤسسات الصناعية حتى في نشاطها كالمعدات والآلات الأكثر نظافة تحقيقا للتنمية المستدامة.[2]

فالمنشآت المصنفة كأحد المشاريع الاستثمارية مختلفة الأنشطة والتي قد اتبعت في ذلك الآلية التعاقدية المتمثلة في العقود البيئية رغم اختلاف أنواعها: عقد تسيير النفايات، عقد التنمية، عقد المدينة، عقد تفويض المياه، عقد حسن الأداء البيئي، عقد الفرع. وفي هذه الدراسة سوف يتم التركيز على العقود المطبقة على المؤسسات الصناعية الملوثة للبيئة بفعل نشاطها والمتمثلة في: عقود حسن الأداء البيئي، عقد الفرع بإتباع الطبيعة القانونية لكل عقد وكذا الالتزامات الموجهة لها من حيث الادارة والمتعامل المتعاقد كجهات تعاقدية وما ينجر عن كل منهما من حقوق وواجبات حول تلك العقود ومدى الالتزام بتطبيقها داخل المؤسسات الصناعية.

الفرع الثاني: أنواع العقود البيئية المطبقة على نشاط المنشآت المصنفة

-عقود حسن الأداء البيئي: contrat de performance

أفرزت عقود حسن الأداء البيئي التي باشرتها وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والتي لم تستند إلى أي نص قانوني صريح في التشريع الجزائري صفة المرحلية والطباع المؤقت والتجريبي على هذا النوع من العقود في مجال حماية البيئة.[3]

[1]-محمد عادل عياض، المقال السابق، ص 14.

[2]-أوشن ليلى، الأطروحة السابقة ص277 و278

[3]-وناس يحى، الأطروحة السابقة ص 110

ولأنه تعذر وجود نص قانوني يبيّن هذا النوع من العقد بين المؤسسات الملوثة[1]ووزارة البيئة.

"Le présent contrat de performance environnementale représente un engagement et participatif du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'environnement et de la société x".[2]

أو هناك من يلقبها بعقود النجاعة لأنها تسمح بتحديد الالتزامات في كل الادارات بين وزارة البيئة والصناعيين[3]،فعقود حسن الأداء البيئي من الأنظمة الجديدة التي تبنتها وزارة تهيئة الاقليم والبيئة في الجزائر ويعد ظهور هذا النوع من العقود في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت نظام الرخص التفاوضية[4] وكذا رخص تنظيم السوق واتخذته الجزائر كدولة عرفت منظومتها البيئية تطورا كبيرا في هذا المجال إلا أن نصيبها القانوني لايزال مبهما إلى يومنا هذا.

كما لم تتضح معالم الممارسات التي لجأت اليها وزارة تهيئة الاقليم من خلال هذه العقود ومواثيق الشراكة بين الملوثين حول كيفية إبرام هذه العقود ومدتها والالتزامات التي تقع بين الملوث أو المؤسسات المعنية والوزارة المكلفة بحماية البيئة، و من الناحية القانونية (وجود نص

[1]-Les activités industrielles liées aux hydrocarbures ce sont des sources de pollution...les rejets industriels la mise en place des contrats de performance environnement (asmidal à Annaba et azinc à ghazaouet) rapport national –algerie-n5MATE/PNUD ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement, décembre 2014, p 53.

[2] -Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, contrat performance environnementale établi entre ministère et la société, model, consulté le 05-02-2019.

[3]–تجدر الاشارة إلى أنه خلال السنوات الأخيرة تم ابرام عقود نجاعة بيئية مع عدد من المؤسسات الصناعية لمكافحة التلوث في اطار شراكة فعالة بين وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والمؤسسات الصناعية للإشارة فقد تم إلى حد الآن ابرام عقود النجاعة مع 21 مؤسسة مصنع الدباغة بباتنة مصنع الدباغة حاج صحراوي مستغانم، مصنع ايلباست عنابة...و إلى غاية 2008، تم ابرام أكثر من 120 عقد نجاعة بين المؤسسات...راجع محمد الأبرش، ***السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2016–2017، ص 166.

[4]–بن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص 38 وما بعدها.

تشريعي) تم البحث وإيجاد نسخة من عقد حسن الأداء البيئي (بين وزارة تهيئة الاقليم والمؤسسات الملوثة) التي أقرت بمجموعة من الالتزامات على شكل مواد للتفاوض بين الطرفين لأنه أسلوب يعرف بالتفاوض البيئي[1] في القوانين الفرنسية.

1/الأساس القانوني لعقود حُسن الأداء البيئي: بالرجوع إلى النصوص القانونية لاسيما القانون المتعلق بالتنمية المستدامة 03-10 والذي أتى عقب التطور الدولي لحماية البيئة وحقوق الانسان وكذا المرسوم التنفيذي الخاص بالمنشآت المصنفة لا يوجد في طياته إشارة إلى ما يعرف بعقود حسن الأداء البيئي وإنما استمد من التجربة الميدانية للإدارة البيئية في اطار دورها لتحقيق حماية للبيئة[2] مقابل ضمان استمرار وديمومة النشاط التنموي.[3]

2/ الطبيعة القانونية لعقد حسن الأداء البيئي: كما سبق القول أن هذا العقد يبرم بين الوزارة كشخص معنوي والمؤسسات الملوثة المؤسسة المصنفة نموذجا فانه وبموجب العقود المتعارف عليها فهو عقد لكن لم تحدد طبيعته بعد فمحاولة تكييفها لا تعدو أن تكون مجرّد اجتهاد نظري كون أحد أطراف العلاقة شخص ينتمي إلى القانون العام لا يكفي تكييفه عقد إداري[4] والسبب يعود لعنصر الدعم ماليا أو تقنيا متعلقا بالمنشأة كما يعتبر التزاما جوهريا يقع على عاتق الادارة في هذا العقد، كما لا تكون هذه العقود ادارية[5] لأن الاستحقاقات المالية المقررة لعقود الصفقات العمومية تكون بموجب أداء عمل للإدارة ومن ناحية أخرى فان الشروط الغير مألوفة المنصوص عليها في دائرة العقد الاداري "صفقة عمومية" لا نجده في هذا النوع من العقود[6] وبالتالي فهي عقود من نوع خاص ليست ادارية ولا عقود تخضع للقانون الخاص

---

[1]-La négociation écologique est un concept qui offre aux négociations environnemental qui traitent de l'environnement, Séverine borderon Carrez ‹thèse précité, p50

[2]–حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 229.

[3]–لريد محمد أحمد، ***العقود الاتفاقية ودورها في حماية البيئة***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2017، ص 460 ص467.

[4]–وناس يحى، الأطروحة السابقة، ص 113.

[5]–بن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص 39.

[6]–وناس يحى، الأطروحة السابقة، ص 113.

وإنَّما طبيعة العمل والأضرار التي تنشئها تلك المؤسسات تستدعي القول أنها ولضمان حماية فعالية للبيئة من ناحية ومن ناحية أخرى ترقية للاستثمار في دعم هاته المشاريع وجد هذا النوع من العقود كأساس للأسلوب الاتفاقي التشاركي الحديث وعدم الاعتماد فقط على أسلوب الضبط الانفرادي.

3-الآثار القانونية على عقود حسن الأداء البيئي: يترتب على إستغلال هذا النوع من العقود وجود آثار بالنسبة للإدارة المتعاقدة ولصاحب المنشأة كشخص طبيعي

أولا: بالنسبة للإدارة وزارة البيئة: تقدم الغدارة الدعم المالي والتقني للملوث المتعاقد بالتناسب مع درجة التزامه بالأحكام الاتفاقية المتعلقة بتخفيض نسب التلوث ضمن ما هو محدّد في العقد[1] اذا تبيَّن بعد المراقبة أن جمع الالتزامات كاملة فهنا يتم الدعم كاملا أمّا اذا تبيَّن العكس فتلجأ الجهات المختصة إلى تفعيل الأسلوب الردعي.[2]

ثانيا: مراقبة ومتابعة صاحب المنشأة من قبل الإدارة: تفحص المنشأة وطريقة عملها بلقاءات دورية تحدد في العقد المبرم باتفاق الطرفين مثال استخدام المؤسسات نظام الادارة البيئية الايزو ISO[3]. وفي حالة عدم إمتثال المنشأة المتعاقد للأحكام الاتفاقية تلجأ الادارة إلى انهاء العقد وفق المساعدات المالية والتقنية منها إضافة إلى اتخاذ الاجراءات الخاصة بالمنشآت المصنفة كالأسلوب الردعي المنفذ "كالإعذار أو الوقف المؤقت للنشاط إعادة المكان إلى ما كان عليه".[4]

---

[1]–art02: Assister la société x dans la mise en œuvre du dispositif d'auto-control des rejets et auto-surveillance des équipement anti-pollution model de contrat performance, Opt-cit, p7

[2]–حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 224.

[3]-art02:..Assister la société x dans l'adoption de..nouveaux outils environnementaux et système ISO 14000…..model de contrat performance, Op-cit, p7

[4]–وعليه فإن مفاد قواعد الشراكة البيئية مع الفاعلين والمتعاملين الاقتصاديين هي الأساس في ضمان حماية البيئة لذلك لذلك وجب النظر في طبيعة هذه العقود والنظام القانوني الذي يحكمها قصد تحيينها مع المستجد في مجال التنمية.

- عقود الفرع contrat de branche

يعد هذا النوع الثاني من الآليات التعاقدية التي تمارسها الادارات المعنية مع المؤسسات الصناعية قصد التخفيف من التلوث الناتج عن نشاطها فيمكن للوزارة أن تلجأ إلى التفاوضNégociation في مجال حماية البيئة عن طريق التواصل بين الجماعات المحلية والمؤسسات الملوثة التفاوض بين الفروع التمثيلية كالصناعة والزراعة والخدمات[1] ليمتد هذا النوع من العقود إلى الفرع الصناعي غرضه تخفيض نسبة التلوث أو تنظيم رسكلة النفايات مقابل امتيازات يتحصل عليها صاحب المنشأة "مثلا" معالجة النفايات ورسكلتها ومعالجتها بيئيا وهو ما تضمنته الأحكام التشريعية والتنظيمية كقانون مراقبة وازالة النفايات01-19.

بحيث تضمن هذه العقود معاملة متساوية لكل الملوثين في نفس القطاع أو الرفع الخاص بالعقد خلافا لعقود حسن الأداء البيئي التي يكون فيها تبادل حلو الالتزامات الخاصة بكل مؤسسة[2]، وبالموازاة مع فرنسا نجدها قد لجأت إلى عقود البرامج الموقعة بين الوزارة المكلّفة بالبيئة والفرع الصناعي[3]، على إعتبار أن التمثيل النقابي هو الطرف الأساسي في العقد وتبقى السلطة في هذا الجانب ليست إجبارية للتمثيل النقابي وللأعضاء فيما تعلق بالالتزامات المتعاقد عليها ففي غالب الأحيان تغلب المصالح الخاصة على حساب الالتزامات الجماعية[4] فإن إعتماد هذا النوع من العقود يعد أحد الأساليب الحديثة التي تتماشى وتطبيق السياسة البيئة في ظل الاتفاق واعتماد أسلوب الشراكة البيئية في هذا الاطار وما نعيبه عن المشرع الجزائري أنه لم يوضح لنا الطبيعة القانونية لهذه العقود وإنما تبقى من بين الآليات الاتفاقية غير الملزمة لأصحاب المنشآت.

---

[1]-وناس يحى، الأطروحة السابقة، ص 121.

[2]-يوسفي نور الدين، الأطروحة السابقة، ص 187.

[3]-وناس يحى، الأطروحة السابقة، ص 122.

[4]-يعد هذا النوع من العقود أسلوب اتفاقي شكلي في مجال حماية البيئة لأنه يكرس القواعد البيئية وكيفية الالتزام بها كما يجسد لنا أحد صور الشراكة البيئية...يوسفي نورالدين الأطروحة السابقة، ص 186 وما بعدها.

المطلب الثاني: التدابير الداخلية للمنشآت الخاضعة للترخيص

تتعد أساليب ممارسة الرقابة على النشاط المستغل من قبل صاحب المنشأة المصنفة خاصة عندما عند البدء في الانتاج الدوري للمنشأة حيث تستند الرقابة على آليات مختلفة باختلاف الجهات المخولة اليها سواء تعلق الأمر بالمراجعة البيئية أو تعيين المندوب البيئي في المؤسسات ذات المخاطر إضافة إلى المخططات المعتمد عليها تفعيلا للوقاية في مرحلة العمل الداخلي للمنشأة ومحافظة على الصحة العمالية بتحقيق الأمن الصحي للوسائل البشرية داخل أي وحدة إنتاجية:

الفرع الأول: تعيين المندوب البيئي داخل المنشآت المصنفة ذات الخطورة

يكون تعيين المندوب البيئي بمثابة رقابة على مستوى كل منشأة مصنفة، ألزم قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لنظام الترخيص فقط تعيين مندوب للبيئة وهذا تأكيدا من المشرع على ضرورة حماية البيئة خلال ممارسة المنشأة لنشاطها.[1]

1-تعيين المندوب البيئي: يعيّن المندوب البيئي للمنشآت المصنفة من الفئتين الأولى والثانية ويكون مسؤولا عن الهياكل في مجال حماية البيئة[2] واذا كانت المؤسسة لا تتضمن هياكل في مجال حماية البيئة فيعيّن المستغل مندوبا للبيئة على أن يخضع هذا التعيين لاعتماد من وزير البيئة في حالة المؤسسات من الصنف الأول ليعلم الوالي فقط بالتعيين في حالة المؤسسات من الصنف الثاني،[3] أما المؤسسات من الصنف الثالث يمكن للمستغل أن يتولى

[1]-ليلى بوكحيل، المقال السابق، ص 113.

[2]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم05-204 المؤرخ في 28 يونيو المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة، ج ر العدد 46 لسنة 2005.

[3]-ليلى بوكحيل، المقال السابق، ص 113.

بنفسه دور مندوب البيئة أو يعيّن مندوبا ويعلم كل من الولي ورئيس المجلس الشعبي المختصين اقليميا.[1]

2-صلاحيات مندوب البيئة: يكلّف مندوب البيئة تحت سلطة ومسؤولية المستغل بـ:

-إستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال حماية البيئة كل واختصاصها كالمديرية الفرعية لدراسات التأثير مثلا عند وجود اختلاف وفق ما ورد في الدراسة ومحتواها ومشتملاتها قبل الشروع في الاستغلال.

-إعداد وتحيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية.

-المساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

-ضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة كما يتعين على المستغل تزويد مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه الرقابية خلال قيام نشاط المؤسسة وفي حالة ما اذا كان المندوب نفسه هو المستغل تقع على عاتقه المسؤولية صراحة.[2]

الفرع الثاني: تفعيل مخططات التدخُّل داخل المنشأة المصنفة

أقر المشرع الجزائري وتدعيما لدراسة الخطر بالنسبة للمنشآت المصنفة ذات الخطورة في نشاطها اتباع مجموعة من الاجراءات التي تساهم في التقليل من حدة الأخطار بتفعيل تلك الدراسة المتضمنة ضمن مشتملاتها مخططات يتم اعتمادها في حالة وجود خطر صناعي مداهم للمؤسسة عند إستغلالها حتى يتمكن صاحب المنشأة من ضمان تطبيق قواعد الأمن والصناعة لكل العاملين داخلها واتخاذ الاحتياطات والحذر لتقليص الأضرار المحتملة الوقوع لتسيير الكوارث في إطار الوصول إلى تنمية مستدامة.

[1]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-204 السابق ذكره.

[2]-راجع المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم05-204 السابق ذكره، وليلى بوكحيل، المقال السابق، ص 113 وما بعدها.

أولا: المخطط العام للوقاية

لضمان تسيير أمني داخل المنشآت تم اتخاذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية المحدد لقواعد وإجراءات وقائية تحد من الأخطار المتعلقة بالانفجار أو إنبعاثات الغاز والحريق أو معالجة المواد المصنفة كمواد خطرة،[1] ليحتوي المخطط على مجموعة التدابير الواجب توافرها الاجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارجها أو المناطق الحضرية[2]ليشتمل هذا المخطط على كل أنواع الأخطار الصناعية والطاقوية وكل القواعد والاجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل المحروقات مثلا.[3]

-القواعد القانونية المتعلقة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها: إضافة إلى المخطط العام للتدخل أقر المشرع الجزائري أيضا مجموعة من التدابير الوقائية الواجب اتخاذها أثناء القيام بأشغال المناجم والمحاجر تطبيقا للقواعد العامة التي تساهم في حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل من خلال اعلام العمال الحرفيين بالآثار المضرة بالصحة المرتبطة بالتعرض لاستنشاق غبار **السيليس الحر**، ضرورة تكوينهم بالتدابير الضرورية للوقاية والحماية ضد الأضرار،[4] إستعمال الأجهزة ذات السرعة الكبيرة القاطعة الكهربائية في قطع الحجارة استخدام التبليل للحجارة قبل قطعها، إستخدام أجهزة امتصاص

---

[1]-بن أحمد عبد المنعم الأطروحة السابقة، ص 133.

[2]-أنظر المادة 32 و33 من القانون 04-20 السابق ذكره.

-يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى تحديد الاجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الانسان والممتلكات إلى الاصابة بالمخاطر التكنولوجية...

[3]-باستقراء هذه المادة يتبيّن أن نية المشرع في جعل هذا المخطط ضمن دراسة الخطر هو حجم الكوارث التي تنجر عن النشاطات خاصة أشغال المناجم والمحروقات لما لهذه الأخيرة من أضرار سوف تلحق بالأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة وكل المناطق الحضرية لذلك وجب الأخذ بهذا المخطط قبل الشروع في الاستغلال ورسم معالمه تحضيرا لحدوث أي خطر داخل المنشآت...راجع المادة 34 من القانون رقم 04-20 السابق ذكره.

[4]-أنظر المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 10-201 المؤرخ في 30 أوت 2010 الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال الحجارة وصقلها، ج ر العدد 51 لسنة 2010.

الغبار كالحجارات المهواة، إستخدام شفرات ملائمة لتقليص نسبة الطين والغبار بصفة معتبرة، أشغال الورشات تكون في أماكن غير مغطاة تتوفر على ترويج وتهويته وتكون مزودة بجهاز ملائم لامتصاص الغبار من مصدر إنبعاثه، إستعمال تجهيزات الحماية الفردية الملائمة للمخاطر (إستخدام كمامات التنفس المضادة للغبار، نظارات للحماية، ألبسة عمل مناسبة) توفر العمال على بطاقة فحص طبي فردية يحررها طبيب العمل لتتجدد مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل تأمينا للعامل أثناء العمل[1].

ولتفعيل تطبيق كل هذه الاجراءات لضمان ممارسة عملية وقائية من الأخطار التي تنجر عادة من صواقع التنقيب والبحث لمقالع وأشغال الحجارة، لتتم المراقبة على العمال الحرفيين للأشغال داخل الورشات عن طريق كل أسلاك التفتيش والمراقبة والادارات المعنية لاسيما مفتشو الصناعة التقليدية والحرف ومفتشية العمل طبقا لصلاحياتها المخولة بموجب القوانين في هذا المجال.[2]

ثانيا: المخططات الخاصة للتدخل

تطبيقا للمادة 62 من القانون 04-20 المحددة لكيفيات اعداد مستغلي المنشآت الصناعية للمخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها والتي يتم اعدادها وفق دراسة الخطر كدراسة مسبقة على أساس تلك المعلومات المقدمة من مستغلي المنشآت أو الأشغال المطلوبة على الخطر المعني، يجب على مستغلي المنشآت الصناعية علاوة على المخططات الخاصة للتدخل إعداد مخطط داخلي للتدخل Plans internes d'intervention يحدد مجموع التدابير والوسائل المسخرة لذلك وكذا الاجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما.[3]

[1]-أنظر المدة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-201 السابق ذكره.

[2]-أنظر المادة 08 وما بعدها من المرسوم 10-201.

[3]-بالي حمزة، الأطروحة السابقة، ص 171.

-**تعريف المخطط:** هو أداة تسيير وتخطيط الاسعافات والتدخل[1] يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية جميع التدابير المتعلقة بالوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكل الاجراءات الواجب اتخاذها[2] وفي حال تعرضها لخطر الحريق أو الانفجار أو تسرب مواد سامة وتستثنى من تطبيق هذا المرسوم جميع النشاطات والمنشآت الخاضعة لتنظيمات خاصة لاسيما منها منشآت أو مساحات التخزين التابعة لوزارة الدفاع الوطني المنشآت التي تمثل أخطارا مرتبطة بالإشعاعات المؤينة، لتخضع المنشآت والهياكل إلى هذا المخطط منها المؤسسات المصنفة التي تبرز دراسة الخطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرّفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة وبالتالي تؤدي إلى الاضرار بالبيئة والأشخاص والممتلكات.[3]

---

[1]-بالبركاني أم خليفة، (**الاطار القانوني في تفعيل المسؤولية البيئية للمؤسسات المعاينة الميدانية: مديرية البيئة بسيدي بلعباس**)، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 14و15 نوفمبر 2016، ص 9 (منشورة).

[2]-راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 السابق ذكره.

[3]-راجع المادة 4 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات اعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، ج ر عدد 09 لسنة 2015.

-محتوى المخطط الداخلي للتدخل: يحتوي هذا المخطط على مجموعة بيانات[1] تخص المنشأة وكذا العاملين فيها ليتم اعداده عن طريق مجموعة من الالتزامات تنقسم منها التي تكون على عاتق المستغل[2]، وأخرى على عاتق اللجنة[3]، ثم على عاتق اللجنة والمستغل[4] معا لتنفذّ بعدها ، كما تباشر مكاتب الدراسات مهمة تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة الخطر المسبقة لاستغلال أي منشأة صناعية "المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل[5]" ليقوم مسؤول إدارة وتسيير المنطقة الصناعية والمستغلون للمخطط في المنطقة بالنسبة للمؤسسات الواقعة في منطقة صناعية لتدمج في المنطقة الصناعية المتعلقة بموقع الاستغلال، كما يجب أن يطلب المتعامل الاقتصادي من ممولي التجهيزات والطرق التقنية تزويده بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها وكذا طرق مواجهة ذلك[6]، ولعمال المؤسسة الصناعية اتخاذ كل الاجراءات قصد الحذر من الأخطار المرتبطة باستغلال منشآت المؤسسة

---

[1]-البيانات المطلوبة لإعداد وتنفيذ المخطط:

-اسم المؤسسة وعنوانها؛

-تعريف نظام الانذار والاشعر بالخطر؛

-الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة؛

-تقييم الاخطار؛

-جرد وسائل التدخل؛

-التنظيم والمهام؛

-الاعلام؛

-التداخل مع المخططات الأخرى؛

-التمارين التدريبية المسبقة وبقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصناعة والحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية يتم اعداد المعلومات السابقة وفقا للنموذج المحدد...راجع المادة 07 من الرسوم التنفيذي رقم 09-335 السابق ذكره.

[2]- على المستغل: بطاقة وصفية للمنشأة أو الهياكل المعنية تتضمن وثائق خرائطية وصورا، مخطط الوضعية...، تصنيف سيناريوهات الحوادث...، التمثيل الخرائطي للمساحات المتضررة جراء الظواهر الخطرة...

[3]-على اللجنة:....كل التدابير الاستعجالية الواجبة على المستغل مخطط واجراءات الانذار، قائمة المتدخلين ومهامهم، تدابير الاعلام والحماية، مخططات الاخلاء وأماكن التجمع، تدابير تنظيم النجدة في أماكن التدخل.

[4]-على اللجنة والمستغل معا: مخططات شبكات الخدمات الغاز والكهرباء والمنتجات الخطرة، أحكام تتعلق بإزالة التلوث واعادة المكان إلى ما كان عليه بعد الحادث...أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 السابق ذكره.

[5]-المستغل في هذا القانون: هو كل شخص مسؤول عن المؤسسة الصناعية أو المنشأة الصناعية.

[6]-راجع المواد 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 السابق ذكره.

وكذا النتائج المترتبة عليها والتصرف في حال وقوع الحادث[1]ليتم استشارتهم عند اعداد المخطط الداخلي للتدخل الموضوع تحت تصرفهم.[2]

-**المصادقة على المخطط الداخلي للتدخل ومراجعته:** بعد إعداد المخطط من قبل المستغلين يرسل إلى الجهات الادارية المختصة المتمثلة في المدير الولائي المكلف بالصناعة في ست نسخ مع اختلاف في الآجال: للمؤسسات الجديدة يكون بداية في أجل سنة ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال، وللمؤسسات الموجودة يكون في أجل ستة أشهر من تاريخ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية دون أجل محدد خلال المراجعات الدورية لتقوم اللجنة المعنية بالمصادقة.[3]

توضع تحت تصرف الوالي كما يمكن لها مطالبة كل شخص مؤهل افادتها برأي تقني حول المسائل لتلزم أعضائها والأشخاص المستشارين مسبقا باحترام الطابع السري للمعلومات التي ترسل اليهم أو المطلوب عليها أثناء ممارسة مهامهم.[4]

-**مراجعة وتحديث المخطط الداخلي للتدخل:** يكون التحديث كل 5 سنوات على الأقل وبمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين، طريقة صنع أو طبيعة كميات المواد الخطرة التي يمكن أن يوكن لها آثار، كما يجب على المستغل اجراء تمارين محاكاة

---

[1]-الحادث: يتعلق أساسا بالتسرب أو الحريق أو الانفجار الناجم عن تطورات غير متحكم فيها تقع خلال استغلال المؤسسة الصناعية لتسبب للإنسان داخل أو خارج المؤسسة.

[2]-بالي حمزة، الأطروحة السابقة، ص 172.

[3]-أعضاء لجنة المصادقة على مخطط التدخل:

-المدير الولائي للبيئة أو ممثله؛

-المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله؛

-المدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله؛

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة...راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-335 السابق ذكره والمواد 9 و10 و11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي 15-71 السابق ذكره.

[4]-نص المشرع الجزائري على الطابع التشاركي عن طريق وجوبية الاستشارة للأشخاص ذوي المؤهل لمعرفة آدائهم حول المخطط الخاص باستغلال المنشآت الصناعية مما يوحي بتجسيد الطابع الاعلامي والمشاركة الجماهرية في صنع القرارات البيئية باعتبارها حق من حقوق الانسان لكن ما يضيّق مبدأ الاعلام هو محدودية وسرية المعلومات بحجية السرية المهنية عند المصادقة على المخطط.

للمخطط غرضه فحص فعاليته ويكون مرتين على الأقل في السنة بالمشاركة مع مصالح الحماية المدنية.[1]

-كيفيات تنفيذ المخطط: في حالة حدوث حادث صناعي يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية ليتم اعلام كل من: المدير الولائي المكلّف بالصناعة ومصالح الحماية المدنية لإبلاغهم بالمعلومات الآتية بمجرد الاطلاع عليها[2]وفي حالة عجز المستغل ووسائل التدخل داخل المؤسسة يقوم بالاستنجاد بمصالح الحماية المدنية لمكافحة الخطر المهّدد لصحة الانسان والبيئة.

ومن جهة أخرى يقوم المدير الولائي المكلّف بالصناعة كجهة ضبطية بجمع المعلومات اللازمة لتحليل كامل الحادث[3] وبناء على ذلك يقدم توصيات تتعلق بتدابير الوقاية المستقبلية على أن يقدم تقريرا حول الحادث يرسله إلى الوزير المكلّف بالصناعة وإلى الوالي المختص اقليميا مع إعلام الوزير المعني بالقطاع.

الفرع الثالث: المراجعة البيئية كآلية رقابية على نشاط المنشأة المصنّفة

تعتبر المراجعة البيئية من الاجراءات الانتقالية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم06-198 ولأول مرة من أجل معالجة الاشكاليات التي تعتلي المؤسسات المصنفة فيما يخص عدم حصولها على رخصة الاستغلال أو تلك التي لا تستجيب الرخصة لمقتضيات نشاطها والمحددة سابقا[4]: رخصة وزارية، ولائية، بلدية...، والسبب في ذلك تقارير مصدر الرخصة وأيضا أن لا

[1] راجع بالي حمزة، الأطروحة السابقة، ص 172.

[2]-المعلومات تحتوي على ظروف الحادث، المنشآت والمنتجات والمواد الخطرة المتسببة في الحادث المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الانسان والبيئة التدابير الاستعجالية المتخذة.

[3]-...راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم09-335 السابق ذكره: يكلّف المدير الولائي للصناعة بتطبيق هذا المرسوم بناء على المعلومات والمعطيات المقدمة في الوثيقة المحدّدة للمخطط تستعرض بأمانة وأن التدابير الملائمة تخص مختلف عمليات النشاط المصرّح به للوقاية من الحادث والحد من آثاره وكذا المواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي 15-71 السابق ذكره.

[4]-علاق عبد الوهاب، الأطروحة السابقة، ص 884.

تكون ضمن فئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة طبقا للتنظيم المعمول به[1] فعند وجود الشروط الثلاثة المنصوص عليها تنجز مراجعة بيئية في أجل لا يتجاوز السنتين، فهي دراسة تحدد مختلف مصادر التلوث والأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة لأن دراسات التقييم والخطر دراسات تنبئية نظرية تسبق النشاط وتنفيذ الالتزامات التعاقدية.[2]

وبالتالي لا يمكن معرفة حجم الأضرار البيئية بل يتم التأكد منها بعد تنفيذ الالتزامات التعاقدية لتقوم باقتراح التدابير والاجراءات والأحكام الهادفة إلى: الوقاية من التلوث والأضرار وتخفيضها[3] و/أو ازالتها، وبعد اعداد المراجعة البيئية من طرف المستغل ترسل إلى الوالي المختص اقليميا وتدرس من قبل اللجنة أي لجنة معنية بدراسة ملف المراجعة البيئية؟ هل هي اللجنة المكلّفة بمراقبة نشاط أي منشأة(اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة) أم هي لجنة تعين لدراسة المراجعة البيئية ثم تنتهي بانتهاء مهمتها؟

لتدلي اللجنة برأيها وتوصياتها في ذلك الخصوص ثم يصادق عليها الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى والوالي المختص اقليميا للفئة الثانية أو الثالثة، أما المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة الخاضعة للتصريح فلا تحتاج إلى مراجعة ويترتب على إهمال القيام بهذا الاجراء امكانية ايقاف نشاط المؤسسة من طرف الوالي المختص اقليميا بعد إعذار المتعامل المتعاقد.

وفي التشريع الفرنسي تطرق إلى مخطط التدخل المتعلق بالأخطار التكنولوجية وأهميتها في المنشآت المصنفة بقرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي...

"Un décret en Conseil d'Etat mise en œuvre des plans de prévention des risques technologiques pour les installations classés…"

[1]–أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق ذكره.

[2]–راجع علاق عبد الوهاب الأطروحة السابقة، ص 884 وما بعدها.

[3]–أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق ذكره.

المطلب الثالث: دور نظام الادارة البيئية إيزو في ترقية الاستثمار داخل المنشآت المصنفة

يعدّ مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 حول البيئة والتنمية نقطة تحول مهمة للاهتمام الدولي بالبيئة لبناء نظام دولي خاص بالإدارة على مستوى العالم، الذي تم على اثره قيام المنظمة العالمية للتقييس ISO بإصدار سلسلة المواصفات الدولية الخاصة بالبيئة ISO14000 عام 1996 حيث يشكل مبادرة المنظمة الدولية للتقييس إحدى الاستجابات للتحدب البيئي غرضه تحسين الأداء البيئي داخل المنشآت المصنفة وقد تم الاعتماد عليه من قبل العديد من الوحدات الصناعية التي تجسد في عملها نظام الادارة البيئية المستدامة ولا يمكن للمؤسسات الصناعية أن تعمل بذلك النظام لوحده بل توجد آلية أخرى تضمن ترقية الاستثمار والمنتوج من خلال تقييسه قبل خروجه إلى المستهلك وبالتالي فحماية البيئة بفرض هذا النظام الاداري المستدام وتشجيع كل ما يتعلق بالتكنولوجيات النظيفة باستخدام آليات نظيفة لضمان إنتاج أنظف للتقليل من حدة التلوث خاصة الناتج عن كل المواد الاشعاعية والكيماوية التي تصنعها الوحدات الصناعية وهو ما سيُفصل في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف نظام الادارة البيئية Environnemental management système-ISO

حُظيّ مفهوم الادارة البيئية بالعديد من التعاريف التي تنصب عليه باعتباره أحد الأنظمة التي أقرتها الهيئات العالمية من أجل حماية البيئة من أشكال التلوث خاصة ما تعرضت اليه من استنزاف للثروات الطبيعية والباطنية في الآونة الأخيرة "هي وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمشروع الصناعي على أن تضمن جميع المراحل الانتاجية بداء من الحصول على المواد الأولية وصولا إلى المنتوج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة به"[1]كما عرفتها لجنة الفئة 207 التابعة لمنظمة التقييس العالمية بأنها "**جزء من نظام الادارة**

[1]–أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 540.

الكلّي الذي يتضمن الهيكل التنظيمي لنشاطات التخطيط والمسؤوليات والاجراءات وكل الموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق ومراجعة المحافظة على السياسة البيئية".[1]

كما يقصد بها "**وضع التدابير وتنفيذ الاجراءات الرقابية اللازمة للتحكم في استخدامات الموارد في كافة المراحل الانتاجية وذلك لمنع حدوث التلوث وتقليل النفايات والمخلّفات السامّة".**[2]

أما توماس Thomas وآخرون فقد عرفوها على أنها "**عبارة عن هيكل المؤسسة ومسؤولياتها وسياساتها وممارساتها واجراءاتها وعملياتها وموادها المستخدمة في حماية البيئة وادارة الأمور البيئية كما تهدف إلى جعل البرامج البيئية متطورة للأداء البيئي".**[3]

"**هي تلك الجهود المنظمة التي تقوم بها المنظمات للإقتراب من تحقيق الأغراض البيئية بوصفها جزءا أساسيا من سياساتها".**[4]

"**كما تعني كل التعديلات المطلوبة في نظم المنشآت والمنظمات المختلفة لتبدو في الهيكل الوظيفي للمنشآت من حيث المسؤوليات والمهام داخل المؤسسة".**

---

[1]–جلال حسن عبد الله، **الجوانب البيئية للتحول نحو التصنيع**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، كلية الحقوق قسم الاقتصاد والمالية العامة، 2018، ص 129.

[2]–علي قابوسة، حمزة طيبي، ***منظومة الادارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية***، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 2، العدد1، جانفي 2014، ص 175 ص 187.

[3]– فريدة كافي، علي طالم، ***الانتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم نظام الادارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مؤسسة فرتيال بغناية***، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المركز الجامعي أحمد بوصوف ميلة، المجلد 3، العدد 1 2017، ص 509 ص 533.

[4]–مطانيوس مخول عدنان، ***نظم الادارة البيئة ودورها في التنمية المستدامة***، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق المجلد 25، العدد2، 2009، ص 35.

ليعرفها آخرون "**بأنها مجموعة الاجراءات الموثقة والمهيكلة والقابلة للتحقق منها تأخذ صيغة المراحل المتعددة والمتكاملة وتعالج كل الأمور بدأ من الادارة وممارسات العمل إلى التقنيات والرعاية القانونية لتحسيت المستوى البيئي.**[1]

لهذا فالإدارة البيئية المرغوب وجودها هي تلك الادارة التي تستطيع تحقيق المنظومة الاستثمارية من خلال العمل والبحث أولا عن ما هو موجود في غلافنا الايكولوجي ومحاولة تطوير النمو الذاتي[2] للتوفيق بين فكرة حماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، وتطوير النظم والمعايير البيئية داخل المؤسسات الصناعية كالمؤسسات المصنفة نموذج عن المؤسسات التي تعمل في مجال الاستثمارات الخطيرة على البيئة.[3]

-متطلبات الادارة البيئية حسب مواصفات الإيزو: قامت المنظمات الدولية للمواصفات بتحديد المواصفات الواجب توافرها ضمن الشؤون البيئية كالمواصفة البريطانية والكندية والاتحاد الأوروبي لتقوم المنظمة العالمية للتقييس سنة 1996 بنشر توصيفها القياسي **ISO** لنظم الادارة البيئية الايزو **ISO 14001** .

---

[1]-زين الدين بروش، **(جابر دهيمي، دور نظام الادارة البيئية في تحسين مستوى الأداء البيئي للمؤسسات-دراسة حالة شركة الاسمنت-)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني، حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ص 648 (منشورة).

[2]-أحمد علام، ***دور الادارة البيئية المستدامة في تحقيق النمو الاقتصادي مع التطبيق على مصر***، مجلة مصر المعاصرة، جامعة القاهرة، د س ن، ص 400.

[3]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 540.

فالايزو" **هي مجموعة**[1] **المواصفات الاختيارية التي تحافظ على البيئة كما تعد من أهم المواصفات القياسية التي تعطي الجوانب البيئية المتعلقة بالمنتج وتقييم الأداء البيئي وتحليل دورة حياة المنتج بيئيا**".[2]

يتوقف عمل نظام الادارة البيئية14001[3] على وجود مجموعة من المتطلبات التي لابد من توافرها لضمان فعالية تطبيقه حيث جاءت هذه المتطلبات في البند الرابع من محتويات اصادر المواصفة لتبدأ بنظام السياسية البيئية[4] المطبقة داخل المنشأة المصنفة بما تم تجسيده داخل الهيكل الاداري والتنظيمي قصد تحسين الأداء البيئي أثناء أو عبر مراحل الانتاج،

---

[1]–براهيمي شراف، قويدي محمد، ***استخدام الادارة البيئية كمدخل لترشيد الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE خلال الفترة 2000-2013***، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2016، ص 42 ص 50.

[2]–يقصد بالايزو الحروف الأولى من المنظمة العالمية للمواصفات تأسست عام 1946 مقرها سويسرا وهي منظمة غير حكومية وليست عضوا في الأمم المتحدة تتولى اصدار المواصفات العالمية الجديدة كل سنة وتعمل على توحيد معايير الجودة لتسهيل التجارة الدولية من خلال وضع مواصفات معينة للمنتج الصناعي أو الخدمات ليكون على مستوى الجودة والمنافسة وقد تعددت أسماء الايزو حسب النشاط....أنظر حسن حميدة، ***نظام الادارة البيئة كآلية لتحقيق جودة المنتوج ونظافته***، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، كلية الحقوق المجلد1، العدد 2، 2012، ص 233 إلى 260.

-Le cycle de vie D'un produit est généralement constitue des phrases suivantes...le recyclage…Marc Martens Considérations environnementales dans les marches publics article TMR publie sur internet, p 17, consulté le 18-02-2019.

https://www.environment.brussels/sites/default/files/user_files/art_etop

[3]–الايزو 14001 هي المواصفة الوحيدة في عائلة الايزو 14000 المصممة لأغراض منح الشهادة أو التسجيل أما مواصفات الايزو في ارشادية فقط ولا يقصد استخدام الايزو 14004 كمواصفة قياسية لنظام الادارة البيئية بل هي مواصفة للتوجيه عند التخطيط والتنفيذ...أنظر:

–مقيمح صبري، ***الادارة البيئية وتكنولوجيات الانتاج الأنظف امكانية التطبيق بالمؤسسة الصناعية الجزائرية "دراسة حالة سونطراك"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية***، جامعة 55 أوت سكيكدة، المجلد 3، العدد 6، ص 247 ص 267.

[4]–بروش زين الدين، راشي طارق، ***الادارة البيئية للايزو14000 كآلية لتفعيل ممارسة البعد البيئي الأخضر في وظائف المؤسسة (دراسة حالة شركة somiphos)***، مجلة تنمية ادارة الموارد البشرية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، المجلد 8، العدد01، جوان 2017، ص 77 ص 107.

فالمتطلبات تتمثل أساسا في عملية التخطيط البيئي[1] بوضع برامج العمل ثم تليها عملية التنفيذ مرورا بالرقابة البيئية[2] اللازمة والتي لها تأثير كبير في ما يخص النشاط القائم داخل المؤسسة المصنفة.

-أهداف وفوائد تطبيق نظام الادارة البيئية داخل المنشآت المصنفة: يهدف نظام الادارة البيئية إلى تحقيق عدة أهداف لهل منها:

-ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية في المؤسسات الصناعية وتحسين أدائها البيئي.[3]

-تحقيق الانتاج الأنظف حتى يتوافق مع المعايير المحلية والعالمية ولا يتم ذلك من خلال تضمين ثقافة الحفاظ على البيئة.[4]

-تحقيق الصورة العامة للمنظمة التي تعكس منظمة صديقة للبيئة حيث أن ذلك بعد أحد العوامل المقبولة في الأسواق العالمية قصد فتح أبواب التصدير[5] لترقية الاستثمار المحلي بتوجيهه نحو الخارج.

-إكتساب المزايا التنافسية[6] لمنتجات الشركات والتحسين المستمر في مواصفات المنتج وتخفيض تكاليف مدخلات الانتاج[7].

---

[1]-التخطيط يقصد به مجموعة الخطط والأهداف التي تضعها الادارة على أساس الموقف البيئي مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المعتمد عليها للتفصيل أكثر راجع جلال حسن عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 124.

[2]-بروش زين الدين وآخرون، المقال السابق، ص 84.

[3]-بن عيشوبة رفيقة، لعلمي فاطمة، **(الانتاج الأنظف كتوجه أساسي لنظم الادارة البيئية وتحقيق والتنمية المستدامة، دراسة حالة ألمانيا)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث عشر للبيئة، من 25 إلى 27 نوفمبر 2018، بتركيا، منشورة عبر الموقع الالكتروني.https://www.univ-mosta.dz / تاريخ الزيارة: 17-08-2019

[4]-جلال حسن عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 129 وما بعدها.

[5]-أحمد تي، حمزة بالي، عقبة عبد اللاوي، ***دور نظم الادارة البيئية ISO14000 في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية***، مجلة التنمية الاقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 109 ص 130.

[6]-المزايا التنافسية، خفض تكلفة الطاقة أو الاستغناء عن بعض المواد الكيماوية الغير ضرورية والتي تفعل في عمليات عمليات التوسعة أو التوزيع قصد تحفيز العاملين كما يمكنها الولوج نحو أسواق أخرى للتنافس منتوجها....للتفصيل أكثر أنظر فريدة كافي وآخرون، المقال السابق، ص 520.

[7]-فريدة كافي وآخرون، المقال نفسه، ص 519.

-التوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لضمان الاستمرار في الصناعة وفي الأسواق خفض تكلفة الانتاج والتسويق والتغلّب على مشكلة زيادة مخلّفات الانتاج الضارة الملوثة للبيئة خلال مرحلة الانتاج التخزين، التسويق.

وللملصقات البيئية والاعلان البيئي المعتمد عليه دور في نشر[1] المعلومات حول الجوانب البيئية المتبعة لمنتجات المشروع مما يساهم في تحسين العلاقة بين المستهلك والمؤسسة المصنفة محليا، كما يفتح منافسة تسويقية جديدة بالفائدة على البيئة والفرد.

إن نظام الادارة البيئة المستدامة المعتمد عليها كنظام[2] يحمل العديد من الأهداف المؤدية إلى الحد من التلوث البيئي وتحسين الظروف البيئية داخل المؤسسات الصناعية ولأن المنشآت المصنفة تعد مؤسسة صناعية يخلّف نشاطها اضرار بالبيئة فان الأخذ بنظام الادارة البيئية من شأنه أن يساهم في ترقية الانتاج والاستثمار في هذا المجال للدفع بعجلة التنمية المحلية أمام الأسواق الخارجية.

الفرع الثاني: دور الانتاج الأنظف في دعم نظام الادارة البيئية

Clean development Mechanism

بتطور طرق حماية البيئة من المخلفات الصناعية التي تحدثها المنشآت كمعالجة المخلفات الكيماوية،[3] التنقيب الناتج عن استغلال المناجم والحقول البترولية الذي يؤدي إلى احداث التلوث بمختلف أنواعه وتدهور الأنظمة البيئية والايكولوجية لذلك سعت الجهات الحكومية إلى تطوير ولو جزء بسيط من تلك المخلفات والمواد الخطيرة عن طريق ادخال

---

[1]-براهيمي شراف وآخرون، المقال السابق، ص 47.

[2]-عبد اللطيف عامر، رياض طالبي، **(دور معايير التقييس (ISO) في توجيه السلوك البيئي المؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة لشركة الاسمنت بعين الكبيرة")**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 420 (منشورة).

[3]-الصناعات البتروكيماوية وهي العمليات التي تسمح بالاعتماد على الغاز الطبيعي والبترول كمواد أولية في الحصول الحصول على مختلف المنتجات الأساسية الموجهة نحو الاستهلاك.

سياسات جديدة وتكنولوجيات حديثة تسمح بالتخلص من النفايات الموجودة وكيفية استغلالها بإقامة مصانع ومؤسسات الردم التقني والتي تحتوي على شروط بيئية وصحية تنمي الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع ومن بين تلك التكنولوجيات الحديثة: استخدام تقنية الانتاج الأنظف[1] التي تستبعد الملوثات قبل حدوثها لتشمل في استراتيجياتها الوقائية عمليات التصنيع والتسويق والخدمات كما تهدف إلى زيادة الكفاءة والتقليل من الأخطار لتمس التغيير على سياسة الحكومة في مجالها الصناعي تلعب التنمية النظيفة أو ما يعرف بالإنتاج الأنظف دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة وتخفيض التكاليف في حين أن التنمية المستدامة ترتبط بالأساليب المطبّقة من قبل المؤسسات في عمليات الانتاج أو التصنيع وللحفاظ على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة فأسلوب الانتاج الأنظف يعدّ أسلوب فعّال في تحقيق التنمية المستديمة لأنه يمنع حدوث الأخطار البيئية ويعالج المشكلة عند المصدر.

أولا: تعريف الانتاج الأنظف

إختلفت المفاهيم حول الانتاج الأنظف باعتباره الأسلوب الحديث في مجال الصناعة والانتاج فقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو التطبيق المستمر لاستراتيجية بيئية وقائية متكاملة على المنتجات والعمليات الانتاجية والخدمات لزيادة الكفاءة الاقتصادية وتقليل المخاطر على الانسان والبيئة[2]، وهو الانتاج الذي يفوق أداءه البيئي أداء الصناعة أو القطاع الصناعي أو العملية الصناعية من حيث استهلاكه للموارد وتولد المخلّفات عنه.[3]

ثانيا: آلية التنمية النظيفة ضمن بروتوكول كيوتو

هي واحدة من ثلاث آليات قائمة على أساس السوق في اطار بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغيّر المناخ وبموجبه يجوز للبلدان المتقدمة تمويل مشاريع تتجنب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في البلدان النامية وتتلقى في المقابل رصيدا

[1]– أحمد تي، حمزة بالي، المقال السابق، ص 07.

[2]–دليل تطبيقات الانتاج الأنظف في صناعة الاسمنت منشورات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ادارة التنمية الصناعية، ديسمبر 2016، ص 17.

[3]–حدة متلف، ***تكنولوجيا الانتاج الأنظف الاستراتيجيات المستقبلية للمحافظة على البيئة نماذج ناجحة***، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 4، العدد2، ديسمبر 2014، ص 182 ص 196.

يمكن أن تستخدمه في تطبيق الحدود الالزامية على الانبعاثات الصادرة منها[1] والغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والاسهام في الهدف النهائي للاتفاقية ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا[2]وعلى هذا النحو فإمكانها إستحداث إستثمارات دولية ودفعها من خلال مشروعات خفض الانبعاثات وأن تتوافر الموارد الجوهرية للنمو الاقتصادي الأنظف كما تهدف إلى إحراز التنمية المستدامة بتعزيز الاستثمارات الصديقة بيئيا من حكومات الدول الصناعية وقطاعات الأعمال فيها[3] وعلى هذا النحو فإن الانتاج الأنظف هو نمط الاعتماد في الانتاج الصناعي على طرائق تتميز بالحد الأدنى الممكن من التلوث وتحقيق كفاءة العملية الانتاجية[4] خاصة عندما يكون الأمر متعلق بالنشاط الصناعي والمادة المصنعة وكيفية اعتمادها من أولى الحصول على المواد الخام إلى غاية المرحلة النهائية منها كالمواد الخطرة التي تنتجها المنشآت المصنفة المشروع الاستثماري.

وبالرجوع إلى قانون المحروقات نجده قد شجّع على استعمال الانتاج الأنظف فيما يخص المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطني لاسيما:

-تحفيز المتعاملين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني.

---

[1]-آلية التنمية النظيفة، مفردات مختارة من مسرد مصطلحات برنامج الامم المتحدة للبيئة للمفاوضين في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، 12 مارس 2010، ص 48 UNEP منشورات الأمم المتحدة.
https://mercurypolicy.org/wp-content/uploads/2010/06/inc1-l1-meeting-report.pdf
UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/1 ، للتفصيل أكثر أنظر:

-محمد السبيعي، ***اشكالية التنمية المستدامة في بروتوكول كيوتو :استعراض لمحتوى آلية التنمية المستدامة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية***، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 9، العدد 2، يوليو 2007، ص 9 ص 44.

[2]-أنظر المادة 12 من بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ، منشورات الأمم المتحدة 2005، تاريخ الزيارة: 07-01-2018https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

[3]-أحمد تي، حمزة بالي، المقال السابق، ص 167.

[4]-حميداني سليم، فلكاوي مريم، **(حماية البيئة بين التزامات الانتاج الأنظف وسلوك الغسيل الأخضر)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وآفاق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 02 و03 أكتوبر 2018، ص 442.

-تشجيع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبنزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط وغاز البترول المسال كالوقود وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود.

-تشجيع استهلاك الغاز الطبيعي في النشاطات[1]الاقتصادية لإنتاج الكهرباء والنشاطات الصناعية والبتروكيماوية قصد التقليل من التلوث بالمواد الخطرة إلى مواد أقل خطورة من الأولى من حيث الكميات المستخدمة داخليا أثناء مرحلة إنتاجها.

-التخفيض من الغاز المحروق وذلك بانقاص كميات الانبعاثات من الغاز المحروق على مستوى المكامن البترولية القائمة[2] بتلك المشاريع، نظرا للفوائد العديدة التي تصاحب تطبيق التكنولوجيا النظيفة والعائدة على الدول التي تتبناها فهي تشجع المنشآت على البحث على أفضل التكنولوجيات لتحقيق الكلفة لمعالجة المخلّفات واستهلاك الطاقة مما يؤدي إلى زيادة الانتاج، زيادة فرص التصدير من خلال الوفاء باشتراطات الدول المتقدمة التي تلزم المنتجات المستوردة بأن تكون صديقة للبيئة.[3]

ثالثا: المركز الوطني للتكنولوجيات الأكثر نقاء

تطبيقا لتقنية الانتاج أو التنمية النظيفة تمّ انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاجا أكثر نقاءا ينشط في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة لاسيما ما تعلق منها بتخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها الأولوية في تصحيح الخطر عند المصدر ليمثل المركز أحد الهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة والتي تساعد على تبني تقنية الإنتاج

---

[1]-أنظر المادة 09 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات السابق ذكره.

[2]-تمّ تخفيض النسب من 80% سنة 1970 إلى 11% عام 2003 ثم 9% عام 2004 ففي سنة 2003 ومن أجل انتاج كلي للغاز المصاحب والحر بلغ 175 مليار متر مكعّب فان الغاز المحروق لم يمثّل سوى 29% من هذه الكمية للتفصيل في محتواها أنظر:

- بن صغير عبد المؤمن، **الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 527 وما بعدها.

[3]-قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، الأطروحة السابقة، ص 76.

الأنظف في مجال تشريعات حماية البيئة خاصة الاستثمار في المشاريع الأكثر تلوثا بعنوان منشأة مصنّفة.[1]

ليكلّف على وجه الخصوص بترقية مفهوم تكنولوجيات أكثر نقاء واقتصاد الموارد والطاقات المتجدّدة والتوعية به وتعميمه، ضمان تنفيذ برامج العمل النابعة من الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات انتاج لاسيما الطاقات المتجدّدة،[2] تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الانتاج بالحصول على الشهادات[3]المرتبطة بذلك، تطوير التعاون الدولي وتشجيع تحويل تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء واقتصاد الموارد والطاقات المتجددة والملاحظ هو حماية البيئة وتشجيع الاقتصاد و كذا المحافظة على الموارد الطبيعية والباطنية، بالتحفيز واللجوء إلى التكنولوجيات لاسيما الطاقات المتجددة والمحافظة على الطاقات التقليدية وحسن استغلالها بما يضمن حقوق الأجيال القادمة.

فتطبيق أسلوب الانتاج الأنظف داخل المنشآت المصنفة وبيان عملها يسهّل التواصل بين الشركات والمستثمرين قطاع عام، قطاع خاص لتطوير مشاريع صديقة للبيئة وفعّالة من حيث التكلفة[4].

---

[1]–للتفصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02–262 المؤرخ في 17 أوت، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 56 لسنة 2002.

[2]–هي مجموعة الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى التقنيات الهندسية في ما يخص المناخ الحيوي وكذا عمليات البناء...تهدف الطاقة المتجددة إلى التشجيع باستخدام المصادر الطاقوية الغير ملوثة أو المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من افرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري...أنظر القانون رقم 04–09 المؤرخ في 14 أوت المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 54 لسنة 2004.

[3]–راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19–11 المؤرخ في 23 جانفي المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02–262 المتضمن انشاء المركز لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 07 لسنة 2019.

[4]–بالي حمزة، الأطروحة السابقة، ص179.

الفرع الثالث: تقييس المنتوج كآلية لترقية الاستثمار في المنشآت المصنّفة

لتحقيق نظام إداري بيئي داخل المنشآت المصنفة وجب التطرق إلى المنتوج الذي يعدّ أساس قيام المنشأة المصنفة بنشاطها وكافة أشغالها وللتخفيف من حدّة التلوث وكذا التجاوزات التي تعتلي المجال الانتاجي داخل الوحدة الصناعية أقر المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات الواجب اتخاذها قصد حماية المستهلك من جهة وحماية البيئة وترقية الاستثمار من جهة أخرى فمن بين الاجراءات التي تقوم بها المنشأة المصنّفة داخل وحداتها الانتاجية هي تقييس منتوجها من أجل اضفاء حماية فعّالة، يقتضي الالتزام بالسلامة اتباع الوسائل الضرورية لطرح منتوجات لا تشكل خطورة على المستهلك فقد تم فرض مجموعة من المواصفات اللازمة في كل منتوج يعرض للاستهلاك[1] وتطبيقا لذلك نص القانون على أن التقييس "هو النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو خاصة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معيّن[2] ليكون الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية المحددة للخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل ولا أداء للمنتجات مع تبسيط وتحديد أنواعها[3]فمن الأهداف التي تسعى المؤسسات المصنفة عند تطبيقها لنظام الادارة البيئية هو تقييس منتوجها وذلك بتحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا مع وجود مواد للإنتاج عالية الجودة وتطويرها لتروجيها على المستويين الوطني والعالمي اشراك الأطراف المعنية[4] في التقييس واحترام مبدأ الشفافية بتدخل جميع الهيئات

---

[1]–قونان كهينة، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة(دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 238.

[2]–أنظر المادة 12 من القانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقييس المعدّل والمتمم للقانون رقم 04–04 المؤرخ يونيو المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 37 لسنة 2016.

[3]–قرواش رضوان، ***مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية المجلد 5، العدد 1، 2014 ص 232 ص 256.

[4]–اشتراك الأطراف المعنية من شأنه ضمان توسيع قدرة المشاركة في عملية اتخاذ القرار لاسيما عندما يتعلق الأمر بصحة المستهلك وهو الجديد المستحدث في قانون التقييس لسنة 2016.

المخول لها قانونا بنشاط التقييس مع وجود متدخلين مؤهلين في ذلك لتغطية الطلب، التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات واجراءات التقييم، ترشيد الموارد وحماية البيئة، الاستجابة لأهداف مشروعة خاصة تلك المحددة قانونا[1]وبهذا فان تقييس المنتوج قبل دخوله حيز الاستهلاك يعدّ الأداة المثالية لحماية وترقية المنتجات الوطنية وتسهيل عمليات التصدير بالاعتماد على معايير الجودة، مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية أي وسائل التقييس باستخدام أدوات رقابية تقوم باحترام المنتجات المعروضة لشروط الجودة والسلامة وهي:

-أولا اللوائح الفنية:

تتخذ اللوائح شكل الوثيقة وتحتوي على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الانتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبّق عليها ويكون احترامها الزاميا كما تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معيّنة يكون ميدان تطبيق اللائحة الفنية على مختلف المنتجات الصناعية والفلاحية[2]فعلى سبيل المثال: عند انتاج منشأة مصنفة منتوج يجب احترام اللائحة ومحتواها وما تتمتع به من خصائص قصد ترقية ذلك المنتوج وجعله في مختلف الأسواق الانتاجية فالهدف من اعداد تلك اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا استجابة لهدف المشروع، مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تكون عند عدم اعتمادها وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من دليل اللوائح الفنية أن الأهداف الشرعية التي تسعى اللائحة إلى تحقيقها متنوعة ومختلفة: الوقاية من الممارسات المؤدية إلى التغليط، الأمن الوطني، حماية صحة الاشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات والبيئة.[3]

---

[1]-المجالات هي: حماية المستهلك، حماية الاقتصاد الوطني، الأمن الوطني النزاهة في الممارسات التجارية، حماية الصحة والبيئة، راجع المادة 03، من القانون 16-04 السابق ذكره.

[2]-أنظر الفقرة الثانية من دليل اللوائح الفنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 80 لسنة 2005.

[3]-قرواش رضوان، المقال السابق، ص 242.

ونظرا لأهمية اللائحة فإن لكل مشروع لائحة[1] فنية مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية لتشمل اللائحة على معطيات منها: التأشيرات كقانون التقييس وقانون حماية المستهلك، موضوع ومجال التطبيق ذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص إستعمال المنتوج، مصادر التوثيق أو التقييس، المتطلبات الواجب استيفائها، اجراءات تقييم المطابقة، الملاحق.[2]

-ثانيا المطابقة للمواصفات الوطنية:

تكون المطابقة بواسطة وثيقة غير إلزامية تصادق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام الهام والمتكرر للقواعد والاشارات أو الخصائص المتضمنة: شروط التغليف والسمات الميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة وهو ما تقوم به المنشآت المصنفة التي تعتمد على تقييس منتوجها حماية للمستهلك والبيئة وترقية المنتوج والاستثمار فيه نحو الأسواق الخارجية.

ليتولى المعهد الوطني للتقييس[3] بمثابة جهة مختصّة بإعداد المواصفات الوطنية بواسطة ما يسمى باللجان التقنية والوطنية.[4]

---

[1]-....تبلغ مشاريع اللوائح إلى نقطة الاعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الوطني للتقييس قصد اعلام كل الأطراف لإبداء الملاحظات المحتملة...أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بنظام التقييس وسيره، ج ر العدد 73 لسنة 2016.

[2]-للتفصيل أكثر أنظر دليل اعداد اللوائح الفنية للملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 السابق ذكره.

[3]-هو جهاز إداري مكلّف بالسهر على اعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات بإنجاز الدراسات والبحوث واجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس وكل ما هو متعلق بالاحتياجات الوطنية للتقييس كما يضمن للجزائر تمثيلا في الهيئات الدولية والجهوية...أنظر المادة 72 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السابق ذكره.

[4]-هي لجنة تنشأ من أجل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية بمقرّر من الوزير قصد اعداد المشاريع والمواصفات وكل ما يتعلق بالنشاط الانتاجي والاستهلاكي حماية المستهلك والبيئة.

-ثالثا الاشهاد بالمطابقة: مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية

تقتضي سلامة المستهلك التأكد من جودة المنتجات وفي هذا الصدد يمكن إعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد الخاصة بالمواصفات والمقاييس القانونية وتكون المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح التنفيذية و للمتطلبات القياسية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[1]وهذا الالتزام بالمطابقة يعني تقديم منتوج متوفر على كل المتطلبات الصحية والبيئية ليترتب ما يسمى عليه الاشهاد بمطابقة المنتوج قبل دخوله حيز الاستهلاك وفقا لكل اللوائح الفنية الموضوعة [2]والمواصفات والوثائق القياسية وقد أوجب المشرع الجزائري على أن تكون المنتوجات الماسّة بأمن وصحة الأشخاص والحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد اجباري[3] من طرف المعهد الوطني للتقييس وهو المخوّل الوحيد لتسليم تلك الشهادات الاجبارية للمنتجات المصنّعة محليا أو المستوردة فتسلّمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها[4]كما أستحدث اجراء يجسّد عملية الاشهاد على المطابقة يسمى بوسم المطابقة حيث يمثل علامة المنتج التي تؤكد مطابقة[5] مستويات الحماية المحدّدة قانونا.

فعلى الشركة إحترام كل المقاييس والمواصفات التقنية والبيئية وفقا للتنظيمات والاتفاقيات الدولية لتتعهد الشركة بإنجاز الاستثمارات الضرورية في مجال مكافحة التلوث الصناعي

---

[1]-أنظر المادة 3 الفقرة 18 والمادة 11من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 لسنة 2009، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو، ج ر العدد 35 لسنة 2018.

[2]-قونان كهينة، الأطروحة السابقة، ص 245.

[3]-مخفي أحمد، عامر حبيبة، ***<u>دور تبني الادارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في دعم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز الجزائر</u>***، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017، ص 247.

[4]-راجع المرسوم التنفيذي رقم05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقسيم المطابقة، ج ر عدد 80 لسنة 2005.

[5]-راجع أكثر المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الاشهاد بالمطابقة، ج ر عدد لسنة 2017.

وحماية البيئة[1] وهو ما قامت به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدراج شرط حماية البيئة في بنود الاتفاقية حيث أنها منحت حقوقا وامتيازات وضمانات للشركة في اطار مشروعها الاستثماري مقابل تنفيذ الالتزام[2] ليظهر مرة أخرى شرط حماية البيئة في اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين وكالة "**كهرما**" تتعهد شركة المشروع باحترام المقاييس والمواصفات التقنية والبيئية السارية المفعول والناتجة عن القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية التي تعد الدولة الجزائرية طرفا فيها لتلتزم شركة المشروع بإنجاز الاستثمارات الضرورية في مجال مكافحة التلوث الصناعي وحماية البيئة والوسط البحري والسواحل والشواطئ طبقا للتنظيم الساري المفعول[3] ونفس الشرط الذي تم النص عليه ضمن دفتر شروط الاتفاقية ألا وهو حماية البيئة باعتبار أن هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في إطار الاستراتيجية المتبعة في التنفيذ لتصنيف هذه الاتفاقية على الشركة التعهد باحترام كل المقاييس الموجودة.[4]

نموذج شركة إسمنت **(منشأة مصنفة)** تخص الاقتصاد الوطني مشروع استثماري يستجيب لكافة المتطلبات الموجودة وفي هذا السياق تقوم المؤسسات على تطوير كافة منتجاتها وخدماتها بشكل لا يؤثر سلبا على البيئة بحيث تكون تلك المنتجات والخدمات آمنة بيئيا عند

[1]–اتفاقية استثمار بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف السيد ب المؤهل قانونا بصفته مديرا عاما، المؤرخ في 30 أكتوبر، ج ر عدد 72 لسنة 2004.

[2]–المادة 8 من اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية سيدار شركة ذات أسهم، ج ر العدد 7 لسنة 2007.

[3]–المادة 11 من اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشكرة كهرما KAHRAMA شركة ذات أسهم، ج ر العدد 7 لسنة 2007.

[4]–المادة 15 من اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو، سكيكدة ADS شركة ذات أسهم، ج ر العدد 7 لسنة 2007.

الاستخدام وعند استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية[1]مع إمكانية تدوير المنتجات واعادة استخدامها أو التخلص منها بصورة آمنة.

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على نشاط المنشأة المصنفة

تتمثل الرقابة اللاحقة في مجموعة من الآليات العلاجية المقررة في حالة مخالفة المنشآت المصنفة للرخصة وما يترتب عنها، ليستدعي الأمر تدخل الادارة وفرضها لمختلف الجزاءات الادارية على النشاط الملوث للبيئة باعتبارها هيئة ضابطة في مجال حماية البيئة وهي التدابير ذات الطابع القمعي أو الكلاسيكي المعتاد، أو الجزاءات المالية المحفّزة التي تمكن الملوث من الحصول على حوافز مالية لتغيير سياسته اتجاه البيئة بالمحافظة عليها والسعي إلى حمايتها فقبل التطرق إلى هذا النوع من الجزاءات وجب التعرف على المقصود بالجزاء الاداري؟

المطلب الأول: الجزاءات الادارية الغير مالية

تعدّ المنشآت المصنفة أحد النماذج المتعلقة بالتلويث خاصة اذا لم يتم احترام الأحكام التشريعية أو التنظيمية داخل كل مؤسسة هنا تلجأ الادارة إلى اتباع التدابير الردعية في هذا المجال حتى تتمكن من ردع المخالف قبل أن يلحق الضرر المباشر بالبيئة ليؤخذ هذا النوع من الجزاء صور التدبير التقليدي الذي تواجه به الادارة ملوثيها، فلا تصيب الذمة المالية للمستغل.

[1]–نهال محمد فتحي الشحات درغام، **برنامج لتطبيق نظم الادارة البيئية في الصناعات الكبيرة لتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فلسفة في العلوم البيئية، جامعة عين شمس معهد الدراسات البحوث البيئية، القاهرة، ص 104 (غير منشورة).

الفرع الأول: تعريف الجزاء الاداري

يقصد به كل الجزاءات المفروضة من السلطات الادارية على كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة المخالفة للقانون.[1]

"التدبير الشديد الوتر على الصالح المادي أو الأدبي للفرد هذا الجزاء تتخذه الادارة بغية حماية النظام العام"[2] "الجزاء الاداري هو الأسلوب الضبطي الوقائي الذي تتخذه الهيئات الادارية الضبطية بهدف صيانة النظام العام في أحد أوجهه فهو تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام[3] كما عرفه آخرون "تلك الجزاءات الادارية المطبقة في نطاق جرائم المساس بالبيئة كونها منطوية على طبيعة وقائية تساهم بشكل فعّال في الحد من الأضرار بالبيئة" شأنها شأن الجزاءات الأخرى كونها تتمثل في طابع عقابي طالما أن التقصير في أداء الالتزام هو حماية البيئة فوجب تفعيل ذلك الجزاء.[4]

والجزاء الاداري جزاء تصدره الادارة باعتبارها صاحبة الاختصاص[5] ويكون بصفة عامة وفي القانون الداخلي بثلاثة صور: الجزاء الجنائي، الجزاء المدني، الجزاء الاداري وقد تجتمع الجزاءات القانونية معا لمواجهة الارتكابات ضمن تشريعات حماية البيئة.

---

[1]–هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 225.

[2]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 119 وما بعدها.

[3]–هشماوي آسيا، آليات ***تدخل سلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)***، مجلة آفاق فكرية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص 243 ص 253.

[4]–ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة–في ضوء الشريعة–**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 ص 246.

[5]–...ويأخذ صورة الجزاء الاداري شكل القرار الاداري تصدره الادارة بإرادتها المنفردة فكان لزاما أن تخضع وهي بصدد اصدارها لقراراتها لمبدأ المشروعية والرقابة على قراراتها...راجع فيصل نسيغة، **الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011، ص 89.

فمالك المشروع قد يحكم بعقوبة السجن أو الغرامة كجزاء جنائي ويعاقب بالجزاء المدني وذلك بإزالة آثار التلوث والتعويض عن الأضرار المترتبة.[1]

نظرا لأن القضاء يتسم بالبطء والتعقيد والطابع المؤجل للعقوبات تم تخويل الادارة إلى تسليط عقوبات وتوقيعها على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة.

الفرع الثاني: أنواعه

تُعد الجزاءات الادارية الغير مالية ضمن تشريعات حماية البيئة جزاءات أولية تسلطها الجهات المختصة على صاحب المشروع أو المستثمر للمنشأة ليترتب على مخالفة القوانين واللوائح البيئية توقيع جزاءات لاتصيب المخالف في ذمته بطريقة مباشرة بل هناك جزاءات تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه.[2]

-**الإخطار الإنذار(الإعذار التنبيه):** ويمثل الاخطار صورة أو اجراء تمهيدي تقوم به الادارة لتنبه به المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة وجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بهما[3]كما هو "**أحق وأبسط الجزاءات التي توقع على مخالف قوانين حماية البيئة ويتضمن الانذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الموقّع**"،[4] ليعتبر الإعذار أو الاخطار شكلا من أشكال التنبيه الذي تقوم السلطة الادارية لتذكر المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة[5]المطابقة للقواعد البيئة تحقيقا لمطابقة نشاطه، ولأن هذا الأسلوب هو أسلوب مبدئي يوقع على صاحب النشاط الملوث فإنه ورغم الانذار المسلّط يعدّ من التنبيهات التي إذا

---

[1]– هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها...تتعلق الجزاءات الادارية محل الدراسة بالتلوث النفطي في حين تم اعتمادها كوسائل رقابية.

[2]–هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 231.

[3]–موسى نورة، ***المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة***، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد2، 2014، ص 377 ص 385.

[4]–ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.

[5]–هشماوي آسيا، المقال السابق، ص 244.

لم يمتثل صاحب المشروع لها ينجر عنها توقيع جزاءات ادارية أشد حتى يتمكن من الامتثال وعدم الاستمرار في المخالفة التي ستوقعها الادارة كجزاء.[1]

-**تطبيقاته في مجال حماية البيئة:** نص عليه المشرع الجزائري ضمن قوانين البيئة83-03 و03-10.

- **في قانون حماية البيئة** : وردت آلية الاخطار أو الاعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة بصورة واضحة...وبناء على تقرير من مصالح البيئة **يُعذر** الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة" يتبيّن من نص المادة أن المشرع الجزائري أوجب هذا الجزاء بناء على تقرير تعدّه الهيئات الادارية المختصة مصالح البيئة مع تحديد أجل للامتثال طواعية وليس جبرا من طرف المستغل[2] ليوجه أيضا اعذار للمؤسسة الصناعية المخالفة بناءا على محاضر المخالفة المسجلة لتصحيح الوضعية ورفع التحفظات المسجلة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الاعذار وفي حالة عدم رفع التحفظات يصدر الوالي قرار بمنع صب المصبات السائلة.[3]

-**في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:** نص قانون تسيير النفايات و بشكل خاص على أنه عندما يشكّل معالجة النفايات خاصة الخطرة منها عواقب سلبية على الصحة العامة أو البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية الفورية[4] وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطات المختصة في مجال معاينة النفايات لاسيما معالجتها تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.[5]

---

[1]-هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 231.

[2]-أنظر المادة 25 من القانون 03-10 السابق ذكره.

[3]-أنظر التعليمة الوزارية رقم 3020 المؤرخة في 07 أوت 2019 المتعلقة بالمصبات السائلة للمنشآت الصناعية التي تلوث البيئة وتهدد صحة المواطنين لسنة 2019

[4]-هشماوي آسيا، المقال السابق، ص 246.

[5]-أنظر المادة48 من القانون 01-19 السابق ذكره.

كما نصّ على كل مستغل لمنشأة معالجة النفايات الامتثال للقواعد[1]البيئية ضمن الأحكام التشريعية لكن بمجرد وجود تلويث ينقضي بالسلامة العامة للمواطنين جراء النشاط التلويثي هنا يتم اتخاذ الاحتياطات وذكر بإعذار المستغل للامتثال طواعية لها من طرف الادارة قبل الخوض في الاجراءات الأخرى المتمثلة في وقف النشاط المضر.

-**في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:** نص بدوره على آلية الاعذار" في حالة اكتشاف ومعاينة وضعية غبر مطابقة عند مراقبة يحرّر المحضر الذي يبيّن الأفعال المجرمة حسب الأفعال ويحدّد أجل لتسوية الوضعية..."، هنا يعذر المستغل للمنشأة المصنفة قبل سحب الرخصة الخاصة بالاستغلال أو تعليقها.[2] وكعقوبة تكميلية وتفعيلا للجزاء الجنائي تحدّد مدة ستة أشهر حبسا وتوقيع غرامة لكل مستغل واصل استغلال المنشأة وعدم امتثاله لقرار الاعذار الصادر بشأنه.[3]

-**الوقف المؤقت للنشاط (وقف العمل بالمنشأة المصنفة):**

وقف النشاط المضر بالبيئة نتيجة استغلال المنشآت المصنفة من صور الجزاء الاداري الذي تضطلع الادارة بتطبيقه على صاحب المنشأة حتى تلجأ الادارة إلى أسلوب توقيف نشاط معيّن عندما يتسبب في الحاق الضرر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللزمة بعد انذار من طرف الادارة المختصة،[4] أو ما يعرف بالغلق المؤقت للمنشأة، لتلجأ الادارة إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محدّدة كشهر أو بضعة أشهر كعقوبة لصاحب المشروع وعامليه بالتبعية مما يؤدي إلى وقف النشاط[5]، وفي نفس السياق ثار جدل بين مصطلحين تم استعمالهما: الوقف أو الايقاف بالنسبة للمشرع الجزائري ومصطلح الغلق بالنسبة للمشرع المصري والطبيعة القانونية له كعقوبة فهناك

[1]-موسى نورة، المقال السابق، ص 389.

[2]-راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 السابق ذكره

[3]-راجع المواد 104و105 من القانون 03-10 السابق ذكره

[4]-حسونة عبد الغني، الاطروحة السابقة، ص 129.

[5]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 148.

من يرى أن الغلق ليس عقوبة انما هو مجرّد تدبير من التدابير الادارية ليكون هذا الرأي محل نقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

فالمقصود بالغلق هو الغلق الاداري الخاص بالنشاط كما سمّاه المشرع الجزائري بالوقف الاداري وهو اجراء يتخذ بمقتضى القرار الاداري وليس الوقف الذي يأتي بمقتضى حكم جنائي.[1]

-تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة:

ورد تطبيق هذا النوع من الجزاء الاداري ضمن قوانين حماية البيئة لاسيما منها ما تعلّق بالمنشآت المصنفة محل الدراسة تضمنت المادة23 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 أن عقوبة الغلق الاداري أو الوقف المؤقت...عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير مطابقة تعلّق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[2] كما وردت أيضا في نص المادة 25 الفقرة الثانية من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة"...اذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدّد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".[3]

يسبق إجراء الوقف إعذار المعني كخطوة أولى وليست خطيرة محاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورة حماية البيئة[4] كإجراءات تقوم بها الادارة وهي بمثابة آليات قانونية وقائية تخفيفا للتلوث وكعقوبة تكميلية تطبق المادة 103 من قانون حماية البيئة في حالة المخالفة والاستمرار في العمل بالمنشأة وكذا المادة 123.

-إلغاء الترخيص و الغلق النهائي للمنشأة:

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في وقف التراخيص أو سحبها أو الغائها اذ ثبت لديها مخالفة المرخص له الضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط

---

[1]-هشماوي آسيا، المقال السابق، ص 246 ص 247.

[2]-موسى نورة، المقال السابق، ص 389.

[3]-فاضل الهام، ***العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري***، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد 9، جوان 2013، ص 313 ص 322.

[4]-هشماوي آسيا، المقال السابق، ص 247.

أو العمل أو الحرفة كإنجاز نشاط منشأة مصنفة مضرة بالبيئة[1] ويعد سحب أو الغاء الترخيص من الجزاءات الادارية لأنه: "**عبارة عن قرار اداري فردي تصدره السلطة الادارية وذلك بسبب اخلال المرخّص له ومخالفته للقوانين واللوائح خاصة تشريعات حماية الوسط البيئي**"[2] حيث يعتبر من أشدّ أنواع الجزاءات الادارية الموقعة عقوبتها على صاحب المستثمرة.

وجدير بالذكر أن إلغاء الترخيص "**هو إنهاء للإذن بممارسة النشاط المفروضة لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة أو لعدم وجود شرط أساسي من شروط منح الترخيص.**[3]

-تطبيقات سحب الترخيص أو الاعتماد في مجال حماية البيئة: نص المشرع على سحب الترخيص في مختلف النصوص التشريعية لحماية البيئة كالنفايات الصناعية السائلة وكذا الرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة المشكلة للخطر عند استيرادها و أيضا كيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها.[4]

-في قانون المنشآت المصنفة:..."اذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق **تسحب** رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".[5]

-في المرسوم التنفيذي رقم05-314 الخاص بمنتجي النفايات: طبقا لأحكام المادة التاسعة منه وزيادة على حالة عدم احترام أحكام المادة الثامنة يمكن سحب الاعتماد اذا ارتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون 01-19 ونصوصه التطبيقية يتم سحب الاعتماد من تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم اعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.[6]

---

[1]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 259.

[2]-هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 235.

[3]-...إن سلطة الادارة كسلطة تقديرية في الغاء الترخيص ضعيفة لأن القانون هو المحدّد لحالات الغاء الرخصة شأنه شأن شروط منحها راجع في ذلك هيوا رشيد علي، المرجع نفسه، ص 235، تطبيقا للتشريع المصري وتشريعات مقارنة

[4]-هشماوي آسيا، المقال السابق، ص 248 وما بعدها.

[5]-أنظر المادة 23 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره.

[6]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر المحدّد لكيفيات إعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر عدد 62 لسنة 2005.

-**في قانون المناجم:** ..."في حالة سحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو رفض طلب تجديده...يطبق في حالة اكتشاف موقع معدني غير متبوع بطلب ترخيص بالاستغلال" تضمنت هذه المادة اللجوء إلى سحب الرخصة عند الاخلال بالضوابط القانونية المنجمية حفاظا على البيئة، وكعقوبة تفرض غرامة وإيداع بالحبس في حالة استغلال المنشآت التي تقضي السلطات بغلقها.[1]

وبالموازاة مع التشريع الفرنسي تم تصنيف بعض المنشآت المصنفة طبقا لنشاطها وجزاءاتها الادارية كالمقالع والمحاجر فالجزاء المطبق هو عدم تجديد ترخيص أحدهما Une carrière في حال مخالفة المستغل لالتزاماته الخاصة بحالة الاصلاح أو التجديد، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي لوزير الصناعة برفضها لترخيص احدى المنشآت الخاصة.[2]

-**الغلق النهائي للمنشأة:** نتيجة لتفاقم الأضرار البيئية الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة حتما ستؤدي إلى غلقها بصفة نهائية وحظر ممارسة نشاطها بقرار إداري محتواه الغلق النهائي بالرغم من أن غلقها سيصيب المخالف في ذمته المالية ويقيّده كما يمنع حقه في استغلال المنشأة مملوكة كانت أم مستأجرة[3] وهو ما نصت عليه المادة 48 **يمكن للوالي بصيغة جوازية وليست وجوبية بعد إعذار المستغل لتسوية وضعيته في الآجال المحدّدة الأمر بغلق المؤسسة المضرّة بالبيئة.**

-**الآليات الأخرى كجزاء اداري في التشريعات المقارنة:** تختلف التشريعات بتطبيق الجزاءات عند مخالفة أحكامها التشريعية المتعلقة بالقواعد البيئية وعدم الامتثال اليها كالتحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة، لقد خولت بعض التشريعات البيئية السلطات الادارية المختصة بحماية البيئة السلطة في اصدار القرارات اللازمة للتحفظ على الآلات أو الأجهزة أو

---

[1]-كنتيجة مترتبة على ما تم النص عليه سابقا جزاء اداري طبقا للمادتين 23 و25...أنظر المادة 103 من القانون 03-10.

[2]-شحادة موسى مصطفى، ***الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليه***، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، العدد 1، 2004، ص 27.

[3]-فاضل الهام، المقال السابق، ص 318.

أي مواد أو سائل ذات تأثير على البيئة أو الصحة[1] اضافة إلى منعها اذا كانت سترتب استخدامها مخاطر بيئية على كل الموارد الطبيعية[2]تم تقديم هذا النوع من الجزاء لدى التشريعات المشرقية كالمضار التي تحدثها المشروعات النفطية في العراق "كحظر استخدام التقنيات القديمة الملوثة في الصناعة النفطية".[3]

-**المخاطبين بالجزاءات الادارية في نطاق المنشآت المصنفة:** الأشخاص الموقّع عليهم الجزاءات الادارية نتيجة تلويث البيئة بمشروع منشأة مصنفة من حيث الأصل فان مستغل المنشأة المصنفة أو صاحب الاستثمار فيها هو المخاطب من القانونية بالجزاءات الادارية التي توقعها الجهات الادارية المختصة غير أن تحديد مستغل المنشأة يثير الكثير من الجدال خاصة اذا كان المنشأة تدار بأسلوب غير مباشر هذا من جهة ومن جهة أخرى تصعب مهمة الادارة في توقيع الجزاء وممارسة مهامها استنادا إلى مبدأ المشروعية[4] الادارية وهذا في حالة تعاقب النشاطات الممارسة في المنشأة أو انتفاء الصفة القانونية للمستغل لأي سبب من الأسباب كالاستقالة أو الاحالة مثلا، التقاعد، أو الفصل من الخدمة أو الوفاة، أي كل ما يمكن أن يحدث كموانع في مجال العمل ومباشرته بصفة أصلية وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي كمثال بأن مستغل المنشأة المخالفة المطالبة بالتجديد أو الاصلاح[5] هو المدين بالدرجة الأولى ويقع هذا على عاتق الشخص المستغل أو الذي يستغل المنشأة لينجر عن هذا المبدأ فرضيتان.[6]

---

[1]-هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 242.

[2]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 260.

[3]-هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 242.

[4]-راجع في هذا الصدد بالنسبة للرقابة على الجزاءات الادارية، فيصل نسيغة، الأطروحة السابقة، ص 90.

[5]-شحادة موسى مصطفى، المقال السابق، ص 28.

-لمستغل المنشاة عندما يتعلق الأمر بالمستغل القديم أو الجديد لتوقيع الجزاءات الادارية من طرف الجهات المختصة ص 28 وما بعدها.

[6]-الفرضية الأولى: تكون عند تعاقب المستغلين على نفس المنشأة في حالة يعتبر القضاء أن المستغل ملزم باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإعادة تأهيل المنشأة واصلاحها بما يتلاءم مع نشاطها وقت توليه المسؤولية.

المطلب الثاني: الجزاءات الادارية المالية

هي تلك الجزاءات المفروضة على الملوث البيئي وتصيبه في ذمته المالية مباشرة لتتعدد صور هذا الجزاء في نطاق حماية البيئة لأنه جزاء ذو طابع نقدي يسمى الحالة المالية لمستغل المنشأة المصنفة وتشمل:

الفرع الأول: الغرامة الادارية

تعد الغرامة مظهر ردعي في مجال العقوبات ذات الطابع الاداري "فهي جزاء اداري مالي" وهي "عبارة عن مبلغ من المال تحدّده جهة الادارة وتفرضه على المخالف ليلتزم بتسديده عوضا على ملاحقته جنائيا[1]لتخفف من عمل الهيئات القضائية ويسهل فرضها على الأشخاص المعنويين كالشركات النفطية،[2] كما يضمن نظام الغرامات الادارية عقابا ردعيا للأشخاص المعنوية المنتهكة للقوانين البيئية في غياب اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص[3] ومن تطبيقات الغرامة الادارية ما اتخذته جل التشريعات منها العربية والأجنبية كقانون البيئة الفرنسي[4]وقانون حماية البيئة العماني وقانون دولة الكويت بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية وكذا التشريع المصري والعراقي اللذان اتخذا من الغرامة كصور لتطبيق الجزاء الردعي على كل مخالفي المنشآت المصنفة إلا أنه بالرغم من تطرق التشريعات البيئية إلى هذا النوع

–الفرضية الثانية: تكون عند تعاقب عدد من المستغلين على تشغيل نفس المنشأة يحتمل هنا: اتخاذ كافة الاجراءات لإعادة تأهيل واصلاح المستغل للمنشأة أو في حالة أن الادارة تستطيع مطالبة المستغل القديم من اتخاذ الاجراءات الجديدة اللازمة للإصلاح أو التجديد وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي وعكس ما قضت به المحكمة الاستئنافية لمدينة ليون...راجع في ذلك، شحادة موسى مصطفى، المقال نفسه، بخصوص تحديد الطبيعة القانونية.

[1]–ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 257.

[2]–هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

[3]–واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009–2010، ص 350.

[4]–نص قانون البيئة الفرنسي 2000 على فرض غرامات مالية فيما يخص المنشآت الضارة بالبيئة المخالفة للاشتراطات البيئية والمعايير البيئية لتعادل الغرامة قيمة الأعمال المنجزة لإزالة الآثار الضارة لتودع الغرامة في الخزينة العامة للدولة...راجع هيوا رشيد علي، ص 226.

الردعي كيفية توقيعها وتطبيقها على كل المخالفين للمعايير والاشتراطات البيئية عند استغلال المنشآت المصنفة عكس المشرع الجزائري الذي بقيت بين السلطات التقديرية التي تمارسها الادارة صاحبة الاختصاص في هذا المجال، ازاء كل فعل ملوث بحسب نوعه وطبيعته كما يمكن مضاعفة مبلغ الغرامة في حالة العود لكن ما يصعب تنفيذه عمليا هو اخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية وقد اتجه غالبا من الفقه إلى تعزيز هذا النوع من الجزاءات لتوفير حماية أكبر للبيئة من الاعتداءات عليها.[1]

الفرع الثاني: المصادرة الادارية

تعتبر المصادرة الادارية أحد الجزاءات الادارية المالية التي تلجأ اليها الادارة حماية للبيئة وذا طبيعة عينية اذا ينصب على الشيء محل المخالفة[2] اذ تتمثل المصادرة الادارية في استيلاء الادارة على بعض أموال المخالف للقانون قهرا ودون مقابل ما يمكن قوله أن المصادرة تعدّ من أشد أنواع العقوبات الادارية الموقعة على المخالف إذ تحتوي على عنصر القهر الجبري من طرف الادارة دون مقابل مادي أوم معنوي وجود عنصر الجبر فيها، وللمصادرة عدّة صور تتمثل في:

-المصادرة وجوبية / جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية وهي نتيجة حتمية وتعد عقوبة تكميلية للغرامة؛

-المصادرة تكون نقدية بديلة في حالة ما اذا تم صرف المتهم بالجريمة الادارية في الشيء محل المصادرة أو استهلكه؛

-المصادرة بديل للغرامة النقدية ويفترض هذا صدور قرار بدفع الغرامة المالية.[3]

اتخذت المصادرة مجالها في التشريعات العربية كما نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة كل ومجال تطبيقه، كما يمكن أن تكون المصادرة مطبقة في

---

[1]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 122.

[2]-هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 230.

[3]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 127 وما بعدها.

مجال السلع والخدمات مثلا وبالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية نجده تطرق إلى المصادرة بعنوان "الحجز العيني الشامل" للحجز المادي للسلع، أما الحجز الاعتباري فهو المتعلق بالسلع التي لا يمكن لمرتكبي المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1]أما في مجال حماية البيئة لاسيما المؤسسات المصنفة فان المشرع الجزائري لم يحدّد كيفية تطبيق المصادرة في المجال البيئي بل ترك الأمر مفتوحا لتطبيق الأحكام العامة الخاصة بالمصادرة كجزاء مالي اداري مما يزيد من التجاوزات التي تتكرر دائما والتي تمس بالبيئة كحق من حقوق الانسان والتي يجب المحافظة عليها من كافة الأضرار بتفعيل كل الآليات القانونية المساعدة على التخفيف من حدة الضرر.

الفرع الثالث: الجباية البيئية

من بين الجزاءات المالية **المستعملة** في الجانب البيئي خاصة نشاط المنشأة المصنفة نجد الجباية البيئية أو الجباية الخضراء التي تم اعتمادها في قوانين وتشريعات البيئة للحد من التلوث لتأخذ الجباية صورة الردع بدفع كل ملوث مقابل نقدي جزاء بما فعل بالمحيط البيئي أو ما يعرف بالملوث الدافع، أما صورة التحفيز فتكون بوضع نظام جبائي تحفيزي لكل مؤسسة مصنفة لم تخالف القواعد البيئية المفروضة.

قبل التطرق إلى الجباية أو الضريبة في المجال البيئي وجب معرفة المقصود بالجباية بصفة عامة على أنها" **عبارة عن اقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل اجباري ونهائي وبدون مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة.**[2]

[1]–راجع أحكام القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41 لسنة 2004.

[2]–خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث "جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005، ص 11.

أما النظام الضريبي "**فهي مجموعة القواعد القانونية والفنية التي يمكن الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها وتحصيلها**".[1]

فالنظام الضريبي كأصل عام يحتوي على الاقتطاع ذو طبيعة نقدية وليست عينية يتم فرضها على الأفراد بغية تغطية الأعباء العامة ونظرا لأهمية هذه الآلية حسب خبراء الاقتصاد الذي أقرو بأنها أداة إقتصادية تمويلية تهدف إلى حماية البيئة من التلوث الناتج عن إستغلال المنشآت المصنفة وهناك من يعبّره عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية.

فحسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE "**هي مجموعة من الاجراءات الجبائية، ضرائب، رسوم، أتاوة، إجراءات ضريبية تحفيزية والتي يتسم وعائها بالمنتوجات، خدمات تجهيزات، إنبعاثات، لأنه ذو تأثير سلبي على البيئة**"[2]كما تعد مجموعة الاجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة.[3]

وهي "**مجموعة من الاجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث**".[4]

---

[1]–بن عزة محمد، ***التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر***، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 2، العدد 2، 2014، ص 431 ص 449.

[2]–زينب شطيبي، **الجباية كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016–2017، ص 175.

[3]– مسعودي محمد، **فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة–دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر–** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2013–2014، ص 125.

[4]– برحماني محفوظ، ***الجباية البيئية***، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، 2 المجلد 4، العدد 1، 2015، ص 397 ص 413.

ويعرفها آخرون "**بأنها مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف المشرع الجبائي بهدف التعويض على الضرر الذي يسببه الملوث وذلك وفق التأسيس الضريبي**".[1]

كما يقصد بها" **مختلف الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى وجود اعفاءات وتحفيزات موجهة للأشخاص معنوي طبيعي الذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة**".[2]

ما يمكن ملاحظته وتسجيله من خلال التعاريف السابقة أن الجباية البيئية تعدّ أحد الآليات القانونية ذو طبيعة اقتصادية تؤدي إلى حماية البيئة من أخطار التلوث الناتج عن نشاط المؤسسات المصنفة.

-**صور الجباية البيئية:** تنوع صور الجباية البيئية لتشمل الضرائب والرسوم البيئية التي يدفعها الملوث للبيئة، والحوافز والاعفاءات الجبائية، الوجه الثاني أو الجانب التحفيزي المموّل.

-**الضرائب البيئية:** هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية نتيجة نشاطهم الملوث واستخدامهم لتقنيات انتاجية مضرة بالبيئة ليتم تقدير كمية الخطورة الناجمة عن الانبعاثات التي يحدثها النشاط داخل كل مؤسسة مصنّفة.[3]

-**الرسوم البيئية:** نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصّة لا تظهر إلا عند الاستفادة من الخدمة مباشرة كرسم التطهير أو النظافة مثلا،[4] وهي تلك الاجراءات التي تقوم

---

[1]-مصباح حراق، ***الجبائة البيئية عرض تجارب دولية***، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 91 ص 112.

[2]-فارس مسدور، ***أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية***، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 7، العدد7، 2009-2010، ص 345 ص 351.

[3]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 123.

[4]-فارس مسدور، المقال السابق، ص 349.

بها الادارة المتعلقة بالضرائب بإحصاء المؤسسات المصنفة وتحديد نسبة الرسوم التي ستدفع جراء الخدمة المنتفعة[1]كالرسم على القيمة المضافة للمنتجات البترولية.

-**الحوافز والاعفاءات الجبائية:** هي مجموعة الاجراءات القانونية التي نصت عليها التشريعات البيئية من أجل خفض أشكال التلوث[2] خلافا للضرائب والرسوم بحيث يكون لهذه الحوافز النصيب الأكبر في إعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة وتكنولوجيات نظيفة عكس الضرائب والرسوم التي قد تواجه بالتهرب والغش الضريبي فان اتخاذ هاته الحوافز والاعفاءات قد يخفف من خطر نشاط المؤسسات المصنفة على البيئة.

- الاعفاء الدائم من الضرائب والرسوم المفروضة على النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة بإعفاء المنشآت بصورة كلية وبشكل مستمر مقابل عدم تلويثها للبيئة.[3]

- الاعفاء المؤقت يكون لمدة محددة بإعفاء المؤسسة في تلك المدة المحددة في العقد لتحفيزها باكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة والحديثة.[4]

وتتمثل المزايا المقررة بمنح المساعدات المالية أو الاعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية كما تكون معنوية بمنح شهادة تقدير وشكر أو وسام أو اشادة.[5]

وفي مجال ترقية الاستثمار أقرّ المشرع مجموعة من الحوافز الجبائية والخاصة بالمزايا الاستثنائية المقررة على مرحلتين والتي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:[6]

1/مرحلة إنجاز الاستثمار: تتمثل في تخفيضات ضريبية كإنهاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة.

---

[1]-ولد عمر طيب، ***الآليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية-دراسة مقارنة-***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 43 ص 54.

[2]-محمد رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 180.

[3]-أوشن ليلى، ***الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز***، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 2، 2017 ص 109 ص 135.

[4]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 123.

[5]-محمد رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

[6]-للتفصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم17-100 السابق ذكره.

-الاعفاء من حق الملكية لقاء عوض الرسم على الاشهاد العقاري؛

-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم ومبالغ الأملاك؛[1]

-الاعفاء لمدة عشر 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية؛

-الاعفاء من حقوق التسجيل فيما تعلق بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[2]

2/مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة ثلاث سنوات من مزايا تخص الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الاعفاء من الرسم على النشاط المهني[3] ان اشتراط المشرع الجزائري المحافظة على البيئة في قانون الاستثمار ومنح مجموعة من الامتيازات الاستثنائية بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية النسبة للإقتصاد الوطني خاصة تلك التي تقضي إلى تحقيق التنمية المستدامة يوحي بوجود رغبة للسلطات العمومية في جعل البيئة جزءا مهما من العملية الاستثمارية.[4]

-أساليبها في المحافظة على البيئة من نشاط المنشآت المصنفة:

قصد تطبيق حماية فعالة للبيئة من المخاطر الصناعية فقد تم اعتماد الجباية البيئية كأحد الأدوات الاقتصادية التي تمول المشاريع التي من شأنها أن تستخدم التكنولوجيات الصديقة للبيئة، فأسلوبها يتمثل في التحفيز فالجباية كآلية وقائية لاستغلال المنشآت المصنفة، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الردع المعتمد في فرض الضرائب والرسوم على كل ملوث بتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

---

[1]-تكاري هيفاء رشيدة، ***آليات دعم الاستثمارات عبر مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر "مرحلة ما بعد 1990"***، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد7، العدد 5، 2018، ص 101 ص 172.

[2]-راجع المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-09 السابق ذكره.

[3]-يامة ابراهيم، ***الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب"ولاية أدرار نموذجا"***، مقال منشور بمجلة الحقيقة أدرار، المجلد 16، العدد، ص 52 ص 71.

[4]-بركان عبد الغني، ***الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 322 ص 335.

أولا: الأسلوب التحفيزي للجباية البيئية على نشاط المنشآت المصنفة

هو أحد الاجراءات الهادفة إلى التأثير على خيارات المنشآت المصنفة وتوجيه قراراتها نحو مكافحة التلوث بالتقليل من الانبعاثات الصادرة عن النشاط وتشجيع سلوكات[1] صديقة للبيئة من أجل التنمية والحفاظ على البيئة فالإعفاء الجبائي في مجال ترقية نشاط المنشآت المصنفة هو ما نصت عليه المادة 77 من قانون 03-10 "**يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية**".

لنستنتج أنه وقصد حماية البيئة من كل أشكال التلوث تم فرض الضريبة لتخفيض التلوث لصاحب المنشأة.

الحوافز البيئية: تأتي في صورة مكافآت معتبرة تحفز المنشآت على الحد من التلوث كما تكون في صورة نفقات جبائية[2] أو اعانات وهو ما نص عليها قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة "**تستفيد من حوافز مالية وجمركية[3] تحدّد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعاتها أو منتجاتها بإزالة أو تحفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله**".

لما كانت المنشآت المصنفة تندرج ضمن الأشخاص المعنوية فإنها مرشحة لنيل هذه الجائزة الوطنية[4] المتعلقة بحماية البيئة كلما إستجابت للمعايير المعتمدة لانتقاء المترشحين من طرف لجنة التحكيم التي يترأسها الوزير المكلّف بالبيئة.[5]

---

[1]-الصديق طاهري، ***تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر***، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد3، العدد 1، جوان 2016، ص 39 ص 61.

[2]- قاده عابدي، مبطوش الحاج، ***الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة، ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 214 ص 243.

[3]-منح المشرع حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية لكل مؤسسة تستورد تجهيزات تساهم في تحقيق ظاهرة التلوث بكافة أشكاله.

[4]-أنظر المادة 78 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[5]-راجع بن خالد السعدي، المذكرة السابقة، ص 124.

وفي قانون الاستثمار تم إتخاذ مجموعة من الاجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون 16-09 يعد مكسبا كبيرا لصالح تحفيز الاستثمار الخاص لاسيما في مجال حماية البيئة وهذا عبر حوافز جبائية وشبه جبائية ومتعددة تمنحها الدولة بواسطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

-الرسوم التحفيزية المطبقة على نشاط المنشأة المصنفة: نأخذ على سبيل المثال الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية 2002 على النفايات الخاصة أو الخطرة المخزّنة ب عشرة آلاف 10.000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة كما تسعى هذه الرسوم إلى تحميل المؤسسات بعد تخزينها.[2]

كما تم تعديله وفق قانون المالية[3] لسنة 2005 فكل تخزين لنفايات خاصة و/أو خطرة يخضع إلى رسم قدره 10.500 عن كل طن مخزن من هذا النوع،[4] غير أن هذا الرسم كان غير قابل للتحصيل بسبب تأجيل جباية اذ منحت مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت التخلص منها ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشاة الافراز ويطبق هذا الرسم على الرسم التحفيزي المرتبط بعدم تخزين نفايات نشاط العلاج في المستشفيات.[5]

ثانيا: الأسلوب الردعي للجباية على نشاط المنشآت المصنفة

يتمثل في تكريس الجباية الايكولوجية على المنشآت المصنفة بفرض الاقتطاعات المتمثلة في ضرائب ورسوم بغرض دفع الملوث للتصرّف ايجابيا نحو حماية البيئة أو الذي قام

---

[1]-مسعودي محمد، ***الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر***، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 6، العدد1، جوان 2014، ص 107 ص 124.

[2]-زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص 546.

[3]-للتفصيل أكثر راجع: عبدلي نزار، ***فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، عدد خاص، 2017، ص 245 ص 261.

[4]-برحماني محفوظ، المقال السابق، ص 406.

[5]-زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص 551.

بأي نشاط يلوّث البيئة يطبق عليه المبدأ العالمي المعروف "**مبدأ الملوث يدفع**" كمبدأ وقائي من التلوث ومكافحته polluer payer.

-**الملوث الدافع أساس الأسلوب الردعي للجباية البيئية:** مبدأ الملوث يدفع هو مبدأ إقتصادي بحيث يطبق على مجموعة السلع والخدمات المعروضة في السوق[1] يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة في انتاجها بما في ذلك استعمالها في المجال البيئي،[2] وهو مفهوم أُستعمل لأول مرّة في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كما اعتمد كمبدأ في إعلان ريو ديجا نيرو ليدرج ضمن مبادئ حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3] وبالتالي فمبدأ الملوث الدافع يتمثل أساسا في فرض الضرائب والرسوم المحدّدة على المتسببين المباشرين في التلوث لأجل مكافحته[4]أو تحمل الملوّث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة.[5]

---

[1]-بن قردي أمين، ***مبدأ الملوث يدفع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه***، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العدد 2، أبريل 2016، ص 113 ص 121.

[2]-نعوم مراد، رباحي أحمد، ***المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع البيئي الجزائري***، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد1، العدد 1، 2015، ص 192 ص 218.

[3]-...يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص واعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"...أنظر المادة 03 من القانون 03-10 السابق ذكره.

[4]-نعوم مراد وآخرون، المقال السابق، ص 198 وما بعدها.

[5]-مبدأ الملوث يدفع مبدأ يقر بالمصلحة العامة دون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين...أنظر مفتاح عبد الجليل ***التعاون الدولي في مجال حماية البيئة***، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 12، 2016، ص 7 ص 21.

-الرسوم الردعية المطبقة على نشاط المنشآت المصنفة:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1992،[1] يطبق على النشاطات المبينة في القائمة المرفقة بالمرسوم التنفيذي لسنة 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة وقائمتها، ونظرا لضعف مقداره مثلما هو وارد في نص المادة تدخل المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2000 فأصبح مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة يتوقف على عدّة معايير منها التصنيف الوارد في قائمة المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها مثلما هو محّدد ضمن المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة وقائمتها، يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة مع تحديد المبالغ السنوية لكل نشاط ملوث كما يأتي:

-120.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوزير المكلّف بالبيئة؛

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

-9.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع للتصريح من طرف الجهات الادارية المختصة والمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب تنخفض إلى:

-24.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوزير المكلّف بالبيئة؛

-18.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوالي؛

---

[1]- أنظر المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65.

-الرسم القاعدي للمنشآت الخاضعة للترخيص 30.000 دج.

-الرسم القاعدي للمنشآت الخاضعة للتصريح 3.000 دج.

-المنشآت التي تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج منشآت تخضع للتصريح، وإلى 6.000 دج بالنسبة لمنشآت الترخيص.

-أشرف عرفات أبو حجارة، ***مبدأ الملوث يدفع***، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، العدد 62، لعام 2015، ص 55.

-3.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

-2.000 دج للمنشآت الخاضعة للتصريح[2]، وبصدور التنظيم المعمول به حاليا والمطبق على المنشآت المصنفة لسنة 2006 فان الرسوم المتعلقة بتلويث البيئة تتم وفق ما تضمنه الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كاستثناء نلمسه وجود بعض المنشآت أعفاها القانون من الرسم على النشاط الملوث كمنشآت استرجاع الزيوت المستعملة GPL/C واستغلال وتخزين غاز البترول المميع[3]منشآت صناعة الخبز وحسب المرسوم المتعلق بالرسم فانه قد أضاف المعامل المضاعف المتعلق بالنشاط الملوث والخطير حسب طبيعة وأهمية النشاط ونوعية وكمية النفايات المختلفة عن هذا النشاط[4]ليقوم مدير البيئة كهيئة ضابطة بالتشاور مع المدير التنفيذي بإعداد احصاء جميع المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم بإرسال الاحصائيات إلى قابض ضرائب الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار المعامل المضاعف المنصوص عليها قانونا.

---

[1]-ساسي سفيان، ***المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (الجزائر)***، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي طرابلس لبنان، العدد 2، حزيران، يونيو، 2013، ص 23.

[2]-أنظر المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية، ج ر العدد92 لسنة 2000.

[3]-أنظر المادة 52 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة، ج ر العدد 78 لسنة 2010.

[4]-راجع المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 63 لسنة 2009.

-**الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:**[1] يهدف هذا الرسم إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها[2] مع تطبيق المعامل المضاعف المنصوص عليها حسب النسب[3] والتي لا تتجاوز كميات الغازات والأدخنة والأبخرة المنبعثة.[4]

[1]-في باب النفقات الاعانات الموجهّة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي...أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر العدد 78 لسنة 2001.

-وكذا التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات الباطنية وفي الجو...أنظر المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 4 يوليو ديسمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم، ج ر عدد 45 لسنة 2006.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أكتوبر 2020 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر العدد 72 لسنة 2020.

-ولضبط قائمة المشاريع وبرنامج العمل تم تكليف لجنة متابعة وتقييم في كل ما تعلق بإزالة التلوث راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر العدد 72 لسنة 2020.

[2]-بن خالد السعدي، المذكرة السابقة، ص 118.

[3]-راجع للتفصيل أكثر حول التلوث الجوي الصناعي والنسب المتعلقة بالقيم الخاصة بالرسم المادة 54 من القانون 99-11 السابق ذكره.

[4]-تفحص المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 لسنة 2006.

ليتم توزيع المعامل المضاعف حسب النسب من واحد إلى خمس ثم يُحديد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف على أساس التحاليل التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1]ثم تقسم وفقا لقانون المالية لسنة 2000 بتوزيع حصيلة الرسم.[2]

-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أضاف قانون المالية لسنة2003 رسما على المياه ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث مع تحديد مقدار الرسم المحصّل[3]عليه سنويا طبقا للمرسوم التنفيذي المتعلق برسم المياه الملوثة[4] مع تحديد نسبة تلويثها للحدود والقيم المحددة في التنظيم المعمول به[5] لتتم تلك العملية بمراقبة كل المصبات الصناعية السائلة من طرف المصالح المؤهلة قانونا لمعاينة المواقع والقياسات لتحليلها في مكان المنشأة.

-الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2001 لاسيما المصانع الخاضعة إلى الرقابة الجمركية لتخصص حصيلته لفائدة ميزانية الدولة.[6]

---

[1]-...ليرسل من طرف مصالح الولاية بالنسبة لكل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة حسب الولاية...راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر المحدّد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 لسنة 2007.

[2]-توزع حصيلة الرسم على النحو التالي: 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

-15 %الفائدة الخزينة العمومية.

-20% لفائدة البلديات.

[3]-الصديق طاهري، المقال السابق، ص 24.

[4]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 لسنة 2007.

[5]-أنظر المرسوم رقم 06-141 السابق ذكره.

[6]-حمود صبرينة، المذكرة السابقة، 2015، ص 192.

-الرسم على الوقود: نص عليه قانون المالية وحدد التعريفة بقيمة دينار واحد لكل لتر من البنزين العادي المحتويين على الرصاص[1]وتكون بنسب معينة لفائدة الخزينة العمومية والبلديات.

-الرسم على العجلات المطاطية: جاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 المتضمن جباية على العجلات المستوردة أو المصنوعة محليات وفي نفس القانون أسس هذا الرسم عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني.[2]

إن معظم هذه الرسوم تم استحداثها بموجب قوانين المالية ولتفعيلها استحدث الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3] كوسيلة تقنية للمشاكل البيئية بحيث يتم تخصيص فائدة تعود للصندوق حماية للبيئة من مخاطر المنشآت المصنفة كإعانات مالية مباشرة تتعلق مثلا بحجم وحدات الانبعاثات الغازية السامة التي سيقوم المشروع المنشأ بتخفيضها تشجيعا للقضاء على التلوث ورغم المزايا التي يتمتع بها جانب الاعانات المالية فهي لا تحل محل الرسوم البيئية المفروضة على أي مشروع يسبب تلوثا في المحيط.[4]

تعد الجباية البيئية أحد الآليات القانونية الموجهة لحماية البيئة ومقاومة التلوث بفرض ضرائب ورسوم لكل ملوث كما تشكّل أحد الحوافز عندما يتم استخدام تكنولوجيات صديقة للبيئة بمنح خفض للضريبة وإعفاءات أثناء الاستغلال كما تقوم الجباية بدور تحصيل الايرادات لفائدة

[1]-أنظر المادة 38 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 86 لسنة 2002.

[2]-حمود صبرينة، المذكرة السابقة، ص 193.

[3]-يتولى الصندوق على وجه الخصوص: تقديم التشجيعات للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي، الاعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص...لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، ***النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 57 ص 88.

[4]-قايدي سامية، الأطروحة السابقة، ص 143.

خزينة الدولة، وتحدد مسبقا ليلتزم الجميع بدفعها خلافا للعقود التفاوضية المستخدمة كآلية للتخفيف من حدة التلوث بل تكون بمبلغ متفق عليه.[1]

فالجباية هي جزاء أو أداة اقتصادية ذو طبيعة مالية تخص صاحب المنشأة بشكل مباشر ونظرا لمرونة هذا الأسلوب فقد انجرت عنه الكثير من المزايا وكذا العيوب التي جعلت منه نظاما له إيجابيات وسلبيات متعدّدة[2] لتتنوع هذه القواعد البيئية الاقتصادية دوليا بفرضها العديد من الأدوات لحماية البيئة بالتأثير على نفقة الإنتاج وحجم استغلال الموارد البيئية وحجم الانتاج والاستهلاك.

[1]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 127.

[2]–...من بين المزايا التي يتمتع بها نظام الجباية البيئية في حماية البيئة هو تعديل سلوك المنتجين والمستهلكين، نظام يعد أكثر كفاءة وأقل تكلفة من وسائل الرقابة المباشرة...للتفصيل أكثر راجع أحمد فنيدس، ***دور الجباية في الحد من التلوث البيئي***، مجلة حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 10، العدد5 ديسمبر 2016، ص 147 ص 171.

ومن بين تلك الأدوات نذكر التراخيص التجارية لمكافحة التلوث[1]كمخططات شهادة البيئة[2] العلامة البيئية[3] وسندات الأداء البيئي[4]المتعلقة بعمليات المناجم والقائمين عليها بالإضافة إلى التأمين[5] على كل نشاط يحتمل تلويث البيئة وعناصرها الطبيعية.

المطلب الثالث: الجزاءات الأخرى الناتجة عن ضرر المنشآت المصنفة

نص قانون المنشآت المصنفة على أحكام قانونية تؤدي مخالفتها إلى فرض عقوبات أو تطبيق جزاءات جنائية ومساءلة المخالف جزائيا وهذا ما نظمه قانون حماية البيئة في الشق

[1]–هي أداة تقوم بها الحكومة لتحديد كمية معينة من التلوث في منطقة محددة لا يجوز تجاوزها ثم تقوم بإصدار تراخيص لهذه الكمية وعند تحديد حصة لكل شركة من التلوث تسمح الحكومة للمنشأة ببيع القدر الذي لم تستغله من الحصة المسموح بها لمنشأة أخرى، وقد عملت به دول الاتحاد الأوروبي كأسلوب حديث خلفا للدول حديثة التصنيع والدول النامية.

[2]–تعمل مخططات الشهادة البيئية على تقييم الادارة والسياسية الاجمالية للمنشاة تجاه البيئة بتقديمها لمجمل المعلومات الخاصة بالمنشأة والتي لا ترتبط بالمنتوج بصفة خاصة عكس العلامة البيئية ، كمخططات الشهادة البيئية العامة، التي تخص أي قطاع صناعي دون استثناء ومخططات الشهادة البيئية محددة القطاع والتي تنطبق فقط على المنشآت ضمن صناعة محددة فمثلا مخطط الادارة والمراجعة البيئية للاتحاد الأوروبي EMAS قد صمم ليتوافق مع الايزو لكنه يتضمن تدابير أكثر صرامة في ذلك.

[3]–هي أداة متعلقة بالمنتوج والاستهلاك وتكون اختيارية وفي بعض الحالات تكون اجبارية كوضع المكونات السامة على عبوة المنتج وهي بمثابة عامل تنافسي في بعض القطاعات المتنوعة لكن لا تطبق في الجزائر بل في دول العالم الأخرى راجع قايدي سامية الأطروحة السابقة، ص 144 وما بعدها.

[4]–أُستخدمت هذه الأداة في أمريكا لأول مرة عن طريق قانون عام 1977، والذي تطلب من كل عمليات المناجم والقائمين عليها بتقديم سندات للأداة البيئي لإثبات حرصهم على وقيامهم على اعادة الموقع الخاص بالمنشأة إلى أصله بإصلاح ما أفسدته عمليات التنجيم كاستخدام مواد كيميائية تسبب تلوث لمخزون المياه الجوفي وتتمثل هذه العملية في قيام المستفيد أي المتعامل في تقديم سندات يلتزم بموجبها بمبلغ معين يغطي التكلفة اللازمة راجع أحمد لكحل المرجع السابق، ص 349.

[5]–هي أداة يستخدمها القائمون على الأنشطة ذات الاحتمالية الكبيرة في التأثير السلبي أو الذي تمتد أضراره لمساحات كبيرة على البيئة كناقلات النفط حيث تُأمن على هذا النشاط لدى شركات التأمين نتيجة الضرر الذي تسببه ليتولى المؤمن إصلاح الضرر حيث أن القائمون بهذه النشاطات يقومون بشراء بوالص تأمين لإصلاح الضرر المتوقع حدوثه أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص 350.

المطبق على المنشآت المصنفة كما تعد الجزاءات المدنية من طائفة الجزاءات البيئية الغير إدارية الهادفة إلى حماية البيئة من الضرر سواء كان نقدي أو عيني:

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

نظرا لمخالفتها جميع الأحكام الرقابية أو الرقابة الادارية المعمول بها قانونا وتنظيما[1] ولتطبيق هذه الجزاءات وجب أن ترتكب هذه الأخيرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا فقبل تسليط الضوء على أنواع الجزاءات المقترفة بعدم إحترام الرقابة الادارية المسلّطة على المنشآت المصنفة وجب الوقوف على المقصود بالجريمة البيئية.

على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعترف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو المعتاد للفقه الجنائي ومن جملة التعاريف القائلة في هذا المجال" **الجريمة البيئية هي كل جريمة أو سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة**[2]".

"**أو هي السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على**[3] **ممارسة الانسان لحياته الطبيعية**".

كما يقصد بها "**الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها ضررا**"[4]وتبعا لذلك فإن المستغل للمنشأة المصنفة عند مباشرة نشاطه دون استصدار رخصة

---

[1]–بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص 109 ص 110.

[2]–علي سعيدان، المرجع السابق، ص 310 ص 311.

[3]–ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33.

[4]–مكتفي نادية، **الجريمة البيئية وتأثيرها على التنمية المستدامة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 111.

بذلك تعتبر جريمة يعاقب عليها قانون البيئة فالمستغل هنا قام بسلوك سلبي بامتناعه عن طلب رخصة لمباشرة نشاط المنشأة المصنفة والذي ألزمه صراحة بذلك.[1]

-**الطبيعة القانونية للجريمة البيئية:** من الصعب وصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة لأن هناك جرائم البيئة تعتبر وقتية تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل مثال: جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة وهو ما نص عليه قانون النفايات 01-19 وهناك من الجرائم المستمرة مع الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا.[2]

-**الجريمة البيئية من الجرائم البسيطة الاعتيادية:** إن الجرائم البسيطة أو الاعتيادية هي تلك التي تتم وتنتهي بمجرد اتيان الجانب لسلوك مجرم بنص القانون أو امتناعه عن القيام عن القيام بالواجب القانوني ومثال ذلك: كل رمي إفراغ أو ترك تسربا في المياه الجوفية أو السطيحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد بفعل المنشأة المصنفة يتسبب تفاعلها في أضرار تمس بالصحة الانسانية والنباتية والحيوانية.[3]

-**الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية المستمرة:** تتخذ الجريمة البيئية صورة جُرم وقتي تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل الاجرامي،[4] فتكون وقتية إذا كانت تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الاجرامي وتكون مستمرة إذا ارتكب الجاني الفعل الاجرامي لفترة زمنية مستمرة وكان لتدخل إرادته في الفعل المعاقب عليه تدخلا متجدّدا أو متتابعا.[5]

-**الجريمة البيئية من جرائم الضرر والخطر:** إن تمييز هذه الجريمة بالخطر والضرر فالخطر هنا يقصد به تعرض المصلحة المحمية إلى الخطر الفعلي المضر بالبيئة والمحيط أمّا جريمة الضرر فهي على العكس تعد نوع خاص تتميز بأن الضرر يدخل عنصرا في السلوك الموصوف بنموذجها بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها

[1]-بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص 111.

[2]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 313.

[3]-راجع ملعب مريم، المذكرة السابقة، ص 99.

[4]-عثماني حمزة، المذكرة السابقة، ص 51.

[5]-ملعب مريم، المذكرة السابقة، ص 100.

ووجوب التحقق منه ومن جرائم الضرر: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات صلبة وسائلة من شأنها أن تتسبب في أضرار وأخطار صب محروقات أو ما شابه ذلك في المياه.[1]

وككل الجرائم والجزاءات الجزائية الموقعة فإن للجريمة البيئية أركان تقوم عليها حتى يتمكن المعني من تسليط العقوبة على اختلاف أنواعها[2]، **فالركن المادي** للجريمة البيئية لا يقوم بمجرّد صدور الفعل المجرم لعنصر من عناصر البيئة وقيام العلاقة السببية بينهما وتنحصر السلوكات الاجرامية نحو البيئة في نشاط أحد الأشخاص الطبيعيّن أو المعنويّن[3]كالغازات السامة المنبعثة في الهواء[4] وهو ما نص عليه قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن المادة 102، أما **الركن المعنوي** يجب أن يتضمن عمل صادر عن إرادة الجانب مكملا للعمل المادي الذي يعاقب عليه القانون ليشمل الركن المعنوي في نية داخلية للجاني في نفسه وتتمثل في الخطأ والاهمال وعدم الاحتياط وفي مجال المتابعة الجزائية لجرائم المنشآت المصنفة المخلّة بالأحكام القانونية فإن الركن الشرعي ورد ضمن قانون البيئة 03-10 أي يتم مساءلة مستغل المنشأة المصنفة جزائيا ومعاقبته.[5]

2-أنواع الجرائم المرتكبة من طرف مستغلي المنشآت المصنّفة: لم يُشر المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات صراحة إلى الجرائم المتعلقة بنشاط وإستغلال المنشآت المصنفة مما يؤدي بالعودة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نجد أن المشرع

---

[1]-ملعب مريم المذكرة السابقة، ص 98 ص 99.

[2]-تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء مبينًا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء التطبيق وهذا ما يعتبر عائقا نحو التفعيل نتيجة كثرة التشريعات إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي...راجع:

- لحمر نجوى، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 69 وما بعدها.

[3]-بن دريس حليمة، ***المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث***، مجلة العلوم القانونية والادارية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، ص 262.

[4]-أنظر علي سعيدان، المرجع السابق، ص 314.

[5]-راجع بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص 112 وما بعدها.

الجزائري قد نص على معاقبة كل مرتكبي المخالفات ضد البيئة أو استغلالها للمنشآت خارج القانون بالمتابعة الجزائية وتسليط عقوبات تختلف حسب الجُرم المرتكب:

أ-جرائم الامتناع عن تطبيق التنظيمات: (الجرائم الشكلية) تتمثل في ارتكاب الجاني للسلوك الاجرامي وعدم احترام الاجراءات القانونية المنصوص عليها والواجب الأخذ بها كنظام الترخيص والتصريح إضافة إلى كل الدراسات التقنية المصرّح بها قبل البدء في العمل دراسة التأثير وموجز التأثير دراسة الخطر للمؤسسات ذات الخطورة على البيئة، ويكون السلوك سلبيا مثلا بعدم وضع آلات لتصفية الغازات الملوثة تتمثل الجريمة في الامتناع بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي.[1]

فجريمة إستغلال المنشأة بدون ترخيص في حالة عدم استصدار الرخصة المطلوبة من الهيئات الادارية المختصة هنا يعاقب عليها القانون[2]ويقصد بذلك المنشآت من الفئة 1 و2 و3 وهي جريمة نص عليها المشرع الفرنسي أما جريمة استغلال منشأة مصنّفة التي تقتضي بتوقيف سيرها أو غلقها طبقا للمادة 25 من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 والمادة 48 الخاصة بالغلق فعدم الامتثال لهذه الاجراءات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وتتمثل في الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها مليون 1000.000.[3]

-جريمة إستغلال المنشأة دون الامتثال لقرار الاعذار: كجزاء اداري والمتمثل في إعذار مستغل أي منشأة من طرف الوالي ويشكّل عدم الامتثال لهذا القرار جريمة يعاقب عليها القانون بتسليط عقوبة الحبس لمدة 6 أشهر وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار كل من

---

[1]-ملعب مريم المذكرة السابقة، ص 111.

[2]-عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة خمسمائة الف دينار 500.000دج لكل مستغل لمنشأة دون ترخيص مسبق لمزاولة النشاط، راجع المادة 102 من القانون 03-10 السابق ذكره ورابح وهيبة، ***الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري***، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد7، العدد 18 مارس، 2015، ص 393 ص 400.

[3]-بوكاري الياس المذكرة السابقة، ص 113، المادة 103 من القانون 03-10 السابق ذكره.

واصل إستغلال المنشأة والجهل بقرار الاعذار[1] أو عدم إحترام آجال الإعذار المحدد باتخاذ تدابير الحراسة وإعادة المنشآت لمكانها وحالاتها الأصلية بعد التوقيف.

– جريمة إعاقة أو عرقلة المكلّفين بحراسة ومراقبة نشاط المنشآت المصنّفة يؤدي الأشخاص المؤهلين في مجال حماية البيئة المهام المنوطة بهم والتي تتمثل في المعاينات والزيارات الميدانية للمنشآت المستغلة والتي يشكل نشاطها خطرا على البيئة بطبيعة الحال إلا أن عدم السماح لهؤلاء بممارسة مهامهم[2] يشكل جريمة يحاسب عليها القانون ويعتبرها جريمة أساسها القانوني في المادة 106 من القانون 03-10 حيث سلطة عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة (1) وغرامة قدرها مائة ألف دينار 100.000 دج لكل عرقلة الأشخاص[3] المكلّفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة.

ب/الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى: عند استغلال المنشآت المصنفة والاستثمار فيها:

–قانون النفايات01-19 عند مخالفة المادة21 والمتمثلة في عدم إلتزام منتج أو حائز نفايات خطيرة بالتصريح لدى الوزير المكلّف بالبيئة هنا يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار100.000 دج وفي حالة تسليم نفايات غير مرخص بها بغرض معالجتها هنا تتم العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج، وفي حالة استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بكل ما ورد ضمن أحكام هذا القانون يعاقب المستغل بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات مع غرامة مالية قدرها 500.000 دج إلى 900.000 دج.[4]

---

[1]–أنظر المواد 104 و105 من القانون رقم 03-10 الخاصة بجريمة الاعذار ومواصلة النشاط في إطار توقيفه.

[2]–بوكاري الياس المذكرة السابقة، ص 114.

[3]–من بين الأشخاص المؤهلة لمتابعة نشاط المنشآت المصنفة أو أي نشاط يضر بالبيئة هناك ضباط وأعوان الشرطة القضائية كجهات ضبطية في اطار الرقابة والبحث ومعاينة المخالفات كالموظفون والأعوان العموميون مفتشو البيئة وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلّفة بالبيئة ضباط وأعوان الحماية المدنية متصرفو الشؤون البحرية ضباط الموانئ...أعوان الجمارك القناصلة الجزائريين بالخارج، راجع المادة 111 من القانون رقم 03-10.

[4]–راجع قانون 01-19 وملعب مريم، المذكرة السابقة، ص 112.

كما سار المشرع بتسليطه لمختلف العقوبات عند استغلال أي نشاط يضر بالبيئة منشأة مصنفة ففي قانون المياه عند مخالفة المادة 47 لكل منشأة مصنفة يعتبر نشاطها ملوثًا وكذا كل الكيفيات لمعالجة المياه المتسربة حسب معايير التفريغ المحدد هنا تسلط غرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج.[1]

إنَّ الغاية من تسليط عقوبات على المستغلين للمنشآت المصنفة عند عدم إحترام ومراعاة القوانين و الامتثال لها وهو تطبيق مبدأ الوقاية الذي يسمح بحماية جنائية للبيئة من[2] أضرار المنشآت المصنفة قبل وقوع الضرر أو التخفيف منه حفاظا على الحياة الانسانية وكرامتها كحق من حقوق الانسان وما يُلتمس في مختلف التشريعات العربية هو إقرار عقوبات على المرتكبين للجرائم ضد البيئة وتكون بالحبس وكذا غرامات مالية الغاية منها تحقيق الردع العام والخاص وإزالة[3] آثار المخالفة البيئية فمن الصعوبات التي تواجه الحماية البيئية هو طبيعة الجرائم ومدى إرتباطها بالمحيط نظرا للطابع التقني والعلمي الغالب عليها فهي جرائم علمية بثوب قانوني[4] يصعب فهمها أو تسليط عقوبات عليها تفي بالغرض المطلوب.

الفرع الثاني: الجزاء المدني: كجزاء مقترن بوقوع الضرر(جزاء تكميلي للإداري والجزائي)

والتي تمثل الأثر الذي يترتب على مسؤول الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي المصلحة الخاصة.[5]

في التشريعات البيئية يتجسد هذا الجزاء بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي ويؤخذ صورتين: التعويض العيني التعويض النقدي.

---

[1]–أنظر المادة 173 من القانون 05–12 السابق ذكره.

[2]–ملعب مريم المذكرة السابقة، ص 112.

[3]–علي عدنان الفيل، ***دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجنائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي***، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، العراق، المجلد 9، العدد 2، 2009، ص 122.

[4]–فوزية ذباح، ***دور القاضي في حماية البيئة***، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 2، مركز جيل البحث العلمي لبنان، ديسمبر 2013، ص 90.

[5]–محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 202.

1-التعويض العيني: إنَّ التعويض العيني بصفة عامة هو اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه[1]فهذا النوع من التعويض المقرر كجزاء مدني لتلويث البيئة الزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة اضرار التلوث التي أصابت البيئة وبالتالي اعادة الحال إلى وضعه السابق قبل ارتكاب الفعل الخاطئ المؤدي إلى وقوع الضرر[2] حيث يتمثل التعويض العيني في:

-إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي/إعادة الحال بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه ضرر إلى ما كانت عليه فهو يشكل تقريبا حالات العقوبات التكميلية التي يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي تكون إماَّ جنائية أو إدارية خصوصا في حالة مخالفته لقواعد الضبط الاداري[3]فإعادة الحال إلى مكانه الأصلي إجراء يهدف إلى إصلاح الأضرار البيئية بقصد انشاء حالة للمصادر الطبيعية تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر والتعويض يكون للمكان الذي لحق به الضرر في الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الأنشطة الملوثة[4]ويكون تطبيق هذه الآلية في المادة 105 من قانون البيئة 03-10 التي أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة...ونفس الامر في مجال إدارة النفايات بالعمل على ضمان انتاج أو تثمين النفايات أو ازالتها بطريقة عقلانية ونظرا لغموض إعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة بالنسبة للأضرار التي تمس بممتلكات الأشخاص فالمادة 41 من المرسوم التنفيذي 06-198 عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن نشاطها نهائيا يتعين على المستغل أو يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة فهذا النظام يتسم بالطبيعة العقلانية بالموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة مما يحقق العدالة لأصحاب المنشآت وكذلك الاقتصاد الوطني إلَّا

---

[1]-بوفلجة عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 166.

[2]-محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 205.

[3]-نعوم مراد، رياحي أحمد، المقال السابق، ص 208 وما بعدها.

[4]-معيفي كمال، الأطروحة السابقة، ص 279.

أنها تبقى غير فعالة كحماية لازمة للبيئة[1] لذلك وجب تعميم هذا النظام على مختلف التشريعات البيئية مع توعية كافة الأجهزة الادارية مركزية محلّية اضافة لضرورة اللجوء اليه كلما كان ذلك ممكنا مع تحسيس الجهات القضائية للنطق به.[2]

-المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه: تتخذ المنشأة المصنفة العديد من التغيرات عند قيامها مما يستدعي تحديد المستغل المسؤول عن اعادة الحال إلى موقعه الاصلي وذلك:

*المستغل بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حال السير العادي للمنشأة: ان الحائز على ترخيص استغلال المنشأة المصنفة هو المدين قانونا بإعادة الحال وفق ما تنص عليه قوانين البيئة والنصوص الخاصة والواردة في المواد 18 و19 و20 من قانون البيئة 03-10[3] فالسير العادي للمنشاة عندما ينجر عنه ضرر يؤدي إلى ارجاع المكان او الحالة الأصلية قبل استخدام النشاط، أما المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه فصاحب الترخيص وفقا للمرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة هو من له الحق في حالة الضرر بإعادة المكان إلى حالته الأصلية.[4]

وضمانا للإبقاء على مسؤولية صاحب الترخيص في حالة حدوث تعديلات لاحقة قد تمس بروط حماية المحيط الزام المستغل بطلب رخصة جديدة ليبقى المسؤول عن أي تحديث أو نقل أو تبديل في المنشأة وفي التجهيزات.[5]

---

[1]-يوسفي نورالدين، الأطروحة السابقة، ص 326.

[2]-نعوم مراد أحمد رابحي، المقال السابق، ص 212.

[3]-مدين آمال المذكرة السابقة، ص 163.

[4]-إيداع طلب الترخيص لدى السلطات المختصة اما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مع الموقع وطبيعة الأعمال أساليب الصنع التي يمكن أن تحدث أخطارا المعلومات الخاصة بالسر المهني وافشائها يؤدي إلى عقوبة.

[5]-مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 163.

أما في حالة إستغلال منشأة بدون ترخيص يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بمنع استغلال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر أو إرجاع المكان إلى أصله في أجل محدد.[1]

المدين بإعادة الحال في حالة بيع الأرض المستغلة بنشاط المنشأة المصنفة: يتعين على بائع لأرض استغلت فيها منشاة مصنفة خاضعة للترخيص اعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن الاستغلال سواء تعلّق الأمر بالأرض أو المنشأة[2] كما أنه يمكن للمشتري فسخ العقد أو طلب اعادة الحال على نفقة البائع المدلّس[3] أما اذا نفّذ البائع التزامه بالإعلام فان هذا الاجراء يعد كافيا لإنهاء نفسه من المسؤولية ونقلها إلى المشتري[4] ولديه مدة شهر واحد لانتقال المسؤولية من البائع إلى المشتري أو المستغل الجديد لإجراءات التصريح.

*المدين بإعادة الحال عند إيجار الأرض التي استغلت فيها المنشأة: قياسا على التزام الاعلام الواقع على المالك في حالة بيع العقارات التي تشكل خطورة ومساوئ على البيئة بالتزام المؤجر باتجاه المستأجر لقطعة أرض استغلت أو تستغل لغرض منشأة ملوثة تبليغه بكل المساوئ والأخطار الموجودة على اعتبار أنه خلال فترة الإيجار الحائز هو المستغل الوحيد عن مصاريف إعادة المكان وعند نهاية الإيجار يستعيد المؤجر كل المواقع المستأجرة والتبعات المنجرة عنها حماية للبيئة[5].

*المدين بإعادة الحال في حالة تغيير المستغل: عندما يتغير مستغل المنشأة المصنفة المستغلة سواء كانت منشأة خاضعة للترخيص أو التصريح فغنه يجب على المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوبه قانونا التصريح بذلك أمام السلطات المعنية بتغيير المستغل في أجل لا يتعدى

[1]–وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص 281.

[2]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 163، المادة 26 من القانون 03-10.

[3]–وناس يحى، الأطروحة السابقة، ص 281.

[4]–وناس يحى، مزاولي محمد، المقال السابق، ص 6.

[5]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 164.

شهرا واحدا[1] فأي نقل لا يتم من خلاله التصريح بالمستغل الجديد حينها يبقى الالتزام قائما على عاتق آخر مستغل معروف لدى الادارة وليس بالشرط وجود المستغل الحقيقي مع ضرورة التبليغ عن المستغل الجديد.[2]

فالقانون الفرنسي إشترط مراعاة القدرات التقنية والمالية اللازمة للمستغل الجديد لإعادة الحال إلى موقعه الأصلي فهذا الشرط هو ضمانة لجدّية إنتقال الاستغلال الحقيقي للمنشأة المصنفة وليس مجرّد تحايل لتهرب المسؤول الأول من إعادة الحال أو الموقع إلى حالته الأصلية.

فإضافة شرط القدرة المالية والتقنية في المستغل الجديد تنجر عنها تبعات الحال في القانون الجزائري ليتسنى الضمان الحقيقي للمؤسسة الملوثة والتبعات المالية المنجرة عن التلويث.[3]

*المدين بإعادة الحال في حالة تصفية المؤسسة الملوثة: يلتزم المدير القضائي بضمان إدارة الشركة إلى غاية فتح إجراء التصفية القضائية ولا تعفى المنشأة الملوثة الموجودة في حالة التصفية من مسؤولية إعادة الحال إلى ما كان عليه.[4]

ولقد وضع القضاء الفرنسي إجتهادات واضحة بصدد مسؤولية المنشأة الملوثة التي تتعرض للتصفية إذ ألزم الوكيل المصفي برفع براميل تحوي مواد خطرة كانت مخزّنة داخل المؤسسة لأن القضاء اعتبرها نفايات ضارة متروكة في المصنع ويجب أن ينظر إليها على أنها مرتبطة بصورة مباشرة بهذه المؤسسة وبالرجوع إلى قانون البيئة لاوجود للالتزامات المالية التي تقع على عاتق المنشأة المصنفة الخاضعة للوقف أو التصفية إلَّا عند الاشارة لمستحقات المستخدمين التي اعتبرها من الديون الممتازة في حالة وقف نشاط المنشأة الملوثة.[5]

---

[1]–وناس يحى، الأطروحة السابقة، ص 282، المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[2]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 165.

[3]–وناس يحى وآخرون، المقال السابق، ص 5 ص 6.

[4]– وناس يحى وآخرون، الأطروحة السابقة، ص 284.

[5]–مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 165، المادة 25 الفقرة 2 من القانون 03-10.

لكن بالموازاة مع قانون البيئة نجد قانون النفايات تضمن حالة الإنهاء أو الغلق النهائي للمنشأة الخاصة بمعالجة النفايات يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة[1] وفي حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الادارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.

لكن أولوية إستحقاق الديون المتعلقة بإعادة الحال على المنشآت التي تعرضت للغلق والتوقيف في الالتزام الواقع على عاتق المسؤول عن المنشأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والمراقبة المستمرة في منشآته وملحقاتها ويعلم السلطة المانحة للرخصة بتقرير خلال 03 أشهر ويرسل بعدها ملفا يتضمن إزالة تلوث الموقع[2] فالمرسوم السابق كان أكثر صرامة عندما ألزم المستغل بمدة 3 أشهر بتقديم تقرير لإزالة التلوث من صاحب المنشأة والمواد الخطرة الموجودة بها وملحقاتها ، عوض المرسوم الجديد المتعلق بالمنشأة المصنفة.[3]

بالرغم من أهمية هذا النوع من التعويض العيني عن الأضرار البيئية إلّا أنه هذا النظام يبقى قاصرا عن التعويض العادل والسبب يكون مرتبطا بالأوساط البيئية المتضررة كاندثار فصيلة حيوانية أو نباتية وأيضا عدم فعالية التمويل فالربط بين القدرة الاقتصادية للكدين المستغل وعادة الحال قد تجعل قمة المبالغ المرصودة لإعادة الحال بعيدة كل البعد عن اصلاح الأضرار خصوصا الجسيمة منها.[4]

2-التعوض النقدي: يتمثل التعويض النقدي في أنه تعويضا إحتياطيا قد يلجأ إليه القاضي إذ كان التعويض العيني غير ممكن سواء كانت هناك عقبات تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه قد يكلّف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقرّرة قبل حدوث الضرر.[5]

---

[1]-راجع المادة 40 من القانون 01-19 السابق ذكره.

[2]- وناس يحى وآخرون، الأطروحة السابقة والمواد41 و42 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[3]-المادة 29 من المرسوم التنفيذي 98-339 الملغى.

[4]-مدين آمال المذكرة السابقة، ص 166.

[5]-معيفي كمال الأطروحة السابقة، ص 294.

والتعويض كجزاء مدني نقدي هو دفع مبلغ من النقود لمن لحقه الضرر جرَّاء فعل أو نشاط مخالف للقانون وبالنسبة للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية مقتضاه الزام المسؤول عن الضرر البيئي بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ مناسب من النقود للمتضرر من فعل التلوث البيئي بسبب ما لحقه من ضرر.[1]

فالمشرع الجزائري في هذا المجال أخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور[2]فيتمثل تقدير التعويض النقدي بالنسبة للمضرور من تاريخ وقوع الضرر اللاحق بالشخص وأحواله وممتلكاته وأن التعويض يجب أن يتم ولو كان ماديا ويصعب تشخيصه فان عدم الأخذ به يشكل تهديدا للبيئة وعناصرها التي أصابها التلوث جراء نشاط المنشأة المصنفة.

-**طرق التقدير النقدي للضرر البيئي:** نظرا لارتباط التعويض النقدي بالضرر البيئي للقيمة الاقتصادية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من تنمية الاستثمار[3] الاقتصادي سواء كان تجاري أو صناعي فقد قسمت إلى:

-**التقدير الجزافي للضرر البيئي: L'évaluation forfaitaire écologique**

تقوم هذه الطريقة على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي فهذا النظام يوصف كنوع من العقوبات أو الانتهاكات أو التعديات على البيئة بناءا على احصائيات ودراسات بيئية مسبقة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض تماشيا والضرر الحاصل[4]وهناك عدّة معايير حسابية متعلّقة بالتعويض الجزافي كعدد الهكتارات يطبق هذا الحساب في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب أشجار الغابات عندما تكون هذه الغابات محروقة أو مدمرة فحسب

---

[1]-محمود رجب فتح الله المرجع السابق، ص 206.

[2]-مدين أمال المذكرة السابقة، ص 158.

[3]-بوفلجة عبد الرحمن، الأطروحة السابقة، ص 179.

[4]-رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 83.

قيمة الهكتار المحروق أو المدمر المتر المكعب ويكون في حساب قيمة التعويض النقدي لضرر التلوث الذي يصيب سطحيات الأراضي والبحار كتلوثها بزيت البترول فحسب المتر المكعب الملوث بوحدة معينة.

-المتر الطولي والمربع العرضي يستخدم في تقدير التعويض عن التلوث الذي يصيب الأنهار طولا وعرضا.

-كمية المادة الملوثة الملقاة ويكون في تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث اذ حسب قيمته في البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء بحسب وزن الزيوت المتسربة من المياه بدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية وطبيعية.[1]

وقد تم الأخذ بهذه التقدير في عدّة تطبيقات في القانون الجزائري[2]والقانون الفرنسي أيضا[3] لكن لم تسلم هذه الطريقة من العديد من الانتقادات حيث أنَّ إعتماد نظام الجداول يأخذ كل حالة بصفة منفردة وأن الجداول تحتاج إلى خبراء مختصين وهيئات استشارية في المجال البيئي ويتم تقدير التعويض على أساس السلطة التقديرية لكل حالة، فالتعويض بهذه الطريقة الجزافية رغم الأضرار إلى أنه ينجر عنه إرتفاع في مبالغ التعويضات[4] مما يتسبب في تهديد المؤسسات الصناعية ويساهم في عجزها وربما في افلاسها ورغم صدور الحكم بالتعويض إلا

---

[1]-يوسفي نور الدين، الأطروحة السابقة، ص 322.

[2]-اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا لقطع أو قلع الأشجار وقدر ذلك بالنسبة للأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحدا 2000 دج، واذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى4000 دج، راجع وناس يحى الأطروحة السابقة، ص 259.

[3]-عاقب قانون الغابات شركة مكلّفة بتقنية الأرض من آثار حريق بالغابة بغرامة تم سحبها على أساس المتر المكعب من هكتارات الشجر المحروق وفرض غرامة على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة أو أوراق الأشجار التي تم نزعها بشكل غير شرعي وحسب التعويض على أساس واحد فرنك لكل متر طولي للمجرى الملوث 1/2 فرنك عن كل متر مربع ملوث...راجع مدين آمال، المذكرة السابقة، ص 159.

[4]-يوسفي نورالدين، الأطروحة السابقة، ص 333.

أن المضرور لا يحصل عليه ويبقى محروما نتيجة ضعف الموارد المالية للمؤسسة صاحبة الضرر.

-التقدير الموحد للضرر البيئي: L'évaluation unitaire du dommage écologique

يرتكز التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الاحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلقت تلويث واعادة تأهيلها[1] بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قد تكون قريبة قدر الامكان للحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة للمبالغ فيها.[2]

ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فعند تعرض الغابة لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها فيلوم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التالفة وتقدير تكاليف العناية إلى أن تعود إليها كما كانت قبل الكارثة والمبالغ التي صُرفت من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الاحلال.[3]

فمن الصعوبات التي يواجهها هذا النوع من التعويضات هو كيفية إعتماد معايير التقدير للعنصر البيئي المضرور فالصعوبة تكمن في إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر وطبيعتها ولكي توضع قيمة شبه فعلية يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة على القضاء للفصل فيها.

[1]-معيفي كمال، الأطروحة السابقة، ص 297.

[2]-رحموني محمد، المذكرة السابقة، ص 81.

[3]-معيفي كمال، الأطروحة السابقة، ص 297.

لتظهر ثلاث نظريات موضوعها التقدير النقدي للثروات الطبيعية[1] وكيفية المحافظة عليها وكنتيجة فإن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم العديد من المزايا إذ تسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات بيئية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريفة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لتلك الثروات وتجنب فقدها[2] ولم تسلم طريقة التقدير الموحد من النقد لأنه لا يأخذ في الاعتبار حالة العناصر الطبيعية بأنها تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات تقنية ذات طبيعة خاصة يصعب تقديرها نقديا كما تتجاهل النظرية ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهو أمر كان لا يجب تجاهله رغم الانتقاد هناك من نادى بالتقدير الجزافي عوض الموحد للضرر البيئي نتيجة فعاليته.[3]

---

[1]–**النظرية الأولى:** تقوم على أساس قيمة استعمال الثروات الطبيعية أي المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة مع الأخذ في الاعتبار النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم انفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

–**النظرية الثانية:** تقوم على أساس امكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي للأموال.

–**النظرية الثالثة:** لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي والاستعمال المستقبل بل على أساس أن بعض العناصر تستمد قيمتها الطبيعية المالية من مجرد وجودها ويمكن تقديرها نسبيا من خلال معرفة ما يمكن دفعه للأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية...راجع:

–مدين آمال، ***الجزاءات القانونية لتلويث البيئة***، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية مغربية، العدد 19، ماي 2014، ص 224، http://www.cojss.com/vb/showthread.php?2269

–كما تطرقت مراجع أخرى إلى طريقتين للتقدير النقدي بالنسبة للتعويض الجزافي لتحديد وتقدير العناصر الطبيعية فالأولى القيمة السوقية للعنصر الطبيعي أما الثانية فهي القيمة الغير السوقية للعناصر الطبيعية أنظر في ذلك معيفي كمال الأطروحة السابقة، ص 298، ورحمون محمد، ص 82.

[2]–بوفلجة عبد الرحمن، الأطروحة السابقة، ص 180.

[3]– ومدين آمال، المذكرة السابقة، ص 159.

المطلب الرابع: التوجه نحو الاستثمار الأخضر "رسكلة النفايات"

يعد الاستثمار في مجال تسيير النفايات وإعادة رسكلتها من القضايا المعاصرة نظرا للإيجابيات التي اكتشفها الخبراء الاقتصاديين في ذلك حيث أن تدعيم هاته المنشآت يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تسببها النفايات لأن معظم الدول اتخذت من هذا القطاع مصدرا حيويا اقتصاديا متجددا ونظيفا:

الفرع الأول: تدوير النفايات

نظرا للأضرار الناجمة عنها عن النفايات أعيد التفكير في كيفية فرز تلك القمامة من المخلفات الناتجة عن النشاطات الصناعية بالدرجة الأولى بإعادة تدويرها بالقدرات المحدودة والتي تمتلكها كل دولة بغض النظر عن المشاكل التمويلية[1] الموجودة للقيام بالنشاطات المفروضة، لبدء استغلال مشروع النفايات لابد من معرفة التقنيات التي تساهم في تثمينها والمتمثلة أساسا في: عملية الاسترجاع تشمل تجميع لمركب أو عدّة مركبات من النفايات لحاجة تجارية أو لإعادة الاستعمال فالمواد المسترجعة في غالبية الأحوال الهدف الأساسي الذي تتبعه أية وحدة تجارية أو مجموعة من الأشخاص كعمل لها، أمّا عملية الرسكلة فتتضمن دمج مادة مسترجعة ضمن دورة انتاج لتصبح جزئية أو كلية كمادة خام[2] فتدوير النفايات يشمل أساسا عمليتين أساسيتين قبل البدء في مراحل المعالجة اللاحقة.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يتبين أن الجماعات المحلية هي المحرك الرئيسي لعملية إعادة التدوير الخاصة بالنفايات وأنواعها هذا قصد ترقية الاستثمار الوطني وإدراج البعد البيئي في مشاريع التنمية ففي سنة 2001 قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية بينها وبين المغرب

[1]– أحمد شريف محمد علي أحمد، **دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي**، ط 1، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2014، ص 109.

[2]–فؤاد بن غضبان، **ادارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها**، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018، ص 123.

في إطار تمويل مشروع جمع النفايات الصلبة[1] ليمنح المشرع للبلدية التسيير الخاص بالنفايات المحلية بواسطة عقود امتياز متعلقة بالمرافق المحلية [2] لتشكل عقود امتياز تسيير النفايات إعادة بعث روح التنمية من مخلفات القمامات وبلوغ التجارب التي نجحت فيها بعض الدول الأخرى مع تحديد امكانية المصالح العمومية البلدية أن تكون محل امتياز لتضمن البلدية سير مصالحها من جهة وتلبية حاجيات مواطنيها وادارة أملاكها من جهة أخرى، بحيث نصت ضمن المصالح العمومية التقنية على النفايات المنزلية والفضلات الأخرى [3] مؤكدة على الاجراءات التحفيزية قصد تشجيع وتطوير جمع النفايات مراقبتها وازالتها فعقد الامتياز يعد من بين عقود الشراكة الحديثة التي اتخذتها الدولة وعملت على تطبيقها وانطلقت من فكرة التسيير العمومي إلى اشراك جميع الأطراف.[4]

الفرع الثاني: المخططات المكلفة بتسيير النفايات في التشريع الجزائري

ستتم مواصلة انتهاج سياسة البيئة والتنمية المستدامة بقوّة وكثافة في اطار المخطط الوطني المقرر لهذا الغرض باستخدام جميع الوسائل لتحسين البيئة وفرض احترامها واشراك

[1]– راجع المرسوم الرئاسي رقم 01–106 المؤرخ في 26 أفريل 2001 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 10 أفريل 2000 بفاس المغرب بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع جمع النفايات الصلبة لولاية الجزائر، ج ر العدد 25 لسنة 2001.

[2]– بن أحمد عبد المنعم، المقال السابق كلية، ص 45.

[3]– للتفصيل أكثر راجع المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية السابق ذكره.

[4] -Brahim djemaci, Malika ahmed zaid chertouk, La gestion intégrée des déchets solides en Algérie contraintes et limites de sa mise noeuvre work, papier Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie N4/2011, p 09.

متاح عبر الموقع الالكتروني: https://ideas.repec.org/p/crc/wpaper/1104.html

المجموعة الوطنية في المبادرة[1] الموضوعة فقد تنوعت الهيئات الخاصة بتسيير النفايات منها ما هو على المستوى الوطني والآخر على المستوى المحلي:

أولا المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: ينشأ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكذا النفايات الخطيرة الخاصة و يكون تحت تكليف وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة حسب كل قطاع بحيث يتضمن هذا المخطط كل النشاطات المستعملة في اطار ما ينبغي استعماله يتكون من هيكل بشري بمختلف التخصصات بلجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثل عنه لتتكون هذه اللجنة من: ممثلين عن وزارة الدفاع الجماعات المحلية التجارة الطاقة التهيئة العمرانية، النقل الفلاحة الصحة المالية الموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات التقليدية التعمير، ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها.

ممثل عن المؤسسات العمومية في إطار تسيير النفايات، ممثل عن جمعيات حماية البيئة [2] هذا من جهة ومن جهة أخرى يُسجل عليها أنها تشكيلة جلها معين ويفتقر لعنصر الانتخاب الذي عادة ما[3] يكون ادخاله في مثل هذه الشؤون أن يحقق ديمقراطية تشاركية بالتشاور في صنع القرار وأن العنصر المنتخب أيضا أقرب إلى الواقع و إلى الفرد بالدرجة الأولى فتداخل الأطراف الفعالة يؤدي إلى وجود شراكة بيئية أما ما تضمنه المخطط الوطني هو كل الأعمال التي تدخل في إطار الرسكلة لإعادة التصنيع فمن واجبات منتجي النفايات والحائزين عليها القيام بكل ما هو متعلق بالنشاط التدويري من خلال: جرد كميات النفايات

---

[1]–ملحق مجلة الفكر البرلماني–***برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة***، العدد السادس جويلية 2004، ص 62، إن إهتمام الجزائر بمشروع النفايات لم يكن وليد اليوم فقط وإنما كان دائما فوق طاولة الحكومة التي تسعى جاهدة إلى توفير الوسائل المادية والبشرية للنهوض بهذا القطاع وتطويره.

[2]– ما يلاحظ على تشكيلة هذا المخطط أنها تشكيلة مختلطة العناصر أي أن جميع القطاعات المعنية في اطار التسيير قد تم اعتمادها كالجماعات المحلية مثلا أو المالية...الخ، بالإضافة إلى اشراك ومشورة المجتمع المدني التي لم يغفلها المشرع في ذلك وقد تداركها ونص على أن يكون هناك ممثل عن جمعيات حماية البيئة . تفحص المرسوم التنفيذي رقم 03–477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات واجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر العدد 78 لسنة 2003.

[3]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا مع اعداد حصيلة للعدد الاجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا والدائمة مع تحديد الصنف الخاص بكل نفاية ، تحديد المواقع ومنشآت المعالجة.[1]

بمراعاة الامكانيات الاقتصادية والمالية لمعالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة لإنشاء منشآت جديدة،[2] وفي هذا الاطار تقوم الدولة لضمان تسيير حسن للنفايات والتخلص منها إنشاء مشاريع استثمارية تخفض الآثار السلبية الناتجة عن النفايات الصناعية والتي لها خطر على البيئة بمنح امتيازات واجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات من فرز ونقل وتثمين وازالة حسب الكيفيات المحددة في التنظيم.[3]

-النفايات الخاصة الخطرة: تطرق المشرع إلى كيفية استخدام أو نقل النفايات الخطرة ضمن هذا القانون مع بيان خضوعها اماّ للاعتماد أو للترخيص وتكون بوجود عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة [4] عند التمعن في ذلك يتبين أنه لضمان نقل النفايات الخطرة يوقع عقد بين الطرفين؟ لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وعند صياغته لهاته المادة لم يبين لنا صراحة ما نوع هذا العقد: هل هو عقد إمتياز شأنه شأن النفايات المنزلية؟ أم هو عقد اداري متمثل في صفقة عمومية مبرمة بين الطرفين؟ حتى المراسيم المنظمة لهذا النوع من النفايات لم تبيّن نوع العقد المكتوب المبرم الذي تقوم به الدولة في هذا المجال بل تطرق طبقا للتنظيم المعمول به إلى الشروط الواجب توافرها لكل متعامل اقتصادي مستثمر في مجال نقل النفايات: بتحديد كل الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة

[1]- المادة 03 من القانون رقم 01-19 السابق ذكره.

[2]- وناس يحيى، الأطروحة السابقة، ص 107.

[3]- مخنفر محمد، المذكرة السابقة، ص 82.

[4]-راجع القانون رقم 01-19 السابق ذكره.

الخطرة[1] وكل وسائل النقل أمّا الشروط الخاصة تتمثل في كيفية ترخيص النقل ووثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة.[2]

وهذا ما يستعصي الوصول إلى نوع العقد المكتوب بين الدولة والمتعامل الاقتصادي ففي اطار تشجيع الاستثمار لدعم الاقتصاد الوطني واعادة بعث التنمية من جديد وعليه فان إعادة صياغة ولو مادة تواكب مستجدات قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة لتتضح الرؤية أكثر شأنه شأن العقد المتضمن دفتر الشروط النموذجي للبلدية أي أن المشرع قد حدد لنا نوع العقد الذي يسري على النفايات المنزلية بمنح الامتياز المحلي لاستغلال النفايات المنزلية وما شابهها.

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

-عقد امتياز تسيير النفايات المنزلية وما شابهها: يعد عقد الامتياز من بين العقود الادارية والتي أصبحت تستغلها الدولة في كل المجالات والتي تهدف إلى اشراك القطاع في عملية التنمية.

فعقد الامتياز في مجال المرافق العامة" **هو ذلك العقد الذي يبرم بين الادارة أو جهة إدارية مختصة وبين فرد أو شركة يعد اليها باستغلال ذلك المرفق لمدة معينة ليكون الغرض من المرفق غرض اقتصادي**" كما يطلق عليه في التشريعات المقارنة بعقد اللزمة امتياز/لوازم، "**اللزمة هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى مانح اللزمة ولمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو إستغلال أملاك ومعدات عمومية بمقابل يمنحه صاحب اللزمة لفائدة المستعملين[3] طبقا**

[1]-لمزيد من التفاصيل...راجع المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 81 لسنة 2004.

[2]-مجموع عمليات معنوي مكلف بذلك الشحن والتفريغ الخاصة بالنفايات ونقلها والتي حددها القانون عن طريق شخص طبيعي أو معنوي.

[3]- معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الشراكة بين القطاع العام والخاص، المدرسة الوطنية للإدارة، الوزارة الأولى بالجمهورية التونسية الندوة الرابعة، نوفمبر 2010 جويلية 2011، ص 27 متاحة عبر الموقع الالكتروني:
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle .
تاريخ الزيارة: 12-10-2018

للشروط" بتفحص هاذين التعريفين المتعلقين بعقد الامتياز فان أن كل تعريف قد تضمن خصائص متعلقة بهذا العقد والتي اشتركت في:

1-وجود شخصين مبرمين للعقد أحدهما شخص طبيعي أو شخص معنوي.

2-استغلال المرفق لغرض تحقيق مصلحة عامة وتحقيق الربح.

3-استخدام ذلك العقد لمدة معينة يحددها الطرفين في العقد المبرم وبإسقاط هذا العقد على النفايات المنزلية نجده محل دراسة في قانون النفايات وقانون البلدية الجديد ويكون تحت سلطة مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وحتى نفايات التغليف[1] التي تضمنت كيفيات اعداد النفايات بتهيئتها وطرق معالجتها بكل ما هو منصوص عليه قانونا والمتضمن مايلي: جرد كميات النفايات المنزلية الموجودة في اقليم البلدية مع تحديد المكونات والخصائص، تحديد مواقع منشآت المعالجة وقدراتها على معالجة النفايات بين البلديات أو أكثر مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات الموجودة.

ليتم بعدها اعداد وتسيير المخطط البلدي للنفايات المنزلية والموضوع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ليغطي احتياجات كل بلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي[2] المسطر ضمن البرنامج الحكومي لكل ولاية.

ليتضمن دفتر شروط نموذجي [3]تحدده الجماعات المحلية وتكلف أشخاصا سواء كانوا طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بنقل وجمع النفايات واعادة رسكلتها.[4]

البلدية بذلك تكون قد حددت خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها وتتضمن الخدمة العمومية: وضع نظام فرز النفايات المنزلية بغرض تثمينها، تنظيم جمع

---

[1]- راجع المرسوم رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بنفايات التغليف، ج ر عدد 74 لسنة 2002.

[2]- راجع المرسوم رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر العدد 43 لسنة 2007.

[3]-أنظر المادة 155 من القانون رقم 11-10 السابق ذكره.

[4]-هي المواد المستردة من النفايات إلى منتجات جديدة بتغيير طبيعتها قبل إعادة إستخدامها مثل تحويل النفايات الصناعية العضوية إلى سماد عضوي.

النفايات بكل أنواعها لمعالجتها بطريقة ملائمة، استخدام آلية الاعلام والتحسيس كآلية وقائية للمواطنين من أضرار النفايات، اتخاذ اجراءات تحفيزية لتطوير وترقية فرز النفايات.

ولمعالجة النفايات بيئيا تمر عملية الجمع بمراحل عديدة تشمل مرحلتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل الجمع تنقل من خلالها النفايات من أماكن انتاجها إلى نقاط التجميع المتوفرة من طرف البلدية،[1] أما مرحلة الجمع فتكون في كافة نقاط التجميع ونقلها إلى أماكن التخلص النهائي.[2]

ليتم جمع النفايات المنزلية لفرزها في مراكز الردم التقني واعادة معالجتها في منشآت المعالجة التي تخضع إلى دراسات التأثير على البيئة وإلى رخصة من طرف الجهات المختصة[3] لمباشرة العملية، وعليه فعقد الامتياز عقد يبرم بين شخصين كل يؤدي دوره وفق ما تم النص عليه في بنود العقد فصاحب الامتياز يستغل عائدات فرز وتثمين النفايات مقابل مساهمته[4] في المحافظة على الأنظمة البيئية والتخلص من مشكلة النفايات الذي أصبح يؤرق الحكومة والمواطن فمشروع المعالجة وتهيئة النفايات يعتبر مشروع استثماري بيئي يوازن بين تدعيم الاقتصاد وبين المحافظة على الموارد البيئية واضافة إلى ذلك فالاستثمار في مجال النفايات بإعادة رسكلتها سواء كانت نفايات خاصة تخضع إلى رخص قبل الشروع في نقلها لأن مكونات موادها لا يمكن جمعها ولا نقلها ولا معالجتها بنفس شروط النفايات المنزلية[5] التي تكون داخل إقليم البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لتخلق استثمارات في مجال

---

[1]–بوفنارة فاطمة، **تسيير النفايات الصناعية الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الاقليمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الأرض، 2009، ص 15.

[2]–بوفنارة فاطمة، المذكرة نفسها، ص 16.

[3]–راجع المادة 42 من القانون 01–19 السابق ذكره.

[4]–مخنفر محمد، المذكرة السابقة، ص 84.

[5]–دوار جميلة، ***التسيير الايكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت المجلد 5، العدد 9، جوان 2017، ص 221 ص 230.

التسيير[1] غرضها امتصاص البطالة وخلق مناصب عمل جديدة باستثمارات صغيرة تضمن ولو بقدر بسيط تدعيم الاقتصاد الوطني وتحيينه نحو النمو.

-الوكالة الوطنية للنفايات كهيئة لحماية البيئة وتطوير الاستثمار:

تعد الوكالة الوطني للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع في تعاملاتها مع الادارة إلى القانون العام، أمّا في تعاملاتها مع الغير فتخضع إلى القانون الخاص باعتبارها تاجرة[2] تعمل الوكالة وفقا لنظام الوصاية الادارية من طرف الوزير المكلّف بالبيئة[3] عن طريق مجلس ادارة وأعضاء يعينون طبقا للاختصاصات المطلوبة.[4]

ولمباشرة عملها تكلّف الوكالة على وجه الخصوص بكل النشاطات لفرز النفايات ومعالجتها بجميع أنواعها منزلية علاجية[5] صلبة حضرية لتقوم بجمعها تثمينها وازالتها كما تقوم تقوم بمساعدة الجماعات المحلية في تسيير النفايات، نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وكذا القيام بكل برامج التحسيس الاعلام والمشاركة في التنفيذ كما تتولى على وجه الخصوص: مهمة الخدمة العمومية في[6] الاعلام تعميم التقنيات التي من شأنها أن تساهم في عملية تطوير نشاطات الفرز والجمع والنقل

---

[1]–مخنفر محمد، المذكرة السابقة، ص 84.

[2]– راجع المادة 1 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 02–175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها وعملها، ج ر العدد 37.

[3]– محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013–2014، ص 62.

[4]–تتكون الوكالة من: ممثل عن الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية، ممثل عن وزير الصناعة والطاقة والمناجم، المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الصحة، الفلاحة، البحث العلمي، ممثل عن مسترجعي النفايات، تعينه الغرفة الوطنية للتجارة، ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في مجال حماية البيئة.

[5]– Le guide national sur la gestion des déchets d'activités de soins ministère de l'environnement et des énergies renouvelables, agence national des déchets http://www.meer.gov.dz, consulté le 17-07-2019.

[6]– راجع المدة 4 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 02–175 السابق ذكره.

والمعالجة طبقا لدفتر الشروط[1] يحدد بقرار مشترك بين الهيئات المعنية فعمل الوكالة يشكل وساطة بين الجهات المركزية والأخرى المعنية بعملية استثمار النفايات بكل الطرق الموضوعة.

ولا ينحصر عملها فقط في نشاط الانتقاء التدويري للنفايات على المدى القصير فقط بل يتعدى إلى تحديات وأهداف على المدى البعيد تسعى الوكالة إلى تجسيدها في مجال جمع النفايات واسترجاعها فهي مشاريع اقتصادية في ميدان الرسكلة بتحويلها من ملوثات للبيئة إلى صديقة لها فتتمثل التحديات البيئية في المحافظة على الموارد الطبيعية وتقليص استهلاك الطاقة أمّا عن التحديات الاقتصادية بالسعي إلى تنمية فروع الرسكلة كتمديد عمر مراكز الردم مثلا.

وفي المجال الاجتماعي تسعى الوكالة إلى خلق مناصب الشغل[2]وامتصاص البطالة أما عن الأهداف المبرمجة فتتمثل في: تطوير طرق جمع النفايات القابلة للاسترجاع بهدف رسكلتها، ترسيخ السلوك البيئي النموذجي على مستوى الأحياء والإدارات العمومية بالتوعية بوسائل الاعلام المتعددة والمختلفة سواءا التقليدية منها عن طريق النشر التقليدي أو الحديثة بتكنولوجيات الاعلام والتواصل بالولوج إلى صفحة الوكالة عبر تطبيقات مختلفة بالحث على ضرورة الاستثمار في مشروع النفايات[3]نظرا للإيجابيات التي يحتويها والتي تمس جميع المجالات.

فمشروع النفايات أصبح من المشاريع الاقتصادية المهمة التي وضعتها الدولة لتوعية المواطنين من ناحية الخطر المنجر عن النفاية ومن ناحية أخرى دعم الاقتصاد والدفع بنموه وتنوعيه، وفي هذا الصدد وضعت خدمة النظام العمومي الخاص بتنظيم واسترجاع وتثمين

---

[1]– دفتر الشروط: وثيقة رسمية تصنعها الادارة أو المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها كافة الشروط المبينة في العقد...راجع عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 142.

[2]– تقديم الوكالة الوطنية للنفايات المنتدى الاقليمي الخامس حول إدارة مخلّفات تونس 14 أفريل 2015 متاحة عبر الموقع الآتي: www.and.dz ,Agence Nationale des déchets، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-07-2018.

[3]– المنتدى الاقليمي الخامس حول ادارة المخلّفات تقديم الوكالة الوطنية للنفايات، الموقع السابق.

النفايات الخاصة بالتغليف أو ما يعرف "بنظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها[1] "**ايكو جمع**"، الناتجة عن نشاطات كل شخص طبيعي أو معنوي قد قام بإبرام عقد خدمات بين الوكالة الوطنية للنفايات وقرار مشترك بين وزير البيئة ووزير المالية، فالوكالة هي طرف عقد بينها وبين الوزارات المعنية ليتبيّن أن الوكالة تساهم في تخفيف العبء الملقى على عاتق الجماعات المحلية بالاعتماد على تقنيات عليمة جديدة من شأنها أن تمنح للنفايات بعدا إقتصاديا وبيئيا بتطوير الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط.[2]

[1]–للتفصيل أكثر حول هذا النظام راجع المرسوم التنفيذي رقم 04–199 المؤرخ في 19 يوليو 2004 المحدد لكيفيات انشاء النظام العام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر العدد 46 لسنة 2004.

[2]–معيفي كمال، المرجع السابق، ص 160.

خلاصة الباب الثاني

بعد دراستنا للآليات القانونية المتعلقة بترقية الاستثمار في مجال مشاريع المنشآت المصنفة يتبيّن أن النظام الإجرائي للمنشآت المصنفة والمتمثل في الآليات الوقائية الضبطية التي تحكم هذا النشاط والمتمثلة في الإجراءات الأولية، التي تعتبر شروط سابقة لطلب الرخصة أو التصريح، وهي دراسات التقييم البيئي كدراسة التأثير ودراسة الخطر والتحقيق العمومي إضافة إلى المرور بالمرحلة الأولية لإيداع الطلب بتوافر مجموعة من العناصر والوثائق ودراسة من قبل اللجنة الولائية، وأخيرا إعداد مشروع الرخصة وتسليمها، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري عمل على توفير نظام قانوني يضمن ويكفل تأطير ممارسة المنشآت والمؤسسات المصنفة بما يتماشى مع الطابع القانوني والتقني، وتبقى الرقابة إلى غاية ممارسة النشاط بوجود مخططات إسعافية تساهم في تحقيق الأمن الصناعي داخل المؤسسة ونظرا لما تُسببه المنشآت من تلوث فقط إشترط أيضا لقيام النشاط تبني نظام إدارة بيئية حماية للبيئة، مع الاعتماد أيضا على الأسلوب التفاوضي الاتفاقي على أساس العقود البيئية المبرمة بين الملوث والادارة حتى يتسنى مواجهة كل ما هو سلبي لهذه الأنشطة، أمَّا عن الرقابة اللاحقة والتي تتمثل في أساليب قانونية تطبق عند وجود إختلالات بيئية فقد تكون إدارية مدنية جزائية إلاّ أنّها تتشارك جميعا في وقوع الضرر، وتوصلنا في وجود عقوبات مشتركة بين الرقابة الإدارية والقضائية، تتمثل في الغرامة والمصادرة وفرض الجباية البيئية على كل ملوث، ورغم وجود كل هذه العراقيل إلاَّ أن للمنشآت المصنفة إيجابيات تتمثل في النفايات التي تفرزها أنشطها والتي أصبحت محل تفكير للاستثمار فيها وإعادة تصنيعها من جديد بتدوير تلك المخلفات والخروج من حلقة التأثير السلبي لها على البيئة إلى التأثير الايجابي.

الخاتمة

الخـــــــــاتمـــــــة

في نهاية دراسة موضوع "**المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر**" تبيّن لنا أن المنشآت المصنفة تمثل الوحدة التقنية الثابتة تمارس نشاط أو عّدة أنشطة والتي حصرها المشرع الجزائري في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

فمن خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة وحرية الاستثمار من مخاطر المنشآت المصنفة وإستغلال أنشطتها المتنوعة بتنوع مصادرها فمسألة التوزان بين حماية البيئة من هذا النشاط وفي نفس الوقت فرض حرية إستثمارية مطلقة داخليا وخارجيا بناء على القانون الاتفاقي جعلت من المشرع الجزائري يسعى الى ضبطها بالعديد من الاجراءات القانونية والتي تعدّت إلى أن تكون قيودا على كل مستغل قبل الشروع في مباشرة النشاط ودخوله حيز التنفيذ، إضافة إلى وجود رقابة مفروضة على النشاط كُلّفت بها هيئات تمارس مهامها في إطار القانون رغم تنوع الجهات الضبطية من ضبط عام إلى ضبط خاص متعلق بالنشاط كونه مرتبط بالمجال البيئي.

ولتعزيز دور المواطن كشريك فَعَّال خاصة صنع القرارات البيئية وإتخاذها تم التطرق اليها من حيث النصوص القانونية التي منحها المشرع مهمة الرقابة على نشاط المؤسسات الملوثة نظرا للخطر الذي لحق بالبيئة ومزال يلحق بها، وليتأكد ذلك بتكريس مبدأ الاعلام والمشاركة في آخر تعديل لقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 الذي جعل من حماية البيئة مرتبطة بتنفيذ المبادئ العالمية للتنمية المستدامة والتي من بينها ضمان مشاركة المواطنين وإبداء آرائهم في ما تعلق بالحالة البيئية بالحصول على كل المعلومات الخاصة بالمشروع في الجانب الإجرائي ضمن مرحلة التحقيق العمومي أين تبرز معالم الاستشارة بتدخل كل الهيئات وكذا المشاركة الشعبية بالتصويت لبقاء المشروع من عدمه في كل إقليم توجد به المنشأة، وفي نفس السياق قامت وزارة البيئة بتكاثف الجهود خاصة في الآونة الأخيرة نتيجة وجود التجاوزات بإعطاء الأولوية للتنمية على حساب البيئة بجعل البيئة أساس عند وجود التنمية رغم المخاطر الصناعية داخل الوحدات الإنتاجية حيث انتقلت الإجراءات من الآلية الضبطية إلى الآلية التعاقدية التفاوضية على أساس العقود البيئية بتناولها كل الشروط الواجبة التوافر والتي تساهم في التقليل من خطر الإصابة أثناء سير النشاط كما استعانت كل مؤسسة

صناعية بمخططات تدخلية إسعافية عند أي خطر محتمل لحماية أمنها الصناعي ومواردها البشرية والتي عززها المشرع بتنظيمات تساعد على معرفة الخطر ومدى تدخّل الجهات في تنفيذه ومراجعته وللمساهمة أكثر فأكثر في خلق نوع من الاتزان أثناء قيام المنشأة بنشاطها حماية للبيئة وترقية للإنتاج إعتمدت العديد من المؤسسات الصناعية على نظام إدارة بيئي iso بتجسيده تخطيطا وتنظيما وللإنتاج دور في كونه يخضع لوجود معايير بيئية تؤخذ بعين الاعتبار"**تقييس المنتوج**" طبقا للمواصفات التقنية والفنية المنصوص عليها قانونا حتى يكون بذلك المنتوج مضمونا للإستهلاك سواء من الناحية البيئية بالتخفيف من حدّة التلوث أو بالنسبة للمستهلك بضمان إستهلاكه على أسس صحّية وآمنة.

فكل هذه الاجراءات تمثل الضوابط التشريعية والتنظيمية المفروضة على أي مستغل لاحترام كافة الشروط الموضوعة وعند ثبوت العكس قد تفرض عليه الرقابة البعدية أو اللاحقة على إستغلال المنشأة والتي تعدّدت مصادرها كالرقابة ذات الطابع الاداري أو المالي المتنوعة وتأتي على رأسها الجباية البيئية أو الجباية الخضراء لتفرض على نشاط المؤسسات المصنفة سواءا ماليا بفرض غرامات مالية محددة حسب ما ورد في قانون البيئة وقانون المالية، أو تحفيزية تجعل من الملوّث صاحب المؤسسة يستخدم المنتوج المخفّض للتلوّث قصد تخفيض معدّلات الضرر المنتجة ومن هنا يزدوج دور الجباية من حيث الجانب الردعي الى التحفيزي كالإعانات التي تقدمها الدولة لكل ملوّث.

وما تسعى الدولة إلى تحقيقه كغيرها من الدول هو التوجه الى الاقتصاد الأخضر والاستثمار الصديق للبيئة في بقايا مخلّفات المؤسسات الصناعية كالمنشآت المصنّفة باتخاذ نموذج لإعادة تدوير النفايات مثلا برسكلتها حفاظا على الموارد الغير متجدّدة وتحقيق قدر من التنمية المستدامة.

فإذا كان الهدف من وراء وضع منظومة قانونية بيئية هو تفادي وقوع كوارث بيئية خصوصا التلوث بمختلف أشكاله فإن عدم إنضباط المنشآت المصنفة بالتزاماتها المقررة لا

يعفيها من الخضوع للمساءلة القانونية الواردة في القواعد العامة وهو مسعى المشرع لوضع منظومة قانونية بيئية تهدف إلى حماية البيئة أولا ثم الإنسان والمجتمع ثانياً.

نتائج الدّراسة :

إنتهت دراسة موضوع المنشآت المصنفة بين ترقية الإستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر إلى العديد من النتائج والمتمثلة في:

1-بالنسبة للإستثمار وحماية البيئة:

من حيث الإجراءات القانونية الخاصة بالمستثمرين:

- ضبط حرية الاستثمار كمبدأ دستوري بحماية البيئة دوليا من خلال الهيئات الحكومية الدولية التي وضعت العديد من الاجراءات للموازنة بين الاستثمار وحماية البيئة وداخليا بالتقيد بكل النصوص الموضوعة رغم وجود النقائص إلا أن السياسة الاستثمارية وبعد سنة 2001 لقيت إهتماما تشريعي من حيث قوانين الاستثمار بفرض جملة من الاجراءات وكذا القفزة النوعية التي أحدثها الجانب البيئي بالنسبة لقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 بتدارك الثغرات القانونية التي كانت في القانون السابق.
- التأكيد على التحفيزات القانونية الموجهة لكل مستثمر والتي من شأنها أن تشجعه لمزاولة نشاطه الاستثماري وذلك بمنح إمتيازات وإعفاءات جبائية بجعل الإدارة أقرب الى المواطن من خلال محاولة القضاء على البيروقراطية الادارية وكل العراقيل التي تعيق سير العمليات الاستثمارية لتفعيل الاستثمار من خلال نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى الوكالات الاستثمارية والمجلس الوطني للإستثمار.
- السعي نحو تجسيد البعد البيئي ضمن مشاريع التنمية بالتوجه إلى الاقتصاد الأخضر برسكلة النفايات الناتجة عن مخلّفات المؤسسات الصناعية حماية للبيئة وترقية للاستثمار المحلي ومواكبة للتطورات العالمية هذا ما قامت به وزارة البيئة بتشجيع الاستثمار فيها وتقديم مختلف القروض المالية للشباب لدخول عالم التطور البيئي الأخضر بجذب الخبرات الأجنبية كالتعاون الألماني الجزائري في مجال دراسة التأثير.

2-بالنسبة لنشاط المنشآت المصنفة:

من حيث التنظيم المطبق على نشاط المنشآت المصنفة:

- إدراج قائمة طويلة للمنشآت المصنّفة التي تمّ تحيينها بناء على التعديل الذي مرت به لسنتي 2018 و2019 والتي مازالت صعبة الفهم من طرف المواطن العادي الذي يريد مزاولة النشاط المتعلق بها لنلاحظ إختلافا في التشريعات المقارنة والتي قسمت قائمة المنشآت المصنفة الى قائمة بيضاء قائمة رمادية قائمة سوداء حسب درجة الخطورة المنبعثة منها.
- يلاحظ على النصوص التنظيمية المطبّقة على المنشآت المصنفة أنها منقوصة من حيث الكم والنوع بالرغم من خطورة هذه الأنشطة سواء على الانسان أو المحيط أو الأراضي الزراعية إلا أنها تبقى لا تفي بالغرض المطلوب.

من حيث الجهة الضبطية المختصة:

- ضبط المشرع السياسة البيئية بجهة استشارية منح لها صلاحية النظر في المجال البيئي وحماية من كافة التجاوزات كما وسع مشاركة المجتمع المدني وإضفاء طابع الاستشارة وإعداد التقارير وتدعيمها بلجنة البيئة والإنتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.
- التركيز على إبقاء المديرية الولائية للبيئة كجهة ضبط خاص لنشاطات المنشآت المصنفة خلافا للمفتشيات لأن المديرية الأقرب إلى المواطن.
- نستنتج تذبذب على مستوى الجهات الضبطية المكلّفة بحماية البيئة التي كانت سابقا تابعة لمختلف القطاعات الوزارية بدمجها مع أحد القطاعات عبر كل تعديل حكومي ليتدارك المشرع الجزائري الأمر بعد ذلك بتخصيص وزارة مستقلة تعنى بشؤون البيئة ومكافحة التلوث.

من حيث الإجراءات المطبقة على نشاط المنشآت المصنّفة:

- تقييد المشرع الجزائري لمضمون قرار التحقيق العمومي في المرسوم الجديد 2018 عكس المرسوم الملغى لسنة 1998 الذي تطرق الى قرار التحقيق بتفاصيله التي تمكن الجمهور

من الاطلاع والمشاركة وعدم الالتزام بالآراء التي تنجر عن محضر المحافظ المحقق وابقائها على سبيل الاستئناس مما يجعل مشاركة الجمهور ضعيفة.

- إختلاف في مدة التحقيق من تنظيم إلى آخر مما يوحي أن المشرع الجزائري لم يكرس الطابع التشاوري لدراسة التأثير بل بقيت من قبيل القرارات التي تصدرها الادارة.
- منح الأولوية وصلاحيات أكثر لمكتب الدراسات للقيام بدراسة التأثير على المشروع بعنوان منشأة مصنفة خاصة التعديل الأخير 2018 للتنظيم المطبّق على المنشآت المصنفة.
- التفصيل في دراسة الخطر وإستخدام ما يعرف بدراسة المخاطر الصحية كدراسة أولية تمهيدية على المشروع حماية للبيئة الصحية للفرد وهو نموذج عملت به الدول الأوروبية على غرار المشرع الجزائي الذي إعتبرها دراسة تقنية مكمّلة لدراسة التأثير على البيئة والنص على إجراءاتها بطريقة سريعة دون التفصيل في المحتوى.
- بالرغم من تكريس المبدأ العالمي الذي يقضي بضرورة إشراك المجتمع المدني كالجمعيات البيئية في إتخاذ القرار وحقها في الاطلاع على المعلومات البيئية إلا أن بعض المؤسسات لم تطبق النص القانوني وأبقت على أن بعض المعلومات تدخل في إطار السرية المهنية رغم المخاطر التي تحتوي عليها لاسيما إذا تعلق الأمر بنشاط الاشعاعات المؤينة والنفايات الخطرة ومدى خطورتها على صحة الانسان والهواء.
- تعزيز الادارة الالكترونية والتوجه نحو التكنولوجيات الحديثة باستخدام الرقمنة في مجال دراسة التأثير ووضع الاحصائيات إلكترونيا هذا ما إتخذه المشرع الفرنسي على عكس التشريع الجزائري الذي بقي بوتيرة بطيئة جدًّا وبعيدًّا عن التكنولوجيات الحديثة في عصر الوسائط الالكترونية السريعة.
- تطبيق نظام الادارة البيئية داخل المؤسسات الصناعية الذي يؤدي إلى التقليل من خطر التلوث أو أي حادث كالإنفجار أو الحريق كما يساهم في جعل المنتوج أكثر نظافة وإستهلاكا عند إتخاذ التجارب والخبرات الأجنبية حتى لا يكون المنتوج مستهلكا محليا فقط بل يغزوا الأسواق العالمية في إطار المنافسة بين الدول.

- تقدم التشريع الفرنسي بقانون التفاوض البيئي كقانون مستقل يقوم بتفصيل كل الإجراءات الخاصة بالمنشآت المصنفة كمرحلة التحقيق العمومي لتحقيق ديمقراطية تشاركية وتعزيز دور المواطن وجمعيات حماية البيئة كشريك فعال في توعية المخاطر الناتجة عن المنشآت المصنفة.
- بالنسبة للعقود التفاوضية البيئية الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة كجهة إدارية مختصة يعيبها نقص في التوضيح بإبراز الطبيعة القانونية لها حتى تتمكن الجهات الوصية بالتنسيق مع المؤسسات الملوثة باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لمواصلة المنشأة لنشاطها حتى لا يكون في ذلك رقابة ردعية بمختلف صورها الادارية والجزائية.

من حيث الرقابة المفروضة على نشاط المنشآت المصنّفة:

- إعتماد الأدوات الاقتصادية كالجباية البيئية وجعلها تتمتع بأسلوبين تحفيزي وردعي إلاَّ أنها تبقى غير مستعملة كثيرا من طرف المستغلين على أرض الواقع.
- نستنتج عدم فعالية التقدير الموحد للضرر البيئي كجزاء مدني والسبب يعود في القيمة النقدية لتلك العناصر كونها طبيعية وصعوبة تقديرها ماديا.

وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

1-من حيث الجهات الرقابية المختصة بنشاط المنشآت المصنّفة:

- ضرورة التفصيل في الرقابة الإدارية من خلال تفعيل دور الهيئات الخاصة بالمنشآت المصنفة وليست الهيئات العامة لحماية البيئة بالتنسيق والتعاون فيما بينهما سواءا محليا أو مركزيا وتوفير كل الدعم و الوسائل الضرورية مادية كانت أو بشرية، مع فصل عمل الأشخاص المؤهلين لحماية البيئة كشرطة العمران ومنح إختصاصات تدخلها إلى شرطة البيئة التي تقوم بالمهام ذات الصلة بحماية البيئة والمنشآت المصنفة والتنوع البيولوجي والتلوث الخ مثل دولة تونس الشقيقة التي لها فرقة تسمى بشرطة البيئة جهة مستقلة.
- نطالب بإدراج مواد قانونية في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الفصل المتعلق بتدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة حول كيفية تمويل الجمعيات البيئية

التي تستحق موارد مالية لمتابعة نشاطاتها خاصة المراقبة والحرص على تقييد المستغلين لنشاطات المنشآت المصنّفة.

- ضرورة إنجاز مخطط وطني للصحة والبيئة من مخاطر المنشآت المصنفة يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وضبطه بنص قانوني يواكب الحياة الانسانية ومستجداتها كما تم التفصيل فيه بالنسبة للمخطط الوطني للتهيئة والتعمير الذي يجسد الآليات القانونية لضبط العملية العمرانية وردع المخالفات المنصبة على العقار سواء داخل الفضاءات الحضرية أو خارجها.
- العمل على توسيع مجهودات المديرية العامة للتكوينات البيئية بفتح مراكز جهوية وولائية للتكوين في المجال الصحي والبيئي بالتشجيع على ولوج عالم الإقتصاد الأخضر بمشاريع نظيفة ومبتكرة من شأنها أن تبلغ مساعي التنمية المستدامة.

2-من حيث إجراءات إستغلال المنشآت المصنّفة:

- ضرورة إعادة ضبط المنظومة التشريعية المتعلقة بالمنشآت المصنّفة خاصة التفصيل في إجراءات منح الرخص لمباشرة النشاط وإعادة النظر أيضا في الجزاءات الإدارية التي ينبغي تشديدها في وجه المخالفين حتى يتحقق الردع بتجسيدها على أرض الواقع دون الاكتفاء بالنص القانوني فقط لأن البيئة هي الوسط الطبيعي الحساس.
- نطالب بإعادة نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم96-339 المتعلّق بالمنشآت المصنفة والذي ألزم المستغل بتقديم تقرير يتضمن إزالة التلوث من صاحب المنشأة والمواد الخطرة الموجودة بها وملحقاتها.
- نقترح التفصيل في المادة المتعلقة بقرار فتح التحقيق العمومي كما كانت في ظل المرسوم الملغى 98-399 لأنه أصبح غامضا نوعا ما في ظل المرسوم 06-198.
- نلتمس إصدار نص تنظيمي يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر في قطاع المحروقات تماشيا مع القانون الجديد13- 19 حتى يكون هناك توزان فيما بينهما.

- نقترح إصدار نص تنظيمي متعلق بالمخطط العام للوقاية مثل مخطط التدخل حتى يتسنى معرفة كيفيات تطبيقه دون أن يبقى غامضا نظراً لأهمية الصحة الإنسانية

3-من حيث الواقع العملي لنشاط المنشآت المصنّفة:

- ضرورة العمل على التحسيس بخطورة نشاط المنشآت المصنفة بنشر الوعي البيئي والتربية البيئية في المدارس والجامعات الوطنية وحتى في أوساط المجتمع وجعلها مادة أساسية للدراسة كبقية المواد الأخرى حتى تتنامى الثقافة البيئة لدى الطفل منذ صغره لأنه جيل الغد الصاعد.
- ضرورة الربط بين الكفاءات الجامعية والواقع العملي بالنسبة للمنشآت المصنفة بحيث لا تكتفي بدراستها نظريا خاصة في المجال القانوني بل فتح الباب أمام الباحثين في المجال البيئي والعمراني من التربص داخل تلك المؤسسات حتى تتنمى كل القدرات بجعل أحد المؤسسات ميدان عملي للطالب بتوقيع تقرير تربص داخلها بين المؤسسة والطالب لفترة قصيرة شهر مثلا.

الملاحق

Formulaire d'Appel à projet MEER/2019

Développement et Promotion des Énergies Renouvelables (DPEnR)

TITRE DU PROJET : Cliquez ici pour entrer le titre de votre projet

DATES DE DÉPÔT

Voici les dates à respecter :

La soumission se fera en 3 étapes :

- **Etape 1** : L'appel à projets est ouvert le **30 Mars 2019** et **se clôture le 30 Juin 2019**.
- **Etape 2** : Dans la limite des fonds disponibles, les porteurs de projets innovants retenus présenteront leur projet au siège du MEER devant une Commission Sectorielle.
- **Etape 3** : La liste des projets retenus sera publiée sur le site du MEER.

Sur la base de l'évaluation préliminaire des projets par la Commission Sectorielle du MEER, les meilleurs projets seront retenus pour un cofinancement du MEER dont les modalités seront communiquées avec les porteurs d'idées retenus.

Note : les projets soumis doivent obligatoirement présenter sur ce formulaire et envoyer avant la date limite mentionnée au dessus.

RENSEIGNEMENTS GÉNÉRAUX :

Porteur du projet

Nom du porteur du projet :

Nom de l'organisation (si vous appartenez à un organisme) :

Diplôme :

Courriel: Téléphone :

Adresse postale :

LES PROJETS ATTENDUS :

Axes du projet (cocher 1 ou plusieurs) : **Axe 1** : Approvisionnement des sites isolés en électricité et chauffage **Axe 2** : Agriculture (pompage, irrigation : système goute à goute, ….) **Axe 3** : Industrie des EnR **Axe 4** : Traitement des eaux (mer, saumâtre, usées…) **Axe 5** : Maitrise de l'énergie et notion de «smart home»
Nature du projet (cocher 1 ou plusieurs) : 1. Développement d'un produit 2. Développement d'un process 3. Expertise 4. Développement de Service
Situation du projet 1. Projet en cours 2. Projet nouveau

OBJECTIFS ET BESOINS :

Besoins identifiés (en relation avec les potentialités locales des EnR) (1 ou 2) : **1.** **2.**
Objectifs attendus (1 ou 2): **1.** **2.**

FILIERE CIBLÉE :

À qui s'adresse le projet? (Exemple : produire de l'énergie ; biogaz, l'électricité, chaleur…ect)

DESCRIPTION DU PROJET :

Décrivez les étapes de déroulement du projet. (Cette description permettre aux évaluateurs de comprendre la nature de votre projet).

ÉTAPES DE RÉALISATION :

Démarches prévues	**Lieu**	**période**	**Personnel en charge**

* Date prévue de début du projet : Cliquez ici pour entrer une date. Date prévue de fin du projet : Cliquez ici pour entrer une date.

PARTENAIRES (s'ils existent)

Partenaires	**Actions à menées**

HONNORAIRES

Types d'honoraires	Description	Cout	Cout total
Honoraires (exemple : prestation de service, transport, partenaires,… etc.)			DA
Achats* (exemple : équipement, matériel, consommables,…etc.)			DA

*Il est à noter que les achats ne concernent pas le matériel lourd.

Montant total :

DA

FORMULAIRE À REMPLIR
ENERGIES RENOUVELABLES

Tableau de synthèse du projet

Projet	Titre et brève description du projet	Financement	Dates	Axes	Retombées	Lieu et la période de réalisation du projet
Nom du porteur de projet Cliquez ici pour entrer le nom **Nom de l'organisme** Cliquer ici pour entrer le nom de l'organisme si vous appartenez à un organisme	**Titre du projet** Cliquez ici pour entrer le titre de votre projet **À qui s'adresse le projet ?** Le projet s'adresse à Exemple : produire de l'énergie ; biogaz, l'électricité, chaleur…ect) **Synthèse des actions prévues:** Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action **Qui sont les personnes qui exercent ces actions ?** Cliquez ici pour inscrireles personnes ou organismes impliqués dans le projet	**Indiquer le financement demandé au MEER** Cliquez ici pour inscrire le montant DA **Indiquer le financement engagé par le porteur de projet** Cliquez ici pour inscrire le montant DA	**Indiquer la date de début et de fin du projet** De Cliquez ici pour entrer une date. à Cliquez ici pour entrer une date.	**Axes** Cliquez ici pour entrer les axes choisis	**Sociales ; économique, formation….ect** Cliquez ici pour entrer les retombées	**Période de l'action :** Cliquez ici pour entrer la période des actions **Lieu de l'action** Cliquez ici pour entrer les axes actions

ENVOI DE LA DEMANDE

Les projets doivent être envoyés au **format Word** à l'adresse suivante : appel projet-meer@gmail.com
Les demandes incomplètes ne seront pas analysées.

Pour toutes questions relatives aux modalités des projets locaux et à ce formulaire, vous pouvez nous contacter par courriel **appelprojet.meer@gmail.com** ou par téléphone : 021 43 28 81/ 021 43 41 64

Formulaire d'Appel à projet MEER/2019

Economie circulaire et valorisation des déchets (ECVD)

TITRE DU PROJET : Cliquez ici pour entrer le titre de votre projet

DATES DE DÉPÔT

Voici les dates à respecter :

La soumission se fera en 3 étapes :

- **Etape 1** : L'appel à projets est ouvert le **30 Mars 2019** et **se clôture le 30 Juin 2019**.
- **Etape 2** : Dans la limite des fonds disponibles, les porteurs de projets innovants retenus présenteront leur projet au siège du MEER devant une Commission Sectorielle.
- **Etape 3** : La liste des projets retenus sera publiée sur le site du MEER.

Sur la base de l'évaluation préliminaire des projets par la Commission Sectorielle du MEER, les meilleurs projets seront retenus pour un cofinancement du MEER dont les modalités seront communiquées avec les porteurs d'idées retenus.

Note : les projets soumis doivent obligatoirement présenter sur le ce formulaire et envoyer avant la date limite mentionnée au dessus.

RENSEIGNEMENTS GÉNÉRAUX :

Porteur du projet

Nom du porteur du projet :

Nom de l'organisation (si vous appartenez à un organisme) :

Diplôme :

Courriel: Téléphone :

Adresse postale :

LES PROJETS ATTENDUS :

Axes du projet (cocher 1 ou plusieurs) : **Axe 1** : Collecte, tri, transformation et recyclage des déchets **Axe 2** : Modèles de Consommation et de Production Durable (MCPD) **Axe 3** : Développement de filières de valorisation des sous-produits et déchets **Axe 4** : Développement de produits dans un processus de: Eco-conception ; Eco-production ; Ecologie industrielle
Nature du projet (cocher 1 ou plusieurs) : 5. Développement d'un produit 6. Développement d'un process 7. Expertise 8. Développement de Service
Situation du projet 3. Projet en cours 4. Projet nouveau

OBJECTIFS ET BESOINS :

Besoins identifiés (en relation avec les potentialités locales des EnR) (1 ou 2) : **1.** **2.**
Objectifs attendus (1 ou 2): **1.** **2.**

FILIERE CIBLÉE :

À qui s'adresse le projet? (Exemple : produire de l'énergie ; biogaz, l'électricité, chaleur…ect)

DESCRIPTION DU PROJET :

Décrivez les étapes de déroulement du projet. (Cette description permettre aux évaluateurs de comprendre la nature de votre projet).

ÉTAPES DE RÉALISATION :

Démarches prévues	**Lieu**	**période**	**Personnel en charge**

* Date prévue de début du projet : Cliquez ici pour entrer une date. Date prévue de fin du projet : Cliquez ici pour entrer une date.

PARTENAIRES (s'ils existent)

Partenaires	**Actions à menées**

HONNORAIRES

Types d'honoraires	Description	Cout	Cout total
Honoraires (exemple : prestation de service, transport, partenaires,… etc.)			DA
Achats* (exemple : équipement, matériel, consommables,…etc.)			DA

*Il est à noter que les achats ne concernent pas le matériel lourd.

Montant total : DA

FORMULAIRE À REMPLIR
ENERGIES RENOUVELABLES

Tableau de synthèse du projet

Projet	Titre et brève description du projet	Financement	Dates	Axes	Retombées	Lieu et la période de réalisation du projet
Nom du porteur de projet Cliquez ici pour entrer le nom **Nom de l'organisme** Cliquer ici pour entrer le nom de l'organisme si vous appartenez à un organisme	**Titre du projet** Cliquez ici pour entrer le titre de votre projet **À qui s'adresse le projet ?** Le projet s'adresse à Exemple : produire de l'énergie ; biogaz, l'électricité, chaleur…ect) **Synthèse des actions prévues:** Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action Cliquez pour inscrire une action **Qui sont les personnes qui exercent ces actions ?** Cliquez ici pour inscrireles personnes ou organismes impliqués dans le projet	**Indiquer le financement demandé au MEER** Cliquez ici pour inscrire le montant DA **Indiquer le financement engagé par le porteur de projet** Cliquez ici pour inscrire le montant DA	**Indiquer la date de début et de fin du projet** De Cliquez ici pour entrer une date. à Cliquez ici pour entrer une date.	**Axes** Cliquez ici pour entrer les axes choisis	**Sociales ; économique, formation….ect** Cliquez ici pour entrer les retombées	**Période de l'action :** Cliquez ici pour entrer la période des actions **Lieu de l'action** Cliquez ici pour entrer les axes actions

ENVOI DE LA DEMANDE

Les projets doivent être envoyés au **format Word** à l'adresse suivante : appel projet-meer@gmail.com
Les demandes incomplètes ne seront pas analysées.

Pour toutes questions relatives aux modalités des projets locaux et à ce formulaire, vous pouvez nous contacter par courriel **appelprojet.meer@gmail.com** ou par téléphone : 021 43 28 81/ 021 43 41 64

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE L'ENVIRONNEMENT

LOGO du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

LOGO de la Société X

CONTRAT

DE

PERFORMANCE ENVIRONNEMENTALE

établi entre

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

et

La Société X

MOIS ET ANNEE

I - Introduction

Dans de nombreux pays, l'environnement fait l'objet de grandes pressions liées au développement des activités industrielles et à l'exploitation effrénée des ressources naturelles.

Ainsi, et en raison de l'étroite corrélation qui existe entre l'écologie et le développement durable, certains pays ont mis en place des dispositions réglementaires pour faire face à cette problématique et concilier le développement économique avec la protection de l'environnement, à travers la promotion de technologies propres et l'utilisation rationnelle des ressources.

Cependant, l'introduction et l'application des dispositions réglementaires dans le domaine de la protection de l'environnement, restent difficiles au niveau de certains pays, particulièrement les pays en voie de développement qui connaissent souvent de grandes contraintes socio-économiques.

Ainsi, l'Administration a besoin d'apporter l'appui et l'assistance nécessaires pour permettre aux industriels de se conformer à la réglementation en matière de protection de l'environnement. Des programmes d'aide à la mise à niveau et à la dépollution doivent être établis en étroite collaboration avec les industriels.

Parmi les outils qui permettent d'anticiper la réglementation et l'application progressive de la législation environnementale, on peut citer l'établissement de contrats ou convention entre l'Administration en charge de la protection de l'environnement et les industriels qui définissent volontairement leurs engagements en matière de protection de l'environnement (réduction et traitement de la pollution générées par leurs activités, Economie d'eau et des ressources, économie d'énergie,..).

En contrepartie l'Administration chargée de l'environnement définit l'appui et l'assistance à fournir pour accompagner les industriels dans la mise en œuvre de leurs plans d'action environnementaux.

CONTAT DE PERFORMANCE ENVIRONNEMENTALE

Considérant les priorités que la politiques nationale a définies pour orienter l'action environnementale ;à savoir la protection des ressources en eau, la réduction des déchets et l'amélioration de leur gestion, l'amélioration de la qualité de l'air et la protection des sols et l'utilisation efficace de l'énergie et des matériaux,

Considérant le rôle dévolu au Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement en matière de protection de l'environnement, l'amélioration du cadre de vie des citoyens et de promotion du développement durable,

Considérant l'urgence de prévenir et de lutter contre la pollution générée par l'activité industrielle,

Considérant que la prévention et la lutte contre la pollution vont de pair avec la mise à niveau des entreprises face à la concurrence et aux exigences environnementales qu'impose la mondialisation,

Considérant que la société X ayant déjà reconnu que la dimension environnementale est une partie intégrante du processus de développement du secteur X et s'est engagé à intégrer les impératifs de protection de l'environnement dans tous les projets de développement,

Considérant la bonne volonté et les efforts déjà déployés par la Société X depuis sa création, en vue d'améliorer la gestion de ses rejets et la réduction de la charge polluante,

Considérant la volonté commune du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et de la société X, d'harmoniser leurs efforts et échanger leurs expériences et savoir-faire en vue de contribuer à assurer un développement socio-économique optimal et durable,

Considérant la volonté du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement d'accompagner, de soutenir et d'assister la société dans ses efforts visant une réduction optimale des impacts négatifs de ses activités sur l'environnement,

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement par …….
Et
La Société X représenté par son ……...

Conviennent ce qui suit :

Article 1 : Objet

Le présent contrat de performance environnementale représente un engagement mutuel et participatif du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et de la Société X……
Il vise la promotion, la définition et la mise en œuvre de mesures volontaires de dépollution et de protection de l'environnement.

Article 2 : Obligations du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, en vertu du présent contrat s'engage à :

- Assister la Société X dans l'élaboration, de ses objectifs stratégiques de production plus propre et de ses plans d'actions environnementaux,

- Fournir et faciliter l'accès à l'information en matière de technologies de production plus propre, système de gestion de l'environnement et de réglementation,

- Impliquer la Société X dans les différentes réflexions, planifications, et élaboration de lois, réglementation, et normes menées par le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement,

- Assister la Société X dans la mise en œuvre du dispositif d'auto-contrôle des rejets et auto-surveillance des équipements anti-pollution,

- Impliquer la Société X..dans le programme de formation du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement à travers des séminaires, des voyages d'études et des contacts avec des experts en matière de protection de l'environnement,

- Mettre son savoir-faire en matière de gestion de l'environnement au service du développement de la Société X,

- Faciliter l'établissement de liens bilatéraux entre la Société X et les entreprises étrangères, afin d'encourager les échanges d'expériences et de développer des systèmes de partenariat,

- Assister la Société X dans l'adoption de nouveaux outils de gestion de l'environnement ;notamment les audits environnementaux et système ISO 14 000

Article 3 : Obligations de la Société X

La Société s'engage en vertu du présent contrat à :

- Mettre en place un délégué à l'environnement (loi n° 03-10 du 19 joumaada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003, relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable / Art.28 **échéance**:

- Mettre en place un dispositif d'auto-contrôle des rejets et d'auto-surveillance des équipements anti-pollution, **échéance**

- Mettre en place un programme de prévention de la pollution, **échéance**

- Aviser le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement sur l'état d'avancement de la réalisation de ces objectifs stratégiques et de son plan d'action et l'inviter à venir constater la mise en œuvre de ces actions,

- Mener des études, investigations et des actions jugées nécessaires pour réduire progressivement à des niveaux techniquement et économiquement viable, l'impact industriel sur l'environnement,

- Associer selon des formules à définir, le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement aux études et actions précitées,

- Appuyer techniquement le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement dans l'édition des supports de communication et de réalisation de compagnes d'information et de sensibilisation et participer au financement de ces actions,

- Mettre en place un système de management environnemental,.

- Mettre en œuvre les actions de dépollution suivantes avec leurs échéanciers.

  -1
  -2
  -3 etc….

<u>Article 4</u> : Obligations communes

Les deux parties, en vertu du présent contrat, s'engagent à :

- Coopérer à travers l'échange d'informations et la communication,

- Faire bon usage des informations échangées et ne les diffuser à une tierce partie qu'après concertation,

- Mettre en place un système d'informations environnementales du public et de déclaration de performance environnementale de la Société.

Article 5 : Suivi du Contrat

L'examen de l'état d'avancement dans la mise en œuvre des dispositions du présent contrat se fera par le biais des réunions périodiques selon un calendrier arrêté conjointement par les deux parties qui s'engagent à se rencontrer à la demande de l'une d'entre elle .

Article 6 : Durée du Contrat

Le présent contrat est conclue pour une durée de ……., renouvelable par la suite, par des périodes de …….. par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une ou l'autre partie, …… avant l'expiration de chaque période.

Article 7 : Election de domicile

Pour l'exécution des présentes, les deux parties élisent domicile à leurs adresses respectives.

Article 8 : Règlement des différends

Les litiges pouvant survenir à l'occasion de l'interprétation ou de l'exécution des présentes seront examinés par les deux parties qui s'efforceront d'aboutir à un règlement à l'amiable.

Article 9 : Prise d'effet

Le présent contrat prend effet à compter de la date de son approbation par les sous signataires.

Fait à ……., le…….

P/Le Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

Le Directeur Général de la Societé X

بطاقية مشروع الشراكة رقم 1

تحويل النفايات الصلبة من الجلد إلى الأسمدة الزراعية

الموضوع	معلومات أساسية
EPE n.a/شركة مساهمات الدولة	شركة مساهمات الدولة للصناعة التحويلية
EPE المعنية بالمشروع	مجمع الصناعات الجلدية
عنوان المشروع	تحويل النفايات الصلبة من الجلد إلى الأسمدة الزراعية
ملخص المشروع	سيتم إنجاز المشروع في رويبة في ورشة معالجة النفايات و تحويلها إلى أسمدة زراعية. الطاقة الإنتاجية: 3750 طن من الأسمدة الزراعية.
تكلفة الاستثمار	400 مليار دينار منها 210 مليار منحت
موقع	رويبة (ولاية الجزائر)
توافر الأراضي والبنية التحتية وغيرها	البنية التحتية متاحة (موقع l'EPE SOCOP الذي هو في التصفية)
السوق المستهدف	المحلي والتصدير
التاريخ المقرر لبدء المشروع	2015
الشكل القانوني	شركة ذات أسهم
نوع الشريك المرغوب فيه	شريك تقني
شكل الشراكة	المشاركة في رأس المال
اتصال / مدير المشروع	السيد رملي نادير الهاتف: 06 03 47 024 البريـــــد الإلكترونـــــي: groupeleqtherindustru@gmail.com

بطاقية مشروع الشراكة رقم 2

مشروعين لإنجاز مصنعين للإسمنت بأم البواقي وبشار

الموضوع	معلومات أساسية
EPE n.a/شركة مساهمات الدولة	مجمع صناعة الإسمنت
EPE المعنية بالمشروع	مشروع جديد
عنوان المشروع	إنجاز مصنعين جديدين للإسمنت
ملخص المشروع	إنجاز مصنعين جديدين للإسمنت بقدرة انتاج سنوية تبلغ: * من 2 مليون طن من الاسمنت في أم البواقي * من 1 مليون طن من الاسمنت في بشار
تكلفة الاستثمار	* أم البواقي 40 مليار دينار جزائري * بشار 32 مليارديناز جزائري
موقع	• ولاية أم البواقي • ولاية بشار
توافر الأراضي والبنية التحتية وغيرها	ودائع من المواد الخام (الحجر الجيري والطين) متاحة، وعاء خط الإنتاج المستقبلي والبنية التحتية (المباني) متاحة
السوق المستهدف	الوطني و الدولي
التاريخ المقرر لبدء المشروع	2017-2016
الشكل القانوني	شركة ذات أسهم
نوع الشريك المرغوب فيه	متخصص في مجال تكنولوجيا إنتاج الأسمنت مع جميع أنواعه
شكل الشراكة	مشروع مشترك.
اتصال / مدير المشروع	مجمع صناعة الإسمنت الهاتف:98 61 45 025 الفاكس: 62 61 45 025 البريد الإلكتروني: info@groupe.gica.dz

بطاقية مشروع الشراكة رقم 9

إعادة تأهيل (03) مصانع بلاط

الموضوع	معلومات أساسية
EPE n.a/شركة مساهمات الدولة	شركة مساهمات الدولة لصناعة المواد الحمراء و المواد
EPE المعنية بالمشروع	CERAMISالسوافلية CERAMIRالرمشي SOCERCAأميزور
عنوان المشروع	إعادة تأهيل و عصرنة (03) مصانع بلاط
ملخص المشروع	إعادة تأهيل و عصرنة و تدريب الموظفين
تكلفة الاستثمار	في طور تقييمها بالنسبة للمصانع الثلاث (تقدير شركة مساهمات ابدولة هو 2 مليار دينار جزائري)
موقع	السوافلية (ولاية مستغانم) أميزور (ولاية بجاية) الرمشي (ولاية تلمسان)
توافر الأراضي والبنية التحتية وغيرها	الأوعية المتاحة: CERAMIS السوافلية: 33080 متر مربع بما في ذلك 11668 متر مربع مبنى CERAMIR الرمشي: 81700 متر مربع بما في ذلك 17000متر مربع بما المبنية؛ SOCERCA أميزور: 32490 متر مربع بما في ذلك M2 8632 بنيت
السوق المستهدف	المحلي
التاريخ المقرر لبدء المشروع	2015
الشكل القانوني	شركة ذات أسهم
نوع الشريك المرغوب فيه	شريك تقني في مجال السيراميك
شكل الشراكة	عدة أشكال من الشراكة المتاحة (فتح العاصمة، والمشاريع المشتركة، ومواقع تأجير،)
اتصال / مدير المشروع	السيد نادي و السيد قاصدي 023 53 42 84 / 043 20 78 90 Port_iprs@yahoo.fr Noureddine.nadi@gmail.mail Socerca_amizour@yahoo.fr

مشروع صناعة أنابيب بدون تلحيم

الموضوع	معلومات أساسية
EPE n.a/شركة مساهمات الدولة	شركة مساهمات الدولة تحةيل الصلب
EPE المعنية بالمشروع	الشركة الوطنية لأنابيب والمنتجات المسطحة« ANABIB »
عنوان المشروع	تصنيع لمحات من الصلب الساخن
ملخص المشروع	إنشاء شركة متخصصة في صناعة وإنتاج الأنابيب بدون تلحيم ، بطاقة انتاج 000 800 طن / سنويا.
تكلفة الاستثمار	جاري تطويرها
موقع	ولاية الجزائر
توافر الأراضي والبنية التحتية وغيرها	البنى التحتية متوفرة
السوق المستهدفة	محلية
التاريخ المقرر لبدء المشروع	2016
الشكل القانوني	شركة ذات أسهم
الشريك المرغوب فيه	تقني
شكل الشراكة	مشروع مشترك وفق قاعدة (51-49)
الإتصال	السيد :عبد الكريم معوش – رئيس المدير العام الهاتف / الفاكس : 27 02 85 021 e-mail : anabibdg@yahoo.fr

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

-أولا: قائمة المصادر

-القرآن الكريم:

-سورة البقرة

-سورة يوسف

-سورة القصص

-الدستور:

-المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء28 نوفمبر 1966 ج ر العدد 76 لسنة 1996.

-القانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 لسنة 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بإستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 العدد82 لسنة 2020.

-الإتفاقيات الدولية:

-المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير المتضمن المصادقة على إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي انضمت اليها الجزائر 1980 ج ر 5 العدد لسنة 1980.

-المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر1990 المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ج ر العدد45 لسنة 1990.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر1990 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ج ر العدد06 لسنة 1991.

-المرسوم الرئاسي رقم92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ج ر العدد69 لسنة 1992 والملحق الصادر في ج ر العدد17 الصادر في 29 مارس سنة 2000.

-المرسوم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ ج ر العدد 24 لسنة 1993.

-المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ج ر العدد59 لسنة 1995.

-المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان ج ر العدد 66 لسنة 1995.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في23 أبريل 1996 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات المصادق عليها ج ر العدد 26 لسنة 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ج ر العدد 32 لسنة 1998.

-المرسوم الرئاسي رقم 98-431 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ج ر العدد 97 لسنة 1998.

-المرسوم الرئاسي رقم 2000-208 المؤرخ في 7 أكتوبر 2000 المتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه ر ج العدد 58 لسنة 2000.

-المرسوم الرئاسي رقم 01-106 المؤرخ في 26 أفريل 2001 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 10 أفريل 2000 بفاس المغرب بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع جمع النفايات الصلبة لولاية الجزائر ، ج ر العدد 25 لسنة 2001.

-المرسم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 5 مايو 2003 المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ج ر العدد33 لسنة 2003.

-المرسوم الرئاسي رقم06-206 المؤرخ في 7 يونيو 2006 المتضمن المصادقة على إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ج ر العدد 39 لسنة 2006.

-المرسوم الرئاسي رقم 11-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 المتضمن المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت المصادق عليها ج ر العدد71 لسنة2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-262 المؤرخ في 13 يونيو 2012 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التشيكية الموقع في ببراغ في 21 نوفمبر سنة 2011 ج ر العدد39 لسنة2012.

-القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 2 يناير 201 المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 02 لسنة 2012.

-القوانين:

القانون رقم63-277 المؤرخ في 26 جويلية المتعلق بقانون الاستثمار ج ر المؤرخة في 2 أوت 1963.

-القانون رقم80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984 ج ر المؤرخة في 8 صفر 1401.

-القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم69-38 المؤرخ في 23 ماي المتضمن قانون الولاية ج ر العدد 7 لسنة 1981.

-القانون رقم 81-02 المؤرخ في 4 يوليو 1981 المعدّل والمتمم للأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي ج ر العدد27 لسنة 1981.

-القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ج ر العدد 34 سنة 1982.

-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ج ر العدد 6 (ملغى) لسنة 1983.

-القانون رقم 84-22 المؤرخ في 24 ديسمبر المتضمن المخطط الخماسي 1985-1989 ج ر العدد الأول لسنة 1985.

-القانون رقم88-25 المؤرخ في 12 يوليو المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر المؤرخة في 29 ذو القعدة 1408.

-القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بالتخطيط ج ر العدد02 لسنة 1988.

-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ج ر العدد 15 لسنة 1990.

-القانون رقم90-09 المؤرخ في 7 أفريل المتعلق بالولاية ج ر العدد 15 لسنة 1990.

-القانون رقم90-10 المؤرخ في14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 16 المؤرخة في23 رمضان عام1410.

-المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في5أكتوبر المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد64 المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام1414.

-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر العدد44 لسنة 1998.

-القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية ج ر العدد92 لسنة 2000.

-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم ج ر العدد 35 لسنة 2001 (ملغى).

-القانون رقم01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ج ر العدد 77 لسنة2001.

-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج ر العدد77 لسنة 2001.

-القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2002ج ر العدد 86 لسنة 2002.

-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن حماية الساحل وتثمينه ج ر العدد 10 لسنة 2002.

-القانون 03-03 المؤرخ في 7 فيفري 2007 المتعلق بمناطق التوسع السياحي ج ر العدد 11 لسنة 2003.

-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر العدد 43 لسنة 2003.

-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43 لسنة 2003.

-القانون رقم04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد41 لسنة 2004.

– القانون رقم 04–09 المؤرخ في 14 أوت المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ج ر العدد54 لسنة 2004.

–القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ج ر العدد 84 لسنة 2004.

–القانون رقم05–07 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمحروقات ج ر عدد50 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13–01 المؤرخ في 24 فبراير ج ر عدد 11 لسنة 2011 (ملغى).

–القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر العدد 15 لسنة 2009.

–القانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة ج ر العدد 78 لسنة 2010.

–القانون رقم10–02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ج ر العدد61 لسنة 2010.

–القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 12 لسنة 2012.

–القانون رقم14–05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم ج ر العدد 18 لسنة 2014.

–القانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقييس المعدّل والمتمم للقانون رقم 04–04 المؤرخ يونيو المتعلق بالتقييس ج ر العدد37 لسنة2016.

–القانون رقم16–09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر العدد 46 لسنة 2016.

–القانون رقم 19–05 المؤرخ في 17 يوليو 2019 المتعلق بالأنشطة النووية ج ر العدد 47 لسنة 2019.

–القانون رقم19–13 المؤرخ في11 ديسمبر المنظم لنشاطات المحروقات ج ر العدد 79 لسنة2019.

-الأوامر :

-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن قانون الاستثمارات ج ر العدد 80 لسنة 1966.

-الأمر 67-24 المؤرخ في 17 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ج ر العدد6 المؤرخة في 18 يناير 1967.

-الأمر رقم69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ج ر العدد 44 المؤرخة في 23 ماي 1969.

-الأمر رقم70-10 المؤرخ في 20 جانفي المتضمن المخطط الرباعي من 1970 الى 1973 ج ر العدد7 لسنة 1970.

-الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 جوان المتضمن المخطط الرباعي من 1974الى1977 ج ر العدد72 لسنة 1974.

- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 لسنة 2001.

-المراسيم:

-المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ج ر العدد59 لسنة1974.

-المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير المزعجة ج ر العدد21 لسنة 1976.

- المرسوم رقم77-73 المؤرخ في23 أفريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة ج ر العدد37 لسنة1977.

- المرسوم رقم77-119 المؤرخ في15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ج ر العدد64 لسنة 1977.

-المرسوم رقم79-57 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ج ر العدد 11 لسنة1979.

-المرسوم رقم80-175 المؤرخ في15 يوليو المتضمن تعديل هياكل الحكومة ج ر العدد30 لسنة 1980.

-المرسوم رقم81-49 المؤرخ في21 مارس 1981 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ج ر العدد 12 لسنة1981.

- المرسوم رقم86-132 المؤرخ في 27 ماي 1986 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات المؤينة والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية واستعمالها ج ر العدد 22 لسنة 1986.

-المرسوم رقم87-91 المؤرخ في 21 أبريل المتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية(الملغى) ج ر العدد 17 لسنة 1987.

-المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 27 يوليو 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج ر العدد 30 (ملغى) لسنة1988.

-المرسوم رقم90-12 المؤرخ في 1 يناير 1990 المحدّد لصلاحيات مزير الفلاحة ج ر العدد2 المؤرخة في 10 يناير 1990.

- المرسوم رقم90-393 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المنظم تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا ج ر العدد54 لسنة 1990.

-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم96-01 المؤرخ في 5 يناير 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد01 لسنة 1996.

-المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 يونيو 2002 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد42 لسنة 2002.

-المرسوم الرئاسي رقم07-173 المؤرخ في 4 يونيو 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد37لسنة 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد 36 لسنة 2010.

-المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 4 سبتمبر المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد43 لسنة 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد44 لسنة2013.

-المرسوم الرئاسي رقم16-262 المؤرخ في13 أكتوبر 2016 المتضمن المصادقة على إتفاق باريس حول التغييرات المناخية ج ر العدد60 لسنة 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره ج ر العدد 03 لسنة 2021.

-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير لسنة 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ج ر العدد 10 لسنة 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المعدّل والمتمم ج ر العدد 26 لسنة 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 36 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ج ر عدد62 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس ج ر العدد 19 لسنة 2012.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج ر العدد 26 المعدل والمتمم

بالمرسوم رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر ج ر العدد 62 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 4 أفريل ج ر العدد 21 لسنة 2012.

-المرسوم التنفيذي رقم92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية ج ر العدد93 لسنة 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي ج ر العدد65 لسنة 1993.

-المرسوم التنفيذي رقم94-247 المؤرخ في 10 أوت المحدّد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ج ر العدد53 لسنة1994.

-المرسوم التنفيذي رقم95-167 المؤرخ في 12 أبريل المحدّد لتنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر العدد13 لسنة1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية ج ر العدد 7 لسنة1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ج ر العدد05 لسنة1997.

-المرسوم التنفيذي رقم98-339 المؤرخ في 3 فيفري 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج ر العدد82(ملغى) لسنة 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 7 نوفمبر المتضمن تشكيلة لجنة الحراسة والمراقبة للمنشآت المصنفة تنظيمها وسيرها ج ر العدد 79 لسنة 1999.

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 يونيو 2000 المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران ج ر العدد36 لسنة2000.

-المرسوم التنفيذي رقم01-09 المؤرخ في 7 يناير 2001 المنظم تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ج ر العدد04 لسنة2001.

-المرسوم التنفيذي رقم01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لاستثمار وتنظيمه وسيره ج ر العدد55 لسنة 2001 المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006 ج ر العدد36 لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ج ر العدد 78 لسنة 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها وعملها ج ر العدد 37 لسنة2002.

-المرسوم التنفيذي رقم02-262 المؤرخ في 17أوت المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ج ر العدد56 لسنة2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بنفايات التغليف ج ر العدد 74 لسنة 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيمياوية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة ج ر العدد75 لسنة 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات واجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته ج ر العدد 78 لسنة 2003

-المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ج ر العدد 80 لسنة 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم04-199 المؤرخ في 19 يوليو 2004 المحدد لكيفيات إنشاء النظام العام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله ج ر العدد 46 لسنة 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد 81 لسنة 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ج ر العدد 84 لسنة 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ج ر العدد27 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية ج ر العدد27 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل المتعلق بتسيير النفايات المشعة ج ر العدد لسنة2005.

-المرسوم التنفيذي رقم05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر المحدّد لكيفيات إعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة ج ر العدد 62 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد 62 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ج ر العدد 80 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقسيم المطابقة ج ر العدد 80 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ج ر العدد 24 لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم06-141 المؤرخ في 19 أبريل2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد26 لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ج ر العدد 37 لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 4 يوليو ديسمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم ج ر العدد 45 لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره ج ر العدد64 لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 34 لسنة 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته ج ر العدد 43 لسنة 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر المحدّد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ج ر العدد 63 لسنة 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ج ر العدد 63 لسنة 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ج ر العدد 73 لسنة 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك ج ر العدد 16 لسنة 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم08–213 المؤرخ في 5أكتوبر المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ج ر العدد 58 لسنة 2008.

–المرسوم التنفيذي رقم 09–158 المحدد لإجراءات وأشكال رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين1و3 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ج ر العدد28 لسنة 2009.

–المرسوم التنفيذي رقم 09–335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات اعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت المصنفة ج ر العدد 60 لسنة 2009.

–المرسوم التنفيذي رقم 09–336 المؤرخ في 20 أكتوبر المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ج ر العدد63 لسنة 2009.

–المرسوم التنفيذي رقم10–201 المؤرخ في 30 أوت 2010 الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال الحجارة وصقلها ج ر العدد51 لسنة 2010.

–المرسوم التنفيذي رقم 10–259 المؤرخ في 21 أكتوبر المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج ر العدد 64 لسنة 2010.

–المرسوم التنفيذي رقم 13–395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم10–258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدّد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ج ر العدد62 لسنة2013.

–المرسوم التنفيذي رقم 13–396 المؤرخ في في 25 نوفمبر 2013 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج ر العدد62 لسنة2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 14–349 المؤرخ في 8 ديسمبر المحدد لشروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات ج ر العدد73 لسنة 2014.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–09 المؤرخ في 14 جانفي المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار بقطاع المحروقات ومحتواها ج ر العدد 04 لسنة 2015.

–المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 25 يناير المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ج ر العدد لسنة 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–71 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات اعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها ج ر العدد 09 لسنة 2015.

–المرسوم التنفيذي رقم15–234 المؤرخ في 29 غشت المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ج ر العدد48 لسنة 2015.

–المرسوم التنفيذي رقم16–324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بنظام التقييس وسيره ج ر العدد 73 لسنة 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم17–62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة ج ر عدد 09 لسنة 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 5 مارس2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها ج ر العدد 16 لسنة 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم17–102 المؤرخ في5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ج ر العدد 16 لسنة 2017.

–المرسوم التنفيذي رقم 17–126 المؤرخ في 17 مارس المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها ج ر العدد 21 لسنة 2017.

–المرسوم التنفيذي رقم17–364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ج ر العدد74 لسنة 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ج ر العدد74 لسنة 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 5 أوت المحدد لكيفيات واجراءات منح التراخيص المنجمية ج ر العدد 49 لسنة 2018.

-المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر العدد 62 لسنة 2018.

-المرسوم التنفيذي رقم19-10 المؤرخ في 23 جانفي 2019 المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد07 لسنة 2019.

-المرسوم التنفيذي رقم 19-11 المؤرخ في 23 جانفي المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم02-262 المتضمن إنشاء المركز لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ج ر العدد 07 لسنة 2019.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها ج ر العدد 50 لسنة 2019.

-المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19 ماي المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر العدد 54 لسنة 2019.

-القرارات الوزارية المشتركة:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات ج ر العدد 57 لسنة 2007.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر2013 المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية ج ر العدد 32 لسنة 2014.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر2013 المحدد للخصائص التقنية لملصقات النفايات الخطرة ج ر العدد32 لسنة 2014.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ج ر العدد30 لسنة 2015.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أكتوبر 2020 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" ج ر العدد72 لسنة 2020.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" ج ر العدد 72 لسنة 2020.

-القرارات:

-القرار المؤرخ في 9 أبريل 1975 المتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة ج ر العدد لسنة 34 1975.

-القرار المؤرخ في 8 يونيو 2020 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد 46 لسنة 2020.

-القرار المؤرخ في 8 يونيو 2020 المحدد لكيفيات تأهيل مصدّر النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد 46 لسنة 2020.

-التعليمات:

-التعليمة الوزارية رقم 3020 المؤرخة في 07 أوت 2019 المتعلقة بالمصبات السائلة للمنشآت الصناعية التي تلوث البيئة وتهدد صحة المواطنين لسنة 2019.

اتفاقيات الاستثمار:

-إتفاقية إستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة ADS شركة ذات أسهم ج ر العدد 7 لسنة 2007.

– إتفاقية إستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية سيدار شركة ذات أسهم ج ر العدد 7 لسنة 2007.

–إتفاقية إستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشكرة كهرما KAHRAMA شركة ذات أسهم ج ر العدد 7 لسنة 2007.

–إتفاقية إستثمار بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف السيد ب المؤهل قانونا بصفته مديرا عاما، ج ر العدد 72 لسنة 2004.

ثانيا: قائمة المراجع

أ)الكتب باللغة العربية:

–أحمد شريف محمد علي أحمد، **دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي**، ط 1، ددن، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر 2014.

– أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، 2015.

– **الحسين الشكراني و عبد الرحيم خالص**، الانسان والبيئة مقاربات ديناميكية لدرء مخاطر التغيرات المناخية، المرصد الوطني للأجيال المقبلة، ط1، فضاء آدم للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2018.

–أحمد علي اللقاني، **الحق في الحصول على المعلومات**، د ط، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2017.

–السيد المراكبي، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

–السيد محمد الجوهري، **دولة الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار–دراسة مقارنة–** ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2009.

–بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات الادارية والعقود الادارية: دراسة تشريعية فقهية وقضائية**، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2017.

-خالد حامد، **التنمية المستدامة**، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر، 2014.

-خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** ، دراسة مقارنة ، ط 1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011.

-خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، ط2، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.

-خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، د ط ، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2013.

-خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث"جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، د ط "دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر، 2005.

-ديب كمال، **أساسيات التنمية المستدامة**، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2015.

-رائف محمد لبيب، **الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة-دراسة مقارنة-**، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009.

-سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط1 ددن مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر 2014.

-صالح محمد محمود، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمة الدولية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006.

-صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010.

- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الأمن العام البيئي النظام القانوني لحماية البيئة le système légal pour la protection de l'environnement** ، د ط، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية2009 .

-عايدة ديرم ، **الرقابة الادارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، ط1، دار قانة للنشر والتجليد، الجزائر 2011.

-عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية**، د ط، دار النهضة العربية بيروت، لبنان 1986.

-عبد الله عبد الكريم عبد الله ، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الاشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، 2008.

-علي سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري** ط1 دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2008.

-علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

-عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري طبعة منقحة ومعدّلة وفقا لأحداث التشريعات والقرارات القضائية** ، ط 3 جسور للنشر والتوزيع الجزائر2013 .

-عمار بوضياف **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط3 جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2013

-فؤاد بن غضبان، **إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها**، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018.

-قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004.

- معراج هواري، بهناس عباس، أحمد مجدّل، **القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية**، ط1، دار كنوز المعرفة عمان الأردن 2013.

-ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة-في ضوء الشريعة-** د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

-محمد حمدان محمود، **أحكام المحاجر في الفقه الاسلامي**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن عمان، 2013 .

-محمد صالح لوجلي الزوي، **التنظيم القانوني للمياه الداخلية"دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار"**، د ط دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2013 .

-محمود رجب فتح الله، **آليات الحماية القانونية للبيئة، دراسة تطبيقية مقارنة**، د ط، دار الجامعة الجديدة مصر 2019 .

-مدني بن شهرة، **الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل(التجربة الجزائرية)** ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

-معيفي كمال، **الضبط الاداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر2016 .

-معيفي محمد، **آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري**، د ط، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر ، 2015.

-هالة صلاح الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة** ، د ط دار جهينة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2012 .

-هيوا رشيد علي، **دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية**، ط1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2016.

ب)أطروحات الدكتوراه:

-أوشن ليلى، **الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018.

-باسود عبد المالك، **حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

-بالي حمزة، **إدارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر-دراسة خالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة**-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص تسيير المنظمات، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014-2015.

-بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014 .

-بيزات صونيا، **آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2-كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017.

-بركان عبد الغني، **الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

-بن أحمد عبد المنعم ، **الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008-2009.

-بن صغير عبد المؤمن، **الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015.

-بن عنتر ليلى، **الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية د ت م.

-بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

-بوفلجة عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

-ثلجون سميشة، **التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017 .

-جلال حسن عبد الله، **الجوانب البيئية للتحول نحو التصنيع**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة، كلية الحقوق قسم الاقتصاد والمالية العامة، 2018

-جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الاداري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016

- حجوج كلثوم، **الرقابة على رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانون عقاري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

-حساييني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

-حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013.

-حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق 2013.

-دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق 2003-2004.

-دومة نعيمة، **النشاطات المقننة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2015-2016.

-رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

-رباحي مصطفى، **الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015.

-ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2015-2016.

-رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)**أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015.

-رفيقة قصوري، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

-ريحاني آمنة، **الحماية الادارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

-زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

-زيد المال صافية، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

-زينب شطيبي، **الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016-2017 .

-سليماني هندون، **سلطات الضبط في الادارة الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، 2012-2013.

-شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014 .

-شعيب جليط، **حماية البيئة في اطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019.

-شهرزاد عوابد، **سلطات الضبط الاداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

-عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014.

-عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الادارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2007.

-عفاف عبد العزيز عبد الرحمن، **إستراتيجية مقترحة لتفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية والبيئية جامعة عين شمس القاهرة، 2013.

-علاق عبد الوهاب، **ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017.

-علي سعيدان، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2007 .

-غرادين عبد الواحد، **خوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2012-2013 .

-فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، 2012-2013.

-فايزة سعيداني، **النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون العام، جامعة الجزائر ، 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، د ت م

-فروحات حدة، **التسيير المستدام للنفايات الصلبة والحضرية في الجزائر"دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة"**أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص اقتصاد وتسيير البيئة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015-2016.

-فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2011-2012.

-فيصل نسيغة، **الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

-قايدي سامية، **التجارة الدولية والبيئة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

-قونان كهينة، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة(دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

-لعويجي عبد الله، **التعمير غير القانوني ودور الادارة في الحد منه**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

-لونيسي لطيفة، **تسيير النفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2015-2016.

-محمد الأبرش، **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2016-2017.

-محمد شريط، **عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الاسلامية 2016-2017.

-محمود شحماط ، **قانون الخوصصة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون جامعة منتوري قسنطينة، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة 2007.

-مسعودي محمد، **فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة-دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر**-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و وعلوم التسيير 2013-2014.

-مشيد سليمة، **المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية2015-2016.

-معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي**-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الدولي جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م.

-معيفي كمال، **المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

-معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015.

-معيوف محمد الصالح، **الأطر القانونية والتنظيمية للاقتصاد الجزائري بين ترشيد القطاع العام والتكيف مع اقتصاد السوق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

-منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

-موسى نورة، **الضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

-نهال محمد فتحي الشحات درغام، **برنامج لتطبيق نظم الادارة البيئية في الصناعات الكبيرة لتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فلسفة في العلوم البيئية جامعة عين شمس معهد الدراسات البحوث البيئية القاهرة (غير منشورة).

-واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009-2010.

ج)المذكرات:

-الأزهر داود، **الأمن البيئي من منظور القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2015-2016.

-براهمي موفق ، **البعد البيئي لقواعد التهيئة والتعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016.

-بركان عبد الغني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2010.

-بن بريكة فاطمة الزهراء، **دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2012-2013.

-بن خالد السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 .

-بن صافية سهام، **الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الادارة والمالية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

-بن عزة الصادق، **دور الادارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012 .

-بن موهوب فوزي، **إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.

-بن يحي رزيقة، **سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق 2013.

-بوخملة عمر، **مبدأ تقييم الأثر البيئي-دراسة في اطار القانون الدولي**-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019 .

-بوزغاية باية، **تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2007-2008.

-بوطالبي سامي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف-2- كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017.

-بوفنارة فاطمة، **تسيير النفايات الصناعية الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الاقليمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الأرض 2009.

-بوكاري لياس، **الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون البيئة والعمران، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-1- كلية الحقوق 2014-2015.

-حزري وناس ، **دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

-حمدي مريم، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

-حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة لمين دباغين سطيف-2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

-حميش صافية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011-2012.

-خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون البيئة والعمران جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2014-2015.

-خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011.

-دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2010.

-رابية سالم، **مبدأ حرية التجارة والصناعة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2012-2013.

-رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2- كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

-سر الختم عثمان نصر الشيخ، **مفاهيم حماية المنشآت بين النظرية والتطبيق"بالتطبيق على ادارات ومؤسسات حماية المنشآت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، جامعة الرباط الوطني فلسطين، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2016 .

-سعيدي نبيهة، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية والمطلوبة دراسة حالة الجزائر العاصمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2011-2012 .

-شقرون محمد، **واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة قانون فرع هيئات حكومية وعمومية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

-شوك مونية، **الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين -2-سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

-عبد الرحيم، محمود حسن عبد القادر، **توزيع وتخطيط المنشآت الصناعية في مدن ومحافظات شمال الضفة الغربية الفلسطينية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا 2003.

-عثماني حمزة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق 2013-2014.

-عثماني وليد، **العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام جامعة أحمد بن بلة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012.

-عزيز جابر جميل صادق، **دراسة الأثر البيئي وتقييمه لمقالع الحجر والكسارات في جماعين-جنوب طرابلس** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا 2013.

-علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق 2010-2011.

-فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008-2009.

-فاطمة عبد القيوم عبد الله الزبير، **تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية في مدينة أم درمان،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، جامعة الخرطوم السودان ، كلية الدراسات العليا، كلية التربية، قسم الجغرافيا، 2005.

-لحمر نجوى ، **الحماية الجنائية للبيئة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2011-2012.

-ليلة زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

-محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2013 -2014.

-مخنفر محمد، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015.

-مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة**-مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013.

-مسعودي رشيد، **الرشادة البيئية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

-مصباحي مقداد، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

-معيفي كمال، **آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

-مقدم حسين، **دور الادارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

-مكتفي نادية، **الجريمة البيئية وتأثيرها على التنمية المستدامة في التشريع الدولي والوطني** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017 .

-ملعب مريم، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.

-نبراس عارف الأمير، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، تشرين الثاني 2014.

-والي نادية، **التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، 2006.

د)المقالات:

-أحمد تي، حمزة بالي، عقبة عبد اللاوي، ***دور نظم الادارة البيئية ISO14000 في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية*** ، مجلة التنمية الاقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 1العدد 2 2016.

-أحمد علام، ***دور الادارة البيئية المستدامة في تحقيق النمو الاقتصادي مع التطبيق على مصر***، مجلة مصر المعاصرة، جامعة القاهرة، د س ن.

-أحمد فنيدس، ***دور الجباية في الحد من التلوث البيئي***، مجلة حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، المجلد 10 العدد5 ديسمبر 2016 .

- أديب فاطنة، ***النظام القانوني لرخصة البناء في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-19*** ، مجلة تشريعات التعمير والبناء جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد ، 1العدد 3، سبتمبر 2017.

-أرياد بشير الحلبي، زينب فاضل العزي، ***التحليل الاقتصادي لآثار تلوث الصناعة النفطية في مؤشرات البلدان مرتفعة الأداء البيئي***، مجلة تنمية الرافدين العراق، ملحق المجلد 35 العدد 14 2013.

-اسماعيل جابوري، ***اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الاداري في الجزائر***، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 17 جوان 2017.

-أشرف عرفات أبو حجارة، ***مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة*** ، العدد 62 لعام 2015.

-اضر سمية، ***فعالية نظام الرخص الادارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة***، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 1، العدد 1، 2013.

-اقلولي ولد رابح صافية، ***عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار*** مجلة القانون العقاري والبيئة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد 5 العدد 1 2017 .

-الصديق طاهري، ***تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر***، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة العربي بن أم البواقي، المجلد3 العدد 1، جوان 2016 .

-العمراني محمد لمين، ***الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها***، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنغاست المجلد 07 العدد 04 2018.

-السيميو محمد المهدي بن مولاي مبارك ، حاج أحمد عبد الله، ***الضبط الاداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون البلدية الجزائري***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 09 جانفي 2018.

-الهام العلمي، ***تجليات الأمن البيئي من خلال تشريع المنشآت المصنفة***، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد146 ماي، يونيو، 2019.

-الأمين سويقات، ***دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالتي الجزائر والمغرب***، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد17 جوان 2017.

-أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، ***دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية***، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف المجلد 5 العدد 7، 2009 .

-أوشن ليلى، ***الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز***، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12العدد 2 2017.

-أيمن سليم، بن زيدان زوينة، ***حرية الاستثمار في ظل التغييرات الاقتصادية(دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون رقم16-01)المتضمن التعديل الدستوري الجزائري***، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر، كلية الحقوق المجلد58 العدد01 2019.

-بدرانية رقية، ***سلطات الادارة في مجال التراخيص الادارية البيئية***، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد5 العدد9، جوان 2017 .

-براهيمي شراف، قويدي محمد، ***إستخدام الادارة البيئية كمدخل لترشيد الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE خلال الفترة 2000-2013***، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2016 .

-برحماني محفوظ، ***الجباية البيئية***، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية والسياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 المجلد 4العدد 1 2015 .

-بركات كريم، ***الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 01، 2011 .

-بركان عبد الغني، ***الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 15 ، العدد 1، 2017 .

-بروش زين الدين، راشي طارق، ***الادارة البيئية للايزو14000 كآلية لتفعيل ممارسة البعد البيئي الأخضر في وظائف المؤسسة(دراسة حالة شركة (somiphos*** ، مجلة تنمية إدارة الموارد البشرية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، المجلد 8 العدد01 جوان 2017.

-بقنيش عثمان، يوسفي معمر، ***اشكالية ادماج المعايير البيئية في التجارة الدولية بين جدلية سياسة الحماية والسياسة الحمائية***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017 .

-بلال سليمة، ***التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة***، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي البليدة، المجلد 02، العدد 02، 2012 .

-بلفكرات رشيد، بن زعمة عبد القادر، ***دور المشاركة في تفعيل عملية اتخاذ القرار الاداري في المؤسسة***، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية جامعة مولاي الطاهر، بشار المجلد 4 العدد 3 سبتمبر 2019 .

-بلكعيبات مراد، ***دور الأحزاب السياسية في تفعيل الاصلاحات في الجزائر***، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية المجلد 07 العدد2 2014.

-بن جديد فتحي، ***الترخيص الاداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث(رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد3 العدد2 2016.

-بن دريس حليمة، ***المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث***، مجلة العلوم القانونية والادارية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 11، 2015 .

-بن صغير عبد المؤمن، ***المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في ارساء قواعد القانون الدولي للاستثمار الأجنبي*** ، مجلة دراسات وأبحاث العدد23 السنة الثامنة ، جامعة زيان عاشور الجلفة. جوان 2016 .

-بن عثمان فوزية، ***دور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان***، منظمات حماية البيئة نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزء الأول، العدد 8، جوان 2017.

-بن عزة محمد، ***التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر***، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 2 العدد 2 2014.

-بن قردي أمين، ***مبدأ الملوث يدفع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه***، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ، طرابلس لبنان، العدد2 ، أبريل 2016 .

-بوديوة عبد الكريم، ***الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية***، مجلة الحقوق والحريات مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 1 العدد 1 2013.

-بوسماحة الشيخ، مزيان محمد الأمين، طالبي يمينة، ***الشراكة والمساهمة البيئية للجمعيات في ظل قانون حماية البيئة03-10***، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02 2015 .

-بوشي يوسف، ***النشاط المنجمي والالتزام بدراسة التأثير البيئي في القانون الجزائري***، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 3، 2015 .

-بوصوفة الزهرة، رحايمية آسيا، ***الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد*** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق 1 المجلد 53 العدد 02 2019.

-بوغرارة صالح، ***دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت المجلد الأول العدد الأول، 2013.

-بيزات صونيا، ***اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني-*** مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية جامعة لمين دباغين سطيف 2 المجلد13 العدد02 2016.

-تركية سايح، ***نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة***، مجلة الندوة الالكترونية للدراسات القانونية، قسنطينة العدد 1 2013.

-تكاري هيفاء رشيدة، ***آليات دعم الاستثمارات عبر مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر"مرحلة ما بعد 1990***"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد7، العدد 5، 2018 .

-ثابت على محمد محمد طه، ***مساهمة الخضرة في الحد من التلوث***، مجلة أسيوط للدراسات البيئية جامعة أسيوط العدد 33 يناير 2009 .

-جلطي أعمر، ***سلطة الادارة في تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة***، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد2 العدد1 2014.

-جمال بلخياط، ***اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر***، مجلة الاقتصاد الصناعي جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد06 العدد 02 2016.

-جواج يمينة، ***دور التخطيط المحلي في حماية البيئة***، مجلة مقاربات، جامعة أحمد زيان عاشور الجلفة المجلد 4 العدد1 ، 2016 .

-حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، ***التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان***، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك جامعة بغداد المجلد 2 العدد 3 2013 .

-حبشي لزرق وبن الحاج ياسين، ***المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية"قراءة قانوني البلدية والولاية"***مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد1 العدد 2، أكتوبر 2015 .

-حدة متلف، ***تكنولوجيا الانتاج الأنظف الاستراتيجيات المستقبلية للمحافظة على البيئة نماذج ناجحة***، مجلة الاقتصاد الصناعي جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 4 العدد2، ديسمبر 2014.

-حسن حميدة، ***نظام الادارة البيئة كآلية لتحقيق جودة المنتوج ونظافته***، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، كلية الحقوق المجلد1 العدد 2 2012.

-حسين بوصالح، ***آليات دمج البعد البيئي ضمن عملية التنمية المستدامة،*** مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1العدد04 2018.

-حسين وحيد عزيز الكعبي، ***التنمية والتلوث***، مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل العراق العدد 19 شباط 2015 .

-حمدي فلة، حمدي مريم، ***الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني والواقع المعيق***، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9 العدد 1 2014.

-ددّاش آمنة، بشني يوسف، ***أهمية الاستثمار العمومي في احداث التنمية الاقتصادية بالجزائر من خلال البرامج التنموية الخماسية2010-2019***، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد3، العدد2، 2018.

-دربال محمد، ***مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة***، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة العدد الأول جانفي 2015 .

-دوار جميلة، ***التسيير الايكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت المجلد 5 العدد 9 جوان 2017.

-رابح وهيبة، ***الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري***، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد7 العدد18 مارس، 2015 .

-رابحي أحسن، ***دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة***، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق المجلد 45 العدد 04 . 2008

-رحموني محمد، ***مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري***، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تمنراست المجلد 7 ، العدد 2 ، 2018.

-ريال زوينة، ***تطور الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي***، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي المدرسة العليا للتجارة، المجلد 5العدد9، 2010.

-ريحاني أمينة، ***التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري***، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد 13، 2016 .

-زيبري قويدر، ***حماية البيئة: سبب اضافي لتفعيل دور الجمعيات***، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد32 2018 .

-ساسي سفيان، ***المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية(الجزائر)***، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي طرابلس لبنان، العدد 2 حزيران، يونيو، 2013.

-سعد الدين عبد الجبار، شتاتحة عمر، ***التنمية المحلية المستدامة محصّلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي***، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 2، العدد 1، 2016.

-سليم بودليو، ***منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات*** ، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة المجلد ب عدد32 ديسمبر 2009.

-شحادة موسى مصطفى، ***الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها*** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق العدد 1 2004.

-شكوري سيدي محمد، شيبي عبد الرحيم، ***العدالة، التنمية المستدامة والبيئة المؤسساتية في البلدان الغنية بالبترول: دراسة حالة الجزائر***، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط الكويت المجلد 15 ، العدد 2، يوليو2013 .

-شهرزاد عوابد، ***البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة***، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت المجلد02 العدد05، مارس 2018.

-عابدي قاده مبطوش الحاج، ***نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء***، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد2، العدد 6 2016.

-عايلي رضوان، ***مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير***، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف العدد 16 جوان 2016.

-عبد الرفاعي وآخرون، ***التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وامكانية قياسه محاسبيا"دراسة تطبيقية على شكرة مصفاة بانياس لتكرير النفط***"مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية سوريا المجلد 30 العدد3 2008.

-عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، ***الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع***، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي علي كافي تندوف ، المجلد 02 العدد02 2016.

-عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، ***دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة البيئية بالجزائر في ظل الاصلاحات السياسية والقانونية*** ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 44 جوان 2016.

-عبدلي نزار، ***فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، عدد خاص، 2017 .

-عبديش ليلى ، ***المجتمع المدني واشكالية حماية البيئة الحضارية الواقع والآ***فاق، المجلة الأكاديمة للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد الثاني، 2015.

-عتيقة معاوي، ***خصائص الضرر البيئي***، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الحاج لخضر باتنة المجلد 20 العدد01 جوان 2019 .

-عفاف حبة، ***دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران***، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5 العدد 2 2010.

-علي شريف الزهرة، ***العلاقة بين المسائل الانسانية والبيئية وقضية التنمية المستدامة***، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية مغربية العدد السابع والثلاثون نونمبر 2015
www.majalah.new.ma

-علي عدنان الفيل، ***دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجنائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي***، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية العراق المجلد 9 العدد 2 2009.

-علي قابوسة، حمزة طيبي، ***منظومة الادارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية***، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 2 العدد1 جانفي 2014 .

-عمر مرزوقي، فايزة صحراوي، ***الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر طبيعة العلاقة***، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 المجلد3 العدد01 جانفي، 2016.

-عمري أحمد، ***الضبط الاداري في مجال حماية النظام العام البيئي***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت العدد09 المجلد05 جوان 2017.

-عميروش فتحي، ***التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزء الثاني المجلد02، العدد 04، جوان 2017 .

-عيساوي عز الدين، ***الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية الى الديمقراطية التشاركية***، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2015 .

-عيسى جعيرن، ***الاطار القانوني في لحق الجمهور في المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية*** مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط العدد 4 جوان 2016.

-فارس مسدور، ***أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية***، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح، ورقلة المجلد 7، العدد7 2009-2010 .

-فاروق أهناني، ***الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون 03-10***، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 18، العدد 09 مارس 2019 .

-فاضل الهام، ***العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري،*** مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5العدد 9 جوان 2013.

-فروحات حدة، ***استراتيجيات المؤسسات العالمية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر***- مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد07 2009-2010 .

-فريد بوبيش، بلال بوترعة، ***تلوث البيئة الحضرية والصحية-مقاربة سوسيولوجية***، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد3، ديسمبر 2013.

-فريدة كافي، علي طالم، ***الانتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم نظام الادارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مؤسسة فرتيال بعنابة***، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المركز الجامعي أحمد بوضوف ميلة، المجلد 3 العدد 1 2017 .

-فوزية ذباح، ***دور القاضي في حماية البيئة*** ، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 2، مركز جيل البحث العلمي لبنان ديسمبر 2013.

-فيصل نسيغة رياض دنش، ***النظام العام***، مجلة المنتدى القانوني العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008.

-قاده عابدي، مبطوش الحاج، ***الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة، ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 1، 2019.

-قبايلي الطيب، ***نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة، عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 5العدد1 2014.

-قدودو جميلة، ***مدى نجاعتي آليتي الرخص الادارية في مجال التهيئة والتعمير، دراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة***،

مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي سالمي أحمد النعامة، المجلد 2 العدد 2، جوان 2016.

-قرواش رضوان، ***مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري***، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية المجلد 5 العدد 1، 2014.

-قسيموري كفية، علوي شمس نريمان، ***مراجعة الأطر القانونية لسياسة الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية، الضمانات والحوافز***، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10 العدد03، 2018.

-قندلي رمضان، ***حرية التجارة والصناعة دراسة تحليلية مقارنة***، مجلة البدر، جامعة محمد طاهري بشار، المجلد3 العدد 11، 2011.

-القينعي عبد الحق، مكيد علي، ***دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 10 2010.

-كرادلو مصطفى، ***التأسيس للعقد البيئي في الجزائر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة***، مجلة آفاق البيئة والتنمية، مركز العمل التنموي فلسطين العدد 77 أيلول 2015 https: ///www.maan-ctr.org/magazine/author/9

-كربالي بغداد، حمداني محمد، ***استراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر***، مجلة علوم انسانية جامعة أحمد بن بلة، وهران السنة السابعة ، العدد 45 شتاء 2010.

-كمال محمد الأمين، ***مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة***، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017 .

-لخضر رابحي، بن بعلاش خاليدة، ***دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكم الراشد***، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 02 العدد 01، 2017.

-لريد محمد أحمد، ***العقود الاتفاقية ودورها في حماية البيئة***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2017.

-لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، ***النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية***، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 5، العدد 2، 2018.

-ليلى بوكحيل، ***المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران***، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 23 العدد3 2017.

-***مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات*** ، مجلة اتحاد الجامعات، جامعة القاهرة، العدد التاسع والعشرون، د ت ن.

-مجاجي منصور ، ***دراسة التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري***، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحى فارس ، المدية ، المجلد 3العدد 1 ديسمبر 2009.

-محمد الأمين كمال، ***الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي***، مجلة الفقه والقانون المغربية، العدد الثاني ديسمبر 2012

http: //www.cojss.com/vb/showthread.php?2269

-محمد السبيعي، ***إشكالية التنمية المستدامة في بروتوكول كيوتو : استعراض لمحتوى آلية التنمية المستدامة***، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 9 العدد 2، يوليو 2007.

-محمد صديق محمد عبد الله، ***الحماية القانونية للبيئة من التلوث"دراسة تحليلية مقارنة"*** مجلة الرافدين للحقوق العراق ، المجلد 09 ، عدد32 2007.

-محمد عادل عياض، ***دراسة نظرية لمحدّدات سلوك حماية البيئة في المؤسسة***، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة المجلد 7 العدد 07 2009.

-محمد عيساوي، ***اختصاص المركز الدولي C.I.R.D.I في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم***، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد، 10 العدد03 ديسمبر 2019.

-محمد محمد سادات، ***الحقوق البيئية كأحد حقوق الانسان....جدلية الاعتراف والانكار***، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد13 ، 2017 .

-محند وعلي عيبوط، ***الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر***، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 01 العدد01 2006.

-مخفي أحمد، عامر حبيبة، ***دور تبني الادارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في دعم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز الجزائر*** مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017.

-مدين آمال ، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة ، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية مغربية العدد19 ماي 2014 http: //www.cojss.com/vb/showthread.php?2269

-مدين آمال، ***الترخيص الاداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة"الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا***"، مجلة القانون العقاري والبيئة المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد3 العدد 2، جوان 2015.

-مرداوي كمال، شعور حبيبة، ***الاطار التحليلي للتنمية المستدامة وتطبيقاته على الدول العربية***، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد21 العدد 1 2010.

-مزيان محمد الأمين، محفوظ عبد القادر، ***الآليات التقنية للرقابة الادارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة،*** مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم المجلد2 العدد2 ، 2014.

-مسعودي محمد، ***الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر***، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 6، العدد1 جوان 2014 .

-مصباح حراق، ***الجبائة البيئية عرض تجارب دولية***، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 1 العدد 1، 2014.

-مطانيوس مخول عدنان، ***نظم الادارة البيئة ودورها في التنمية المستدامة***، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق المجلد25 العدد2، 2009.

-مفتاح عبد الجليل، ***التعاون الدولي في مجال حماية البيئة***، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8 العدد 12 ، 2016.

-مقني بن عمار، ***أهمية الدراسات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى الزاميتها في القانون الجزائري،*** مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت المجلد 5 العدد 9 جوان 2017 .

-مقيمح صبري ، ***الادارة البيئية وتكنولوجيات الانتاج الأنظف إمكانية التطبيق بالمؤسسة الصناعية الجزائرية"دراسة حالة سونطراك***"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 55 أوت سكيكدة، المجلد 3العدد6 2010.

-ملحق مجلة الفكر البرلماني-***برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة***، العدد السادس جويلية 2004.

-مهدي عوارم، ***دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر***، دراسة تحليلية وصفية تحليلية، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزء الأول المجلد 07، العدد02، جوان 2018.

-موازي بلال، ***الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر***، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، طرابلس لبنان، العدد1 يناير، 2015 .

-موازي بلال، ***دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية***، مجلة الباحث الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 العدد 02 جوان 2014.

-موسى مصطفى شهادة، ***تقييم التأثير البيئي للمنشآت والمشاريع والأنشطة على البيئة والتنمية وفقا لتشريعات البيئة في دولة الامارات العربية المتحدة***، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الاسكندرية، العدد 2، 2016.

-موسى نورة، ***الضبط البيئي في التشريع الجزائري***، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية مغربية، العدد 7، ماي 2013 www.majalah

-موسى نورة، ***المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة***، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 14 العدد2 2014.

-ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، ***طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه***، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5 العدد 2 2014.

-نعوم مراد، رباحي أحمد، ***المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع البيئي الجزائري***، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد1 العدد 1، 2015 .

-هشماوي آسيا، ***آليات تدخل سلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية(الرقابة البعدية)***، مجلة آفاق فكرية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 2 العدد 4 2016.

-ولد عمر طيب، ***الآليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية-دراسة مقارنة-*** مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 1، 2019 .

-وليد عابي، الأخضر عزي، ***ديناميكية حماية البيئة ضمن اتفاقيات ومؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة*** ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور الجلفة العدد الاقتصادي المجلد34 العدد2017 .

-وناس يحى، ***حق جمعيات حماية البيئة في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية***، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد3 العدد2 2004.

-وناس يحي، مزاولي محمد، ***مضمون الاعلام في العقود الواردة على المنشآت المصنفة في القانونين الجزائري والفرنسي***، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 4 العدد 2 2016.

-يامة ابراهيم، ***الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب"ولاية أدرار نموذجا"***، مجلة الحقيقة أدرار، المجلد 16 العدد 3 2017.

هـ)المداخلات:

- سهيلة بوخميس، (**رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة)** مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر واقع وآفاق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 2و3 أكتوبر 2018 .

- شعيب جليط، **(الجمعيات البيئية المحلية آليات مثالية لحماية البيئة)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 8 ماي 1945 قالمة هيليوبوليس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 3 و4 ديسمبر 2012 .

- لرقم رشيد، (**دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة)** مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة

واقع وآفاق، القطب الجامعي تاسوست، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية 6و7 مارس2012 .

– مرابط حسان، **(مكانة حق الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري)** مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، القطب الجامعي تاسوست، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية 6و7 مارس2012 (منشورة)

–أقلولي أولد رابح صافية(**رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الترقية العقارية، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 .

–بالبركاني أم خليفة، **(الاطار القانوني في تفعيل المسؤولية البيئية للمؤسسات المعاينة الميدانية: مديرية البيئة بسيدي بلعباس)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 14و15 نوفمبر 2016.

–بن عيشوبة رفيقة، لعلمي فاطمة، **(الانتاج الأنظف كتوجه أساسي لنظم الادارة البيئية وتحقيق والتنمية المستدامة، دراسة حالة ألمانيا)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث عشر للبيئة من 25 إلى 27 نوفمبر بتركيا 2018

.https: //www.univ-mosta.dz/

–جمال منصر، آسيه بلخير، **(واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية في الجزائر)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر 2013.

–حميداني سليم، فلكاوي مريم، **(حماية البيئة بين التزامات الانتاج الأنظف وسلوك الغسيل الأخضر)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية

المستدامة في الجزائر، واقع وآفاق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 02و03 أكتوبر 2018.

-زين الدين بروش، **(جابر دهيمي، دور نظام الادارة البيئية في تحسين مستوى الأداء البيئي للمؤسسات-دراسة حالة شركة الاسمنت-)** مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني، حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011.

-سامي محمد عبد العال، **(دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)** مداخلة ألقيت ضمن فعالية مؤتمر القانون والاستثمار، كلية الحقوق جامعة طنطا مصر، 29و30 أفريل 2015(منشورة).

-سعيدي صباح، (**رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 6-7 مارس 2012 (منشورة).

-عبد اللطيف عامر، رياض طالبي، **(دور معايير التقييس(ISO) في توجيه السلوك البيئي المؤسسة الاقتصادية"دراسة حالة لشركة الاسمنت بعين الكبيرة"**)مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول"سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 20و21 نوفمبر 2012.(منشورة).

-عمار بوضياف **(دور القاضي الاداري في حماية البيئة في الجزائر دراسة على ضوء قرارات مجلس الدولة)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي القاضي وحماية البيئة، صفاقس، تونس كلية الحقوق 10-11 فيفري 2017 (غير منشورة).

-قايدي سامية، **(حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري)**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق القطب

الجامعي تاسوست جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 6-7 مارس 2012 (منشورة).

-مقلاتي منى، **(البيئة الاستثمارية في الجزائر: المقومات والاطار القانوني)**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر جامعة 45 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 23-24 أكتوبر 2013.(منشورة).

و/برامج وتقارير المنظمات الدولية:

- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

http: //www.oecd.org/cfe/regional-policy/Observatory-on-Subnational-Government-Finance-and-Investment.htm

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: C.I.R.D.I

https: //icsid.worldbank.org/About/ICSID

- الاتفاقية الدولية حول الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية، ملخص من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار عدد 51/229 1997

https://wwfeu.awsassets.panda.org/downloads/un_convention_arabic_official.pdf

- منظمة السلام الأخضر:

https: //www.greenpeace.org/international/explore/about/

- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية(اعلان ستوكهولم)1972 واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة1992:

https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Audiovisual_Library_of_International_Law

- برنامج الامم المتحدة للبيئة للمفاوضين في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف 12 مارس 2010:

https: //mercurypolicy.org/wp-content/uploads/2010/06/inc1-l1-meeting-report.pdf

– بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ، منشورات الأمم المتحدة 2005

https: //unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

–المواقع الالكترونية:

–دليل تطبيقات الانتاج الأنظف في صناعة الاسمنت منشورات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، إدارة التنمية الصناعية ديسمبر 2016.

–Agence Nationale des Déchets www.and.dz

- contrats de performance environnement(asmidal à Annaba et azinc à ghazaouet) rapport national –algerie-n5MATE/PNUD ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement décembre 2014

-guide des études d'impact sur l'environnement EIE. Ministère de l'environnement des énergies renouvelables.tome1 2019 التعاون الألماني الجزائري.

- le guide national sur la gestion des déchets d'activités de soins ministère de l'environnement et des énergies renouvelables-agence national des déchets http: //www.meer.gov.dz

-Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement contrat performance environnementale établi entre ministère et la société x ;modél ،2019

–الموقع الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية: www.meer.gov.dz

–الموقع الالكتروني حول التلوث: www.Environnement.about.com/dd/pollution

–مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ماي 2014 الموقع الالكتروني:

http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions

–معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الشراكة بين القطاع العام والخاص، المدرسة الوطنية للادارة، الوزارة الأولى بالجمهورية التونسية الندوة الرابعة نوفمبر 2010 جويلية 2011 الموقع الالكتروني:

http: //dspace.univ-msila.dz: 8080/xmlui/bitstream/handle

–الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي:
https: //www.cese.ma/le-conseil-economique-social-et-environnemental-procede-au-renouvellement .

ثالثا: باللغة الفرنسية

-Les ouvrages:

-Francois Mancebo ،**développement durable** ،2 éditions mise à jour ، Armand colin paris ،2013
-Michel prieur ،**droit de l'environnement** ،4 édition ،Dalloz delta 2011

-thése:

-HINDOU GUENOUNE ،**la politique de promotions et d'attraction de l'investissement direct étranger en algerie**.thése de doctorat ، discipline économies ،université paris 3 Sorbonne nouvelle 2014
-julien Betailie ،**les conditions juridiques de l'effectivité de la norme en droit public interne illustrations en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement** ،thèse pour l'obtention du garde de docteur de l'Université de limoges ،discipline: Droit public ،faculté de droit et des sciences economiques ،2012
-ROLA ASSI ،**le régime juridique des investissements étrangers au liban au regard de l'ordre juridique international** ،thèse pour obtenir du titre de docteur en droit ،université AIX-Marseille paris ،école doctorale sciences juridiques et politiques ،2014
-Serge Rock ،**le plein contentieux spécial des installations classés** thèse de doctorat en sciences juridique ،faculté de droit ،économies et administration univ-lorraire france.2009
- Séverine Borderon-Carrez ،**la négociation écologique en droit des études d'impact environnemen**t ،thèse en vue de l'obtention du grade de docteur Discipline Droit ،Université Cote d'azur ،2017.
-zouiten abderrezak.**l'investissement en droit algérien** ،thèse de doctorat en sciences spécialité droit public ،option droit de l'entreprise ، Université des frères mentouri Constantine ،faculté de droit ،2014-2015

-les articles:

la gestion intégrée des ‹- brahim djemaci.malika ahmed zaid.chertouk ***déchets solides en algerie contraintes et limites de sa mise enoeuvre*** Algérie ‹***work papier*** Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou N4/2011
https: //ideas.repec.org/p/crc/wpaper/1104.html
- Betrice Hagege-Raduta ‹***installations classes*** ‹Lavoisier revue juridique de l'environnement ‹1 ‹vol 35 paris 2010
- Celine boudet ***‹Evaluation du risque sanitaire dans l'étude d'impact des installations classées pour la protection de l'environnement ICPE: principes méthodologiques et retour expérience environnement Risque and sante*** https: //hal-ineris.archives-ouvertes.fr
- francois loloum ***la légitation des installations classées pour la protection de l'environnement(ICPE) étude d'impact p12 avec*** - conseillerd'état les installations classés pour la protection de l'environnementp 02.article publier https: //core.ac.uk/download/pdf/52783343.pdf
-Marc Martens ‹***Considérations environnementales dans les marches publics*** ‹article TMR publie sur internet. https: //www.environment.brussels/sites/default/files/user_files/art_etop

-séminaires:

- D. BREYSSE ‹H.NIANDOU ‹M. CHAPLAIN ‹F. JABBOUR P Identification des risques pour les projets de construction: revue des pratiques internationals et proposition ‹(intervention dans la 19 Congrès français de Mécanique ‹Marseille ‹24-28 aout 2009

-document:

- qu' est-ce qu'une installations classés pour l'environnement(ICPE)droit publique immobilier-17-05 2013-lv/malww.cheveux notaires.fr p03 https: //www.cheuvreux.fr/wp-content/uploads/2019/07/Fiche.pdf
-l'installations Classées pour la protection de l'environnement Guide pour l'élaboration d'un dossier de demande d'autorisation d' exploter ‹ rapport DRIRE IIE de France ‹2004 https: //archimer.ifremer.fr/
- Patrick Michel BCEM‹.l'étude dimpact sur l'environnement Objectifs-Cadre règlementaire-conduite de levaluation ‹Ministere de l

aménagement du territoire et de l'environnement ،2001 ،document également accessible sur le ministère francaise http: //www.environnement.gov.fr

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقـــــــدمـــــــــــة	**9-1**
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة والاستثمار في المنشآت المصنفة	**11-10**
الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين حرّية الاستثمار وحماية البيئة	**12**
المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار دوليا	13
المطلب الأول: تشجيع الاستثمار ضمن القانون الاتفاقي	14-13
الفرع الأول: تعريف التنمية	17-14
الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار على حساب البيئة في القانون الاتفاقي	25-17
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القانون الاتفاقي	32-25
المطلب الثاني: الهيئات الدولية المشجّعة للاستثمار وحماية البيئة	32
الفرع الأول: المنظمات الدولية	40-33
الفرع الثاني: البنوك الدولية	43-40
الفرع الثالث: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارC.I.R.D.I	47-44
المطلب الثالث: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريعات الوطنية	47
الفرع الأول: تشجيع الاستثمار من الأمر1963 إلى الأمر 1982	55-48
الفرع الثاني: حرية الاستثمار من القانون 1988 إلى المرسوم التشريعي1993	60-56
المبحث الثاني: تقييد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة	61
المطلب الأول: حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار	61
الفرع الأول: التنمية المستدامة مفهوم جديد بين حماية البيئة والاستثمار	66-62

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة	71-66
المطلب الثاني: إدارج البعد البيئي في قوانين الاستثمار	71
الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار	77-72
الفرع الثاني: حماية البيئة في الأمر 01-03 و06-08 المعدّل والمتمّم	79-77
الفرع الثالث: حرية الاستثمار وحماية البيئة في القانون16-09	87-80
الفصل الثاني: ماهية المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري	**88**
المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنّفة	89
المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنّفة في التشريع الجزائري	89
الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنشآت المصنّفة	93-89
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنشآت المصنّفة	96-93
الفرع الثالث: تمييز المنشآت المصنّفة عن بعض المصطلحات المشابهة لها	99-97
المطلب الثاني: معايير تصنيف المنشآت المصنّفة	99
الفرع الأول: معيار الخطر والطاقة الانتاجية	102-99
الفرع الثاني: معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنّفة	103-102
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تصنيف المنشأة المصنّفة	109-104
المطلب الثالث: احترام الشروط القانونية لمطابقة المنشآت المصنّفة مع قواعد التهيئة والتعمير	110
الفرع الأول: في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	114-110
الفرع الثاني: في المخططات المحلية	119-115
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على مشاريع المنشآت المصنّفة	119
الفرع الأول: التلوث	125-120

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: النفايات	128-125
الفرع الثالث: الضرر البيئي	131-128
المبحث الثاني: هيئات الضبط على نشاط المنشآت المصنّفة	131
المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي	131
الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي	133-132
الفرع الثاني: أغراض الضبط الاداري البيئي	138-133
المطلب الثاني: تأطير البيئة في جهاز إداري	138
الفرع الأول: قبل ظهور قانون البيئة 1983	142-139
الفرع الثاني: بعد صدور قانون البيئة لسنة 1983	148-142
المطلب الثالث: هيئات الضبط المكلّفة بحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة	149
الفرع الأول: قانون الجماعات المحليّة	154-149
الفرع الثاني: الجهاز الضبطي المركزي	160-154
الفرع الثالث: الجهاز الضبطي المحلي	167-160
المطلب الرابع: الجمعيات البيئية كأداة لمساعدة لهيئات ضبط المنشآت المصنّفة	167
الفرع الأول: الجمعية البيئية وحدود إختصاصها طبقا للقانون12-06	173-168
الفرع الثاني: مصادر تمويل الجمعيات البيئية	174-173
الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية في تحقيق الديمقراطية التشاركية	179-175
خلاصة الباب الأول	**180**
الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة والاستثمار في المنشآت المصنّقة	**181**

الفصل الأول: الآليات القانونية السابقة على استغلال المنشآت المصنّفة	**182**
المبحث الأول: دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة وتفعيل الجانب التشاركي	183
الفرع الأول: التخطيط البيئي تكريس لإدماج البعد البيئي	183-186
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لدراسة التأثير على البيئة	186-189
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لدراسة التأثير على البيئة	189-191
الفرع الرابع: دراسة التأثير والمصطلحات المشابهة	192-195
المطلب الثاني: خصائص دراسة التأثير على البيئة	195
الفرع الأول: الخاصية الوقائية والاحتياطية	195-197
الفرع الثاني: الخاصية الاعلامية والتشاورية	197-198
الفرع الثالث: مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة	198-205
الفرع الرابع: مضمون أو محتوى دراسة التأثير على البيئة	205-208
المطلب الثالث: إجراءات فحص دراسة وموجزات التأثير على البيئة	208
الفرع الأول: رقابة الإدارة على دراسة التأثير	208-209
الفرع الثاني: رقابة الجمهور من الآلية الادارية لمشاركة المواطنين	209-216
الفرع الثالث: إنتهاء التحقيق العمومي	217-223
المطلب الرابع: دراسة الخطر إجراء مكمّل لدراسة التأثير	223
الفرع الأول: الأساس القانوني لدراسة الخطر	224
الفرع الثاني: إجراءات إعداد دراسة الخطر	225-229
المبحث الثاني: الرقابة الادارية لمنح ترخيص إستغلال المنشآت المصنّفة	229

فهرس المحتويات

المطلب الأول: آلية الترخيص الإداري	229
الفرع الأول: تعريف رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة	233-229
الفرع الثاني: التمييز بين رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة والمفاهيم المشابهة	235-234
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بمنح رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة	235
الفرع الأول: المرحلة الأوليّة ايداع طلب الرخصة	238-236
الفرع الثاني: دراسة ملف طلب الرخصة وتسليم مقرّر الموافقة المسبقة	241-238
الفرع الثالث: تطبيقات لرخصة الإستغلال في القوانين البيئية	246-241
المطلب الثالث: آلية التصريح الإداري	247
الفرع الأول: المنشآت الخاضعة للتصريح	249-247
الفرع الثاني: إجراءات التصريح باستغلال المنشآت المصنّفة	251-250
الفرع الثالث: تطبيقات نظام التصريح في القوانين البيئية	258-251
الفصل الثاني: الآليات المساهمة في حماية البيئة للإستثمار في المنشآت المصنّفة	**259**
المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشاط المنشآت المصنّفة	260
المطلب الأول: العقود المبرمة لقيام نشاط المنشآت المصنّفة	260
الفرع الأول: تعريف العقد البيئي	262-260
الفرع الثاني: أنواع العقود البيئية المطبّقة على نشاط المنشآت المصنّفة	266-262
المطلب الثاني: التدابير الداخلية للمنشآت الخاضعة للترخيص	267
الفرع الأول: تعيين المندوب البيئي داخل المنشآت المصنّفة ذات الخطورة	268-267

الفرع الثاني: تفعيل مخططات التدخّل داخل المنشآت المصنّفة	274-268
الفرع الثالث: المراجعة البيئية كآلية رقابية على نشاط المنشآت المصنّفة	275-274
المطلب الثالث: دور نظام الإدارة البيئية إيزو في ترقية الإستثمار داخل المنشآت المصنّفة	276
الفرع الأول: تعريف نظام الإدارة البيئية ISO	281-276
الفرع الثاني: دور الإنتاج الأنظف في دعم نظام الإدارة البيئية	285-281
الفرع الثالث: تقييس المنتوج كآلية لترقية الاستثمار في المنشآت المصنّفة	291-286
المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على نشاط المنشآت المصنّفة	291
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الغير مالية	291
الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري	293-292
الفرع الثاني: أنواعه	399-293
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية	300
الفرع الأول: الغرامة الإدارية	301-300
الفرع الثاني: المصادرة الإدارية	302-301
الفرع الثالث: الجباية البيئية	316-302
المطلب الثالث: الجزاءات الأخرى الناتجة عن ضرر المنشآت المصنّفة	316
الفرع الأول: الجزاء الجنائي	322-317
الفرع الثاني: الجزاء المدني كجزاء مقترن بوقوع الضرر (جزاء تكميلي للإداري والجزائي)	331-322
المطلب الرابع: التوجه نحو الاستثمار الأخضر"رسكلة النفايات"	332
الفرع الأول: تدوير النفايات	333-332
الفرع الثاني: المخططات المكلّفة بتسيير النفايات في التشريع الجزائري	341-333

خلاصة الباب الثاني	**342**
الخـــــــــاتمـــــــــة	350-343
الملاحق	373-351
قـائـــمـــة المصادر والمراجـــع	431-374
فـهـــــرس الـمـحـتـويـــات	438-432
ملخص الأطروحة	-

ملخص الأطروحة

موضوع حماية البيئة حساس جدًا فمسألة التوازن بين البيئة والاستثمار مهمة على المستويين الخارجي و الداخلي فالجهود الدولية المبذولة قيّدت حرية الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار القانون الداخلي لكل دولة كالتشريع الجزائري الذي لم يحض بالقدر الكافي للعناية البيئية إلَّا بعد سنة 2001 أين تم تكريسها قانونا لتُركز هذه الدراسة على مشاريع المنشآت المصنفة كأحد المشاريع الصناعية والتجارية وكيفية استغلالها بوضع مختلف الآليات والحوافز الاستثمارية تجسيدا للمعايير البيئية، وفي حالة الإخلال بتلك الآليات فُرضت جزاءات متنوعة تفاديا لإحداث مختلف الأضرار.

وضمانا لحماية البيئة من التلوث بنشاط المنشآت المصنفة وترقية للإستثمار المحلي تمت برمجة مشاريع الاستثمار الأخضر أو الاستثمار التدويري لمخلَّفات تلك المنشآت تطويرًا للاقتصاد الوطني بتنويع مصادره تحقيقا للتنمية المستدامة.

Résumé de la thése

La protection de l'environnement est une question très délicate, l'équilibre entre l'environnement et l'investissement est important sur les deux niveaux : intérieur et extérieur vu que les efforts internationaux, concernant la liberté de l'investissement, prend en considération la loi intérieure de chaque pays tels que la législation Algérienne dont la préservation de l'environnement qui n'avait pas eu assez d'importance qu'après l'an 2001 où il légalement établi. La présente étude se base sur les projets des constructions classifiées comme l'un des projets industriels et commerciaux et leurs modalités d'exploitation par la mise de différents mécanismes et incitations d'investissement pour incarner les normes écologique, le cas échéant, des différentes pénalités sont mises en place pour éviter les divers dommages.

Afin de protéger l'environnement contre la pollution des constructions classifiées et promettre l'investissement local, des projets verts pour l'investissement ou l'investissement de recyclage des déchets de ces constructions ont été programmés pour développer l'économie nationale par la diversification des ressources pour un développement durable.

abstract

The environmental protection is a critical issue, as It Is highly recommended to create a balance between the environment and investments both upon the internal and external sides, however, the international efforts paid in this respect have restricted the freedom of investments along with taking into consideration the internal laws in force of each country. Unfortunately, The Algerian legislation in force doesn't accord properly the interest that should be allowed to the care of the environment, and it was lawfully devoted on 2001. The core issue of this study, spots the light on one of the projects of industrial and commercial facilities ,and the manner of its exploitation through the disposal of the different mechanisms and incentives' investments in order to mirror the environmental standards; and in case of violating these mechanisms, various sanctions are to be imposed to avoid any damages that may be resulting in the future. In the aims ensuring the environmental protection that caused by the activities of the stated facilities and the promotion of internal investments , projects have been scheduled and identified as green investments or recycling investments of the wastes of these facilities to enhance the national economy and create a variation of its resources to reach the sustainable development.